

# تراث في الفكر السياسي الإسلامي

إعداد وتحقيق

الدكتور ياسوبي كوسوجي

أستاذ الدراسات الإسلامية  
جامعة كيوتو. اليابان

الدكتور يوسف إبراهيم

رئيسة فرقان للتراث الإسلامي  
لندن



دار أمواج

0194103



Biblioteca Alexandrina







قراءات  
في  
الفكر المياليسي (المسلمي)



# قراءات في الفكر السياسي الإسلامي

إعداد وتحقيق

الدكتور ياسوشي كوسوجي

أستاذ الدراسات الإسلامية

جامعة كيوتو. اليابان

الدكتور يوسف أيبش

مدير مؤسسة فرقان للتراث الإسلامي

لندن



- \* قراءات في الفكر المياغي الإسلامي
- \* إعداد وتحقيق: الدكتور يوسف إيش و الدكتور ياسوشي كوسوجي.
- \* الطبعة: طبعة تموز 2000 م.
- \* جميع الحقوق محفوظة © دار أمواج. لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو احتزان مادته بطريقة الإسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأي طريقة سواء كانت «الكترونية»، أو «ميكانيكية»، أو بالتصوير، أو بالتسجيل أو خلاف ذلك. إلا بموافقة كتابية من الناشر ومقدماً.
- \* الناشر: دار أمواج■  
■ ص. ب 113-6435 بيروت - لبنان
- \* هاتف: 961 1 750054 ■  
■ هاكس: 961 1 750053
- \* التوزيع: بيسان للنشر والتوزيع والاعلام■  
■ ص. ب 13-5261 بيروت - لبنان
- \* هاتف: 961 1 747088 ■  
■ هاكس: 961 1 747089

## نَهْيٌ



ان كل من يعني بدراسة الفكر السياسي الإسلامي، ولا سيما القديم منه، يلاحظ بصورة واضحة، ضعف الصلة المباشرة بين القارئ العربي والنصوص الأصلية التي تمثل هذا الفكر. وليس مردّ هذا الضعف صعوبة الوصول إلى هذه النصوص وحدها، وإنما يعود جزء كبير من ضعف الصلة بين القارئ العربي والنصوص الأصلية، إلى قلة الجهد المبذول من أهل الاختصاص لجمعها وتقديرها وربط بعضها ببعض في سياق معقول، توفر فيه شرائط القرينة التاريخية والعرض المنطقية.

إن تحسّسنا بالحاجة الماسة إلى المشاركة في هذا الجهد، إلى جانب معرفتنا بقدرة النصوص، وبعد منالها وباحظ أکلافها، قد دفعنا إلى القيام بهذه المحاولة.

وتقديرنا أن هذه المحاولة تكون ناجحة بقدر ما تسدّ عند القارئ العربي حاجتين: الأولى: . وقوفه وجهاً لوجه أمام النص الأصلي. والثانية: . إضاءة النص الذي بين يديه بشرح وحواشٍ وتعليقات تيسّر له فهم هذا النص.

أما عملنا لربط هذه النصوص بعضها ببعض ووضعها في إطارها الزمانى والمكاني، فكل ما نرجو فيه أن لا نكون قد فارقنا في اثناء القيام به تلك الغاية العسيرة التي هي أمانة الفكر للتاريخ.

هذا مع العلم بأن هذه المحاولة لا تتناول الآن غير تيار واحد من تيارات الفكر السياسي الإسلامي، وهو تيار الفكر السياسي الإسلامي السنّي، نحصر جهودنا فيه على أمل أن نتبعه بمحاولة مماثلة تتناول الفكر السياسي الإسلامي الشيعي.



الخلاصي أبو يوسف



## الفاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم حبيب بن خنيس الأنصاري

١٨٢٠ هـ (٧٣١ م)

ولد في الكوفة، توفي والده وخليفه صغيراً في حجر أمه، فأسلمته إلى قصار يخدمه، فكان يدع القصار ويمر على حلقة الإمام أبي حنيفة، فيجلس ويستمع إليه، وكانت أمه تأتي خلفه إلى الحلقة، وتأخذ بيده وتذهب به إلى القصار، وكان أبو حنيفة يعني به لما يرى من حضوره وحرصه على التعلم. فلما كثر ذلك على أمه وطال عليها هرية، قالت لأبي حنيفة: ما لهذا الصبي فساد غيرك، هذا صبي يتيم لا شيء له، وإنما أطعمه من مغزلي، وأأمل أن يكسب دنقاً يعود به على نفسه، فقال لها أبو حنيفة: متى يارعاء، ها هو ذا يتعلم أكل الفالوذج بدهن الفستق، فانصرفت عنه. ثم لازم يعقوب أبا حنيفة ونفعه الله بالعلم، ورفعه حتى تقلد القضاة. وكان يجالس هارون الرشيد ويأكل معه إلى مائدة، فلما كان من بعض الأيام قدم إلى الرشيد فالوذجة، فقال له: يا يعقوب كل منها، فليس في كل يوم يعمل لنا مثلها، فقال له: وما هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: هذه فالوذجة بدهن الفستق. فضحك أبو يوسف، فسأل الرشيد عما أضحكه وألح عليه، فأخبره قصة والدته مع الإمام أبي حنيفة بحذافيرها، فتعجب الرشيد من ذلك وقال: لعمري إن العلم لينفع دنيا ودينا، وترحم على أبي حنيفة وقال: كان ينظر بعين عقله ما لا ينظر بعين رأسه.

كان القاضي أبو يوسف فقيهاً عالماً حافظاً للحديث من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولقد تولى القضاء في بغداد لثلاثة من الخلفاء: المهدى، وابنه الهادى، ثم هارون الرشيد. وهو أول من دعي بقاضي القضاة، وأول من غير لباس العلماء، وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئاً واحداً، لا يتميز أحد عن أحد بلباسه.

وكان أبو يعقوب الخزيمي الشاعر، صديقاً للقاضي أبي يوسف، فلما توفي أبو يوسف سمع الشاعر رجلاً يقول: مات الفقه، فأنشد الخزيمي.

ان مات يعْلَمُ بِوَلَادَتِهِ  
حَوْلَ مَنْ صَدَرَ إِلَى صَدَرِ  
فَزَالَ مَنْ صَلَبَ إِلَى ظَهَيرَةِ  
وَحَلَّ حَلَّ الْفَقَهِ فِي الْقَبْرِ

## مقدمة كتاب المزاد

يا أمير المؤمنين، إن الله وله الحمد، قد قلّدك أَمْرًا عظيماً: ثوابه أَعْظَمُ الثواب، وعقابه أَشَدُ العقاب. قلّدك أَمْرٌ هذه الأُمَّةَ، فأَصَبَّحتَ وأَمْسَيْتَ وَأَنْتَ تَبْنِي لَخَاقَ كَثِيرٍ قد اسْتَرْعَاكُهُمُ اللَّهُ، وَاتَّمَنَّكَ عَلَيْهِمْ، وَابْتَلَاكَ بِهِمْ وَوَلَّاكَ أَمْرَهُمْ، وَلَيْسَ يَلْبِثُ الْبَنْيَانُ إِذَا أَسَسَ عَلَى غَيْرِ التَّقْوَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ، فَيَهْدِمُهُ عَلَىٰ مِنْ بَنَاهُ وَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ. فَلَا تُضِيعُنَّ مَا قَلَّدَكَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالرُّعْيَةِ، إِنَّ الْقُوَّةَ فِي الْعَمَلِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

لَا تؤخر عمل اليوم إلى غد، فإنك إذا فعلت ذلك أضفت. إن الأجل دون الأمل، فبادر الأجل بالعمل، فإنه لا عمل بعد الأجل. إن الرعاة مؤدون إلى ربهم ما يؤدي الراعي إلى ربه. فاقم الحق في ما وَلَّاكَ اللَّهُ وَقَلَّدَكَ، ولو ساعة من نهار، فإن أَسْعَدَ الرعاة عند الله يوم القيمة راغٍ سعدت به رعيته. ولا تنزع فتزيل رعيتك. وإياك الأمر بالهوى والأخذ بالغضب. وإذا نظرت إلى أمرتين أحدهما للأخرة والآخر للدنيا، فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا، فإن الآخرة تبقى والدنيا تفني. وكن من خشية الله على حذر، واجعل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد، ولا تخف في الله لومة لائم. واحذر فإن الحذر بالقلب وليس باللسان، واتق الله فإنما التقوى بالتوقي، ومن يتّقِ الله يقِه. واعمل لأجل مفضوض، وسبيل مسلوك، وطريق مأْخوذ، وعمل محفوظ، ومنهل مورود. فإن ذلك المورد الحق والموقف الأعظم الذي تطير فيه القلوب وتقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروتة، والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته، وكأن ذلك قد كان. فكفى بالحسنة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعلم، يوم تزلّ فيه الأقدام وتتغير فيه الألوان، ويطول فيه القيام، ويشتد فيه الحساب. يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: «وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رِبِّكَ كَافِلٌ سَنَةً مَا

تعدون<sup>(١)</sup>: وقال تعالى ﴿هذا يوم الفصل جمعناكم والأولين﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى ﴿إنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى ﴿كَانُوهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يَوْمَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال ﴿كَانُوهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضَحَاهَا﴾<sup>(٥)</sup>، فِيهَا لَهَا مِنْ عَثَرَةٍ لَا تَقَالُ، وَبِإِلَهٍ لَهَا مِنْ نَدَامَةٍ لَا تَتَنَعَّ، إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ: يَبْلِيَانَ كُلَّ جَدِيدٍ، وَيَقْرِيَانَ كُلَّ بَعِيدٍ، وَيَأْتِيَانَ بِكُلِّ مَوْعِدٍ، وَيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. فَاللَّهُ اللَّهُ، فَإِنَّ الْبَقَاءَ قَلِيلٌ وَالْخُطُبُ خَطِيرٌ، وَالدُّنْيَا هَالَّكَ وَهَالَّكَ مِنْ فِيهَا، وَالْآخِرَةُ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ. فَلَا تَلْقَى اللَّهُ غَدَأً وَأَنْتَ سَالِكٌ سَبِيلَ الْمُعْتَدِينَ، فَإِنَّ دِيَّانَ كُلِّ جَنَاحٍ يَوْمَ الْمَسْئَةِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدْمًا عَبْدٌ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْئَةِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: لَا تَزُولُ قَدْمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ أَرْبِعَةِ عَوْنَى عَنْ عِلْمِهِ مَا أَعْلَمُ فِيهِ، وَعَنْ عُمْرِهِ فِي مَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ». فَاعْدُدْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمَسْئَةِ جَوَابَهَا، فَإِنَّ مَا عَمِلْتَ فَإِثْبِتْ فَهُوَ عَلَيْكَ غَدَأً يَقْرَأُ، فَادْعُ كَشْفَ قَنَاعِكَ فِي مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي مَجْمِعِ الْأَشْهَادِ. وَإِنِّي أَوْصِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِحَفْظِ مَا اسْتَحْفَظُكَ اللَّهُ، وَرِعَايَةِ مَا اسْتَرْعَاكَ اللَّهُ، وَأَنْ لَا تَتَنَزَّلَ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَيْهِ وَلَهُ. فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَفْعُلْ تَوْعِرَ عَلَيْكَ سَهْلَةَ الْهَدِيَّ، وَتَعْمَى فِي عَيْنِيَّكَ وَتَتَعْضُّ فِي رِسْوَمِهِ، وَيَضِيقُ عَلَيْكَ رَحْبَهُ، وَتَتَكَرَّرُ مِنْهُ مَا تَعْرَفُ وَتَعْرَفُ مِنْهُ مَا تَنْكِرُ، فَخَاصَّمْ نَفْسَكَ خَصْوَمَةً مِنْ يَرِيدُ الْفَلْجَ لَهَا لَا عَلَيْها، فَإِنَّ الرَّاعِيَ الْمُضَيِّعَ يَضْمُنُ مَا هَلَكَ عَلَى يَدِيهِ مَا لَوْ شَاءَ رَدَّهُ عَنْ أَمَاكِنَ الْهَلْكَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَوْرَدَهُ أَمَاكِنَ الْحَيَاةِ وَالنَّجَاهَةِ، فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ أَضَاعَهُ، وَإِنْ تَشَاغَلْ بِغَيْرِهِ كَانَتِ الْهَلْكَةُ عَلَيْهِ أَسْرَعُ وَبِهِ أَضَرَّ، وَإِذَا أَصْلَحَ كَانَ أَسْعَدَ مِنْ هَنَالِكَ بِذَلِكَ وَوَفَاهُ اللَّهُ أَضْعَافُ مَا وَفَى لَهُ، فَاحْذَرْ أَنْ تَضِيَّعَ رَعِيَّتَكَ فَيَسْتَوْفِي رِبَّهَا حَقَّهَا مِنْكَ وَيَضِيَّعُكَ - بِمَا أَضَعْتَ - أَجْرَكَ، وَإِنَّمَا يَدْعُمُ الْبَنِيَّانَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَمُ، وَإِنَّمَا لَكَ مِنْ عَمَلِكَ مَا عَمِلْتَ فِي مِنْ وَلَكَ اللَّهُ أَمْرُهُ وَعَلَيْكَ مَا ضَيَّعْتَ مِنْهُ، فَلَا تَنْسِي الْقِيَامَ بِأَمْرِ مِنْ وَلَّاكَ اللَّهُ أَمْرُهُ فَلَسْتَ تُنسِي. وَلَا تَغْفِلْ عَنْهُمْ وَعَمَّا يَصْلَحُهُمْ فَلَيْسَ يُغْفَلُ عَنْكَ. وَلَا يَضِيَّعُ حَظَكَ مِنْ هَذِهِ الدِّنِيَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي كَثُرَةً تَحْرِيكُ لِسَانِكَ فِي نَفْسِكَ بِذَكْرِ اللَّهِ تَسْبِيحًا وَتَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ نَبِيًّا الرَّحْمَةُ وَإِمَامُ الْهَدِيَّ ﷺ.

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٤٧.

(٢) سورة المرسلات رقم ٧٧ الآية ٣٨.

(٣) سورة الدخان رقم ٤٤ الآية ٤٠.

(٤) سورة الاحقاف رقم ٤٦ الآية ٤٥.

(٥) سورة النازعات رقم ١٧٩ الآية ٤٦.

وإنَّ اللَّهَ بِمُنْهُ وَرَحْمَتِهِ جَعَلَ وَلَةَ الْأَمْرِ خَلْفَاءَ فِي أَرْضِهِ، وَجَعَلَ لَهُمْ نُورًا يُضِيءُ للرَّعْيَةِ مَا أَظْلَمُ عَلَيْهِمْ مِّنَ الْأَمْرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَنَا مَا اشْتَبَهَ مِنَ الْحَقْوقِ عَلَيْهِمْ. إِضَاءَةُ نُورِ وَلَةِ الْأَمْرِ إِقَامَةُ الْحَدُودِ وَرَدُّ الْحَقْوَقِ إِلَى أَهْلِهَا بِالْتَّثْبِيتِ وَالْأَمْرِ الْبَيْنِ، وَإِحْيَا السَّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا الْقَوْمُ الصَّالِحُونَ أَعْظَمُ مَوْقِعًا، فَإِنْ إِحْيَا السَّنَنِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يَحْيَا وَلَا يَمُوتُ. وَجُورُ الرَّاعِي هَلَالٌ لِلرَّعْيَةِ، وَاسْتَعْانَتِهِ بِغَيْرِ أَهْلِ الثَّقَةِ وَالْخَيْرِ هَلَالٌ لِلْعَامَّةِ. فَاسْتَتَمْ مَا آتَاكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّعْمَ بِحَسْنِ مَجاوِرَتِهِ، وَالْتَّمَسَ الزِّيَادَةَ فِيهَا بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأُزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾<sup>(١)</sup>. وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْإِصْلَاحِ، وَلَا أَبْغَضُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْعَمَلِ بِالْمُعَاصِي كَفَرُ النَّعْمَ، وَقُلْ مَنْ كَفَرَ مِنْ قَوْمٍ قَطَّ النَّعْمَةَ، ثُمَّ لَمْ يَفْرُغُوا إِلَى التَّوْبَةِ إِلَّا سَلَبُوا عَزَّهُمْ وَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَذَابَهُمْ. وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي مِنْ عَلَيْكَ بِمَعْرِفَتِهِ فِيمَا أَوْلَاكَ أَنْ لَا يَكُلَّكَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِكَ إِلَى نَفْسِكَ، وَأَنْ يَتَوَلَّ مِنْكَ مَا تَوَلَّ مِنْ أُولَيَائِهِ وَأَحْبَائِهِ، فَإِنَّهُ وَلِيًّا ذَلِكَ وَالْمَرْغُوبُ إِلَيْهِ فِيهِ.

وَقَدْ كَتَبْتُ لَكَ مَا أَمْرَتَ بِهِ وَشَرَحْتَهُ لَكَ وَبَيَّنْتَهُ، فَتَفَقَّهْتَهُ وَتَدَبَّرْتَهُ وَرَدَّدْتَ قِرَاءَتَهُ حَتَّى تَحْفَظَهُ، فَإِنِّي قَدْ اجْتَهَدْتُ لَكَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ أَلْكُ وَالْمُسْلِمِينَ نَصِحًا، ابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ وَثَوَابِهِ وَخَوْفِ عَقَابِهِ. وَإِنِّي لَا أَرْجُو إِنْ عَمِلْتَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ. أَنْ يُوْفِرَ اللَّهُ لَكَ خَرَاجَكَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مُسْلِمٌ وَلَا مُعَاهِدٌ، وَيُصْلِحَ لَكَ رَعِيَّتَكَ، فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ بِإِقَامَةِ الْحَدُودِ عَلَيْهِمْ وَرَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَالتَّظَالْمِ فِي مَا اشْتَبَهَ مِنَ الْحَقْوَقِ عَلَيْهِمْ. وَكَتَبْتُ لَكَ أَحَادِيثَ حَسَنَةً، فِيهَا تَرْغِيبٌ وَتَحْضِيرٌ عَلَى مَا سَأَلْتَ عَنْهُ، مَا تَرِيدُ الْعَمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَوَفَّقْكَ اللَّهُ لِمَا يَرْضِيَهُ عَنْكَ، وَأَصْلَحْ بَكَ، وَعَلَى يَدِكَ .

(١) سورة إبراهيم رقم ١٤ الآية ٧.

## مراجع

- . الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٢٤٢ .٢٦٢.
- . ابن النديم، الفهرست ص ٢٠٣.
- . ابن خلkan ج ٢ ص ٤٠٤٠٠.
- . ابن الأثير: الكامل في التاريخ ج ٦ ص ٥٣.
- . الذهبي، تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٦٩ .٢٧٠.
- . ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ج ٢ ص ١٠٧ .١٠٩.
- . السهمي، تاريخ جرجان ص ٤٤٤ .٤٤٥.
- . ابن كثير، البداية ج ١٠ ص ١٨٠ .١٨٢.
- . ابن قطلوبيغا، تاج التراثم ص ٦٠.
- . حاجي خليفة، كشف الظنون، ص ٤٦، ١٦٤، ١٥٨١، ١٤١٥، ١٦٨٠ .
- . طاش كبرى، مفتاح السعادة ص ١٠٠ .١٠٧.
- . الكنوى، الفوائد البهية ص ٢٢٥ .
- . زاهد الكوشري، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف.
- . البغدادي، هدية العارفين ج ٢ ص ٥٣٦ .
- . دائرة المعارف الإسلامية.
- . كحالة ج ١٣ ص ٢٤٠ .٢٤١.

مؤلفاته:

- . كتاب الخارج.
- . المسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى «الأصيل».
- . كتاب في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة.
- . آمال الفقه.

أبوالحسن الأشعري



## كثير بن أسماء كيل بن أنسؤه بن هالم بن أسماء كيل أبو الحسن الأشعري

٢٧٠ . ٣٣٠ هـ (٩٤٢ - ٨٨٣ م)

ولد في البصرة، وكان يجلس أيام الجمع في حلقة أبي إسحاق الشافعي في جامع المنصور ببغداد، وأخذ الفقه عن زكريا الساجي، وعلم الجدل والنظر عن أبي علي الجبائي المعتزلي، واليه ينسب المذهب الأشعري.

كان أبو الحسن الأشعري أولاً معتزلياً، ثم تاب من القول بالعدل وخلق القرآن في المسجد الجامع بالبصرة حيث نادى بأعلى صوته: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بنفسي، أنا فلان ابن فلان، كنت أقول بخلق القرآن، وإن الله لا تراه الأبصار، وإن الأفعال الشر أنا أفعلها، وأنا تائب مقلع، معتقد للرد على المعتزلة، مخرج لفضائحهم ومعايبهم.

ويروى أن أبا الحسن الأشعري سأله أستاذه أبا علي الجبائي عن ثلاثة إخوة كان أحدهم مؤمناً برب تقياً، والثاني كان كافراً فاسقاً شقياً، والثالث كان صغيراً، فماتوا فكيف تكون حالهم؟ فقال الجبائي: أما الزاهد في الدرجات، وأما الكافر في الدركات، وأما الصغير فمن أهل السلام. فقال الأشعري: إن أراد الصغير أن يذهب إلى درجات الزاهد هل يؤذن له؟ فقال الجبائي: لا، لأنه يقال له أخوك إنما وصل إلى هذه الدرجات بسبب طاعته الكثيرة، وليس لك تلك الطاعات. فقال الأشعري: فإن قال ذلك التقصير ليس مني فإنك ما أبقيتني ولا أقدرني على الطاعة، فقال الجبائي: يقول الباري جلّ وعلا، كنت أعلم لو بقيت لعصيتك وصربت مستحفاً للعذاب الأليم فراعيت مصلحتك. فقال الأشعري: فلو قال الأخ الأكبر، يا إله العالمين كما علمت حاله، فقد علمت حالى، فلم راعيت مصلحته دوني، فانقطع الجبائي عن الجواب.

## باب الكلام في إمامية أبي بكر الصديق<sup>(١)</sup>

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال الله تبارك وتعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَضَنَّ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يَشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>. وقال عز وجل ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصِّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكُورَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٣)</sup> وأشَّى الله عز وجل على المهاجرين والأنصار السابقين إلى الإسلام وعلى أهل بيته الرضوان، ونطق القرآن بمدح المهاجرين والأنصار في مواضع كثيرة، وأشَّى على أهل بيته الرضوان فقال عز وجل ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبِاعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾<sup>(٤)</sup> الآية قد أجمع هؤلاء الذين أشَّى عليهم ومدحهم على إمامية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وسموه خليفة رسول الله ﷺ وبايدهم وانقادوا له وأقرّوا له بالفضل. وكان أفضل الجماعة في جميع الحال التي يستحق بها الإمامة عن العلم والزهد وقوة الرأي وسياسة الأمة وغير ذلك.

دليل آخر من القرآن على إمامية الصديق رضي الله عنه. وقد دل الله على إمامية أبي بكر في سورة براءة فقال للقاعدین عن نصرة نبیه عليه السلام، والمتخلفین عن الخروج معه ﴿قُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدًا وَلَنْ تَقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًا﴾<sup>(٥)</sup> وقال في سورة أخرى ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلِّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمُ إِلَى مَغَانِمٍ لَتَأْخُذُوهَا ذُرُونَا نَتَبَعُكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَبْدَلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> يعني قوله لن تخرجوا معي أبداً ثم قال: ﴿كَذَّلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِكُمْ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسِدُونَا

(١) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل: كتاب الإبانة، طبعة حيدر آباد ١٣٧١ ص ٤٨، ٥١.

(٢) سورة التور رقم ٢٤ الآية ٥٥.

(٣) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٤١.

(٤) سورة الفتح رقم ٤٦ الآية ١٨.

(٥) سورة التوبه رقم ٩١ الآية ٨٣.

(٦) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١٥.

بل كانوا لا يفهون إلا قليلاً<sup>(١)</sup>. وقال: ﴿قُلْ لِّلْمُخْلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يَسْلِمُونَ فَإِنْ تَطْبِعُوا يَؤْتُكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا﴾<sup>(٢)</sup>، يعني تعرضوا عن إجابة الداعي لكم إلى قتالهم ﴿كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلِ يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

والداعي لهم إلى ذلك غير النبي ﷺ الذي قال الله عز وجل له: ﴿قُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبِدًا وَلَنْ تَقَاتِلُوا مَعِي عَدَوًا﴾<sup>(٤)</sup>. وقال في سورة الفتح ﴿يَرِيدُونَ أَنْ يَبْدَلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> فمنعهم عن الخروج مع نبيه عليه السلام، وجعل خروجهم معه تبديلاً لكلامه فوجب بذلك أن الداعي الذي يدعوهם إلى القتال داعٍ يدعوهم بعد نبيه ﷺ. وقد قال الناس هم فارس، وقالوا أهل اليمامة فقد قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ودعا إلى قتالهم. وإن كانوا الروم فقد قاتلهم الصديق أيضاً. وإن كانوا أهل فارس فقد قوتلوا في أيام أبو بكر وقاتلهم عمر من بعده وفرغ منهم. وإذا وجبت إمامية عمر وجوب إمامية أبي بكر كما وجبت إمامية عمر لأن العاقد له الإمامة. فقد دل القرآن على إمامية الصديق والفاروق رضوان الله عليهما، وإذا وجبت إمامية أبي بكر بعد رسول الله ﷺ وجب أنه أفضل المسلمين رضي الله عنه.

دليل آخر، الإجماع على إمامية أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ ومما يدل على إمامية الصديق رضي الله عنه أن المسلمين جمِيعاً تابعوه وانقادوا لإمامته وقاتلوا له يا خليفة رسول الله، ورأينا علياً والعباس رضي الله عنهم بابيعاه ورضي الله عنه وأقرّا له بالأمامية؛ وإذا كانت الرافضة يقولون إن علياً هو المنصوص على إمامته. والراوندية تقول العباس هو المنصوص على إمامته.

ولم يكن في الناس في الإمامة إلا ثلاثة أقوال.

من قال منهم أن النبي ﷺ نص على إمامية الصديق وهو الإمام بعد الرسول، وقول من قال نص على إمامية علي، وقول من قال الإمام بعد العباس. وقول من قال هو أبو بكر الصديق هو بإجماع المسلمين والشهادة له بذلك ثم رأينا علياً والعباس قد بابيعاه على إمامته وجب أن يكون إماماً بعد النبي ﷺ بإجماع المسلمين. ولا يجوز لقائل أن يقول كان باطن علي والعباس خلاف ظاهرهما، ولو جاز هذا لمدعيه لم يصح إجماع، وجاز لقائل أن يقول ذلك في كل إجماع للمسلمين. وهذا يسقط حجية الإجماع لأن

(١) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١٥.

(٢) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١٦.

(٣) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١٦.

(٤) سورة التوبة رقم ١٩ الآية ٨٣.

(٥) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١٥.

الله عزّ وجلّ لم يتعدّدنا في الإجماع بباطن الناس، وإنما تعبّدنا بظاهرهم. وإذا كان ذلك كذلك فقد حصل الإجماع والاتفاق على إمامية أبي بكر الصديق، وإذا ثبتت إمامية الصديق ثبتت إمامية الفاروق لأن الصديق نصٌّ عليه، وعقد له الإمامة واختاره لها وكان أفضّلهم بعد أبي بكر رضي الله عنّهما، وثبتت إمامية عثمان رضي الله عنه بعد عمر بعقد له الإمامة من أصحاب الشورى الذين نصٌّ عليهم عمر، فاختاروه ورضوا بإمامته واجتمعوا على فضله وعدله، وثبتت إمامية عليٍّ بعد عثمان رضي الله عنّهما بعقد من عقد له من الصحابة من أهل الحلّ والعقد ولأنه لم يدع أحد من أهل الشورى غيره في وقته وقد اجتمع على فضله وعدله، وإن امتناعه عن دعوى الأمر لنفسه في وقت الخلفاء قبله كان حقاً لعلمه أن ذلك ليس بوقت قيامه، فلما كان لنفسه في غير وقت الخلفاء قبله كان حقاً لعلمه أن ذلك وقت قيامه. ثم لما صار الأمر إليه أظهر وأعلن ولم يقصر حتى مضى على السداد والرشاد، كما مضى من قبله من الخلفاء وأئمة العدل على السداد والرشاد متبعين لكتاب ربهم وسنة نبّيهم. هؤلاء الأئمة الأربع المجمع على عدّلهم وفضّلهم رضي الله عنّهما.

وقد روى سريج بن النعمان قال ثنا حشرج بن نباتة عن سعيد بن جمهان، قال حدثني سفيينة قال: قال رسول الله ﷺ الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك. ثم قال لي سفيينة: امسك خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان. ثم قال: امسك خلافة عليٍّ بن أبي طالب؛ قال فوجدتها ثلاثين سنة.

فدل ذلك على إمامية الأئمة الأربع رضي الله عنّهم، فأما ما جرى بين عليٍّ والزبير وعائشة رضي الله عنّهم فإنما كان على تأويل واجتهاد، وعلى الإمام وكلهم من أهل الاجتهاد. وقد شهد لهم النبي ﷺ بالجنة والشهادة فدل على أنهم كلهم كانوا على حق في اجتهادهم. وكذلك ما جرى بين عليٍّ ومعاوية رضي الله عنّهما كان على تأويل واجتهاد، وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين في الدين، وقد أثنى الله ورسوله على جميعهم وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم والتبرير من كل من ينقص أحداً منهم رضي الله عن جميعهم، قد قلنا في الإقرار قولاً وجيزاً والحمد لله أولاً وأخراً.

## باب الكلمة في الإمامة<sup>(١)</sup>

إن قال قائل ما الدليل على إمامية أبي بكر رضي الله عنه، قيل له الدلالة على ذلك أنا وجدنا الناس على ثلاثة أصناف، قائلين يقولون بإمامية عليّ بعد الرسول ﷺ، وقائلين يقولون بإمامية العباس رضي الله عنه (وقائلين يقولون بإمامية أبي بكر رضي الله عنه). ورأينا عليّاً والعباس قد بايعاه وانتقادا لأمره في كافة المسلمين. وإن كان قد توقف عن البيعة متوقفون وقتاً ما، فقد أطبقوا على البيعة له والانقياد لإمامته والكون تحت رايته واتباع أمره وقالوا له: «يا خليفة رسول الله» ﷺ. ولا يجوز أن تُجمع الأمة على خطأ.

ولا يجوز لداعٍ أن يدعّي أن باطن عليّ والعباس بخلاف ما أظهراه، ولو جاز ذلك لم يجز لنا أن نقضى على صحة إجماع من الأمة على شيء، لأننا لا نأمن أن يكون باطن بعض الأمة خلاف ظاهرهم، فلما كان بما يظهر من الأمة من الاتفاق قد يعلم به الإجماع ولا يلتفت إلى دعوى من ادعى الباطن، وكان مدّعى ذلك كقائل يقول من الخوارج من يقول إن باطن عليّ بخلاف ظاهره. فلما كان في هذا إبطال الإجماع وجب القضاء على إمامية أبي بكر بعد من عقدها له من المسلمين، وبيعة من بايعه من المهاجرين، والأنصار، وإجماع المسلمين عليه في وقته، لا سيّما وعلى عليّ والعباس عاقدان له البيعة على أنفسهما، ومقرّان له بالإمامية وخلافة الرسول ﷺ. فإذا كانت الإمامة لا تخرج عن هؤلاء الثلاثة بإجماع، وقد بايعاه في كافة المسلمين وجب أن يكون إماماً مفترض الطاعة.

وقد نطق القرآن بإمامية الصديق، ودلّ على إمامية الفاروق، وذلك أن الله تعالى قال في سورة براءة للقاعددين عن نصرة نبيه ﷺ والمتخلفين عن الجهاد معه: «فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين»<sup>(٢)</sup>، وقال في سورة أخرى «سيقول المخالفون إذا انطلقتم إلى مغامن لتأخذنوها ذرونا تتبعكم

(١) كتاب اللمع في الرد على أهل الزبغ والبدع، بيروت ١٩٥٢ ص ٨١-٨٣.

(٢) سورة التوبه رقم ١٩ الآية ٨٣.

يريدون ان يبدوا كلام الله». يعني قوله: «لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدوا»<sup>(١)</sup>. ثم قال: «كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفهمن إلا قليلا»<sup>(٢)</sup>. ثم قال «قل للمخالفين من الأعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون، فإن تعطوا يؤتكم الله أجرًا حسنا»<sup>(٣)</sup>. يقولون إذا أطعمتم الداعي لكم الى قتالهم آتاكם الله أجرًا حسناً. «وان تتولوا». يعني تعرضوا عن إجابة الداعي لكم الى قتالهم. «كما توأتم من قبل». كما أعرضتم من قبل. «يعدبكم عذاباً أليمًا»<sup>(٤)</sup>.

وقد علمنا ان الداعي لهم غير النبي ﷺ لأنه قال لنبيه «قل لن تخرجوا معي أبداً». وقال في سورة الفتح: «يريدون أن يبدوا كلام الله»<sup>(٥)</sup>. فمنعهم الله تعالى عن الخروج مع نبيه ﷺ وجعل خروجهم معه تبديلاً لكلامه. فوجب ان الداعي الذي أمروا باتباذه داعٍ يدعوه بعد الرسول.

وقد قال الناس قولين. قال بعضهم هم فارس والروم، وقال آخرون هم أهل اليمامة. وأبو بكر قاتل الروم وأهل اليمامة وقتلت فارس في أيامه وظهر بهم من بعده. فإن كانوا أهل اليمامة والروم فقد قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، وفي ذلك إيجاب إمامته. وإن كانوا فارس فقد قوتلوا في أيامه وفرغ عمر منهم من بعده، فقد وجبت إمامته عمر. وإذا وجبت إمامه عمر وجبت إمامه أبي بكر رضي الله عنهما لأن أبي بكر عقدها له. وإن كان المعنى من قاتل فارس وفرغ منهم، فإذا وجبت إمامه عمر وجبت إمامه أبي بكر لأنه هو العاقد لإمامته.

فدلل ما قلناه من القرآن على إمامه الصديق والفاروق. وإذا وجبت إمامه أبي بكر بالدلائل التي ذكرناها بظاهر القرآن وبإجماع المسلمين في وقته عليها، فسد قول من قال ان النبي ﷺ نص على إمامه غيره، لأنه لا تجوز إمامه من نصّ الرسول على إمامه غيره. وهذا يقضي على بطلان قول من قال ان النبي ﷺ نصب علياً بعده إماماً.

ومما يبطل قول من قال بالنص على أبي بكر ان أبي بكر قال لعمر: «ابسط يدك أبايوك» يوم السقيفة. فلو كان رسول الله ﷺ نص على إمامته لم يجز ان يقول: «ابسط يدك أبايوك».

وقد قلنا في الأبواب التي تكلمنا عليها قوله جيزاً. تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل وسلام.

(١) سورة التوبه رقم ١٩ الآية ٨٣.

(٢) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١٥.

(٣) سورة الحجرات رقم ٤٩ الآية ١٤.

(٤) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١٦.

(٥) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١٥.

## المراجع

- ابن النديم، المهرست ج ١ ص ١٨١.
- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣٤٦. ٣٤٧.
- ابن خلّakan ج ١ ص ٤١٢. ٤١٣.
- ابن كثير، البداية ج ١١ ص ١٨٧.
- ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ج ٣ ص ٢٥٩.
- ابن العماد، شذرات الذهب ج ٢ ص ٣٠٣. ٣٠٥.
- مختصر دول الإسلام ج ١ ص ١٥٧.
- طاش كبرى، مفتاح السعادة ج ٢ ص ٢٢. ٢٣.
- حاجي خليفة، كشف الظنون، ص ٤٤٠، ٢٠٨، ٨٣٨.
- البغدادي، إيضاح المكنون ج ١ ص ٥٥٣. ٥٥٥.
- الصعیدی، المجددون في الإسلام ص ١٥٨. ١٦٠.
- دي بور، تاريخ الفلسفة في الإسلام ص ٦٥. ٦٧.
- كرد علي، كنوز الأجداد ص ١٤٦. ١٥٠.
- الخواںساری، روضات الجنان ص ٤٧٤. ٤٧٦.
- البغدادی، هدیۃ العارفین ج ١ ص ٦٧٦. ٦٧٨.
- بروکلین G, I: 194 - 195 S, I: 345.
- دائرة المعارف الإسلامية ج ٢ ص ٢١٨. ٢٢٠.
- Muslim World, vol. XVI No. 1 p. 72.
- کحالة ج ٧ ص ٣٥. ٣٦.

مؤلفاته:

- الترد على الملحقة.
- حلق الأعمال.

- الرد على المُجَسَّمة.
- الرد على ابن الراويني في الصفات والقرآن.
- التنبه على أصول الدين.
- مقالات الإسلاميين.
- الإبانة.

الفلسطي أبو بكر الباهلي



## الباقلاني

هو محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر، القاضي المعروف بابن الباقلاني، من كبار متكلمي الأشاعرة، ومن رؤساء المذهب المالكي في الفقه.

لا يذكر أحد ممن ترجم له متى ولد ولا أين ولد، غير أن نسبته إلى البصرة عند الجميع، ترجح أنه بصري المولد والأسرة والنشأة الأولى، ولعله قد ولد في الربع الثاني من القرن الرابع الهجري.

على أن الباقلاني نزل بغداد، فالخطيب البغدادي يحدثنا أنه سكن بغداد، وقد يكون ذلك في مرحلة الدراسة والتحصيل أيضاً. درس على أبي بكر بن مجاهد الأصول، وعلى ابن بكر الأبهري الفقه، وسمع الحديث هناك. أقام ببغداد بعد نضوجه وكانت له حلقة عظيمة بجامع المنصور، وإليه انتهت رئاسة المالكين في وقته، وكان حسن الفقه عظيم الجدل. وكان يلقب بشيخ السنة ولسان الأمة، وذكره أبو عمران الفاسي فقال: سيف أهل السنة في زمانه، وإمام متكلمي أهل الحق في وقتنا.

كان الباقلاني مشهوراً بالفصاحة، صارماً في الجدل قوي الحجة، شديد الوطأة على المخالفين، وينقل ابن عساكر عن أحد العلماء أنه قال: «من سمع مناظرة القاضي ابن بكر لهم لم يستثنّ بعدها بسماع كلام أحد من المتكلمين والفقهاء والمترسّلين ولا الأغاني أيضاً، من طيب كلامه وفصاحته وحسن نظامه وإشارته».

أما المعتزلة الذين كانوا في مجلس عضد الدولة، ونظرهم الباقلاني وظهر عليهم، فكان منهم الأحدب، رئيس معتزلة بغداد، وأبو إسحاق النصيبي، رئيس معتزلة البصرة، وكانت المناظرة مع أولهما حول «تكليف ما لا يطاق»، ومع الثاني حول «رؤيه الله».

ويقول القاضي عياض إن عضد الدولة أرسل الباقلاني في بعض سفرائه إلى ملك

الروم بعد حروب دامت طويلاً بين البيزنطيين والمسلمين، وسفارة الباقلاني إلى ملك الروم محوطة بحكايات لا تخلو من طرافة وخيان ودعابة. ويظهر انه بعد وفاة عضد الدولة عام ٢٧٢ هـ، استقر الباقلاني في بغداد «يدرس نهاره وأكثر ليله»، وفيها توفي لسبع بقيت من شهر ذي القعدة عام ٤٠٣ هـ - ٦ تموز ١٠١٣ م.

ويحكي ابن عساكر ان أحد العلماء من أصحابه رثاه بقوله:

انظر الى جبل تمشي الرجال به

وانظر الى صارم الاسلام من غمداً

## التمهيد في الرد<sup>(١)</sup>

### باب الكلام في إبطال النص وتصحيح الاختيار:

١ - إن سائل سائل فقال: ما الدليل على ما تذهبون اليه من الاختيار للأمة وإبطال النص على إمام بعينه؟ قيل له: الدليل على هذا انه إذا فسد النص صح الاختيار، لأن الأمة متفقة على انه ليس طريق إثبات الإمامة إلا هذين الطريقين، ومتن فسد أحدهما صح الآخر. والذي يدل على إبطال النص انه لو نص النبي ﷺ على إمام بعينه وفرض طاعته على الأمة دون غيره، وقال لهم: هذا خليفتي والإمام من الصحابة أو الجمورو وأطاعوا، - لكن لا يخلو أن يكون قال ذلك وفرضه بمحضه من البعض أو الجميع منهم، أو بحضوره الواحد والاثنين ومن لا يوجب خبره العلم، فإن كان قد أعلن ذلك وأظهره وقاله قوله ذائعاً فيهم، يجب أن ينقل ذلك نقل مثله مما شاع وذاع من نحو الصلوات وفرض الحج والصيام وغيرهما من العبادات التي لا اختلاف بين الأمة في أنها مشروعة مفروضة في دين النبي ﷺ، ولا سيما إن كان فرض الإمامة من الفرائض العامة الالزامية لكل أحد في عينه وكان النص من النبي ﷺ، أمراً عظيماً وخطراً جسيماً لا ينکتم مثله ولا يستتر عن الناس علمه، مع العلم بأن الأمة قد نقلت بأسرها تولية النبي ﷺ، الإمارة لزيد بن حارثة ولأسامة بن زيد وعبد الله بن رواحة وعمرو بن العاص ولأبي موسى الأشعري وعمر بن حزم وغير هؤلاء من أمرائهم وقضائه حتى لم يذهب علمه على أحد أهل العلم والأخبار.

والنص منه على إمام على صفة ما تدعيه الشيعة من التصريح والإظهار، أعظم وأخطر من تولية الأمراء والقضاة، وتتوفر الدواعي على نقله أكثر، وإذا كان ذلك كذلك، يجب لو كان الأمر على ما قالوه، ان يغلب نقل النص من الكافة على كتمانه، وأن يظهر

(١) الباقلاني: التمهيد في الرد على المحدثة المعطلة والرافضة والخوارج والمعزلة. القاهرة: ١٩٤٧. ص ١٦٤ - ٢٣٩.

وينقله خلف عن سلف الى وقتنا هذا نقلأً شائعاً ذائعاً يكون أول نقلته ووسطهم وآخرهم سواء في أنهم جمِيعاً حجة يجب العلم عند نقلهم. ولو كان كذلك، لوجب ان يعلم ضرورة صدق الشيعة في ما تنقله من النص وألا يوجد لهم مخالف من الأمة يوفي على عددهم ينكر النص ويُجحد علمه، كما لم يوجد فيها من ينكر فرض الصلاة والصيام وإمرأة اسامة بن زيد وزيد بن حارثة. وفي العلم ببطلان هذا وجود أنفسنا غير مضطربة به ولا عالمة به وعلمنا بأن جمهور الأمة والسود الأعظم منها ينكر ذلك ويُجحده ويرأ من الدائن به، ورأينا أكثر الفائلين بفضل علي، عليه السلام، من الزيدية ومعتزلة البغداديين وغيرهم ينكر النص عليه ويُجحده مع تفضيله علياً على غيره، وزوال التهمة عنه في بابه أوضح دليل على سقوط ما ذهبوا اليه وبطلانه.

٢- فإن قالوا: ولم قلتم إن ما هذه سببته من النقل يجب علم الاضطرار؟ قيل لهم: قد بيّنا ذلك في ما قبل بما يُعني عن رده. وإذا لم ينقل خبر الشيعة نقل مثله مما وقع شائعاً ذائعاً في الأصل، ولا وجوب العلم به كوجوب نظيره مما يعم فرضه والبلوى به، ولا ارتفعت الشكوك والشبه فيه كارتفاعها عن نظيره، وما جرى مجرى من تأميم النبي ﷺ، لمن أمره، وعقد القضاء لمن عقده، بل ما يدعونه فوق هذا الباب، ولا حصل علم ذلك لأكثر الشيعة والزيدية المفضّلين لعلي، عليه السلام، على غيره من الأئمة والمختصين، علماً بفضائله ومناقبه، والبرئين من التهمة في بابه عند الفريقيين، ولا وجوب علمنا بما قالوه ضرورة، ولا حصل أيضاً علمه لمن ليس من آهله مع بحثه عنه من يخالف الأمة كحصول علم اليهود والنصارى بمقدار فرض صلواتنا وصيامنا عند تلقّيهم لنا وسماعهم لأخبارنا، وجوب القضاء على إبطال خبرهم عن النص باكثرا الأدلة الدالة على فساد الأخبار. وهذا بيّن لمن نصح نفسه، وإن كان الرسول ﷺ، إنما نص عليه النص الذي يدعونه بمحضر من الواحد والاثنين ومن يجوز الكذب والسوه عليه ولم يذع ذلك ويُشعه، فلا سبب إذاً لنا إلى العلم والقطع على أن النبي ﷺ، نص على رجل بعينه وألزم فرض طاعته دون غيره، إذ كان إنما نقل ذلك في الأصل عن الرسول ﷺ، من لا يجب العلم بصدقه ومن يجوز دخول الغلط والسوه عليه، وكنا نحن وأنتم قد اتفقنا على أن أخبار الآحاد لا توجب علم الاضطرار، وإن كان الآخذون عنهم ممن عددهم كعدد القطر والرمل، فلم يقارن أيضاً خبر ذلك الواحد عن النبي ﷺ، ما يدل على صدقه، بأن يخبر الله تعالى عن ذلك الواحد في نص كتابه انه لا يكذب في شيء من أخباره، او يخبر بذلك الرسول ﷺ، من أمره، او تجمع الأمة على تلقي خبره بالقبول والمصير إلى العلم بموجبه والقطع عليه، ولا كانت العقول دالة على وجوب النص من

الله ورسوله على ذلك الرجل بعينه ومقتضية لصدق المخبرين عن النص عليه، ولا أدعى ذلك الواحد والآحاد على سائر الأمة او على من لا يجوز عليه فيها الكذب والافتعال والإمساك عن إنكار كذب يدعي عليهم انهم حضروا نص النبي ﷺ، على من ادعى النص عليه وسمعوه كما سمعه. فإذا قد عرّي خبر الواحد عن النص عن كل شيء يدل صدق أخبار الآحاد، فوجوب ألا نقطع ولا نشير الى علمه بخبر الواحد.

وعلى انه لو كان النص قد رواه واحد وآحاد عن النبي ﷺ، في صدر الامة وادعى مع روایتهم حضورهم له وسماعهم، فالواجب ان يقع لنا العلم ضرورة بأن هذا الأمر الخطير والشأن العظيم قد ادعاه رواه راو في صدر الإسلام، وانه قد استشهد عليه وأيده بدعواه حضور القوم له وسماعهم ايها، لأن توفر الدواعي على نقل ذلك، لو كان صحيحاً، أشد من توفرها على نقل خلاف الانصار في الإمامة وقول قائلها: «أنا جُذِّيلها المحَكَّ وَعُذْيَقُها المرَجَبُ»، ونقل رواية من روى قول النبي ﷺ: «الأمة من قريش»، وان محمدًا ﷺ، رأى ربّه بعيني رأسه، وخلاف من خالف فيه، الى نظائر ذلك مما رواه وقاله الآحاد، وظهر واشتهر ظهور مثله على ما جرت العادة بمثل رواية الآحاد في الصدر الأول للنص من النبي ﷺ، على إمام بعينه لا بد أن تلتقاء الأئمة بالقبول او برده بأسرها او ينكره بعضها ويصححه الآخرون منها ويقع التشاجر بينهم في ذلك، لأنه ليس يجوز اغفاله وقلة الاحفاظ به وترك البحث والتأمل لروايته وحال راوية، بل كان يجب ان نعلم ضرورة ان هذا قد ادعى في صدر الإسلام، واستدل عليه ببعض الاحتجاج، وكيف جرى أمر الأمة في قبوله او رده او الاختلاف فيه، وألا يرد ذلك وروداً خاصاً تفعله الشيعة بينهم وتضييفه الى عمّار والمقداد وغيرهم من الصحابة ويمتنون أنفسهم الأباطيل فيه، بل يجب ان تعلمه العذراء في خدرها من المسلمين ومن ليس من أهل الإسلام أيضاً من أهل السّيّر، وكل ذلك يدل على بطلان دعوى من ادعى منهم ان النص نقله واحد وآحاد في الأصل.

٣ - فain قال منهم قائل: فاجعلوا خبر الشيعة عن النص بمنزلة أخبار الآحاد التي تعملون بها في الشريعة، وإن لم تقطعوا على صحتها، وخبر الشيعة عن النص فيه عمل من الأعمال في الشريعة، فصيروا الى العمل به! - قيل له: قد قلنا في ما قيل انا إنما نعمل بأخبار الآحاد إذا كانت على صفات مخصوصة وعَرِيَتْ مما يدل على فسادها او معارضتها وثبتت عدالة نقلتها، ونحن لا نعرف أحداً قال بالنصل على علي، عليه السلام، إلا وهو يتبرأ من أبي بكر وعمر وسائر أهل الشورى سوى علي، ويشتم الصحابة ويکفرهم ويزري على أفعالهم ويزعم أنهم ارتدوا بعد الإسلام على أعقابهم.

ويضيف الى ذلك مذاهب آخر ترحب عن ذكرها لئلا يظن قارئ كتابنا أنّا نقصد الشناعة عليهم دون الاحتجاج على فساد قولهم.

وببعض هذه الامور تسقط العدالة وتزول الثقة والأمانة، لأن هذا الدين عندهم لا يتم إلا بالولاء والبراء. ومنهم من يرى الشهادة لمواقفه على خصمته: والشريعة إنما أوجبت العمل بخبر الواحد إذا كان عدلاً مرضياً، وليس هذه صفة القائلين بالنص ولا صفة الآحاد الذين رروا لهم ذلك في الأصل، على دعواهم، لأنهم يزعمون ان راوي هذه الأخبار لهم كان من القائلين بولاية عليٍّ، ومن يرى في الصحابة رأيهم ويدين بالبراءة منهم، فلا يجب أن يقبل خبر هذا السلف ولا يُقبلَ الخلف لما قد ثبت من إيمان من دانوا بإكفاره وعدالة من دانوا بتفسيقه والبراءة منه.

٤ - فإن زعموا ان رواة النص في الأصل لم يكونوا من يدين بالنص على عليٍّ عليه السلام، قيل لهم: فهم إذاً فساق عندنا وعندكم، فوجه فسقهم عندكم تدينهم بترك ما علموه ورووه من النص وتوليتهم الظلمة والفساق، ووجه تفسيقهم عندنا روايتهم لما لا أصل له عندهم ولما قد علموا بطلانه وترك العمل به وأوهموا الناس ببطلانه، فلا يعتبر بخبر من هذه صفتة عندنا وعندكم، فهذا هذا.

ولأن هذه الأخبار التي هي أخبار الآحاد التي تدعونها في النص على عليٍّ أخبار قد عارضها إجماع المسلمين في الصدر الأول على ابطالها، وترك العمل بها، لأن الأمة كلها انقادت لأبي بكر وعمر، رضي الله عنهم، ودانت بوجوب طاعتهم والكون تحت رايتهما، وفيهم عليٍّ والعباس وعمّار والمقداد وأبو ذرٍ والزبير بن العوام وكل من أدعى له النص وروي له، وهذا الظاهر المعلوم من حالة الصحابة، رضي الله عنهم، لا يمكننا ولا أحداً من الشيعة دفعه، ولهذا قالوا: «ان التقى ديننا»، ورووا عن ولد عليٍّ انهم قالوا: «ان التقى ديننا ودين آبائنا»، فلا يجوز ان يعمل بخبر الواحد ونحن نتيقن ترك رواته له واظهاره، فوجب ترك العمل على هذه الأخبار لتدينهم بخلافه وترك من روى النص عليه له وتكذيبه به، لأن الإجماع الظاهر في المعلوم يترك له ما هو أقوى من هذه الأخبار، فوجب أيضاً ترك العمل على هذه الأخبار، ولو كانت مروية.

على انما نعمل بخبر الواحد من الشريعة إذا لم يعارضه خبر بضد موجبه، وهذا الخبر الذي أدعنته الشيعة، فقد عارضه خبر البكريه والراوندية وكل من قال بالنص على أبي بكر والنص على العباس، وروایتهم في ذلك أظهر وأثبت، والعمل في صدر الأمة موافق لرواية النص على أبي بكر، عليه السلام، فهو إذاً أقوى وأثبت، فيجب إذاً ترك الأضعف بالأقوى، فإن لم نفعل ذلك، فلا أقل من اعتقاد تعارض هذه الأخبار

وتكافئها وتعذر العمل بشيء منها، ورجوعنا إلى ما كنا عليه من ان الأصل إلا نصٌّ الى ان يثبت أمر نعود اليه، وأتى لاحد بذلك، وكل ما يستدل به على بطلان الخبر الواحد موجود في هذه الرواية<sup>١</sup> وفي بعض هذه الجملة كفاية في إبطال النص، وإذا بطل النص، ثبت الاختيار ثبوتاً لا يمكن دفعه وإنكاره.

٥ - فإن قال من الشيعة المنكرين صريح النص على عليٍّ عليه السلام: ما أنكرتم أن يكون النبي ﷺ قد نص على عليٍّ، رضي الله عنه، بقوله: «من كنت مولاه، فعليٌّ مولاه»؟ لأن النبي ﷺ قررهم على وجوب طاعته وأنه أولى بهم من أنفسهم، ثم قال بعد قوله لهم: «الست أولى بالمؤمنين من أنفسهم»<sup>٦</sup>، «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه» فأوجب لعليٍّ من وجوب الطاعة والانقياد له، وأنه أولى بهم ما أوجبه لنفسه، يقال لهم: لا يجب ما قلتم، لأن ما أثبته لنفسه من كونه أولى بهم ليس هو من معنى ما أوجبه لعليٍّ بسببه، لأنه قال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه»، فأوجب الم الولاية لنفسه ولعليٍّ، وأوجب لنفسه كونه أولى بهم منهم بأنفسهم، وليس معنى أولى من معنى مولى في شيء، لأن قوله «مولى» يحتمل في اللغة وجوهاً ليس فيها معنى أولى، فلا يجب إذا عَقِبَ كلام بكلام ليس معناه ان يكون معناهما واحداً. الا ترون انه لو قال: ألسنت بنيكم والمخبر لكم بالوحي عن ربكم وناسخ شرائع من كان قبلكم؟ ثم قال: فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه، لم يوجد ذلك ان يكون قد أثبت لعليٍّ من النبوة وتلقى الوحي ونسخ الشرائع على لسانه ما أوجبه في أول الكلام لنفسه، ولا أمر باعتقاد ذلك فيه من حيث ثبت أنه ليس معنى النبي مولى، فكذلك إذا ثبت أنه ليس معنى أولى معنى مولى، لم يجب أن يكون قد أثبت لعليٍّ ما أثبته لنفسه، وإنما دخلت عليهم الشبهة من حيث ظنوا ان معنى مولى أولى وأحق، وليس الأمر كذلك.

٦ - فإن قالوا: ولمْ أنكرتم أن يكون معنى مولى معنى أولى؟ قيل لهم: لأن هذا الذي تدعونه لغة ولا يجوز ثبوته الا بتقويف من أهلها عليه بنقل يوجب العلم مثله وينقطع العذر به، ومتى لم نجد ذلك في اللغة كما ادعتم، بطل ما قلتموه، كما انه إذا لم يكن معنى مولى معنى النبي، لم يجب إثبات النبوة لعليٍّ بمثل هذا الكلام. فإن قالوا: ما أنكرتم أن يكون معنى قوله «مولى» معنى أولى في اللغة؟ بدلالة قوله تعالى: «ما وآكم النار هي مولاكم»<sup>(١)</sup>، يريد أولى بكم وبدلالة قول النبي ﷺ: «إنما امرأة نكحت بغير إذن ولديها، فنکاحها باحلل» يريد بغير إذن مولاها المالك لأمرها وبدلالة قول الاخطل:

فاصبحت مولاها من الناس كلهم      واحرى قريش أن تهاب وتحمدوا

يتقول أصيحت ولبيها، يجعل مولاها بمعنى ولديها - يقال لهم: ليس في ما ذكرتموه ما

(١) سورة الحديد رقم ٥٧ الآية ١٥.

يدل على ان معنى مولى معنى أولى، لأن قوله: «هي موليكم» المراد به مكانهم وقرارهم، وكذلك فسره الناس، وأما قوله: «بغير إذن وليها» فليس ولها من مولاها في شيء، لأن أبا المرأة وإخوتها وبني عمها أولياؤها، وليسوا بموال لها، وإن كان ولها الأمة مولى لها، لأنه لم يكن مولى لها من حيث كان ولها، لأن من ذكرناه، ولها وليس بمولى. وقول الأخطل: «فأصبحت مولاها» إنما أراد ناصرها والمحامي عنها، لأن المولى يكون بمعنى الناصر، وكان عبد الملك بن مروان إذ ذاك أقدر على ناصرها وأشدتها تمكناً من ذلك، فلهذا قال: «وأحرى قريش أن تهاب وتحمد» أي: إنك أقدرها على إعزاز ونصرة وإجلال وإهابة. وإذا كان ذلك كذلك، بطل ما قلتم.

وعلى أنه لو ثبت ان معنى مولاه معنى أولى، وإن كان محتملاً لوجود آخر، لم يجب أن يكون المراد بقوله: «فمن كنت مولاه»: من كنت أولى به، وإن نسق بعض الكلام على بعض وكان ظاهره يقتضي ذلك الدليل صرفه بما يقتضيه وهو ان الأمة مجتمعة على ان النبي ﷺ، أوجب ما أوجبه بقوله: «من كنت مولاه فعليه مولاه» في وقت وقوع هذا القول في طول أيام حياة النبي ﷺ، فلو كان انما أثبت له الولاية عليهم، وجعله أولى بهم، وألزمهم طاعته والانتقاد لأوامره، لوجب ان يكون قد أثبته إماماً وأوجب الطاعة له أمراً وناهياً فيهم مع وجوده سائر مدة ﷺ، فلما أجمعت الأمة على فساد ذلك وإخراج قائله من الدين، ثبت انه لم يرد به: «فمن كنت مولاه»: من كنت أولى به، ولم يرد بقوله، فعلى مولاه، انه أولى به.

ويدل على ذلك أيضاً ويؤكده ما يرونوه من قول عمر: «أصبحت مولي ومولي كل مؤمن»، فأخبر أنه قد ثبت كونه مولى له ولكل مؤمن، فلم ينكر ذلك النبي ﷺ، فدل أنه قد أثبت له في ذلك الوقت ما أثبته لنفسه، وليس هو الولاية عليهم ولزوم طاعتهم له، فهذه دلالة تصرف الكلام عن مقتضاه لو كان معنى مولى أولى، وكان نسق الكلام يقتضي ذلك، فسقط ما تعلقا به.

٧ - فإن قالوا: فما معنى مولى عندكم؟ وما الذي أثبته النبي ﷺ، بهذا الكلام لعله وقد بدأ به؟ قيل لهم: أما معنى مولى فإنه يتصرف على وجوه: فمنها المولى بمعنى الناصر، ومنها المولى بمعنى ابن العم، ومنها المولى بمعنى المولى المحب، ومنها المولى بمعنى المكان والقرار، ومنها المولى بمعنى المعتق المالك للولاء، ومنها المولى بمعنى المعتق الذي ملك ولاة، ومنها المولى بمعنى الجار، ومنها المولى بمعنى الصهر، ومنها المولى بمعنى الحلف، فهذا جميع ما يحتمله قوله مولى. وليس من معنى هذه اللفظة ان المولى إمام واجب الطاعة. قال الله تعالى في المولى بمعنى الناصر: «وَإِن تَظْهِرُهَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ

مولاه وجبريل وصالح المؤمنين<sup>(١)</sup>، يعني ناصره، وقال الأخطل:  
فأصبحت مولاه من الناس كلهم وأحرى قريش ان تهاب وتحمدا

أي فأصبحت ناصرها وحامى ذمارها. وأما المولى بمعنى ابن العم فمشهور. قال الله تعالى: «واني خفت الموالى من ورائي»<sup>(٢)</sup> يعنيبني العم، وقال الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب يخاطب بنى أمية:

لا تنبتوا بيننا ما كان مدفونا وأن نكف الأذى عنكم وتؤذونا ولا نلومكم إلا تحرّبونا	مهلاً بني عمّنا مهلاً موالينا لا تحسبوا أن تهينونا ونكركم الله يعلم أنا لا نحرّبكم
--	--

وأما المولى بمعنى المعتقد والمعتقد، فأظهره من أن يكشف، يقال: فلان مولى فلان يعني معتقده ومالك ولائه، وفلان مولى لفلان يراد به معتقد له. وأما المولى بمعنى الموالي المحب ظاهر في اللغة، يقال فلان مولى فلان أي محب له وولي له، وقد روی في قول النبي ﷺ: «مزينة وجهينة وأسلم وغفار موالي الله ورسوله» أي محبون موالون لهم. وأما المولى بمعنى الجار فمعروف في اللغة، قال مربع بن دعددة، وكان جاور كليب بن يربوع فأحسنوا جواره:

كليب بن يربوع وزادهم حمدا إلى نصر مولاهم مسومة جردا	جزى الله خيراً والجزاء بكفه هم خلطونا بالنفوس والجح韶ا
--	--

أي إلى نصر جارهم. وأما المولى بمعنى الصهر فمعروف أيضاً، قال أبو المختار يزيد بن قيس الكلابي في ظلامته إلى عمر في امرأته:

فلا تنسين النافعين كليهما وهذا الذي في السوق مولى بنى بدر	
--	--

وكان الرجل صهراً لبني بدر. وأما المولى بمعنى الحليف فمذكور أيضاً، قال بعض الشعراء:

موالي حلف لا موالى قرابة ولكن قطيناً يعصرون الصنوبر	
--	--

فاما ما قصد به النبي ﷺ، بقوله: «من كنت مولاه، فعلّي مولاه»، فإنه يحتمل أمرين، أحدهما: من كنت ناصره على دينه وحامياً عنه بظاهري وباطني وسري

(١) سورة التحرير رقم ٦٦ الآية ٤.  
(٢) سورة مرثيم رقم ١٩ الآية ٥.

وعلانتي، فعلى ناصره على هذا السبيل، فتكون فائدة ذلك الاخبار عن أن باطن على ظاهره في نصرة الدين والمؤمنين سواء والقطع على سريرته وعلو رتبته، وليس يعتقد ذلك في كل ناصر للمؤمنين بظاهره، لأنه قد ينصر الناصر بظاهره طلب النفاق والسمعة وابتغاء الرفد ومتع الدنيا، فإذا أخبر النبي ﷺ، أن نصرة بعض المؤمنين في الدين والمسلمين كنصرته هو ﷺ، قطع على طهارة سريرته وسلامة باطنها، وهذه فضيلة عظيمة. ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله: «فمن كنت مولاه فعليه مولاه»، أي من كنت محبوباً عنده وولياً له على ظاهري وباطني، فعليه مولاه، أي أن ولاءه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب، كما أن ولائي ومحبتي على هذا السبيل واجب، فيكون قد أوجب مواليته على ظاهره وباطنه، ولسنا نوالي كل من ظهر منه الایمان على هذه السبيل، بل إنما نواليهم في الظاهر دون الباطن.

٨ - فإن قيل: فما وجه تخصيصه بهذا القول وقد كان عندكم في الصحابة خلق عظيم ظاهرهم كباطنهم؟ قيل له: يحتمل أن يكون بلغه ﷺ، قبح قادح فيه أو ثلب ثالب أو أخبر أن قوماً من أهل النفاق والشراهة سيطعنون عليه، ويزعمون أنه فارق الدين، وحكم في أمر الله تعالى الآدميين ويقطعون بذلك ولاليته ويزيلون ولاءه فقال ذلك فيه لينفي عنه في وقته وبعده، لأن الله تعالى لو علم أن علياً سيفارق الدين بالتحكيم أو غيره على ما قرفة به، لم يأمر نبيه أن يأمر الناس باعتقاد ولاليته ومحبته على ظاهره وباطنه والقطع على طهارته، وهو يعلم أنه يختتم عمله بمفارقة الدين، لأن من هذه سببته في معلوم الله تعالى، فإنه لم يكن قطّ ولياً لله ولا من يستحق الولاية والمحبة. وفي أمر رسول الله، ﷺ، بموالاة علي على ظاهره وباطنه دليل على سقوط ما قرفة أهل النفاق والضلال به.

٩ - فإن قالوا: فإذا كان هذا هو الذي أراده، فلم لم يقل: على مؤمن الظاهر والباطن، نقي السريرة وخاتم لعمله بالبر والطاعة، فيزيل الإشكال؟ قيل لهم: ليس لنا الاعتراض على النبي ﷺ، في تخثير الألفاظ، ولعله أوحى إليه أن إذاعة هذا الكلام وجمع الناس له وتقديم التقرير لوجوب طاعته لطف لعلي، عليه السلام، وأنه أجمع القلوب على محبته ومواليته، فلا سؤال علينا في ذلك.

ثم يقال لهم: فلو كان الرسول ﷺ، إنما أراد بهذا القول النص عليه، فلم لم يقل: هذا إمامكم بعدى الواجبة طاعته، فاسمعوا له وأطيعوا، فيزيل الوهم والإشكال؟ فكل شيء أجابوا به، فهو جواب لهم في ما سألوا عنه.

## - دليل آخر:

١ - فإن قالوا: ما انكرتم أن يكون النبي ﷺ، نص على عليّ، عليه السلام، بقوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيٌّ بعدك»؟ قيل لهم: لا يجب ذلك، لأن معنى ذلك أني استخلفك على أهلي وعلى المدينة إذا توجهت إلى هذه الغزوة، لأنه إنما قال ذلك في غزوة تبوك، لما خلفه بالمدينة وما ج أهل النفاق وأكثروا وقالوا: قد أبغض عليّاً وقلاء، وقال سعد بن وقاص، وهو العمدة في رواية هذا الحديث: فلحق عليّ بالنبي ﷺ، فقال: يارسول الله أتركتني مع الأخلاف؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيٌّ بعدك؟ أي، أني لم أخلفك بغضًا ولا قلًا، كما أن موسى لم يخلف أخاه هارون فيبني إسرائيل لما توجه ل الكلام ربه بغضًا ولا قلًا.

ومما يدل على أن هذا المعنى هو الذي قصد به قوله ﷺ، علمنا أنه كان لهارون من موسى منازل منها: انه كان أخاه، ومنها انه كان شريكاً له في النبوة، ومنها أنه خلفه في قومه لما توجه ل الكلام ربه، وليس منها انه خلفه بعد موته، لأن هارون مات قبل موسى بستين كثيرة، وإنما خلف موسى بعد موته يوشع بن نون، فلا يجوز أن يكون النبي، صلى الله عليه، إنماعني بقوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» أي أنك أخي لأبي وأمي، ولا أنك تخلفني بعد موتي، لأن هذه منزلة لم تكن لهارون من موسى، فثبتت انه إنما أراد: انك خليفتني على أهلي وعلى المدينة عند توجهك إلى هذه الغزوة، كما خلف موسى أخوه هارون في قومه عند توجهه ل الكلام ربه.

٢ - فإن قالوا: فما معنى قوله، صلى الله عليه: «إلا أنه لا نبيٌّ بعدك»؟ وكيف يجوز ان يقول: أما ترضى ان تخلفني في قومي وفي أيام حياتي إلا أنه لا نبيٌّ بعدك؟ قيل لهم: لم يرد بقوله: «بعد وفاتي، وإنما أراد لا نبوة بعد نبوتي ولا معنٍّ ولا بعدي، وهذا كما يقول القائل: لا ناصر لك بعد فلان، ولا بيان لك بعد هذا الكلام، يريد انه لا نصرة لك بعد نصرة فلان، لا في حياته ولا بعد موته، وكذلك قولهم: لا بيان لهم بعد هذا الكلام، يريد لا بيان معه، يزيد عليه ولا بعده. فإن قالوا: حمل الكلام على هذا التأويل يجعله مجازاً، لأن قوله: «لا نبيٌّ بعدك» يقتضي بعد عينه، وأنتم تقولون : بعد نبوته، ونبيٌّ غيره، - قيل لهم: هذا هو مفهوم الكلام الذي هو أولى به من معناه، فهو إذا كان كذلك، حقيقة، فالمعقول منه أولى به من حمله على ما ليس من مفهومه. ثم يقال لهم: وأنتم أيضاً قد تركتم الظاهر وحملتم الكلام على المجاز، لأنكم تزعمون أنه أراد بقوله: «النبيٌّ بعدك» أي، بعد موتي، وموت النبي، صلى الله عليه، غيره، كما أن حركته وسكنونه ولو أنه غيره، وأنتم بمنزلة من قال: لا نبيٌّ بعد حركتي وصفة من صفاتي، وذلك

تجوّز في الكلام. وإذا كان لا بد من ترك الظاهر، فتركه إلى المعقول من معناه من استعمال أهل اللغة أولى.

٢ - فإن قالوا: فإذا زعمتم أن النبيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، أراد بهذا القول استخلاقه على أهل المدينة، فهو على ولايته إلى أن يصرفه النبيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وما روى أحد صرفه، - قيل لهم: هذا من التعاليل، لأن تولي النبيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، للأمور والإفتاد لها والاستبداد بالنظر فيها عند رجوعه إلى المدينة صرف له، مع أنه ليس في الأمة من يقول: إن النظر والحكم والتولية كان لعليٍّ، عليه السلام، في المدينة عند عود النبيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، إليها من هذه الغزوة، فلا متعلق لأحد في هذا.

ثم يقال: فقد كان رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَلَى في حياته عدّة من الولاة على الموسم والبلدان والأطراف، وولى قضاة وحكاماً منهم أبو بكر الصديق، فإنه وَلَاه الموسم وإقامة الحجّ سنة تسع من الهجرة، وولى عمر صدقات قريش، وولى زيد بن حarithة وولى أسامة بن زيد عند موته، الجيش الذي أنفذه أبو بكر إلى الشام، وولى عمرو بن العاص وأبا عبيدة بن الجراح في غزوة ذات السلاسل، وولى خالد بن الوليد، وولى معاذًا على اليمن، وولى أبي موسى الأشعري، وولى عمرو بن حزم، فيجب أن يكون هؤلاء على ولائيتهم وإمرتهم وحكمهم وقضائهم، لأنه لم يرُو عن النبيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، صرف واحد منهم، فإن مرروا على هذا، قيل لهم: فيجب أن تقولوا: ليس لعليٍّ، عليه السلام، ولایة على أحد من هؤلاء، وهذا خلاف دينكم، وإن أبوه وقالوا: لم تكن هذه الولاءات مؤيدة من النبيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وإنها منقطعة بمותו، وإن النبيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، تولى هذه الأحكام بنفسه بعد توليته لمن وَلَاه، - قيل لهم مثل ذلك في تأميره علياً على المدينة.

- دليل آخر:

١ - فإن قالوا: ما أنكrtم ان يكون النبيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، قد نص على عليٍّ بقوله: «أنت أخي وخليفتني في أهلي وماضي ديني ومنجز عداتي»؟ قيل لهم: ليس في هذا أيضاً، لو ثبت، نص على إمامته، لأنه إذا أراد بقوله «أخي» التعظيم، لم يكن هذا عهداً في الإمامة، ولا من النص على ولايته في شيء، وإن كان ذلك خبراً له عن فضله وعظيم محّله منه وأمانته في نفسه، وهو أيضاً خليفته على أهله وهم فاطمة وولدها، عليهم السلام، وقوله: «وَقاضي ديني» متوجّه إلى أنه أمره بقضاء دينه، أو كان قد قضى عنه قبل هذا القول، وليس هذا من قوله «أنت الإمام بعدي» في شيء، ولهذا ما لو قال خليفة الأمة في هذا الوقت: «زيد هذا أخي وخليفتني في أهلي وقاضي ديني» لم يكن

هذا عهداً إليه في الإمامة ولا من النص على ولايته في شيء، وإن كان ذلك خبراً عن فضله عنده وعظيم محله منه وأمانته وثقته، فلا متعلق أيضاً في هذا القول.

ثم يقال لهم: فيجب أن تثبتوا النص على أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، بمثل هذا القول، لأنه قد روى مسلم بن ابراهيم عن قرعة بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلّى الله عليه، قال: «أبو بكر وعمر مني بمنزلة هارون من موسى»، فيجب النص عليهم بما بهذا القول. فإن قالوا: هذا من أخبار الأحاديث لا نعلمها ضرورة ولا بدليل، قيل: إن جازت لهم هذه الدعوى، جاز لخصمكم أن يزعم ان جميع ما روينتموه وتعلقتم به في النص والتفضيل من أخبار الأحاديث التي لا نعلمها ضرورة ولا بدليل، فلم يلزم القول بها ولا جواب لهم عن ذلك.

ثم يقال لهم: كيف لم تعلموا ان جميع ما روينتموه، ليس بنص على علي ولا عهداً إليه بترك علي المطالبة بذلك، والاحتجاج به في السقيفة وعلى أهل البصرة ومعاوية وفي كل مقام كان يسough ذكره والاحتجاج به، وعدوله الى أن يقول بالبصرة: «باعياني بالمدينة وخلعاني بالعراق»؟ وتعلمون ان ما ظهر منه من الانقیاد لأبي بكر وعمر وعثمان، والأخذ لغنىمتهما، والوطء للخففية في سببهم، وتزووجه ابنته من عمر بن الخطاب، وإقامته حداً بحضور عثمان، وقتاله مع أبي بكر، رضي الله عنهما أجمعين، وما كان من شأنه عليهما، قوله في عمر: «والله ما أحد ألقى الله بصحيفته أحب إلى من هذا المسجى»، قوله في رواية سعيد بن غفلة والجم الغفير من أصحابه: «إلا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم بعد أبي بكر عمر، ثم الله أعلم بالخير حيث هو»، وروايته عن النبي صلّى الله عليه، انه قال لهما: «هذان سيداً كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين»، قوله: «ما حدثني أحد عن رسول الله، صلّى الله عليه، إلا أخلفته إلا أباً بكر، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر» في نظائر هذه الأقاويل المشهورة عنه في مدحهم وتقريرهم، وحسن الثناء عليهم، وانه راضٍ بiamامتهم، وانه لو كان الرسول، صلّى الله عليه، قد نص عليه وقطع العذر في بابه، لم يجز انه يقول في من غصب عليه وجده حقه هذه الأقاويل، وتكون افعاله معهم واقتدائهم بهم ما ذكرنا، فكيف تركتم هذا الظاهر المعلوم من قوله و فعله الى تعليل النقوص وشهواتها وتسويتها للأمانى؟ فإن قالوا: كل هذا الذي ظهر منه على سبيل التقى والإرهاب والخوف منهم، قيل لهم: وما الحجة في ذلك مع ما فيه من القدح وسوء القول في أمير المؤمنين؟ فلا يجدون في ذلك متعلقاً.

ثم يقال لهم: كيف لم تستدلوا على إثبات النص لأبي بكر، رضي الله عنه، بقوله،

صلى الله عليه: «يَوْمَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ»، وقوله: يأبى الله ورسوله والمسلمون إلا أبا بكر»، وقوله لعائشة: «إنك صواحبات يوسف، يأبى الله إلا أبا بكر»، وقوله: «افتندوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر»، وقوله: «لا ينبغي لقوم يكون فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره»، وقوله: «إِيَّتُنِي بِدُوَّاً وَكَتَفَ أَكْتَبَ لِأَبِي بَكْرَ كِتَابًا لَا يُخْتَلِفُ عَلَيْهِ اثْنَانِ»، وقوله صلى الله عليه: «أَنْتُمَا مِنَ الْدِينِ بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ مِنَ الرَّأْسِ»، وقوله: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ»، وقوله: «إِنْ تَوَلُّهَا أَبَا بَكْرَ، تَجْدُوهُ ضَعِيفًا فِي بَدْنِهِ قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَإِنْ تَوَلُّهَا عُمَرٌ تَجْدُوهُ قَوِيًّا فِي بَدْنِهِ قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَإِنْ تَوَلُّهَا عَلَيًّا تَجْدُوهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا»، وعلموا بهذه البنية والترتيب انه قد صد التبيه على النص عليه، وبقوله: «الخلافة بعدى الى ثلاثين»، وقوله: «ان يطع الناس أبا بكر وعمر رشدوا، ورشدت أمتهما، وان يعصوهما غروا وغوت أمتهما»، وقوله: «خَيْرُ أَمْتِي أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عَمْرٍ»، وقوله: «مَنْ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ زوجِي ابْنَتِهِ وَجَهْزَنِي بِمَالِهِ وَجَاهَدَ مَعِي سَاعَةَ الْخُوفِ»، وقوله في عمر: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيًّا لَكَانَ عَمْرًا»، و«لَوْ لَمْ أَبْعَثْ فِيهِمْ لَبْعَثْ عَمْرًا»، و«إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ وَقَلْبِهِ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مَرْأً»، و«إِنْ مِنْكُمْ مُحَدِّثُينَ وَمُكَلِّمِينَ وَإِنْ عَمِرْ مِنْهُمْ»، في نظائر هذه الأخبار والفضائل التي يطول تتبعها، فكيف لم يقولوا بالنص عليهم؟.

٢ - فإن قالوا: كل هذه الأخبار غير ثابتة، قيل لهم: فما الذي يمنع خصومكم على هذه الدعوى في أخباركم؟ فلا يجدون فصلاً.

ثم يقال لهم: فكأنكم قد عزمتم على إنكار جميع ما نرويه لكم وتكذيبه ومطالبتنا بالإقرار والإذعان لجميع ما تروونه، وكأنكم إنما تقولون لنا: سلّموا لنا مذهبنا واتركوا الظاهر المعلوم من قول النبي ﷺ، في أبي بكر وعمر، قوله عليٰ فيهما، واحملوا ذلك على التقيّة منه! وهذا من حديث النفوس وما لا سبيل لكم الى المصير اليه.

### باب الكلام في حكم الاختيار

١ - فإن قالوا: فإذا فسد النص على إمام بعينه، فكيف طريق إثبات الإمامة، وبماذا يصير الإمام إماما؟ قيل لهم: إنما يصير الإمام إماماً بعتقد من يعتقد له الإمامة من أفال المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد، والمؤمنين على هذا الشأن، لأنّه ليس لها طريق إلا النص أو الاختيار، وفي فساد النص دليل ثبوت الاختيار الذي نذهب اليه.

## باب القول في العدد الذي تتعقد به الإمامة

١ - فإن قال قائل: فبكم يتم عقد الإمامة عندكم؟ قيل له: تتعقد وتم برجل واحد من أهل الحل والعقد إذا عقدها لرجل على صفة ما يجب أن يكون عليه الأئمة. فإن قالوا: وما الدليل على ذلك؟ قيل لهم: الدليل عليه أنه إذا صح أن فضلاء الأمة هم ولاة عقد الإمامة، ولم يقم دليل على أنه يجب أن يعهد لها سائرهم ولا عدد منهم مخصوص لا تجوز الزيادة عليه والنقصان منه، ثبت بفقد الدليل على تعين العدد والعلم بأنه ليس موجود في الشريعة، ولا في أدلة العقول أنها تتعقد بالواحد فما فوقه.

٢ - فإن قيل: ألا جعلتم العقد إلى كل فضلاء الأمة في كل عصر من أعصار المسلمين؟ قيل له: أجمع أهل الاختيار على بطلان ذلك، ولعلمنا بأن الله قد فرض علينا فعل العقد على الإمام وطاعتة إذا عقد له، وان اجتماع أهل الحل والعقد في سائر أمصار المسلمين بصيغ واحد، وإطباقهم على البيعة لرجل واحد متعدز ممتنع، وان الله تعالى لا يكلف فعل المحال الممتنع الذي لا يصح فعله ولا تركه، ولعلمنا بأن سلف الأمة لم يراعوا في العقد لأبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ حضور جميع أهل الحل والعقد في أمصار المسلمين ولا المدينة أيضاً، وان عمر رد الأمر إلى ستة نفر فقط، وإن كان في غيرهم من يصلح للعقد، فوجب بهذه الجملة صحة ما قلناه. ويوضح ذلك أيضاً أن أبي بكر عقدها لعمر، فتمنت إمامته وسلم عهده بعقده له. وستتكلم في بيان ذلك وصحته عند انتهاء كتابنا، إلى القول في إمامرة عمر بما يوضح الحق إن شاء الله.

### سؤال لهم

هل يحضر العقد للإمام قوم من المسلمين؟

فإن قالوا: فهل يجب عندكم ان يحضر العقد للإمام قوم من المسلمين؟ قيل لهم: أجل، وليس يجب ان يكون من يحضر العقد منهم حد، فإذا حضر نفر من المسلمين تمت البيعة. وقد قال قوم إن أقل ما يجب أن يحضر نفر بعد العاقد والمعقود له، قياساً على البيعة، وهذا ليس بواجب، لأن عمر لم يقصد بجعلها شورى في ستة، فعل عمر في الشورى، وإنما جعلها فيهم دون غيرهم لأنهم أفضضل الأمة، وقد تحديد عدد الحاضرين للعقد، وإنما جعلها فيهم دون غيرهم لأنهم أفضضل الأمة، وقد أخبر بذلك عن نفسه بقوله: «أما انه لو حضرني سالم مولى أبي حذيفة، لرأيت أنني قد أصبحت الرأي وما تداخلي فيه الشكوك»، يريد: من أخذ رأيه ومشورته، فبطل ما قالوه، وإنما يمنع أن يعقد الرجل لغيره مستسراً للعقد وخاليأً به، لئلا يدعي ذلك كل أحد، وأنه قد كان عقد له سراً فيؤدي ذلك إلى الهرج والفساد.

## سؤال لهم آخر

. هل تملك الأمة فسخ العقد على الإمام؟

فإن قال قائل: فهل تملك الأمة فسخ العقد على الإمام من غير حديث يوجب خلعه كما أنها تملك العقد له؟ قيل له: لا. فإن قيل: فكيف يملك العقد من لا يملك فسخه؟ قيل له: هذا في الشريعة أكثر من أن يحصى، ألا ترى أن العاقد على وليته لا يملك فسخ النكاح من حيث كان يملك عقده، وكذلك العاقد البيع على سلطته لا يملك حلّه وإن ملك عقده، وكذلك يملك عقد الصيام إلى مدة ولا يملك فسخه، وكذلك يملك كتابة عبده وتدييره، والمتطوع بالصيام والصلوة إذا دخل فيهما لا يملك حل شيء من ذلك؟ فبطل ما سألمت عنه.

## سؤال لهم آخر

. هل يملك الرجل من أهل الحل والعقد عقد الإمامة لنفسه؟

فإن قالوا: فهل يملك الرجل من أهل الحل والعقد عقد الإمامة لنفسه كما يملك ذلك لغيره؟ قيل لهم: لا، فإن قالوا: كيف يعقل هذا؟ قيل: من حيث عقل أمثاله من الشريعة وعقلته الأمة، ألا ترى أن الإنسان يملك العقد على وليته لغيره ولا يملك العقد عليها لنفسه، وكذلك العاقد على سلطته يملك عقد بيعها على غيره، ولا يملك عقد بيعها على نفسه، وكذلك الإنسان يملك كتابة عبده وتدييره وعتقه، ولا يجب أن يملك تدبير نفسه وكتابتها وعتقها، مع نظائر لذلك؟ فسقط ما سألمت عنه.

## سؤال لهم آخر

. عدد الأئمة

فإن قالوا: فما تقولون إذا عقد جماعات من أهل الحل والعقد لعدة أئمة في بلدان متفرقة، وكانوا كلهم يصلحون للإمامية، وكان العقد لسائرهم واقعاً مع عدم إمام وذي عهد من إمام، ما الحكم فيهم عندكم، ومن أولى بالإمامية منهم؟ قيل لهم: إذا اتفق مثل هذا تُصفّحت العقود وتؤملت ونظر إليها السابق، فأقررت الإمامة في من بدأ بالعقد له، وقيل للباقيين: انزلوا عن الأمر، فإن فعلوا، وإن قوتلوا على ذلك، وكانوا عصاة في المقام عليها، وإذا لم يعلم أيها تقدم على الآخر وادعى كل واحد منهم أن العقد سبق له، أبطلت سائر العقود واستئنف العقد لواحد منهم أو من غيرهم، وإن أبوا ذلك، قاتلهم الناس عليه، فإن تمكنوا، وإن فهم في غلبة وقتة وعذر في ترك إمامرة الإمام، وإن تمكّن

من العقد لغيرهم، فعل ذلك وكان الإمام المعقود له حريراً لسائر هؤلاء حتى يذعنوا ويرجعوا إلى الطاعة والسداد. وإن تؤملت العقود ووُجِدَت كلها وقعت في وقت واحد، أبطل أيضاً جميعها واستئنف العقد لرجل منهم أو من غيرهم. وبظير ذلك من الشريعة عقد ولادة المرأة عليها، ووجوب تسليمها إلى من سبق بالعقد له، فإن أشكل ذلك وتتسارع الأزواج وعدمت البينة، أبطلت العقود بأسرها. وإن انكشف أن جميع أوليائهما عقدوا عليها في حالة واحدة، فسُخِّت أيضاً، وكذلك القول في الإمامة.

### سؤال لهم آخر

#### . الإمامة والمذاهب المختلفة

فإن قالوا: فما تقولون، إذا كانت الأمة مفترقة على مذاهب مختلفة وأراء متضادة، والحق منها في واحد، وادعى كل واحد منهم أنهم ولادة هذا الأمر دون غيرهم وتمانعوا فيه، ما الحكم فيهم، ومن أولى منهم بعقد هذا الأمر؟ قيل لهم: إن كان ما اختلف فيه من المسائل الشرعية التي الحق عندها في جميعها، والإثم موضوع عن المخطيء فيها على قول غيرنا، فكلهم سبق بالعقد لرجل تمت بيعته، ولزمه طاعته وصار المخالف عليه باغيأ يجب حرمه. وإن كان ما اختلف فيه الأمة مما يوجب التكفير والتفسيق والتضليل، فعقد الإمامة لأهل الحق منهم دون غيرهم، ممن كفر أو فسق وضلّ بتاویله الخطأ في الدين. وقد قام الدليل على أن هذه الفرقة هم أصحابنا دون المعتزلة والنحّاريين وغيرهم من الفرق المنسوبة إلى الأمة، فإن تمكنا من ذلك، حملناهم على الانقياد لمن نعقد له، فإن دفعونا عنه وعقدوا البعض موافقينهم، فليس له إمامية ثابتة ولا طاعة واجبة، وكنا نحن في دار قهر وغلبة؛ وإن تقاومت الفرق وتمانعت، فتلك فتنة يقوم العذر بها في ترك العقد؛ وإن انحاز أهل الحق إلى فئة، ونصبوا حريراً ورایة وعقدوا لرجل منهم، كان هو الإمام دون غيره من أهل الضلال. فليس لهذا التمانع، إن اتفق، أكبر من تمانع اليهود والنصارى وال المسلمين، إذا حصلوا في دار واحدة وتمانعوا، وحاول أهل كل دين منهم إقامة الرئاسة لهم وتنفيذ أحكامهم في الدار، ولا يأعجب من غلبة النبي ﷺ، وصحابته بمكة وتعذر إقامة الحق فيها قبل الفتح والهجرة، كذلك حكم تغالب فرق الأمة وقهراهم الفرقة الهدادية، إن اتفق ذلك، وبالله التوفيق.

## باب الكلام في صفة الإمام الذي يلزم العقد له

### - صفة الإمام المعقود له:

فإن قال قائل: فخبرونا ما صفة الإمام المعقود له عندكم؟ قيل لهم: يجب أن يكون على أوصاف: منها أن يكون قرشياً من الصميم، ومنها أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين، ومنها أن يكون ذا بصيرة بأمر الحرب وتدبير الجيوش والسرايا، وسد الثغور، وحماية البيضة وحفظ الأمة، والانتقام من ظالمها، والأخذ لمظلومها وما يتعلّق به من مصالحها؛ ومنها أن يكون من لا تلحقه رقة ولا هواة في إقامة الحدود، ولا جزع لضرب الرقاب والإبشار؛ ومنها أن يكون من أمثلهم في العلم، وسائل هذه الأبواب التي يمكن التفاضل فيها، إلا أن يمنع عارض من إقامة الأفضل فيسوغ نصب المفضول. وليس من صفاته أن يكون معصوماً، ولا عالماً بالغيب، ولا أفرس الأمة وأشجعهم، ولا أن يكون منبني هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قريش.

فإن قال قائل: وما الدليل على ما وصفتكم؟ قيل له: أما ما يدل على أنه لا يجوز إلا من قريش فأمور: منها قول النبي صلى الله عليه: «الأئمة من قريش ما بقي منهم اثنان»؛ وقوله للعباس حيث وصى بالأنصار في الخطبة المشهورة، وكانت آخر خطبة خطبها لما قال للرسول صلى الله عليه: «توصي لقريش»، فقال له: «إنما أوصي قريشاً بالناس وبهذا الأمر، وإنما الناس تبع لقريش، فبِر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم». في نظائر هذه الأخبار أو الألفاظ التي قد استفاضت وتواترت واتفقت على المعنى، وإن اختفت الأفاظها.

ويدل على ذلك وعلى صحة هذه الأخبار أيضاً احتجاج أبي بكر وعمر على الأنصار في السقيفة بها، وما روی عن العباس من ذكره لها والأمر باعتماد عليها، وما كان من إذعان الأنصار ورجوعهم لوجبها عند سماعها وادکارهم بها، والاستشهاد عليهم بها، ولو لا علمهم بصحتها، لم يلبثوا أن يقدحوا فيها ويتعاطوا ردّها، ولا كانت قريش بأسرها بالتي تقر كذباً يدعى عليها ولها، لأن العادة جارية في ما لم يثبت من الأخبار، أن يقع الخلاف فيه والقبح عند التنازع والحجاج، لا سيما إذا احتج به في مثل هذا الأمر العظيم الجسيم مع إشهار السيوف واحتلاط القول ومحاولة الإمارة والميل إلى الرئاسة، والعادة أصل في الأخبار، فصبح بذلك ثبوت هذا الأمر.

ويدل على ما قلناه، إطباق الأمة في الصدر الأول من المهاجرين والأنصار، بعد

الاختلاف الذي شجر بينهم، على ان الإمامة لا تصح إلا في قريش وقول سعد بن أبي عبادة لأبي بكر وعمر، عند الاحتجاج بهذه الأخبار وادکاره بها: «نحن الوزراء وأنتم الأمراء»، فثبت أن الحق في اجتماعها، وانه لا معتبر بقول ضرار وغيره ممن حدث بعد هذا الإجماع.

وأما ما يدل على انه يجب ان يكون من العلم بمنزلة ما وصفناه، فأمور: منها إجماع الأمة على ذلك ممن قال بالنص والاختيار. ومنها انه الذي يولي القضاة والحكام وينظر في أحکامهم، وما يوجب صرفهم وجرحهم ونقض أحکامهم، ولن يملك علمه بذلك وتمكّنه منه، إلا بأن يكون كهُم في العلم او فوقيهم. منها إجماع الأمة على أن للإمام ان يباشر القضاة والأحكام بنفسه، ولا يستخلف قاضياً، ما استغنى بنفسه ونظره، ولن يصلح للحكم إلا من صلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين، فصح بذلك ما قلناه.

واما ما يدل على أنه لا بد ان يكون من الصرامة وسكون الجأش وقوه النفس والقلب، بحيث لا تروعه إقامة الحدود، ولا يهوله ضرب الرقاب وتناول النفوس، فهو أنه إذا لم يكن بهذه الصفة، قصرّ عمما لأجله أقيم من إقامة الحد واستخراج الحق، وأضرّ فشله في هذا الأمر بما نصب له.

واما ما يدل على وجوب كونه عالماً بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وما يتصل بذلك من الأمر، فهو أنه إذا لم يكن عالماً بذلك، لحق الخلل في جميعه وتعدى الضرر بجهله بذلك إلى الأمة، وطبع في المسلمين عدوهم، وكثروا تغافلهم ووقفت أحکامهم، وأدى ذلك إلى إبطال ما أقيم لأجله، فوجب بذلك ما قلناه.

#### - مشكلة الأفضل والمفضول

واما ما يدل على انه يجب ان يكون أفضليهم، متى ما لم يكن هناك عارض يمنع من إقامة الأفضل، فالأخبار المتظاهرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في وجوب تقدمة الأفضل، ومنها قوله صلى الله عليه: «يؤم القوم أفضليهم»، وقوله: «أئمتكم شفاعةكم، فانتظروا بمن تستشفعون»، وقوله في خبر آخر: «أئمتكم شفاعةكم الى الله، فقدمو خيركم»، وقوله: «من تقدم على قوم من المسلمين، يرى أن فيهم من هو أفضل منه، فقد خان الله ورسوله وال المسلمين»، في أمثل هذه الأخبار مما قد تواترت على المعنى، وان اختلفت الفاظها.

وقد اتفق المسلمون على ان أعظم الإمامة الإمامة الكبرى، وان إمام الأمة الأعظم له ان يتقدم في الصلاة، فيجب لأجل ذلك أجمع أن يكون أفضليهم.

ويدل على ذلك أيضاً، إجماع الأمة في الصدر الأول على طلب الأفضل، وتمثيلهم بين أهل الشورى، وقول عبد الرحمن: «لم أرهم يعدلون بعثمان أحداً»، وقول أبي عبيدة لعمر، حين قال: «مدّ يدك أبايع لك»: «أنتقول هذا وأبو بكر حاضر؟ والله ما كان لك في الإسلام بهمة غيرها»، وترك الكافة الإنكار عليه، وقبول عمر لهذا منه، وإضرابه عن مراجعته، وإنما استجاز عمر قبول ذلك خشية الفتنة، وإن لا تستقيم الأمة على أفضلها، ولذلك قال: «وقي الله شرّها».

وأما ما يدل على أنه لا يجب أن يكون من بنى هاشم دون غيرها من قبائل قريش، فهو أن ظاهر الخبر لا يقتضي ذلك، ولا العقل يوجبه، وظاهر قوله، عليه السلام: «الأئمة من قريش» يوجب كونها شائعة في سائرهم. فإن قال قائل: هل أفلتم إنها تجوز في موالي قريش، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «موالي القوم منهم»؟ قيل له: هذا إنما قاله مجازاً واتساعاً وتأنفاً للموالي وإكراماً لهم. ومطلق قوله «من قريش» يوجب أن يكون من الصميم دون الموالي.

وأما ما يدل على أنه لا يجب أن يكون معصوماً عالماً بالغيب، ولا بجميع الدين حتى لا يشذ عليه شيء، فهو أن الإمام إنما ينصب لإقامة الأحكام وحدود وأمور قد شرعها الرسول، صلى الله عليه، وقد تقدم علم الأمة بها، وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها، وهي من ورائه في تسديده وتقويمه وإذكاره وتتببيه وأخذ الحق منه، إذا وجب عليه، وخلعه والاستبدال به، متى افترض ما يوجب خلعه، فليس يحتاج مع ذلك إلى أن يكون معصوماً، كما لا يحتاج أميره وقاضيه وجابي خراجه وصدقاته وأصحاب مسائله وحرسه إلى أن يكونوا معصومين، وهو فليس بلي بنفسه شيئاً أكثر مما يليه خلفاؤه من هذه الأمور. فإن قالوا: فهو المولى لخلفائه، فيجب أن يكون لذلك معصوماً من الخطأ. قيل لهم: وكذلك امراؤه وقضاته وعمال خراجه يولون خلفاءهم، فيجب أن يكونوا لذلك معصومين.

ويدل على هذا اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين وترك انكار الأمة أو واحد منهم تولى الأمر مع اعترافهم بنفي العصمة عنهم - هذا أبو بكر يقول: «اطباعوني ما اطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم» إلى قوله: «لا أؤثر في أشعاركم وأبشركم». وهذا عمر يقول: «رحم الله أمراً أهدىلينا عيوبنا»، «ولولا عليّ لهلك عمر»، «ولولا معاذ لهلك عمر». وهذا عثمان يقول: «أحانتهما آية وحرّمتهما آية»، يعني في الجمع بين الأخرين بملك اليمين، وهذا علىّ يرى الرأي ثم يرجع عنه، كالذي قيل له في بيع امهات الأولاد: «اجمع رأيي ورأي عمر على ألا يبعن، وقد رأيت بيعهن» ويسأل عن مسائل في الأحكام ويطلب الروايات كطلبهم، ويقول في ما يلي به من الحرب والهرج وتشتت الآراء عليه:

لقد زلت زلة لا اعتذر سوف أكيس بعدها وانشمر  
واجتمع الرأي الشتت يت المنتشر

وفي غير ذلك مما حكى عنه مما تقرّ الشيعة انه ليس بصواب في الدين، كفعل التحكيم وببيعه السبي على مصقلة بن هبيرة واحتماله المال وتوليته من خان الله المسلمين وخانه ولحق بالمناذدين له والخارجين عليه وادعائهم في ذلك التقية، ومع ما اعلمه النبي، صلى الله عليه، بما يقول الأمر اليه. وهذا باطل متزوك بالظاهر المعلوم، وان كان هذا آجمع ليس بخطأ من فعله عندنا لما قد بيّناه في غير هذا الكتاب.

#### باب ذكر ما أقيمت الإمام لأجله

فإن قالوا: فهل تحتاج الأمة إلى علم الإمام وبيان شيء خص به دونهم وكشف ما ذهب علمه عنهم؟ قيل لهم: لا، لأنّه هو وهم في علم الشريعة وحكمها سيفان. فإن قالوا: فلماذا يقام الإمام؟ قيل لهم: لأجل ما ذكرناه من قبل من تدبير الجيوش وسد الثغور وردع الظالم والأخذ للمظلوم وإقامة الحدود وقسم الفيء بين المسلمين والدفع بهم في حجّهم وغزوهم، فهذا الذي يليه ويقام لأجله، فإن غلط في شيء منه أو عدل به عن موضعه، كانت الأمة من ورائه لتقويمه والأخذ له بواجبه.

#### باب ذكر ما يجب خلع الإمام وسقوطه فرض طاعته

ان قال قائل: ما الذي يجب خلع الإمام عندكم؟ قيل له: يجب ذلك أمور: منها كفر بعد الإيمان، ومنها تركه إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك، ومنها عند كثير من الناس فسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبشـار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود.

وقال الجمّهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث: لا ينخلع بهذه الأمور ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعوه إليه من معاصي الله، واحتجوا في ذلك بأخبار كثيرة مقتباه عن النبي، صلى الله عليه، وعن الصحابة في وجوب طاعة الأئمة، وإن جاروا واستأثروا بالأموال، وإن قال، عليه السلام: «إسمعوا وأطاعوا ولو لعبد أجدع، ولو لعبد حبشي، وصلوا وراء كل بُرٍّ وفاجر». وروي أنه قال: «أطعهم، وإن أكلوا مالك وضربيوا ظهرك، وأطعوهم ما أقاموا الصلاة» في أخبار كثيرة وردت في هذا الباب. وقد ذكرنا ما في هذا الباب في كتاب «أحكام المتأولين» وذكرنا ما روي في معارضتها، وقلنا في تأويلها بما يغنى الناظر فيه، إن شاء الله.

ومما يجب خلع الإمام أيضاً تطابق الجنون عليه وذهاب تمييزه وبلوغه في ذلك إلى مُدَّةٍ يضر المسلمين زوال عقله فيها أو يؤذن باليأس من صحته. وكذلك القول فيه إذا صمّ أو خرس وكبر وهرم أو عرض له أمر يقطع عن النظر في مصالح المسلمين والنهوض بما نسب لأجله أو عن بعضه، لأنّه إنما أقيم لهذه الأمور، فإذا عطل وجب خلعه وتنصب غيره. وكذلك إن حصل مأسوراً في يد العدو إلى مدة يخاف معها الضرار الداخل على الأمة ويؤسّسُ معها من خلاصه، وجب الاستبدال به، فإن ذلك أسره أو ثاب عقله أو بريء من مرضه وزمانته، لم يُعد إلى أمره، وكان رعية للواли بعده، لأنّه عقد له عند خلعه وخروجه من الحق، فلا حق له فيه.

وليس مما يجب خلع الإمام حدوث فضل في غيره ويصير به أفضل منه، وإن كان لو حصل مفضولاً عند ابتداء العقد، لوجب العدول عنه إلى الفاضل، لأن تزايد الفضل في غيره ليس بحدث منه في الدين ولا في نفسه يوجب خلعه. ومثل هذا ما حكيناه عن أصحابنا أن حدوث الفسق في الإمام بعد العقد له لا يوجب خلعه، وإن كان مما لو حدث فيه عند ابتداء العقد لبطل العقد له ووجب العدول عنه. وأمثال هذا في الشريعة كثيرة. ألا ترى أنه لو وجد المتيمم الماء قبل دخوله في الصلاة لوجب عليه التوضّه، ولو طرأ عليه وهو فيها، لم يلزمـه ذلك؛ وكذلك لو وجب عليه الرقبة في كفارته وهو موسـر، لم يجرـ غيرها، ولو حدث اليسار بعد مضـيه في شيء من الصيام، لم يبطل حكم صيامـه، ولا يلزمـه غيرـ ما دخلـ فيه، في أمـثالـ لهذاـ كثـيرةـ. وكذلك حـكمـ القـولـ فيـ حدـوثـ الفـضلـ علىـ الإـمامـ بـعـدـ العـقدـ لـهـ.

## بِلَدُ الْكَلَمِ فِي إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ان قال قائل: ما الدليل على إثبات إماماة أبي بكر، وان العقد له وقع موقعاً صحيحاً؟ قيل له: الدليل على ذلك انه بصفة من يصلح للإمامية وزيادة عليها بما سنصفه في ما بعد، إن شاء الله تعالى، وإن العاقدين له الأمر يوم السقيفة من أفالضل أهل الحل والعقد ومن يصلح أيضاً لإمامة المسلمين والتقدم عليهم، وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح بمحضر من بشير بن سعد وأبي عبد الله بن الخظير وعمران بن الحصين وغيرهم من الأنصار ومن حضر من المهاجرين، وإن هذا العقد وقع بمحضر من جمهور الأمة وأهل القدوة منهم ولم ينكره منكر ولا قدح فيه قادر، بل تتابعوا على البيعة من ساعتهم وبقية يومهم، وأذعنوا له الأنصار وانقادت بعد خلافها وغلطها فيه المتفق عليه، لأنها أرادت إخراج الأمر عن قريش وتنصب إمامين في وقت واحد، وقال الحباب بن المنذر منهم: «منا أمير ومنكم أمير» وهذا غلط حاولوه باتفاق المسلمين، فلو أقاموا عليه وخالفوا أبا بكر بعد عقد من عقد له الأمر، لوجب أن يكونوا في ذلك أثمين، ولو جب حربهم وقتالهم إلى أن يرجعوا عن البغي وشق العصا، لأن العقد قد تم من حضر وعقد، وقد دللتنا على ذلك من قبل، فلا تحتاج في إثبات إماماة أبي بكر إلى وقوع الإجماع عليها، ولا نستضرر ولا نستتوشك من خلاف مخالف فيها، غير ان الله قد وقى كل أحد من المسلمين في ذلك الوقت مواقعة هذه المعصية، ووفر دواعي الصحابة على ذلك وجمع همتهم على طاعته والإذعان للحق الذي لزمهم الانقياد له.

وليس يجوز لسلم اتقى الله ان يضيف الى علي بن أبي طالب، عليه السلام، والزبير بن العوام التاخر عن بيعته بأخبار آحاد واهية مجئها من ناحية متوجهة، لأن تأخرهم عن البيعة مع ما وصفناه من صحتها وثبوتها ضرب من الإثم والعصيان، وليس يمكن إضافة معصية الى الصحابة بمثل هذا الطريق، لا سيما إذا رروا مع ذلك ان أبا

بكر، عليه السلام، كان يدعوهم إلى الطاعة ولزوم الجماعة ويحرّم عليهم تأخّرهم ولا يسوّغهم ذلك، وكذلك يجب أن ينفي عن عبد الله بن مسعود إخراجه المعاذتين من المصحف ومخالفته الجمعة. وكل أمر روي عن الصحابة فيه تأثيم وقدف بعصيان، فيجب أن نبطله وتنفيه إذا ورد ورود الآحاد، لأن من ثبت إيمانه وبره وعدالته لا يفسق بأخبار الآحاد.

وعلى أَنَا نعلم بواضح النظر كذب من ادْعى تأخر عليٍّ والعباس والزبير، لأن مثل هذا الخطب الجسيم في هذا الأمر العظيم يجب اشهاره وظهوره، وإن ينقل نقل مثله، فكيف حفظت الأمة بأسرها وعلمت مخالفة عليٍّ لأبي بكر وغيره من الصحابة في حكم أم الولد والتوريث، الذي إنما تعلمه الخاصة، وذهب عنها علم تأخره وتأخر الزبير عن البيعة، حتى لا يرد إلا ورداً ضعيفاً، وتكون الأخبار الكثيرة في معارضته ومناقضته، والعادة جارية بلزوم مثل هذا للقلوب وإطلاق الألسن بذكره واحتقاره وإظهاره دون طيبة وكتمانه والسهو عنه والاغفال له؟ وإن هذا من العجب العجيب الذي لا يذهب فساده على ذي تحصيل. هذا على أن حرصنا إنما هو على نفي الشين والعار وإضافة العصيان عن جلة الصحابة وعليتها بالتأخر عن بيعة قد لزمهم الانقياد لها والخنوع لصاحبها، فإن أبويا ذلك ولم يقنعوا إلا بتصحيح الخلاف منهم، قلنا لهم: فهذا إذاً من ذنبهم، وما نرجو أن يغفره الله لهم، وحاشا للصحابة من ذلك.

على أنه لا نعرف أحداً روى تأخر عليٍّ والزبير عن البيعة أياماً إلا وقد روى عنه في هذه القصة رجوعهما إلى بيعته، ودخولهما في صالح ما دخل فيه المسلمين، وأنهما قالا: «لا تشرِّب، خليفة رسول الله! ما تأخرنا عن البيعة إلا أنا كرهنا ألا ندخل في المشورة». وأنهما وصفا من فضله وسابقته، وأنه صاحب الغار، في كلام طويل.

فإن قال قائل: وما الدليل على أن أبي بكر كان بصفة ما ذكرتم من صلاحه لإمامية المسلمين واجتماع خلل الأئمة وألتهم فيه؟ قيل له: الدليل على ذلك سبقه إلى الإيمان والجهاد في سبيل الله بماليه ونفسه، وإنفاقه على الرسول ماليه، وإنماسه له في الغار بنفسه، وتعاظم انتقام النبيٍّ صلى الله عليه وسلم، بدعة من دعاء إلى الإيمان، وإسلام من أسلم باستدعائه، وبنائه مسجداً يدعو فيه إلى الإيمان وتصديق الرسول، حتى قال الناس: من آمن بداعء أبي بكر أكثر ممن آمن بالسيف، فمنهم عثمان وطلحة والزبير وغيرهم من عليّ الصحابة، رضي الله عنهم، وإنما أرادوا أكثر قوة ومنة لا أكثر عدداً ممن آمن بالسيف، وشراوه المعذبين في الله كبلال وعامر فهيرة، ومناضلته المشركين، وقوله لمثل سهيل بن عمرو، لما جاء مصالحاً عن قريش، حيث قال للنبيٍّ صلى الله عليه:

ما أرى حولك إلا من لعنه الحديـد أو قـرـيـبتـ الخـيل لـأـسـلـمـكـ، فـقـالـ لـهـ «ـاسـكـتـ، عـضـبـتـ بـبـطـرـ الـلـاتـ؟ـ أـنـحـنـ نـسـلـمـهـ؟ـ»ـ، وـكـوـنـهـ مـعـ النـبـيـ، صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ، يـوـمـ بـدـرـ فيـ العـرـيـشـ، وـتـخـصـصـهـ لـهـ، مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ لـاـ يـرـكـنـ فـيـ مـثـلـ تـلـكـ الـحـالـ إـلـاـ إـلـىـ ذـيـ ذـيـ رـأـيـ بـصـيـرـةـ وـغـنـاءــ.ـ وـقـدـ دـلـلـ عـلـىـ هـذـاـ بـقـوـلـهـ لـلـأـعـرـابـيـ حـيـثـ قـالـ لـهـ:ـ «ـإـنـكـ ضـنـنـ بـصـاحـبـكـ هـذـاـ، وـقـدـ اـسـتـحـرـ قـتـلـ فـيـ أـصـحـابـكـ»ـ، فـقـالـ لـهـ:ـ «ـإـنـ اللـهـ أـمـرـنـيـ أـنـ اـتـخـذـهـ خـلـيـلـاـ أوـ جـلـيـسـاـ أوـ أـنـيـسـاـ»ــ.ـ وـمـاـ هـذـاـ مـعـنـاهـ مـنـ الـلـفـظـ، هـذـاـ مـعـ عـلـمـنـاـ بـضـرـورـةـ بـأـنـهـ كـانـ مـعـظـمـاـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ، وـمـنـ أـهـلـ الشـرـوـةـ وـالـجـاهـ مـنـهـمـ، وـمـمـنـ تـجـتـمـعـ إـلـيـهـ الـعـرـبـ وـتـسـأـلـهـ عـنـ أـيـامـ النـاسـ وـالـأـنـسـابـ وـالـأـخـبـارـ، فـفـارـقـ ذـلـكـ أـجـمـعـ إـلـىـ الذـلـ وـالـصـفـارـ وـالـصـبـرـ عـلـىـ أـذـيـةـ أـهـلـ الـكـفـرـ، وـعـلـمـنـاـ ضـرـورـةـ بـأـنـ النـبـيـ، صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ، كـانـ يـعـظـمـهـ وـيـشـاـورـهـ، وـيـخـلـيـ لـهـ مـجـلـسـاـ عـنـ يـمـينـهـ لـاـ يـجـلـسـ فـيـ غـيـرـهــ.ـ وـمـمـاـ روـيـ مـنـ الـجـهـاتـ الـمـشـهـورـةـ مـمـاـ قـالـهـ، عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـهـ، نـحـوـ قـوـلـهـ:ـ «ـإـفـتـدـواـ بـالـلـذـيـ مـنـ بـعـدـيـ:ـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ»ـ وـ«ـإـنـهـمـ مـنـ الـدـيـنـ بـمـنـزـلـةـ الرـأـسـ مـنـ الـجـسـدـ»ـ، وـ«ـمـاـ نـفـعـنـيـ مـاـ مـالـ أـبـيـ بـكـرـ»ـ، وـ«ـأـنـيـ بـعـثـتـ إـلـىـ النـاسـ كـلـهـمـ فـقـالـوـاـ:ـ كـذـبـتـ، وـقـالـ أـبـيـ بـكـرـ:ـ صـدـقـتـ»ـ، فـسـمـيـ لـأـجـلـ ذـلـكـ صـدـيقـاـ وـغـلـبـ عـلـىـ اـسـمـهـ وـكـنـيـتـهـ وـاسـمـ أـبـيـهـ، وـإـلـىـ غـيـرـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـاـ قـدـ بـسـطـنـاـ طـرـفـاـ مـنـ ذـكـرـهـاـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـكـتـابــ.

وـقـدـ كـانـ أـهـلـ الـكـفـرـ يـعـرـفـونـ هـذـاـ مـنـ أـمـرـهـ وـيـعـرـفـونـ تـقـدـمـهـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ ثـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـعـنـدـ النـبـيـ، صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ، وـلـهـذـاـ صـاحـ أبوـ سـفـيـانـ بـأـعـلـىـ صـوـتـهـ عـنـدـ تـزـاحـفـ الـصـفـوفـ:ـ «ـأـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ قـحـافـةـ؟ـ أـيـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ؟ـ يـوـمـ بـيـوـمـ!ـ»ـ فـيـ كـلـامـ طـوـيـلـ، وـلـمـ يـنـادـ بـغـيـرـهـمـ، وـلـهـذـاـ كـانـ النـبـيـ، صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ، يـقـدـمـهـ فـيـ الشـهـادـةـ عـلـيـهـ فـيـ عـهـودـ وـكـتـبـ صـلـحـهـ، وـيـكـتـبـ:ـ «ـشـهـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ قـحـافـةـ وـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ»ـ، وـهـذـاـ مـمـاـ يـعـلـمـ ضـرـورـةـ وـلـاـ يـمـكـنـ دـفـعـهــ.

غـيـرـ أـنـ الشـيـعـةـ تـزـعـمـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ، صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ، كـانـ مـمـتـحـنـاـ بـهـ وـبـعـمـرـ عـلـىـ نـفـاقـ لـهـمـ وـتـقـيـيـةـ مـنـهـمــ.ـ وـهـذـهـ أـمـانـيـ دـوـنـهـاـ خـرـطـ الـقـتـادـ وـدـهـابـ الـأـنـفـسـ حـسـرـاتـ، وـلـوـلاـ عـلـمـ النـبـيـ، صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ، بـفـضـلـ سـبـقـهـ وـهـجـرـتـهـ وـعـلـمـهـ، لـمـ يـأـتـمـ بـهـ وـلـمـ يـقـدـمـهـ عـلـيـهـمـ فـيـ مـرـضـهـ وـيـعـظـمـ الـأـمـرـ فـيـ بـابـهـ وـيـقـوـلـ:ـ «ـيـأـبـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـمـسـلـمـوـنـ إـلـاـ أـبـيـ بـكـرـ»ـ، فـقـولـهـ لـحـفـصـةـ وـعـائـشـةـ:ـ «ـإـنـكـ صـوـاحـبـاتـ يـوـسـفـ»ـ، وـلـوـلـاـ شـدـةـ تـعـلـقـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـأـبـيـ بـكـرـ وـتـخـصـصـهـ بـالـفـضـلـ فـيـهـ وـخـشـيـةـ الـإـلـئـمـ فـيـ تـقـدـمـ غـيـرـهـ، لـمـ يـقـلـ:ـ «ـإـنـكـ صـوـاحـبـاتـ يـوـسـفـ»ـ، وـ«ـيـأـبـيـ اللـهـ (ـوـالـرـسـوـلـ)ـ وـمـسـلـمـوـنـ إـلـاـ أـبـيـ بـكـرـ»ــ.ـ وـالـأـمـرـ الـذـيـ التـمـسـ مـنـهـ أـمـرـ سـائـعـ لـيـسـ بـيـاثـمـ فـيـ الـدـيـنـ، لـأـنـ فـضـلـ السـنـ فـقـطـ وـمـاـ جـرـاـهـ، لـاـ يـوـجـبـ التـحـذـيرـ بـهـذـاـ القـوـلــ.ـ هـذـاـ وـهـوـ، عـلـيـهـ السـلـامـ، يـقـوـلـ:ـ «ـيـوـمـ النـاسـ خـيـرـهـمـ»ـ، وـ«ـأـئـمـتـكـمـ شـفـعـاؤـكـمـ إـلـىـ اللـهـ،

فانظروا بمن تستشفعون»، ويقول: «من تقدم على قوم من المسلمين وهو يرى أن فيهم من أفضل منه، فقد خان الله ورسوله والمسلمين».

وأما دعوى الشيعة انه خرج فعزله ودفعه عن موضعه، وأنكر تقادمه وأعظممه، فمن جنس الترهات والأمانى الكاذبة، لأن مثل هذا لو كان، لعلمناه ضرورة، كما علمنا أن أبا بكر تقدم ضرورة، وإنما اختلف في أن أبا بكر صلى بالنبيّ، صلّى الله عليه، أو صلى به النبيّ، صلّى الله عليه، صلاة واحدة ذكر ذلك فيها وصلى بهم بقية أيام مرض رسول الله، صلّى الله عليه. وروى الثبُت الثقات ان النبيّ، صلّى الله عليه، قال: «ما من نبي يموت حتى يؤمّه رجل من قومه»، وان أبا بكر أَمَّ رسول الله، صلّى الله عليه، وهذا هو الذي عنده أبو بكر بقوله: «وليَّتكم ولست بخيركم، اني وليتكم الصلاة ورسول الله، صلّى الله عليه، حاضر»، ولعمري إنه لا يجوز ان يكون خير قوم فيهم رسول الله، صلّى الله عليه، فلا معتبر في هذا الأمر العظيم بتلقيق المخالفين وتمثيلهم الأباطيل وتعلقهم بروايات ترد خاصة منهم ولهم لا يعلمها غيرهم.

على أنه لو يعلم جميع هذا من حاله، ولم يتقدم له شيء مما ذكرناه من فضائله ومناقبه، لكان ما ظهر منه بعد موت النبيّ، صلّى الله عليه، من العلم والفضل والشدة في القول والفعل، وتحصيل ما ذهب على غيره، دلاله على اجتماع خلال الفضل والإمامية فيه، بل لو لم يدل على ذلك من أمره إلا ما ظهر منه من التشريف والتقدّم والتشدد، وسد الخلل وقمع الردة وأهلها في أيام نظره، لكان في ذلك مَقْنَعٌ لمن وفق لرشده.

فأول ما ظهر من فضله وتسديد رأيه، إعلام الناس موت رسول الله، صلّى الله عليه، وكفه عمر وغيره ممن تشتت آراؤهم في موته وفجئتهم المصيبة بموته، وما كان من قوله وفعله في ذلك. وقالت عائشة وغيرها من الصحابة: «ان الناس أفحموا ودهشوا حيث ارتفعت الرئة وسجّي رسول الله، صلّى الله عليه، الملائكة بثوبه، وذهل الرجال، فكانوا كأجرام انتخبت منها الأرواح وحولهم أطواب من المأ، فكذب بعضهم بموته، وأخرس بعضهم فما تكلّم إلا بعد الغد، وخلط آخرون ولا ثوا الكلام بغير بيان، وبقي آخرون ومعهم عقولهم، فكان عمر ممن كذب بموته، وعلى في من أُقِيدَ، وعثمان في من أخرس، وخرج من في البيت، ورسول الله، صلّى الله عليه، مسجّي، وخرج عمر الى الناس فقال عمر: «إن رسول الله، صلّى الله عليه، لم يمت، وليرجعنه الله، وليقطعن أيديأ وأرجلأ من المنافقين يتمّنون لرسول الله، صلّى الله عليه، الموت، وإنما واعد ربـه كما واعد موسى، وهو آتـيـكم». وأما عليّ فإنه قعد فلم يبرح من البيت. وأما عثمان، فجعل لا يكلّم أحداً يؤخذ بيده فيذهب وي جاء به، حتى جاء الخبر أبا بكر، وتواتر أهل البيت بالرسل فلقيه

أحدhem بعدها مات، صلّى الله عليه، وعيّناه تهملاً وغصّصه ترتفع كقطع الجرّة، وهو في ذلك جلّ العقل والمقالة حتى دخل على رسول الله، صلّى الله عليه، فأكّبّ عليه وكشف عن وجهه ومسحه وقبل جبينه وخديه، وجعل يبكي ويقول: «بأبي أنت وأمي ونفسي وأهلي، طبت حيًّا وميتًا، وانقطع بموتك ما لم ينقطع بممات أحد من الأنبياء والنبوة، فعظّمت عن الصفة المصيبة، وجالت عن البكاء، وخصّصت حتى صرت مسللةً وعممت حتى صرنا فيك سواء، ولو لا أن موتك كان اختياراً منك، لجذنا موتك بالنفوس، ولو لا أنك نهيت عن البكاء لأنفينا عليك ماء الشّؤون، فاما ما لا نستطيع نفيه عنا فكمد وإدناف يتحالfan لا ييرحان. اللهم فأبلغه عنا: أذكرنا يا محمد عند ربك، ولنكن من بالك، ولو ما خلّفت من السكينة، لم نقم لما خلّفته من الوحشة. اللهم ابلغ نبيك عنا واحفظه فينا». ثم خرج لما قضى الناس عبراتهم وقام خطيباً، فخطب فيهم خطبة جلّها الصلاة على النبيّ محمد، صلّى الله عليه، فقال فيها: «أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم الأنبياء، وأشهد أن الكتاب كما أنزل، وأن الدين كما شرع، وأن الحديث كما حدث، وأن القول كما قال، وأن الله هو الحق المبين» في كلام طويل، ثم قال «أيها الناس! من كان يعبد محمداً، فإنّ محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حيٌ لا يموت، وإن الله قد تقدّم اليكم في أمره، فلا تدعوه جزعاً، وإن الله قد اختار لنبيه ما عنده على ما عندكم وقبضه إلى ثوابه وخلف فيكم كتابه وسنة نبيه، فمن أخذ بهما، عرف، ومن فرق بينهما، أنكر. يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى إن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً»، ولا يشغلنكم الشيطان بممات نبيكم ولا يفتننكم عن دينكم واعجلوا الشيطان بالخزي تعجزوه ولا تستنذروه فيلحق بكم»، فلما فرغ من خطبته قال: «يا عمر، أنت الذي بلغني إنك تقول على باب النبي الله: «والذي نفس عمر بيده ما مات رسول الله»! أما علمت ان النبي الله قال يوم كذا، كذا وكذا، وقال الله في كتابه: «إنك ميت وإنهم ميتون»<sup>(١)</sup> فقال: «والله لكاني لم اسمع بها في كتاب الله قبل الآن لما نزل بنا، أشهد ان الكتاب كما أنزل، وإن الحديث كما حدث، وإن الله حيٌ لا يموت، وإن الله وإننا إليه راجعون، صلوات الله على رسوله، وعند الله نحتسب رسوله»، ثم جلس إلى أبي بكر. وقد كان العباس قال لهم: «إن رسول الله، صلّى الله عليه قد مات، واني قد رأيت في وجهه ما لم أزل أعرفه في وجوه بنبي عبد المطلب عند الموت»، فلم يرجعوا لقوله حتى كان من أبي بكر ما ذكرنا، فرجعوا

(١) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٣٠

صابرين محتسبين بقوة نفس وسكون جاش في الدين: ولو لم يظهر منه غير هذا الفعل  
لكان كافياً في العلم بفضله وما هو عليه من اجتماع ما هو مفترق في غيره.

ثم ما كان من انفاذه جيش أسامة ومخالفته للكافة في ترك انفاذه مع شدة خوفهم من الظفر من عدوهم وقولهم: ان هذا الجيش فيه الحامية من نقباء المهاجرين والأنصار، وأهل الردة قد أطلاعوا رؤوسهم وساقبوا المدينة، فانتظر بانفاذه انكشاف الردة.. فقال: «والله لأن أخِرَّ من السماء فتختطفني الطير وتهشني السباع أحب إلى من أن أكون أول حال لعقد عقده رسول الله، صلى الله عليه. انفذوا جيش أسامة». ونادي مناديه بخروجهم وسائل نقباء المهاجرين والأنصار عمر أن يسأل أبا بكر أن يصرف أسامة ويولي من هو أحسن وأدرِب بالحرب منه، فسألَه عمر ذلك، فوثب إليه وأخذ لحيته بيده فهزها وقال: «ثكلتك أمك يا ابن الخطاب وعدمتك، أيوليه رسول الله صلى الله عليه وتأمرني أن أصرفه؟ والله لا يكون ذلك أبداً»، فأمرهم بالخروج وشيعهم أبو بكر حافياً والعباس معه ومن بقي من الصحابة في المدينة، فما زال يدعوا لهم ويأمر العباس بالتأمين على دعائهما، وأسامة يقول: «إما ان تركب ياخليفة رسول الله أو أنزل»، وهو يقول: «لا والله لا أركب ولا تنزل، وماذا عليّ أن تغْرِي قدمائي في تشيع غازٍ في سبيل الله تعالى». فنفذ الجيش وفتحت الله لهم وغنم ورجم في، نصف وستين يوماً ولقي بهم أهل الردة.

ثم ما كان منه في قتال أهل الردة، وسده ثلث المدينة، وخروجه لمناضلتهم بنفسه ومن معه حتى دفعهم قبل عود جيش أسامة، وندائه في المدينة لا يُؤوي أحد أحداً من رسول أهل الردة لما وقّدوا اليه الوفود يسألونه الصلح على ترك الزكاة، وقوله لما سأله رفع السيف عنهم وأذعنوا بأداء الزكاة: «لا والله أو يقولوا ان قتلهم في النار وقتلنا في الجنة» ثم إنفاذه خالد بن الوليد ومن معه من الجيوش الى أهل الردة ومسيلمة ومن باليمامة من دعوة الكفر حتى أبادهم واستأصل خضراءهم وأيد الله به الدين وكشف الغمة وأزال الكربة ورد الحق الى نصابه وانحسرت بِيَمْنَه الفتنة، وضعفت مُنَاهَة أهل الكفر وفشلوا قبل لقاء عسكره حتى قال قاتلهم المشهور شعره:

ألا علّاني قبل جيش أبي بكر  
لعلَّ جيش المسلمين وخالداً  
لعلَّ منياباً قريب وما ندرى  
سيطرقنا قبل الصباح من البرّ

فَصَبَحُتْهُمُ الْخَيْلِ. قَالَ الرَّاوِي: فَكَانَ رَأْسُ هَذَا الشَّاعِرِ أَوْلَ رَأْسٍ رُمِيَّ بِهِ تَدْكُدُكٌ فِي بَاطِئَةِ الْجَمَرِ.

فكيف لا يصلح من هذه صفة لإمامية الأمة؟ هذا مع ما ظهر من علمه، وانتدابه

لجمع القرآن، وأنه لم يتلعلم في حكم نزل في أيام نظره ولا رجع عنه، وقد جلس مجلس النبي وخلفه في أمته، وإن ذلك لأمر عظيم، ثم ما كان من عهده إلى عمر عند موته، وتسديده في رأيه، وتتببيه القوم على فضل رأيه ومكان نظره ما عمر بسبيله وما هو مخصوص به مما سنذكر طرفاً منه في باب إمامته. وببعض هذه الأوصاف والخلال وتسديد التدبير والرأي والمقال يصلح ويتحقق الإمامة.

فإن قالوا: وكيف يكون أبو بكر مستحقاً لهذا الأمر مع اعترافه بأنه ممن يميل ويضلّ ويذلّ وأنه غير معصوم، حيث يقول: «الا واني اكثركم شغلاً وأنقل لكم حملاً، فإن استقمت فاتبعوني، وإن ملت فقوموني، أطیعونی ما أطعنت الله فيکم، وإذا عصیت الله فلا طاعة لي عليکم»، ومن سبیل الإمام ان يكون معصوماً؟ قيل لهم: هذا غلط لما قد بيّننا في صدر هذا الكتاب من انه لا يجب ان يكون الإمام معصوماً، كما لا يجب عصمة امرائه وقضاته وعماله وأصحاب جيوشه ومسائله، إذا كانوا يللون من ذلك ما يليه بنفسه، وقد أوضحتنا هذا بما نستغني عن رده. وهذا الكلام الذي قاله من أدلّ الأمور على فضله وأداء الأمانة في ما تحملّ والخوف من التقصير فيه، وهو أدعى الأمور إلى الرضى به والاجتماع على طاعته.

فإن قالوا: فكيف يستحق أبو بكر هذا الأمر وهو يعترف بأن له شيطاناً يعتريه، حيث يقول في هذه الخطبة: «الا وإن لي شيطاناً يعتريني، فإذا رأيت ذلك، فلا تقربوني، لا أوثر في أشعاركم وأبشركم»، وأقل أحوال الإمام أن يكون عاقلاً سليماً من عوارض الشيطان؟ يقال لهم: ليس على وجه الأرض ذو عقل يرى أن أبو بكر كان مجنوناً ومعترضاً في هذا القول بالصرع والغلبة، ولو كان على هذه الحال، لما خفي أمره على الصحابة ولا تركوا بأسرهم دفعه عن هذا الأمر والاحتجاج بأنه مجnoon محتاج إلى العلاج دون الإمامة والمناظرة فيها وإقامة الحجاج، وهذا جهل من بن بلغ اليه كفينا مؤونة كلامه، وإنما قال ذلك أبو بكر مخبراً بأن الشيطان يوسموس له ويلاقي اليه كما يوسموس في صدور جميع الخلق، وأنه ليس بمباين لهم في هذا الباب ليتّقوا وقت غضبته ووسوسته. وهذا رسول الله، صلى الله عليه، يقول: «ما من أحد إلا وله شيطان»، قالوا: «ولا انت يارسول الله؟» قال: «ولا أنا، إلا أن الله قد أعانتي عليه فأسلم» أفتري أن رسول الله، صلى الله عليه، أخبر في هذا القول عن جنونه، حاشاه من ذلك، وجنون سائر الصحابة؟ إن هذا لجهل عظيم واقتحام طريف.

فإن قالوا: فكيف يكون أبو بكر مستحقاً لهذا الأمر وهو يقول في هذه الخطبة: «وليكم ولست بخیرکم»، فالأعلم بذلك أن الأمر لن هو خير منه، وأنه ظالم في استبداده

به؟ قيل لهم: في هذا أجوبة كثيرة: فأولها أنه قال ذلك محتاجاً على الأنصار وعلى من ظن أنه يتاخر عنه، لأنه قد ولهم الصلاة، ورسول الله، صلى الله عليه، حاضر. ولعمري انه لا يجوز أن يكون خير قوم فيهم رسول الله، صلى الله عليه، فكانه قال: كيف لا أليكم بعد النبيّ، صلى الله عليه، وقد ولّتكم مع وجوده، ولست بخیركم إذ ذلك؟ ومنها أنه يمكن أن يكون أراد بقوله: «وليتكم ولست بخیركم» إني بخیركم قبيلة وعشيرة، ولأن بني هاشم أعلى منه في ذروة النسب لكي يدلهم بذلك على أن هذا الأمر العظيم ليس يستحق بعلو النسب، وأنه ليس بمقصورة على بني هاشم دون غيرهم من قريش بظاهر قوله، عليه السلام: «الأئمة من قريش». ويمكن أن يكون أراد بقوله: «وليتكم ولست بخیركم» أي، إنه يجوز عليّ من السهو والغلط ووساؤه الصدور وخواطر النفوس ما يجوز من السهو عليكم، لكي يدلّهم بذلك على فساد قول من زعم ان هذا الأمر لا يستحقه إلا الوافر المقصوم. ويمكن أن يكون أراد بقوله: «وليتكم ولست بخیركم» لولا ان الله فضّلني عليكم بحق الولاية فأوجب عليكم من طاعتي ان صرت إماماً وأسقطت عنى فرض طاعتكم. ويمكن أيضاً أن يكون قد اعتقد أن في الأمة أفضل منه إلا ان الكلمة عليه أجمع والأمة بنظره أصلح، لكي يدلّهم على جواز إماماة المفضول عند عارض يمنع من نصب الفاضل، ولهذا ما قال للأنصار وغيرهم: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أحدهما: عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الحجاج، وهو يعلم ان أبا عبيدة دونه ودون عثمان وعليّ في الفضل، غير انه قد رأى ان الكلمة تجتمع عليه وتتحسم الفتنة بنظره، وهذا أيضاً مما لا جواب لهم عنه.

فإن قالوا: كيف يكون أبو بكر مستحقاً لهذا الأمر وهو يقول: «أقيلوني أقيلوني»؟<sup>٥</sup> قيل لهم: ليس في استقالته من تحمل ثقل الإمامة لفضل دينه وخشيتها وورعه ما يقعده عن استحقاقها، وما ينبغي لفاضل عرضاً عليه أن يظهر المسارعة اليها والسرور بها، فإن ذلك ملقٌ له في الظنة ومُورّط للقوم في التهمة، فما قال من ذلك الى ما يقوله مثله في الفضل والتقدم، ولو أقالوه وولوا غيره لكان جائزاً. وقد قال القائلون بالنص على إمامته: إنه إنما أراد بهذا القول ويقوله «وليتكم ولست بخیركم» امتحان القوم ليرى من يقبل هذا القول ليعرف بذلك المطبع من العاصي وقابل النص عليه من الراد له فيقومه بما يقوم مثله به. قالوا: وهذا بمنزلة قول عمر لحذيفة لما قال ان رسول الله، صلى الله عليه، عَرِفَهُ المناقفين: «نشدتك بالله! هل أنا منهم؟». فقال: «لا، ولا أخبر بعدك أحداً»، وقد علم أن عمر لم يشك في ايمانه، وأنه ليس بمنافق، وأنه لو كان منافقاً لكان يعلم ذلك من نفسه، فلا معنى لاستعلامه حال نفسه من حذيفة، وإنما قال ذلك امتحاناً ليعلم صدقه من كذبه، وهذا أيضاً ليس ببعيد في التأويل.

فإن قالوا: كيف يكون أبو بكر مستحقاً لهذا الأمر، وعمر يقول قوله قولاً ظاهراً على المنبر: «ألا ان بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرّها»، وأمر بقتل من عاد إلى مثلاها بقوله في هذا الخبر: « فمن عاد إلى مثلاها فاقتلوه»؟ قيل لهم: ما شككنا في شيء، فإنما لا نشك وإياكم في أن عمر لم يكن مجنوناً ولا مخلطاً، وهذا الكلام إن حمل على ما قلتم، صار في حكم الجنون من قائله، لأن عمر كان يحتاج على الناس في إثبات إمامته والدعاء إلى طاعته، والانقياد له في الإمامة، بعقد أبي بكر له الأمر وعهده إليه فيه، وإذا كانت بيعة أبي بكر باطلة، يجب قتل صاحبها ومن عاد إلى مثلاها، وجب أن يكون عهده إلى عمر باطلًا كعهد أبي بكر ومحاجة لقتل عمر وقتل من نظر في أمور المسلمين بعدهم من إمام، فكان يجب أن تقول له الصحابة: فأنت أيضاً من يجب قتلك ولا يجب العمل على عهده في الشورى، وإنما قال هذا الكلام لما عهد إليهم في الشورى على المنبر، وكان يجب أن يقال أيضاً: قد قلت في من هذا وصفه: ودُدتُّ أن أكون شعرة في صدره، وما سبقته إلى خيرٍ قطّ إلا سبقيني إليه، وكان والله من خيرنا يوم توفّي رسول الله، صلى الله عليه، وأمثال هذه الأقاويل، وهذا الاختلال لا يتّهم عمر به إلا مخلطاً جاهلاً.

فإن قالوا: فما معنى الخبر؟ قيل لهم: إن عمر كان يعتقد أن أبي بكر كان أفضل الأمة ومبرزاً فيهم بالفضل وغير مشتَكلُ الأمر، وأنه كان يستحقَّ أخذها بالمناظرة عليها، وإن من بعده متقاربون في الرتبة والفضل لا يستحقونها على ذلك الوجه، ولذلك جعلها شورى في ستة. وقوله: «كانت فلتة» أي تمت على غير إعمال فكر ولا رؤية، بل استوسيقت فجاءة. وقوله: «وقى الله شرّها» يعني شرّ الخلاف عليها وشقّ العصا عند تمامها، فإنه بعيد عنده أن يتم ذلك مع ما رأى من تواشب الانصار عليها واطلاق الفتنة رأسها. وقوله: « فمن عاد إلى مثلاها فاقتلوه»، إنما أراد إلى مثل قول الانصار وما حكي عن الانصار من إرادتهم نصب إمامين في وقت واحد بقولهم: «منا أمير ومنكم أمير»، والإخراجهم الأمر من قريش إلى غيرهم، وهذا إن الأمران حرام فعلهما في الدين وحالبان الفتنة، وإنما عَظَمَ غَلَطَ الانصار فيهما، فقال لأهل الشورى وغيرهم لما عهد إليهم فيها: إن من عاد إلى مثل قول الانصار فاقتلوه. ويمكن أن يكون أراد: من حاول أخذها بالمناظرة عليها وإظهار التقدّم والتبريز بالفضل على وجه ما فعله أبو بكر وعرف ذلك من أمره فاقتلوه، لأنه لم يبقَ في هذه الأمة من هذه منزلته.

وإذا كان ذلك كذلك، سقط ما تعلقوا به، وصح بهذه الجملة إمامية أبي بكر، رضي الله عنه ونحتر وجهه.

## باب الكلمة في إماماة عمر

رَحْمَةُ اللَّهِ

إن قال قائل: ما الدليل على إثبات إماماة عمر؟ قيل له: الدليل على ذلك أن أبا بكر عهد إليه بمحضر من جلة الصحابة بعد تقدمه إليهم، وأمره بالنظر في أمورهم والتشاور في إمامتهم، وردهم الأمر إلى نظره ورأيه، فقال: سأخبركم باختياري، وخرج معصوباً رأسه فخطب خطبه المشهورة، فوصف فيها عمر بصفاته ونعته بأخلاقه، وذكر شدته في غير عنف، ولينه من غير ضعف وقدرته على الأمر، ثم أجاب طلحة لما قال له: «تولى علينا فظاً غليظاً، ماذما تقول لربك إذا لقيته»؟: «قد فركت لي عينيك ودللت لي عقبيك وجئتني تلتفتي عن رأيي وتصدّني عن ديني، والله لتترکن عضيّهّة أو لأنفسيّنك». في كلام له طويل «أقول إذا سألني: وليت عليهم خير أهلك». ثم قال: «والله لتألمن النوم على الصوف الأذري كما يألم أحدكم النوم على حسّك السعدان. ياهادي الطريق، جرّت، إنما هو البحر أو الفجر» في كلام له قد ذكرناه في غير هذا الموضع.

وقد اعترف طلحة بصواب رأيه ووصف عمر لما شاورهم بالخروج بنفسه إلى ملوك نهاوند بما وصفه أبو بكر وفotope، وقال له في كلام مشهور: «لقد استقامت العرب عليك وفتح الله على يديك، فسر بنا، فإننا لا نستعصي عليك» وما هذا معناه من قول طلحة. وقد قال طلحة وعثمان وعبد الرحمن لأبي بكر: امض لشأنك وانفذ أمرك واعهد إلى عمر فإنه أهل لها، وما هذا نحوه.

وقال عثمان: «لقد أحضرني أبو بكر وقال لي: اكتب «هذا ما عهد به أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة آخر عهده بالدنيا وقت يسلّم فيها الكافر ويَبَرُ فيها الفاجر»، وتقل لسانه فلم يبن عن نفسه، فكتبت: «إلى عمر»، فلما أفاق، قال لي: «من كتبت؟». قال عثمان؟ قلت: عمر، فقال: «أصبت ما في نفسي، ولو كتبت نفسك، لكنت لها موضعًا»، مطيباً لنفسه وتوخيًا لرضاه وتركاً للتعسف والجبرية، فلم يخب في عمر رأيه

ولا خاب ظنه، بل زاد على ما أملأه منه وقدرته فيه، وظهر من جده وشدة في الله وصرامته ما لا خفاء به، فافتتح الفتوح، وجند الأجناد، ومصر الأمصار، واستأصل الملوك، واستولى على ديارهم، وأبعدهم عن ممالكتهم، وتناول نفوس أكثرهم، وصلح بنظره الحاضر والبادي والقاصي والداني، وقوّمهم بالدرّة دون السيف، وأقام الدعوة، وقال: «لئن عشت ل المسلمين ليبلغن الراعي حقه بعدن من هذا المال»، متواضعاً في جميع ذلك لربه، خاشعاً لأمره، غير وان في شيء مما يلزمه القيام به، لا تغيره الإمرة ولا تُبُطِّرُه النعمة، ولا يستطيع على مؤمن بسلطانه، ولا يحاسب أحداً في الحق لعظم شأنه، ولا يدع استخراجه للضعف لضعفه، ولا تأخذه في الله لومة لائم، يحمل الجرأة بنفسه، ويلبس المُرْقَعَ، ويباشر نفقة الأرامل وأهل المنازل بنفسه، ويطوف عليهم في ليله ونهاره، حتى سمع في بعض الليالي قول امرأة لبعض أهل البعثة يقول:

تطاول هذا الليل وازور جانبه      وأرقني الا حبيب الاعباء  
فوالله لولا الله لا شيء غيّره      تزعزع من هذا السرير جوانبه

فعرف الدار وصاحبها وقال لحفصة وأهل التجربة من النساء: كم أكثر ما يصبر النساء عن أزواجهن؟ فقلن له: أربعة أشهر، فكان لا يحبس البعث أكثر من أربعة أشهر، وحتى قالت عائشة وعبد الرحمن وعمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة ممن وصفه: إن عمر أبدت له الدنيا زينتها وزخرفها، وألفت اليه أفلاذ كبدها، يعني، كنوز الذهب، فمشي ضحضاها وخرج منها سليماً ما ابتلت قدماه، في أمثال هذه الأقاويل، ثم يحاسب عماله ويتفقد أمورهم، ويسترجع مال الله تعالى، ولا يوليهم أكثر من سنة، ويلين لن خنوع منهم، ويعنف على من تجبر، ثم ينزل إلى تدبير آرائهم وأمر متجارهم وأولادهم وضياعهم، ويقول لهم: «تمعددوا واحشوشونوا واقطعوا الركبة وانزوا على الخيل نزواً واحفووا وانتعلوا، فإنكم لا تدركون متى تكون الجحّلة». ويكتب إلى أهل البصرة: «علموا أولادكم العوم ورووهم ما سار من المثل ولا تنهكوا الأرض، فإن شحّمتها في وجهها. وقد كنت نهايتك عن البنيان، فإذا قد فعلتم، فعلوا الجدر وقاربوا بين الخشب وباعدوا الحشوش عن المجالس». ويقول للناس: «إذا اشتريتم بغيراً، فاشتروه ضخماً، فإن أخطأ خبراً، لم يخطيء سوقاً». ويقول لأبي عبيدة بن الجراح. وقد قال له، لما رأه في بعض طرق الشام وقد انحطّ عن بعيه ورد الخطام على عنقه وحسر عن ساقيه ليعبر ضحضاها وهو يقود بعيه: «يا أمير المؤمنين، أتفعل هذا ولد الكفافة من أصحابك وانت بزاء عدو يدل بمُنْتَهٍ وقدرة؟». فقال عمر: «أسكت يا ابن عامر أو يا ابن أخي عامر! والله ما أعزكم الله بعد الذلة وكثركم بعد القلة إلا بالخنو والاستكانة، فإن

تروموا العز بغيرها، تهلكوا في يد عدوكم». ويكتب الى أبي موسى الأشعري: «آس بين الناس في مجلسك وننظرك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يبأس ضعيف من إنصافك، ولا يمنعك قضاء قضيته راجعته فيهرأيك وهديت فيه لرشدك، أن ترجع الى الحق، فإن الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم! الفهم!». ويقول للناس: «أمير المؤمنين أخو المؤمنين، فإن لم يكن أخا المؤمنين فهو عدو المؤمنين». ويقول: «رحم الله امرأً أهدى اليانا عيوبنا». ويقول. في جواب المرأة التي راجعته في النهي عن المبالغة في مهور النساء قوله لها: «لم تمنعنا مما قد جعل الله لنا، والله يقول: « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم إحداهم قنطراراً فلا تاخذوا منه شيئاً، اتاخذونه بهتاناً وإن مبيناً»<sup>(١)</sup> . فقال: «امرأة أصابت ورجل أخطأ وأمير ناضل فُضِلَّ»، واسترجع وقال: «كل الناس أفقهه منك يا عمر». ويقول إذا تأدى اليه الخبر عن رسول الله ﷺ: «لولا هذا، لقضينا فيه برأينا وكدنا أن نقضي فيه برأينا». ويقول: «لولا عليّ، لضلّ عمر، ولولا معاذ لهلك عمر».

ولا ينفذ الأحكام إلا بمجمع من أصحابه وحضورهم ومشاورتهم، مع فضله وفقهه وحسن بصيرته بماخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار.

ولو لم يظهر ذلك من أفعاله ولم يعلم من سريرته وأخلاقه، لكتفي في بابه والعلم بفضله وتقديره ما روي عن النبي ﷺ فيه، نحو قوله فيه لما استأذن على النبي ﷺ، وعنده نفر من نسائه وغيرهن، وقد علت أصواتهن في مخاطبة النبي ﷺ حتى استأذن عمر وعرفن صوته، ابتدرن الحجاب، فلما دخل على رسول الله ﷺ، ضحك، فقال له عمر: «مم تبسمُك، أضحك الله ستك؟» فقال له النبي ﷺ: «عجبت من هؤلاء اللائي كن يضحكن، فلما سمعن صوتك، ابتدرن الحجاب»، فتحول عمر وجهه نحو البيت الذي هن فيه وقال: «أي عدوات أنفسهن؟ أتهبّنني ولا تهبنَ رسول الله ﷺ، فوالله انه لا حق أن تهبني!» فقال رسول الله ﷺ: «لا تلمهن يا عمر واخفض عنهن، فوالله ما سلكت فجأً قط، إلا وسلك الشيطان فجأ غير فحّك ياعمر». وقوله: «لو لم أبعث فيكم، لبعث عمر، ولو كان بعدينبيّ، لكن عمر، وان الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه، يقول الحق وإن كان مراً». وقوله: إن منكم لمحدثين ومكلمين، وإن عمر لمهم». وقوله: «عمر قفل الإسلام». وقوله: «اللهم أعز الإسلام وأيد هذا الدين بأحد هذين الرجلين: عمر بن الخطاب أو أبي جهل بن هشام»، فسبقت الدعوة في عمر، وأظهر الله وأعز به المؤمنين. وقوله: «لا يعبد الله سراً بعد هذا اليوم». وكان يقول لأهل مكة إذ ذاك: «والله

(١) سورة النساء رقم ٤١ الآية ٢٠.

لئن بلغت عدّتنا مائة لتركونها لنا أو نتركها لكم». يريد أنه كان ينصب راية الحرب بمكة ويحاربهم على إقامة الحق. وتتبّع فضائله ومناقبه واستيعاب قول النبي ﷺ، فيه وقول الصحابة، نحو قوله: كان والله عمر للإسلام حصنًا حصينًا يدخل الناس فيه ولا يخرجون منه، فلما مات انتلّم وانهدم ذلك الحصن، والله ما صلّينا ظاهرين حتى أسلم عمر، إلى أمثال ذلك مما قالوه نظماً ونشرأً مما يطول ويكثر.

فبيان بهذه الجملة أنه بصفة من يُصلح العهد إليه، والابتداء بالعقد له وفوق صفة الإمامة التي يتوكلاها ويتغافلها العاقدون.

### باب الدلالة على صحة العهد من أبي بكر إلى عمر

#### ومن كل إمام عدل إلى من يصلح لهذا الأمر

فإن قال قائل: قد أوضحتم أن عمر بصفة من يصلح لإمام المسلمين وابتداء العقد له، فما الدليل على صحة عهد أبي بكر إليه وأنه جازٌ مجرّد العقد له؟ قيل له: الدليل على صحة ذلك أن أبو بكر عهد إليه بمحضر من الصحابة والمسلمين على صفة ما ذكرناه، فأقرّوا جميعاً عهده، وصوّبوا رأيه، ولم يقل قائل منهم: لم تتعهد في أمر ما جعل الله لك العهد فيه؟ ولا قال ذلك قائل في غير مجلسه ولا بعد وفاته. ولو كان عهده إلى عمر خطأ في الدين، لسارعوا إلى تعريفه ذلك وموافقته عليه، ولكن أجدر من قول قائلهم: «أتولى علينا فظاً غليظاً»؟ إذ كان ليس له أن يولي عليهم أحداً لا فظاً ولا رفيقاً، وكان تبيهه على ذلك وإذكاره به ومطالبته بتركه أولى من خوضهم في صفة من يعهد إليه، لأن الكلام في صفة من يعهد إليه فرع للكلام في صفة العهد أولاً، وإذا لم يصح العهد جملة، سقط الخوض في صفة المعهود إليه وزالت المؤونة. ومثل هذا الخطأ والتغريط الظاهر لا يجوز على كافة المسلمين وقادرة الأنصار والمهاجرين، لأن الأمة لن تجتمع في عصر الصحابة ولا في غيره على خطأ وإمساك عن إنكار ما من سببه أن ينكر حتى لا يكون فيها إلا متدين بصحة العهد من الإمام إلى غيره وقاتل به ومصوب له لأن القول بالعهد وفعله خطأ من قاعده الرضى به، والإقرار له خطأ من المقرر له، إذ كان العهد خطأ في الدين، والأمة لا تجتمع على خطأ.

ويدل عليه أيضاً إجماع أهل الاختيار، الذين هم أهل الحق، في القول بالإمامية أن للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولسنا نعرف منهم من ينكر ذلك ولا يثبت عن أحد منهم برواية شاذة ومتاللة مرويّة أنه لم يكن قائلاً بها ولا ذاهباً إليها.

ويدل على ذلك أيضاً ويوضحه علمنا أن الإمام العدل لو لم يكن إماماً وكان رجلاً

من الرعية، لكان له أن يبتدئ العقد لمن يصلح للإمامية، وإذا كان ذلك كذلك، فكونه إماماً لا يحظره عن هذه الرتبة، فوجب أن يكون له أن يعقد على إمام بعده ويعهد إليه كما كان له أن يبتدئ العقد له، لأن العقد في الحقيقة عقد على صفة، فصح بذلك ما قلناه.

فإن قال قائل : فما أنكرتم من تحريم العهد من الإمام لغيره لوضع التهمة من العاهد وتجويز ميله إلى المعهود إليه وإيثاره لولايته، قيل له: هذه التهمة معصية لله من جنابها وظنها بإمام المسلمين، إذا كان عفيفاً مشهوراً ظاهر العدالة منصفاً للأمة لم تكن منه خيانة لهم في مدة أيام نظره ولا مخالطة ولا جبرية، فهو بحالٍ يُتّهم بعد الموت ويحتَّقِب عظيم الإثم في تسلط ظالم عليهم أو جاهل بأمورهم أولى . وفي هذا ما يوجب أن يكون ظن المسلمين بإمامهم الذي لم يعرفوه إلا بالصلاح والاستقامة والتهمة له ذنبًا منهم تجب التوبة والاستغفار منه، ولا يجوز أن يبطل العهد منه إلى من عهد إليه، وإن كان منهن يصلاح أن يبتدئ العقد على غيره لأجل هذه التهمة . وعلى أن هذا المعنى قائم في العاقد كوجوده في العاهد، فيجب أيضاً أن يبطل عقد العاقد لغيره، لأنه قد يجوز أن يعقل من يميل إلى نظره ويتور ولاليته ويرجو الاعتداد والانتفاع به مع العلم بأنه غير مقصّر في هذا الشأن . فلما لم يجز إبطال العقد بهذه التهمة، لم يجز إبطال العهد .

فصحت بهذه الجملة إمامية عمر، رضي الله عنه، وأنه بصفة من يصلح العهد إليه وابتداء العقد له وكان العاقد له إماماً عدلاً رضي بصفة من له أن يعهد إلى غيره.

## باب الكلام في إمامية عثمان رضي الله عنه

### وصحة فعل عمر في الشورى

إن سائل سائل فقال: ما الدليل على إثبات إمامية عثمان رضي الله عنه؟ قيل له: الدليل على ذلك أن عبد الرحمن بن عوف عقدها له بمحضر من أهل الشورى سوى طلحة، وان طلحة بايعه لما قدم وعلم ضرورة من حاله رضاه بإمامته، وان عثمان في فضله وسابقته وقرباته وجهاده بنفسه وما هو بسبيله من الإحاطة بحفظ القرآن ومعرفة الأحكام والحلال والحرام، وقد كملت له الخلال التي يصلح معها التقدم لإمامية المسلمين، هذا مع ما قد عرف من كثرة مناقبه وفضل جهاده وأنعامه، وأنه مُجهَّز جيش العُسْرَة ومشتري بئر رومة وموسع المسجد على النبي ﷺ، من ماله، وكونه من المهاجرين الأولين، وتزويج النبي ﷺ، ابنته منه، قوله: «لو كانت لنا ثلاثة، لزوجناك». قوله في خبر آخر: «لو أمدنا الله بالبنات، لأمدنك بالأزواج»، قوله: «عثمان أخي ورفيقي في الجنة»، قوله لما سَتَرَ ركبتيه عند دخول عثمان عليه: «ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة»، قوله فيه وفي علي لما أتياه في شيء حمل إلى النبي ﷺ، بعد ان طرح على عليه جبّة شعر: «هكذا تدخلان الجنة ولا يحبكم المؤمن ولا يبغضكم إلا منافق»، وحكمه له بأنه يقتل شهيداً، وأمره إيه بـلا يخلع ثوباً كساه الله إيه، في أخبار كثيرة يطول تعدادها، مع تشريح الحصى في يده قوله: «اسكن حراءً فما عليك إلا نبيٌّ وصديقٌ وشهيد»، وفي بعض الأخبار «شهيدان»، فوجب بذلك أجمع أن يكون بصفة من يصلح لهذا الشأن.

فإن قالوا: فما الدليل على أن عمر أن يجعلها شورى في نفر من المسلمين؟ قيل لهم: ليس الكلام في تصحيح الشورى مما يحتاج إليه في إثبات إمامية عثمان، لأن الستة الذين هم أهلها كانوا أفضل الأمة وأحق الناس بهذا الأمر وبالنظر فيه، فلو أنهم

اجتمعوا بأنفسهم ونظروا في أمر إمامتهم، وعقد عبد الرحمن أو غيره لواحد منهم لتمنت بيته ولزم الانقياد له، فلو اعترفنا بغلط عمر في جعله شوري فيهم، لم يضر ذلك بصحة عقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان، رضي الله عنهم، غير أن البراهين الواضحة قد أوجبت سلامه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في هذا الفعل ودللت على صوابه وتسديد رأيه وشدة احتياطه للأمة، لأنه كان له أن يعهد إلى واحد منهم، فلما ترجح الأمر في نفسه وأشكل عليه، ولم يدر صلاح الأمة على أيّهم يكون أكثر، وخاف هرجاً وفساداً بعهده، وعلم أنهم أفضلي الأمة وبلغه أن قوماً يخوضون في أمر الإمامة يريدون إخراجها عن جميع الستة، وأخبره بذلك عبد الرحمن وغيره فقام في الناس خطيباً بفضلهم وأخبرهم أن الأمر لا يعودهم وأنه فيهم، فقال لهم في خطبته المشهورة: «ألا وإنني رأيت كأن ديكَ نقرني نقرة أو نقرتين، وما أظن ذلك إلا اقتراب أجي، إلا وإنني جعلت الأمر شوري في هؤلاء الستة الرهطِ الذين توفي رسول الله ﷺ، وهو عنهم راضٌ. وقد بلغني أن قوماً يقولون: لئن مات عمر، لنلوي فلان، أولئك أعداء الله الضلالُ الجهل، والله لقد جالدتهم بيدي هذه على الإسلام»، وهذا غاية ما يكون من الاحتياط للأمة وحسن مادة الفتنة وأطماء من طمع في هذا الأمر من غير أهله، وتبيهه لل المسلمين على فضل فاضلهم والتوكيف على مراسدهم ومصالحهم، وقد كانوا قالوا لعمر: ألا تعهد؟ فقال: «إن أعهد، فقد عهد من هو خير مني». يعني آبا بكر. «وان ترك، فقد ترك من هو خير مني» يعني رسول الله ﷺ، وذكر له عبد الله ابنه لأجل فضله وعلمه ونسكه وكثرة الرضا به، فقال: «لم أكن بالذي أتحملها حياً وميتاً»، وقال: «يكفي آل الخطاب أن يسأل منهم رجل واحد»، وقال: أما أنه لو حضرني سالم مولى أبي حذيفة، لرأيت أنني قد أصبت الرأي، وما تداخلني فيه الشكوك»، وفي خبر آخر «أبو عبيدة بن الجراح أو سالم»، يريد مشاوراة سالم وأخذ رأيه دون العقد له، لأنه أحد المحتاجين على الأنصار. يقول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»، وهنا ما لا مطلب وراءه من الاحتياط، ولا احتياط بعده.

ويا ليت شعري! ما الذي حَظِرَ على عمر جعلها شوري وإخبار المسلمين أنهم أفضلي الأمة وان الإمامة لا تعودهم!. وقد أجمع المسلمون على ما ذكر، هذا مع خوفه مما أنهى إليه من طمع من ليس من أهل هذا الأمر، ثم منعهم من أن يصلّي بالناس واحد منهم خوفاً من أن يُظن أو يُقدر أنه كالنصّ عليه، وان رأيه فيه، وأن يصير ذلك حجة لمن اعتقاد منهم تعظيم نفسه، وأنه أولى بالأمر منهم، أو لأن لا يكرهه كاره أو ينفر عند تقدّمه نافر فتهيج فتنة تعود بت分区 الكلمة وشتات الرأي وخروج الأمر من نصابه، وقدم

لهم من لا يشكّون في أمانته وصلاحه وهو صهيب فصلى بهم أيام مشورتهم حتى قال  
شاعرهم:

صلى صهيب ثلاثة ثم أرسلها

وقال: «لا تنتظروا طلحة أكثر من ثلاثة أيام، فإن قدم، وإن فأنفذوا أمركم»، وقال لهم: «فإن انقسم القوم شطرين، فكونوا في حيز عبد الرحمن بن عوف»، لعلمه بإمامته وثقته وأنه مرضي عن الكافة وأزدهر في هذا الأمر، على أن هذه الرواية شاذة غير معلومة، ولم يكن يبعد إذا اعتقدت هذا أجمع في عبد الرحمن أن ينص عليه أو يعهد إليه. وظاهر الفعل المتفق عليه يدل على اعتدالهم في نفسه وتقاربهم في المنزلة وما يحتاج إليه من صلاح الأمة.

وإذا كان ذلك كذلك، وكان عمر بما قدّمناه إماماً عدلاً مرضياً، وقد خاف من الأمر ما وصفه، وعلم احتياطه، وجب أن يكون جعله لها شوري، إحدى فضائله ومناقبه، ومضافاً إلى ما سلف من أنعام نظره للمسلمين ونصحه إياهم.

فإن قالوا: كيف يجوز أنه يكون قاصداً للمصلحة وحسن النظر للأمة بهذا القول مع ما روی عنه من ذمة لجميع أهل الشورى ووصفه لهم بأنهم لا يقومون بالإمامية ولا يصلحون لها نحو ما روی عنه أنه مرّ بهم يوماً وهم مجتمعون، فأقبل عليهم وقال لهم: «أكلّكم يطمع في هذا الأمر؟»، أما قول وإن طلحة قال له: «إن رأيت أن تكف عننا القول، فافعل، فإنك لا تقول خيراً»، وان الزبير قال له: «قل، وما عساك أن تقول؟»، فقال طلحة: «أمّا أنت، فما أعرفك منذ يوم ان شلت يمينك مع رسول الله ﷺ، من البأوء والكبّر الذي أحدثه، ولقد مات رسول الله ﷺ، وهو عليك غضبان لما قلت ما قلت، حتى نزلت آية الحجاب»، ثم قال للزبير: «وأمّا أنت، فإنك مؤمن الرضا كافر الغضب، يوماً شيطاناً ويوماً إنساناً، فمن المسلمين يوم تكون شيطاناً؟»، وأقبل على عثمان فقال له: «أمّا أنت، فهو الله لئن وليت هذا الأمر، لتحملنّبني أبي مُعَيْط على رقاب الناس وليلآنّ مال الله، ولتسيرنّ العرب إليك ولتقتلنّك، والله لئن فعلت ليفعلنّ؟»، ثم أخذ لحيته فهزها ثم قال: «اذكرني إذا كان ذلك يا ابن عفان؟»، ثم أقبل على عليٍ فقال له: «وأمّا أنت يا علي، فلئن وليتهم، لتحملنّهم على المحجة البيضاء والطريق المستقيم وما يقعدك عن هذا إلا دعابة فيك وإنك لكثير البطالة»، ثم قال لسعد: «وأمّا أنت، فصاحب قنص وقوس وسهام، ولست بصاحب الجسيم من أمرهم»، ثم أقبل على عبد الرحمن فقال له: «وأمّا أنت، فلو وزن إيمانك بنصف إيمان المؤمنين لوفى عليه، إلا انه يقعدك

عن هذا الأمر العَجْزُ، وما زُهْرَةُ وهذا الأمر؟». قوله في خبر آخر في رواية ابن عباس عنه انه قال له لما دخل عليه، فوجده على سرير مرمول قلقاً مُتملماً، فسلم عليه فقال له: «والله لقد فرحت بدخولك على لقراحتك وفضل رأيك، وقد أرفت ليلى وقلقت يومي في أمر الأمة، وما أدرى ما أصنع بأمر المؤمنين»، فقللت له: «ولم يأمير المؤمنين وهذا الأمر إليك؟ وما هذا نحوه، فقال لي: فأشر وقل ما عندك»، قال: «فقللت إن بدأت بعليٍّ فيقول: جاءنا بابن عمّه». قال: «فقللت: عثمان، فصاح وقال: «والله والله لئن فعلت، ليحملنبني أمية على رقاب الناس، ولصارت العرب إليه فقتلته»، قال: «فقللت: طلحة»، فقال: «إنه كثير البأو ولا يمر الذباب على أنفه، وما كنت بالذى أجمع على المسلمين بين كباره أو تيهه وإمرته»، قال: «فقللت: الزبير» قال: «فقال: ذلك ضرِسٌ شَرِسٌ لو ولَيَ هذا الأمر لألفي بالبطحاء يلاطم على مدٍّ من شعير أو صاع من تمْرٍ» وفي بعض الأخبار: «أو قَعْبٌ من لبن». قال: «فقللت: سعد»، قال: فقال فيه مثل ما قال في الخبر الأول»، قلت: فعبد الرحمن، فقال فيه مثل مقالته التي قدّمتها، فقللت: فعلٍّ، فقال: «انه وأنه يُقرَّظُه لولا دُعاية فيه» وفي خبر آخر: لولا انه كثير البطالة»، في أمثال لهذه الأقاويل رويت عنه فيهم، فكيف يكون مع هذا الرأي مصيباً في ردها اليهم؟ يقال لهم: ليس من شأن أهل العلم ومن أراد الله ببحثه وفحصه أن يترك الظاهر المعلوم من حال الصحابة مما يوجب اعظام بعضهم بعضاً إلى القول بمجهول من أمرهم والمصير إلى روایات شاذة في ذم بعضهم بعضاً، ولا سيما إذا عارضها ما هو أقوى منها وأثبت، فهذه الأخبار أكثرها كذب وموضع لا محالة، وإن جاز أن تكون اللفظة واللفظتان منها صحيحة، لأنّا علمنا ضرره من حال عمر انه عظّمهم وقرّظهم وأنه جعل الأمر فيهم، وأمر الأمة بالانقياد، وأخبر انهم أفضل من بقى. وهذا الثابت المعلوم لا يشبه ظاهر هذه الروایات والأقاويل التي رویتموها، فوجب دفعها واطراحها.

وكيف يجوز ان يظن بعمر في فضله وتيقظه وصرامته وثاقب رأيه وعلمه بموقع الخطاب وأحوال الكلام وموارد الأمور ومصادرها أن ينافق بمثل هذه المناقضات في كلامه، وهو من أعلمهم بضبط الصحابة وتحصيلهم واستدراكهم للدقائق اللطيف، فضلاً عن المناقضية الظاهرة، وإن كان قاصداً بهذا الكلام القدح في فضلهم؟ وكيف لم يعرف ان القوم يعلمون بأن الكثير البطالة والدعابة لا يحمل الناس على المحاجة البيضاء والطريق المستقيم، وإن حملهم على هذا المنهاج ضد البطالة والدعابة ونقضها؟ فلو لم نعلم ضرورة بالروایات المعارضة لهذه الأخبار الواردة عنه في تكريفهم وتعظيمهم، لوجب أن ينفي عنه مثل هذه المناقضات، فكيف والأمر بخلاف ذلك؟ ولو وردت هذه

الروايات التي سألتم عنها وروداً يلزم قلوبنا العلم بصحتها وعدم السبيل الى جحدها، لوجب أن نحملها منه على تأويل صحيح يلائم رأيه فيهم ووصفه لهم، فنقول: انه أراد بقوله لطلحة إنه كثير البأو وإنه لا يمر الذباب بأنفه التحذير من خيلاء وكبر ظنه به وقدره فيه وأخبر به عنه تخويفاً من أن يقع فيه ان ولّي هذا الأمر، ونحمل قوله فيه: «ولقد مات رسول الله ﷺ وهو عليك غضبان». على أنه أراد به الغضب في بعض مصالح الدنيا والاستزادة من طلحة في جميل صحبته وعشرته، او أنه غضب عليه غضب من خولف في إرشاد الى رأي وصواب دل عليه تركه المرشد لبعض شهواته. وكيف يجوز أن يقبل مثل هذا في طلحة مع ما روي عن النبي ﷺ من تفضيله له وقوله: «هذا يوم كله لطلحة»، ولو لا انه قال حسّن، لطار مع الملائكة»، وقوله للصحابة، وقد أحدقوا به لأخذ درعه وحط السلاح عنه: «عليكم بطلحة»، في أمثال لهذه الأخبار معلومة ثابتة ولعل عمر ظن ان رسول الله ﷺ قد غضب على طلحة فقال له ذلك لكي يحضره على الاستغفار مما قدره، وليجدد التوبة منه، وإن كان يعلم أنه قد تاب منه، لأن تجديد التوبة من الذنب في كل وقت ذكر فيه واجب لكي ينفي الاصرار عنه.

ويكون قاصداً بقوله للزيير ما قاله للتحذير له من التشدد والمضايقة ولم يصفه بالبخل في نفسه، لأن الإنسان قد يكون أنسخى من الريح الهبوب مع تشدد ومضايقته في المعاملة. وعلى انه لم يقل فيه انه قد فعل ذلك او يفعله، وإنما قال: «لألفي فاعلاً، على مذهب التحذير. وعلى ذلك تأويل قوله انه «ضرسٌ شرسٌ». وأما قوله: «يوماً شيطان ويوماً انسان»، وانه «مؤمنٌ الرضا كافر الغضب»، فإنه أيضاً يصف فيه لين أخلاقه تارة وحسن رضا او شدة غضبه تارة، وتفسفه والتحذير له من ذلك ان ولّي الأمر.

وكذلك قوله في سعد انه «صاحب قنص وقوس وسهام» وانه «صاحب مقتب من مقابرهم، وليس بصاحب الجسيم من أمرهم» انه خرج مخرج التحذير له من أن يكون بهذه الصفة إن ولّي الأمر، والدعاء له الى ترك الاشتغال بذلك أحياناً والانتساب الى النظر في مصالح الأمة. وكيف يكون هذا الخبر صحيحاً، وهو يستكفيه ويوئمه على الأقاليم، ويقول عند موته: «أوصي الخليفة من بعدي أن يولي سعداً، فإنه لم أصرفه عن خيانة ولا موجدة».

وكذلك قوله في عليٍّ وإنه لكثير البطالة والدعابة، لو صحت هذه الرواية أيضاً، إنما المراد به النهي والتحذير والدعاء الى ترك المزح في بعض الأوقات، وهذا كله لا يوجب الفجور وإسقاط العدالة وإخراج من له هذه الأوصاف أو شيء منها عن استحقاق الإمامة.

وأما قوله في عبد الرحمن: «وما زَهْرَةٌ وهذا الأمر!» إنما هو على مذهب التحذير من العجز، ولقد ظهر من صرامة عبد الرحمن وشدة وجمع القوم للنظر في هذا الأمر معه شاكاً سلاحه ما يدل على نفي العجز عنه وبعده منه، وهذا مع اجتماع القوم على الرضا به والاعتماد على رأيه مع ما علم من زهده فيه وإخراجه نفسه عنه، مع صلاحة له وتمكنه من القيام به.

فمن ظن أن عمر أراد غير ما ذكرناه، إن صح الحديث، فقد ظن بعيداً، ومن قدر أنّا نترك الظاهر المعلوم من إعظام عمر لهم وحسن شائئه عليهم إلى هذه الروايات، فقد ظن عجزاً وتفسيراً عظيماً واعتقد شططاً.

## باب ذكر الدلالة على صحة عقد عبد الرحمن لعثمان بن عفان

### رضي الله عنهم

فإن قال قائل: ما الدليل على صحة عقد عبد الرحمن لعثمان؟ قيل له: الدليل على ذلك أنهم تشاوروا ليالي وأياماً ونظروا في أمرهم ورضوا بعبد الرحمن أميناً ومشيراً في هذا الباب، وعلمنا ضرورة أنه عقد لعثمان وان الباقين منهم ومن سائر الأمة انقادوا لعثمان وخاطبوا بأمير المؤمنين، وعثمان بصفة من يصلح العقد له والuded اليه، وعبد الرحمن في فضله ونبله وسابقته وعلمه، وما لا حاجة لنا الى الإطالة في ذكره من فضائله من يصلاح لعقد هذا الأمر، بل هو من جلة أهل الحل والعقد. وقد ظهر من تبرئه منها وزهده فيها مع كونه مرضياً عندم وعند سائر الأمة، ما يدل على قوة ايمانه وشدة خوفه وحدره وعظيم مناصحته للأمة، فهو أبعد الناس من التهمة في هذا الباب وأشدتهم إيثاراً وتوخيأً لأداء الأمانة وحسن النظر للأمة. هذا معلوم من حاله وفعله، وما بعد ذلك من الروايات التي لا تليق بما وصفناه ملغاً مطرحاً.

فإن قالوا: أليس قد روى أن علياً قال لعبد الرحمن لما عقد لعثمان: «أغدر هذا يا عبد الرحمن؟» وأنكر ما كان منه؟ قيل لهم: هذا من الوساوس وحديث النفس، لأن المعلوم الذي لا شك فيه مبادعة علي لعثمان وتصرفه معه وإقامته الحدود بين يديه، حتى قال كثير من الشيعة: إنهم جهلووا الحد فقام يعلمهم، وقال آخرون: إنه كان في تقية منهم، وهذا كله باطل لا سبيل إلى علمه، فلا يجوز ترك هذا الظاهر بمثل هذه الروايات، هذا لو لم يعارضها من روایة أهل الثبت والثقات ما يطابق الظاهر من فعل علي وانقياده، فكيف وقد ورد ذلك بما لا قبل لأحد بدفعه! وذلك أن الصحيح في هذا

ما روي ان علياً عليه السلام، قال لعبد الرحمن بن عوف، بعد أن عرض عليه البيعة على شرط ما روي عنه أنه شرطه فأباه عليٌ والتزمه عثمان، فقال له عليٌ عليه السلام: «بائع أخاك، فقد أعطى الرضا من نفسه، واستخر بالله وأصفق على يده»، وهذا أشبه بقول عليٌ و فعله.

وكذلك إن قالوا: أفليس قد روي أن علياً عليه السلام، كان يقول أيام الشورى: «نشدكم بالله، هل فيكم من قال فيه النبيّ، صلّى الله عليه: «من كنت مولاه، فعلي مولاه»، مناديًّا بذلك ورافعاً صوته، غيري؟» فكيف يكون راضياً بما صنعوا؟ قيل لهم: ان هذه الرواية من جنس روايتكم انه تأخر عن بيعة أبي بكر، وان عمر رَفَضَ فاطمة، وانها أسقطت، وأنهم أحضروا علياً الى البيعة في حبل أسود يسحبه عمر، في أمثال هذه الروايات. وليس يجب ترك الظاهر المعلوم في حال عليٍ وسائر الصحابة لأجل هذه الروايات. وكيف يكون ذلك صحيحًا، مع ما روي عنه من قوله: «بائع أخاك فقد أعطاك الرضا من نفسه»، ومع قوله الظاهر بالكوفة والبصرة والشام: «والله ما قتلت عثمان ولا مالات على قتله»، وقوله: «اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر»، وقوله: «لو رضيت مني بنو أمية ان أحل لها عند الحجر الأسود اني ما قتلت عثمان لحلفت»، في أمثال هذه الأخبار؟ ولو كان ما رويموه من احتجاجه على أهل الشورى بقوله: «ن كنت مولاه، فعلي مولاه» صحيحًا، وكان يرى أن هذا القول من النبيّ، صلّى الله عليه، نصّ عليه، لوجب ان يكون عالماً بأن عثمان باع مستحق للقتل، ولم يجز ان يلعن قتله، إذا كان باعياً مستحقاً للقتل، وهذا مما لا يمكن ان يعتقد في مثله مع فضله ونبله وعلمه وقرباته وسابقته وثاقب رأيه. فبان بذلك سقوط ما تعلّقوا به.

وان قالوا: وكيف يكون عقد عبد الرحمن لعثمان صحيحًا، وقد عقد له على شرط تقليده في الأحكام لأبي بكر وعمر، وما روي عنه من انه قال لعليٌ: «بائع لك وعقد لك هذا الأمر على ان تحكم بكتاب الله وسننهنبيه وسنة الشيختين من بعده»، وان علياً قال: «ليس مثلي من استظره عليه، ولكن اجتهدرأبي»، وانه عرض ذلك على عثمان فرضي بالشرط وفسمنه وعقد له عليه، وقد اتفقا على ان التقليد من العالم لغيره حرام في الدين؟ يقال لهم: هذا الخبر أيضاً من أخبار الآحاد وليس هو مما يعلم صحته ضرورة ولا بدليل. فإن كان التقليد حراماً، فإن الصحابة قد كانت أعلم بذلك وأتقى لله من أن تدخل في الحرام على غير إنكار له، وكان يجب على عليٍ عليه السلام، مع امتناعه من قبول الشرط ان يقول: هذا حرام في الدين لا محل فعله. وليس لنا أن نطعن على الصحابة بشيء نحيشه اليهم لا نجزيه علينا بروايات الآحاد، فسقط أيضاً التعلق بهذه الروايات.

وقد يمكن أيضاً، إن كانت هذه الرواية صحيحة، ألا يكون عبد الرحمن أراد بسنة الشيدين اتباعهما على التقليد في الأحكام، وإنما أراد السيرة بالعدل والإنصاف، وألا يكون قال ذلك أيضاً على شك منه في أن علياً سيحكم بالإنصاف والعدل، إن صار الأمر اليه، وإنما قال ذلك على مذهب التقرير له والتأكيد والتبرئة له، ليقع الرضا من الجماعة وتزول الفتنة ويستميل بذلك قلوب السامعين له، فيكون عبد الرحمن مصيباً في إشتراطه وتقريره وتأكيد الأمر، ويكون علياً مصيباً في الامتناع عنه، ويكون عثمان مصيباً أيضاً في قبول الاشتراط لما علمه من أن عبد الرحمن ما قصد إلا التأكيد والتقرير واشترط السيرة بالعدل. ويدلّ على ذلك ويفكده علمنا وعلم سائر الناس أن أحكام أبي بكر وعمر في كثير من الفقهيات مختلفة، كتوريث الجد والمفاضلة في العطاء من عمر، وتسوية أبي بكر بين الناس فيه، وغير ذلك، وان عثمان لا يمكنه ولا يجوز أن يحكم بحكميهما المختلفين، فدلّ ذلك على أنه إنما أراد اشتراط السيرة بالعدل والإنصاف.

وقد يمكن أيضاً في تأويل هذا الخبر ان نقول ان عبد الرحمن إنما اشترط على عثمان ترك التقليد في الأحكام، لأن سيرة أبي بكر وعمر ترك التقليد فيهما والنهي عن ذلك، فلذلك لم يقلّد عمر أبا بكر وحالفه، ولا قلد أبو بكر عمر في شيء من مسائل الحلال والحرام. وقد علم ان من سيرتهما اجتهاد الإمام وترك التقليد لغيره، فكيف يدعوه عبد الرحمن الى التقليد وترك الاجتهاد، وهذا وهذا ضدّ سنتهم؟ فبان أنه لم يدعه إلا الى ما ذكرناه وان علياً قدّر فيه انه دعاه الى التقليد فأصاب في امتناعه من قبول الشرط.

وقد قال قوم من الفقهاء أيضاً ان تقليد العالم للعالم والحكم بالتقليد جائز سائغ في الدين، وهي مسألة اجتهاد، أعني تقليد العالم للعالم، فلعلّ عثمان وعبد الرحمن كانوا يريان جواز التقليد والحكم به، وعلىّ عليه السلام، لا يرى ذلك، فأصابا في ما تعاقدا عليه، وأصابا علياً في امتناعه من غير قدح في العقد، لأنه لا يحرم ذلك على من رأه، وإن وجب عليه ألا يفعله، لأنه ليس من رأيه واجتهاده. فبان بذلك أجمع زوال ما تعلّقوا به في هذا الفصل.

فإن قالوا: كيف يكون عقد عبد الرحمن صحيحاً، وهو قد أنكر على عثمان ونقم كثيراً من أفعاله، وقال للصحابية، لما قال له بعضهم: هذا من عملك، حيث عقدت لهذا الظالم الجبار، فقال لهم: «ما علمت، وإذا شئتم، أخذت سيفي على عاتقي وأخذتم أسيافكم وقتلتنا هذا الطاغية وأزلناه عن الأمر»، ونحو ذلك؟ يقال لهم: هذا أيضاً من

الروايات المختلفة، لأن الثابت المعلوم من حال عبد الرحمن رضاه به و اختياره له و قوله خطيباً بذلك: «أني رأيت الناس لا يعدلون بعثمان أحداً فولّيته» في نظائر لهذه الروايات مما يقتضي موالة عبد الرحمن لعثمان، فلا وجه لترك ذلك والتعلق بالتعاليل والأباطيل.

على أنه لو صحّ عن عبد الرحمن انه قال: «أني خلعت عثمان فاقتلوها هذا الطاغية، أو سيروا لخلعه» لم ينخلع عثمان لهذا القول من عبد الرحمن ولا من غيره، لأن الإمامة إذا ثبتت بعقد صحيح مأذون فيه، لم ينخلع صاحبها بخلع العاقد له بعد ذلك ولا بخلع غيره ولا بذم أحد له، ولا ينخلع بالقرف ولا بالتأويل عليه، وإنما ينخلع بالجليّ المعلوم من الأحداث الثابتة الظاهرة. فيجب أن تنظر في ما أنكره عبد الرحمن بعد عقده وما نقمه القوم عليه، فإن كان ما يجب خلع الولاية وسقوط الطاعة، صرنا إليه وطالبه بموجبه، وإن كان غلطاً في التأويل وقرفاً بالباطل، أضررنا عنه ولم نحفل به.

فإن لم تقنع الشيعة وأبى إلا إبطال إمامية عثمان بهذا التأويل والروايات التي ليست بثابتة عن عبد الرحمن، وإن كان قد عقدها في الأصل طوعاً و اختياراً عن رأي ومشورة وأخبار الناس أنه وجد الصحابة لا يعدلون بعثمان أحداً، عاد ذلك بأعظم الضرر عليهم ووجب عليهم به القدر في إمامية عليّ لأجل إنكار طلحة والزبير وعائشة فعله وخلع طلحة والزبير له وإقراره بذلك، على ما قد روى بمثل رواية ما ادعوه على عبد الرحمن في قوله في عثمان، وقوله بالبصرة: «بایعاني بالمدينة وخلعاني بالعراق»، وقولهم في جواب ذلك: بایعنانک على ان تقتل قتلة عثمان، وقول طلحة: «بایعٰت واللّٰج على قفيّ، وقول الزبير: «بایعته أیدينا ولم تبايعه قلوبنا» وقد كانوا أحضرا مكرهين فهمما أذر في خلعهما لعليّ من عبد الرحمن في خلعه لعثمان، وأجل ان المطالبة بدم عثمان أمر ليس يقع التأويل في مثله، وإن كان الحق في يد عليّ ومعه دون كل من خالقه.

وما نقم أحد على عثمان شيئاً فيه شبهة ولا متعلق. وعلى أن عثمان لم يقصد عنه أحد دعاه إلى نصرته أيام حصاره وسعى أهل الفتنة عليه، بل كانوا يبنلون أنفسهم ونصرتهم ويقولون: دعنا نكن انصار الله مرتين! فيأتي ذلك وينعمون منه. وعلى، عليه السلام، قعد عن نصرته كثير ممن دعاهم إلى القتال معه من جلة الصحابة كسعد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وسلامة بن وقش وغيرهم ممن لا يحصى كثرة، فيجب أن يكون ذلك أظهر في القدر في إمامته وأجر ما تعلق به على عثمان.

ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القدر في إمامتها جميعاً، غير أن الشيعة تفتح على

أنفسها من هذا الباب ما لا قبل لهم بدفعه. وليس تفسد إماماة عليٌّ بخلع من عقدها له ولا بالتأويل عليه بأنها عقدت على شرط فيها ولا يوهنها قعود من قعد عنها. فكذلك لا تبطل إماماة عثمان بما حکوه عن عبد الرحمن ولا يسعى أوغاد وأهل فتنته اليه وتعديهم عليه، لأن إمامته قد ثبتت وصحت فلا يقبح فيها شيء مما ذكره.

فإن قالت الشيعة: نحن لا نعتبر بقول طلحة والزبير وخلعهما وقعودهما، لأن طريق الإمامة النص من النبي ﷺ، قيل لهم: فليس يجب أن ينزلوا معنا إلى الكلام في إمامة عثمان وعقد عبد الرحمن وخلعه، لأن الخوض فيها عندكم منكر. فإن قالوا: إنما نسألكم ونلزمكم على مذهب أهل الاختيار، قيل لهم: قد أبنا لكم ان ذلك لا يلزم على أصولنا وأنه لو لزم لعاد بإبطال إماماة عليٍّ، وذلك فاسد.

## باب الكلام في مقتل عثمان

### والدليل على أنه قتل مظلوماً

فإن قال قائل: فهل تقولون ان عثمان قتل مستحقاً للقتل أم مظلوماً، وهل كان منه حدث أوجب قتله والمطالبة بخلعه أم لا؟ قيل له: نقول ان عثمان، رضي الله عنه، قتل مظلوماً، وانه لم يكن منه ما يوجب قتله ولا المطالبة بخلعه ولا سقوط عدالته وموالاته، وان الذين تولوا قتله والإغراق في السعي عليه أهل فتنته ولفييف الأمسار وممن لا مدخل له في هذا الشأن، يعني أمر الإمامة وحلها وعقدها، وأنهم لم يستندوا في شيء مما خرجوا اليه في أمره الى ما يمكن أن يكون شبهة، فضلاً عن أن يكون حجة. فإن قالوا: وما الدليل على ذلك؟ قيل لهم: الدليل عليه انه قد ثبت من إيمان عثمان ونزاذهاته وسابقته وفضله وجهاده ما قدمناه من فضائله، ومن صحة إمامته وثبتت بيعته ووجوب طاعته والانقياد له ما نستغني عن إعادته ورد قول فيه، وإذا كان ذلك كذلك، يجب ان نعتقد انه على جميع هذه الأوصاف وأنه قتل مظلوماً حتى يذكر القاتلون له والساعون عليه والمتذمرون لفجورهم ما يبيحون به دمه على ذلك الوجه ويوجب خلع طاعته وزوال عدالته، وأنى لهم بذلك؟

وعلى أنه لو ثبت عليه أمر يستحق به خلع الطاعة ويجب به زوال العدالة، لم يكن مبيحاً لقتله على ذلك الوجه، لأنه لم يحم داراً ويمتنع على المسلمين ولا نصب الحرب بينه وبين من سار اليه، فقد كان يجب عليهم القبض عليه، لما أخذوه وتمكنا من داره وحريمه، أو حبسه وإبعاده عن المدينة، أو أخذه بغاية الإرهاب بخلع نفسه لو كان

مستحقاً للخلع. فَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ عَلَى ذَلِكَ الْوِجْهِ وَهُوَ غَيْرُ نَاصِبٍ لِلْحَرْبِ فَضْلًا وَظُلْمٌ لَا مَحَالَةٌ.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَحْقَ قُتْلَهُ وَخَلْعَهُ وَأَبْعادَهُ، لَمْ يَجِزْ أَنْ يَتَوَلَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ الَّذِينَ سَارُوا إِلَيْهِ، لَا هُمْ لَيْسُوا مِنْ أَصْرَابِهِ وَلَا أَشْكَالَهُ وَمَمْنَ يَدَانِي مِنْزَلَتِهِ وَلَا مَمْنَ لَهُ مَدْخُلٌ فِي الْإِمَامَةِ وَلَا فِي عَقْدِهَا وَحْلُّهَا وَالْاعْتَرَاضُ عَلَى أَهْلِهَا. وَإِنَّمَا يَعْتَدُ بِمَثْلِ مَا جَرَوا إِلَيْهِ وَيَكُونُ لِأَحَدٍ فِيهِ ادْنِي تَعْلُقٌ، لَوْ تَوَلَّ ذَلِكَ مِنْهُ أَكْفَاؤُهُ وَمَمْنَ لَهُ مَدْخُلٌ فِي هَذَا الشَّأنَ. وَلَيْسَ لِلرُّعْيَةِ كَافَةً أَنْ يَتَوَلَّوْا دَمَ مَنْ هُوَ دُونَ عُثْمَانَ وَلَا إِقَامَةً أَقْلَى الْحِدُودِ عَلَى أَقْلَى النَّاسِ قَدْرًا، فَكَيْفَ بِعُثْمَانَ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَحْوَالِهِ؟ وَهَذَا وَاضْعَفُ فِي أَنَّ الْقَوْمَ يَجِبُ تَفْسِيقُهُمْ بِقُتْلَهُ، لَوْ كَانَ مَمْنَ يَسْتَحْقُ الْقُتْلَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ مَسْتَحْقٍ لَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ أَسْبَابَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَدُوا عَلَيْهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَالَّذِي بَعْثَمُوهُمْ عَلَى السَّيْرِ إِلَيْهِ، وَإِنَّهَا كَانَتْ أَحْقَادًا عَلَيْهِ لِأَجْلِ إِمْرَةٍ طَلَبُوهَا، وَلِأَجْلِ غَيْظٍ مِنْهُمْ عَلَى أَمْرَائِهِ، وَلَا نَبْغِي بَعْضَهُمْ كَانَ طَفَلًا فِي حَجَرٍ، وَلَا نَبْغِي بَعْضَهُمْ حَرْمَهُ بَعْضَ طَلَبَتِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى ذِكْرِهِ.

وَقَادَةُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِمْ وَحَمَلُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوهُ: الْعَافِقِيُّ الْمَصْرِيُّ، إِمَامُ الْقَوْمِ، وَكَنَانَةُ بْنُ بَشَرِ التَّجِيْبِيُّ، وَسَوْدَانُ بْنُ حُمَّرَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلَ بْنُ وَرَقَاءِ الْخَرَاعِيُّ، وَمَنْ قَادَةُ الْبَصَرِيِّينَ: حَكِيمُ بْنُ جَبَلَةِ الْعَبْدِيِّ فِي مِنْ صَحْبِهِ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَهْلَ الْكُوفَةَ: مَلَكُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْتَرِ التَّخْعِيُّ فِي رِجَالٍ قَدْ سَمِّيَّنَاهُمْ. وَقَدْ كَانَ هُؤُلَاءِ أَثَارُوا الْفَتَّةَ مَدَّةً قَبْلَ قُتْلِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَأَى مِنَ الرَّأْيِ إِبْعَادَهُمْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَأَخْرَجَهُمْ عَنِ الْمَدِينَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنْهُمُ الْقَوْمُ الَّذِي سَمِّيَّنَاهُمْ، وَمِنْهُمْ عَلَى مَا ذَكَرَ: صَعْصَعَةُ بْنُ صَوْحَانَ، وَزَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ الْعَبْدِيَّانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَاءِ، وَعُمَرُو بْنُ الْحَمْقِ، فِي آخَرِينَ، فَكَانَ مَعَاوِيَةً يَقْرِبُهُمْ وَيَدِينُهُمْ وَيَحْضُرُهُمْ طَعَامَهُ وَيَكْثُرُ إِذَا كَارَهُمْ بِاللَّهِ وَيَخْوُفُهُمْ شَقُّ الْعَصَا وَالْفَتْكِ بِيَامِ الْأَمَّةِ وَتَعْظِيمِ حَرْمَةِ الْإِمَامَةِ وَوَجْوبِ لِزُومِ الْجَمَاعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ يَوْمًا: «كَمْ تَكْثُرُ عَلَيْنَا بِالْإِمْرَةِ وَبِقَرْيَشِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُ مِنْ قَوَافِلَ سَيِّوفَهَا وَقَرْيَشَ تَأْكُلُ مِنْ مَتَاجِرِهَا»، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ: «أَسْكَتْ لَا أَمْ لَكَ، اذْكُرْ كَمْ بِالْإِسْلَامِ وَتَذَكَّرْنِي بِالْجَاهِلِيَّةِ؟ قَبَّحَ اللَّهُ مِنْ كَثُرٍ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِكُمْ، فَلَسْتُمْ بِرِجَالٍ ضَرِّ وَلَا نَفْعٌ أَخْرَجُوكُمْ حَيْثُ شَئْتُمْ»، فَأَبْعَدُوهُمْ، ثُمَّ أَحْضَرَ أَبْنَى الْكَوَاءِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْفَتَّةِ فِي كُلِّ بَلْدٍ وَعَنْ أَحْوَالِ أَهْلِهَا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ قَدْ أَثَارُوا الْفَتَّةَ بِالشَّامِ وَقَدْ خَفَتْ اِنْخِرَاقُ الْأَمْرِ، فَإِنْ أُمِرْتَ، أَنْفَذْتِ إِلَيْكَ بِرَؤُسِهِمْ، وَلَا فَمْرُ بِتَسْرِيْحِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنَّ الْفَتَّةَ قَدْ اطْلَعَتْ رَأْسَهَا وَلَا يَنْكِأُ الْقَرْحَ، فَسَرِحْهُمْ

إلى»، فأخرجهم معاوية، فعدا عليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وكان يومئذ أمير الجزيرة وكثير مما يتصل بها، فلم يفلت أحد منهم، فلما دخلوا عليه، قال لهم: «لا مرحباً بكم ولا أهلاً يا حزب الشيطان! قد انصرف الشيطان محسوراً وأنتم في ضلالكم ترددون، أنا عبد الرحمن، أنا ابن خالد بن الوليد، أنا ابن فاقع عين الردة، لم لا تقولون لي ما كنت تقولونه لمعاوية وعبد الله بن عثمان؟» وقمعهم وحصرهم، فكان كلما ركب أحشائهم بين يديه، ثم يقول ملك بن الأشتر: «أعلمت يا ملك أن من لم يصلحه الخير أصلحه الشر؟ والله لأحسننّ تقويمكم»، فكانوا عنده سنة يظهرون التوبة والنداة من الطعن على عثمان والإثارة للفتنة وتشعيّب الكلمة، وكتب إلى عثمان بتوبيتهم، فكتب إليه ان سرّحهم إلى، فلما مثّلوا بين يدي عثمان، جددوا التوبة والنداة وخلفوا له على ذلك، فخَيِّرُهم البلاد، فاختار بعضهم الكوفة، و اختار بعضهم مصر، وبعضهم البصرة، فأخرجهم إلى حيث آثروا، مما استقرّ بهم البلاد حتى شرعوا في أعظم مما تابوا منه بأنفس حنقة وصدور وغرة وقلة احوال بالإمام والأمة وإيثار الشعب والفتنة.

وأتصل بذلك بعثمان، فأرسل إلى البلاد رسلاً ليرفعوا شكواهم ويزيل ظلامتهم، فأفسدوا بعضهم وأثاروا الفتنة على باقيهم، ولم يقنعوا إلا بالمسير إليه وقتلته في داره وهتك حرمه، والتغلب على مدينة الرسول ﷺ، بعد أن وطئوه وحصبوه ومنعوه الصلاة في المسجد، وهو دائمًا يسكنّهم ويضمن لهم إزالة ظلامتهم وإجمال النظر لهم، ويغرق في وعظهم وتخويفهم، ويقول ويختلف لهم في غير خطبة خطبها عليهم من فوق داره انه أبصر الناس بأخذهم سيرة عمر وحملهم على عنف السياق واده ما يسطّهم عليه إلا لينه وتجاوزه عنهم في صلاحهم، فيقول لهم: «إن رأيتم ان تضعوا رجلي في قيد فضعوها»، ويقول لهم تارة، وقد أشرف عليهم: «أنشدكم الله، هل سمعتم رسول الله ﷺ، يقول: «لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد أحسان، أو قتل نفس بغير نفس»؟ فيقولون: «الله نعم» فيقول: «والله ما كفرت منذ آمنت، ولا قلت نفساً بغير نفس، ولا زنيت في جاهلية ولا في إسلام فقط، فبماذا تستحلون دمي؟»، ويقول لهم تارة: «أنشدكم الله، هل سمعتم رسول الله ﷺ، يقول: «من وسع مسجدي هذا ضمنت له على الله الجنة، ومن جهز جيش العسرة ومن اشتري البئر لل-Muslimين»؟ ففعلت ذلك، ويقولون: «الله نعم، ويقول: «فما بالكم تمنعوني الصلاة في المسجد؟ وما بالكم آمنون وأنا خائف؟»، في نظائر لهذه الألفاظ، ويقول لرجل هجم على داره من أهل مصر مقتحاً بسيفه يريد قتله، فلما رأى هيبيته وسمع قراءته، أحجم عنه، فقال له عثمان: «مالك رحمك الله؟» فقال: «إنا جئنا لقتلك، فإن القوم كتبوا إلينا إنك

كفرت وارتددت، وما أراك إلا إماماً صالحأً قواماً، فبكى عثمان، فقال له: «ما كفرت منذ آمنت، اللهم حكم بيننا، وبينهم»، فقال له الرجل: «يا أمير المؤمنين، اني نذرت دمك وأليت على نفس فأبْرُّ قسمِي»، قال، فأدناه عثمان وكشف له عن جنبه، فشرط له بالسيف شرطة خفيفة حتى خرج دمه، فقالت عند ذلك نائلة بنت الفرافصة: «وَادِلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ!»، ثم ان الرجل خرج فركب راحلته وانصرف من فوره، وتبعه أناس. ثم راسلهم قبل أن يشتد الحصار الثاني عليه بسعد وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم، يناشدهم ويعظهم ويحذّرهم ويرفق بهم ويضمن لهم إزاله كل ما تظلموا منه، حتى تاذر الصحابة، ومشى بعض الصحابة إلى بعض، وسعوا في التسكين عنه، وحتى ذكر ان طلحة خرج قبل قتله بليلة أو ليلتين، فصالح في الناس وذكّرهم الله وقال لهم: «إن إمامنا قد أعطى الرضا من نفسه، وبذل ما كانت الطلبة منه دونه، فتفرقوا، رحمكم الله! وانصرفوا إلى مياهكم»، ثم بكى، فأحدق به خلق من أهل الفتنة وفيهم ملك الأشتر، فقتل لخطابه وقال لطلحة: «الآن نصرف! والله لقد كنا في ثغورنا، ما ينتظر أحدنا إلا سهماً يقع في لبان فرسه أو غارة تقع في المشركين، وكتبتم علينا أن سيروا إلى من غير الكتاب والسنة، فلما جئنا قعد هذا في بيته، وأشار إلى حجرة عليٍّ، وقعدتم تعصرون أعينكم دونه، والله لا نبرح العرصة أو نهريق دمه». وهذا قهر عظيم وافتیات على عثمان والصحابة شديد، وسرف بذلك على إثارة الفتنة وتشويت الكلمة، ولا سيما إذا كان ذلك أجمع واقعاً من ليس من أهل الإمامة والخوض فيها والافتیات على أهلها.

ويدل على هذا من أمرهم إظهارهم للناس أن يحصروه ليخلع نفسه ويزيل ظلامتهم، ولا يظهر منهم غير ذلك، ثم يهجمون عليه الدار غلساً وفي خفية لإراقة دمه، وتسوروه عليه، على ما ذكر، من خوخة من دار آل عمرو بن حزم، وفي ذلك يقول الشاعر :

لا ترثين لحرزمي رأيت به ضرراً ولو قذف الحرزمي في النار  
والمحممين على عثمان في الدار الناخشين بمروان بذي خشب

وكان النفر، الذين ذكر انهم هجموا عليه من المعروفين دون اتباعهم الغافقي، وكنانة ابن بشر التجيببي، وسودان بن حمران، وعبد الله بن بدبل بن ورقاء، وعمرو بن الحمق الخزاعي، في آخرين منهم محمد بن أبي بكر، فتسريع اليه محمد وألقاه لجنبه، وجلس على صدره وأخذ لحيته فهزّها وغلّظ له في القول، وذكر أنه ضرب جبهته بمشقصن كان في يده، فلما أراد ان يشيّي وعظه عثمان، وقال له: «يعز على أبيك أن ترقى هذا

المرقى»، واستحينا وانصرف. وذكر انه لم يمسه في بعض الروايات. فعرف الغافقي وكنانة انه انصرف حياء منه، فأقحهما عليه وبدره التجيبي بضريبة ألقاه منها لجنبه والمصحف في حجره، فلما سقط الدم عليه، أطبقه ثم نحّاه، وضرره غيره. وقاتل البقية قوم من بنى عبد الدار، فقتل منهم سوى عثمان أربعة نفر، وقتل العبد الأسود وارتث مروان بن الحكم خارج الدار، واثخن الحسن حتى حمل مغلوياً بألم الجراح. ولما رأت نائلة بنت الفرافصة، زوج عثمان، وقع السيف، بربت وألقت نفسها عليه، فأصابتها ضريبة أندرت من يدها ثلاثة أصابع، وضرب بعض أولئك الفجرة يده عليها، وقال: «ما أكبر عجيزتها! نفلوينها!»، وصاح الآخرون: الحقوا بيت المال! وأغاروا بدئنا على رحل عثمان وما كان في داره، ثم تناولوا ما أمكنهم أخذنه من بيت المال وأضرموا الدار عليه بالنار، فاحتراق أكثر أبوابها. وذكر ان عمرو بن الحمق قال: «طاعت عثمان تسعة طعنات منها ثلاثة لله وست لغير الله».

وقد علم كل مسلم أنصف نفسه ان ما فعله القوم به ليس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شيء، وأنه أبعد الأمور عن الحق وعن مصلحة الأمة، وادعواها الى تفريق الكلمة وشتات الرأي، وتوهين الدين والاذلال لسلطان المسلمين، والتوصّب على آئمتهم وتوخي إضعاف أمرهم وقصر همّهم وأيديهم عن إقامة الدين وتنفيذ أحكام المسلمين، وان عثمان، رضي الله عنه، لو كان في الحقيقة قد ارتدَّ عن دينه أو زنى بعد احسانه، لم يستحق سفك دمه على ذلك الوجه وإحرارهم داره ونهب تراثه والمطالبة بتتفيل زوجته، وهذا أظهر وأبين من ان نحتاج فيه الى إقامة الدليل على ظلم فاعله وتعديه .

وعلى ان ذلك أجمع لو وجب عليه وكان من حدود الله تعالى في شريعته، لم يكن لهؤلاء القوم توليه وإقامته، وإنما ذلك الى سلطان المسلمين. ولا أقل من أن يكون للأمثال منهم أهل الحلّ والعقد ومن يقدر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون من ذكرناه.

وكل من ادعى عليه قتله من الصحابة فقد كذب عليه وأضيف اليه ما ليس منه بسبيل، كعليٍّ وطلحة والزبير، رضوان الله عليهم، وما من هؤلاء أجمع أحد إلا وقد أظهر المطالبة بدمه ولعن قتله، وأظهر البراءة منهم والتأسف على ألا يمكنه إقامة الحق عليهم. وهذا ظاهر معلوم من حال عليٍّ وطلحة والزبير، وما وراء ذلك انما هو من الشواد وأخبار الأحاداد. ولا يحل لمسلم اتقى الله وعرف قدر الصحابة ان يضيف الى أحد منهم قتل عثمان والرضا به والخذلان له مع دعائه إلى نصرته والدفع عنه بأخبار

آحاد منهم يعارضها مثلها تارة وما هو أقوى منها أخرى، ويكون الظاهر من قول عليٌّ وطلحة والزبير بخلافها وفي نقضها، لأن الظاهر المعلوم لا يترك لروايات غير معلومة، بل لو لم يظهر منهم مثل هذا، وكانت مثل هذه الأخبار مدفوعة بما ورد من أمثلها في نقضها ومعارضتها، وكيف يجوز لذي علم ودين ان يضيف الى أدون الصحابة بعض ما يوجب الفسق من قتل عثمان أو التأليب عليه أو خذلانه بروايات لا تساوي مدادها ولا الاشتغال بالإصغاء اليها . وقد ظهر عُدوان من ذكرناه عليه وتوليه لقتله، وفي ذلك يقول الشاعر:

الا ان خير الناس بعد ثلاثة قتيل التجيبي الذي جاء من مصر

وذكر أيضاً محمد بن أبي بكر وغيره في أشعار كثيرة مشهورة، وقد ذكرناها في غير هذا الكتاب.

وَمِمَّا دَوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَيَامِ الْحَصَارِ:

إنما هو أيضاً من روايات الأحاداد، وكيف يصح ذلك وقد أنفذ على الحسن لنصرته، وعثمان يرده ويرد الناس عن الدفع عنه بالقتال لهم ويحملهم الرسائل إليهم بالوعظ لهم؛ وهذا معلوم ظاهر من حاله، وأنه قال: «من كان يظن أن لي في عنقه طاعة فليغمد سيفه وليلزم بيته»، وقال لعبد الله: «من غمد منكم سيفه فهو حر لوجه الله»، ففعلوا إلا الأسود الذي قتل في الدار، وهذا لا يشبه ما رواه من استهانه لعلي، ولأن في ذلك أيضاً قرفاً لعثمان في اتهامه لمثل علي، رضوان الله عليه، في هذا الباب، فكل ما جرى مجري هذه الروايات، فإنه مردود، والظاهر من علي تكذيب هذه الرواية من قوله: «والله ما قتلت عثمان ولا مالات على قتيه». ويمكن، لو صحت هذه الرواية، أن يكون هذا القول من عثمان، ليس على سبيل التهمة لعلي، عليه السلام، بل على طريق الاستزادة في وعظ القوم وكفّهم وإرساله في هذا الباب، وقد يقول الإنسان مثل هذا الكلام، إذا حزّه الأمر وفجئه ما يخافه على غير سبيل الظنة والتهمة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُمْ مِنْ ظُلْمٍ لِّقَوْمٍ لَهُ وَتَعْدِيهِمْ عَلَيْهِ، فَمَا بَالِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْأَرُوكُمْ إِلَى اِنْكَارِ ذَلِكَ وَصَدَّهُمْ عَنْهُ؟ وَأَيْ عَذْرٍ لَهُمْ فِي إِسْلَامِهِ وَالتَّسَاهْلِ فِي خَذْلَانِهِ؟ قَيْلٌ لَهُ: مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مِنْ خَذْلَهُ أَوْ قَعْدَهُ نَصْرَتِهِ عِنْدِ دُعَائِهِ لَهُمْ، وَإِنَّمَا لَزِمُّوْهُمْ لِأَنَّهُ أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ وَكَرْرَهُ عَلَيْهِمْ، وَنَاسَدُهُمْ

وإنما يجب أن يدفعوا بأمثالهم، ووَكَّدَ هذا القول وضيّقه على القوم. وقد جاء زيد بن ثابت شاكاً في سلاحه وقال له: «دعنا نكن أنصار الله مرتين»، يعني في الدفع عنه مع الدفع عن رسول الله ﷺ، فمنعه من ذلك، فأتاه عبدالله بن عمر متدرعاً، فكفه طمعاً في أن ينصرف القوم ثانية كما انتصرفوا في الأول، أو في أن يلحق به من البلاد من يدفع عنه غير الصحابة، وكره أن يتحدث عنه في أمصار المسلمين وغيرها أن قوماً قصدوا بابه لرفع ظلامة، فقتلهم وناصبهم الحرب، ولقد طمع في ما يطمع فيه منه وأحسن السيرة والتدبر في الكف عنهم والأمر بذلك.

وليس يجوز أن يعتقد فيه أنه أبعدهم عن الدفع عنه مع غلبة ظنه بأنه يقتل لا محالة، وإن القوم يقصدون نفسه دون اشكائه وإزالة الظلمة، لأن ذلك خطأ من فعله لو وقع. وكذلك فلا يجوز أن يظن بالصحابة ولا بأحد منهم قعدوا عنه وتركوا الاعتراف عليه في أمره لهم بالكاف مع ظنهم أنه سيقتل، لأن ذلك اجماع منه ومنهم على الخطأ، وإنما قدروا أن القوم ينصرفون، فأطاعوه في أمره. وإنما تهجموا على داره غلساً بسحر، ولو فعلوا ذلك بمحضر الصحابة أو بعضهم، لندرت الرؤوس عن كواهلها دون الوصول إليه، ولم يعدم النصرة على كل حال من كافتهم أو الأكثرين منهم عدداً.

وأما قولهم إنه بقي ملقى على المِزْبَلة ثلاثة أيام، فكذب من راويه وطعن على السلف وسائر الأمة، بل قد وردت الروايات أنه دفن من يومه وحمل من داره إلى بقير الغرقد، وهذا أظهر وأليق بمثل الصحابة. وهذه جمل تتبئ عن ظلم القوم وعدولهم عن الحق في ما جروا إليه.

## باب ذكر ما تعلقوا به على عثمان رضي الله عنه

### ونقموا من فعله، والجواب عنه

فأما تعلقهم بأنه ضرب عمّاراً حتى فتق أمعاءه، وضرب عبدالله بن مسعود حتى كسر ضلعين من أصلاعه، ومنعه العطاء سنين كثيرة، وأنه رد عليه عطاءه، فباطل عند كثير من الناس. وليس ما يروون في هذا مما نضطر إليه، أو مما قام دليل عليه، ولا مما يثبت تعلق القوم به. وعلى أنه لو ثبت ذلك، لوجب أن يحمل فعله على الصحة. وقد روي أن سبب ضربه لعمّار أنه قال للطاعنين عليه: «أكتبوا ما تشكونه من عثمان في كتاب، وأعطونييه حتى أدخل عليه وأوقفه عليه»، فكتب ذلك، ودخل عليه، فغلظ له في القول وافتري واستخف بسلطان الله، وليس له ذلك، ولا يحل له ولا لغيره أن يخاطب

عثمان بذلك، وليس بأمير المؤمنين إلا بما يقتضيه ما ذكرناه من محله في الدين ومنزلته بين المسلمين وحرمته وسابقته في الدين، فكيف وهو السلطان المأمور بطاعته وترك الافتئات عليه؟ وليس في ما أنكروه عليه منكر يستحق به مثل ما خرج إليه عمّار. وقد روى «أنه كان يقول: «عثمان كافر»، وكان يقول بعد قتله: قتلنا عثمان يوم قتلناه كافراً»، حتى قال له عليٌ عليه السلام، مرة، وهو يخاصم في ذلك الحسن بن عليٍّ والحسن ينكر ذلك من قوله: «أتكفر يا عمّار بربِّ آمن به عثمان؟» فقال: لا، فأرسل الحسن يده من يده. وهذا سرف عظيم من خرج إلى ما هو دونه استحق الأدب من الإمام، فلعل عثمان انتهره وأدبه لكترة قوله: «قد خلعت عثمان، وأنا بريء منه» فأدّى الأدب إلى فتق أمعائه. ولو أدّى أدب الإمام إلى تلف النفس، لم يكن بذلك مأثوماً ولا مستحقاً للخلع، فاما أن يكون ضربه باطلأ، وأما أن يكون صحيحاً فيكون ردعاً وتأدبياً ونهياً عن الإغراق والسرف، وذلك صواب من فعل عثمان وهفوة من عمّار.

واما ضربه عبدالله بن مسعود ومنعه العطاء وكراهية عبيد الله له، فإنه باطل أيضاً غير صحيح، فإن صح ذلك، حمل من عثمان، مع ثبوت عدالته وإيمانه، على وجهه صحيح، وهو أن يكون قصد بذلك تأديب عبدالله بن مسعود وردعه عن الامتناع من إخراج المصحف إلى مثل عثمان وعلى سائر الصحابة مع علمه بشدة الهرج والفساد واختلاف القراءة وتوخي عثمان حسم هذه الفتنة وجمع الكلمة والموافقة على مصحف متفق عليه محفوظ محظوظ يكون العماد في هذا الباب، ولقد وفق في ذلك لأمر من الدين عظيم وخير كثير، فلم يكن لعبد الله أن يمنع من ذلك. هذا مع العجائب التي يذكرون أنها في مصحفه من إلغاء المعوذتين وإثبات ما نسخت تلاوته، ويبعد أن يكون من كلام الله تعالى ومن القرآن وإلى غير ذلك. وقد كان يجب أن يخرج ما في يده ويوافقه عليه، فإذا امتنع من ذلك، جاز لإمام إرهابه بشيء من الضرب، إذا أداه الاجتهاد إلى ذلك، فإن أدّى الضرب إلى كسر ضلع وإبطال عضو وإذهاب البصر، لم يكن الإمام بذلك مأثوماً ولا حرجاً، إذا لم يقصد إلا التأديب والتشديد. وكذلك ان قرفة بظلم وعصبية أو أثب عليه ولم يضرم بذلك الحجة وكانت ظاهر الإمام العدالة، جاز له تأديبه.

واما قولهم انه كره أخذ العطاء، فلعله رأى في وقت رده إلى من هو أحق منه، أو لعله استغنى عنه، أو لعله اعتقاد ان فيه شبهة تمنع من أخذنه، وإن كان غالطاً في اعتقاده ذلك، لأنه ليس بمعصوم لا يجوز الزلل عليه، أو رأى أنه يستحق أكثر مما أعطاه عثمان، ولم يكن يستحق عنده أكثر مما قسمه له، وهذا مردود إلى اجتهاد الإمام

ورأيه، وليس لأحد الافتیات عليه ولا ردّ العطاء إذا لم يرضه، أو يبین ابن مسعود ان ردّ العطاء لوجه يوجب فسق عثمان، فينظر في ذلك. فإن لم يكن معنى غير رده، حمل أمره على بعض ما قلناه. وكذلك ضرب عثمان إياه حمل أمره على الأليق به أولى. وأما قولهم انه منعه العطاء لسنين، فإنه غير ثابت، فإن صح، فلعله كره ان يأخذه، أو لعل عثمان صرفه الى غيره، لأنه كان أولى منه، وهو مصيبة في ذلك إذا أداه اجتهاده إليه. ومثل هذا لا يثبت بأخبار الآحاد، ولا يتوصّل به الى القبح في الأئمة وفضلاء الأمة.

وأما تعلّقهم بأن عثمان جمع القرآن وحرّق المصاحف وسبق الى ذلك، فإنه جهل عظيم، لأن هذا من فضائله وسدّيد عمله عندما حدث من الاختلاف والتهاجـ بين القراء وعدوان بعضهم على بعض وجود كل ملحد ومُدْعِل السبيل الى الطعن في الدين وإفساد التأويل والهزل بائمة المسلمين. وهذا كان الواجب على عثمان إذا وقع له وخطر بيـاله وطن الصلاح ولم الشعـث، ولو عدل عنه لكان عاصيـاً مفرطاً فائضاً الى الاعمال والتضييع.

وأما قولـهم انه سبق الى ذلك فباطـلـ لأنـه قد جـمعـ في أيام رسول الله ﷺ وأيـام أبي بـكرـ وعـمرـ فيـ الجـلـودـ وـالـخـزـفـ وـالـأـكـتـافـ وـغـيرـ ذـلـكـ، وـلمـ تـحـتـجـ الصـحـابـةـ إـلـىـ جـمـعـهـ علىـ وـجـهـ ماـ جـمـعـهـ عـشـمـانـ، لأنـهـ لمـ يـحـدـثـ فيـ أيـامـهـماـ منـ الخـلـافـ بـينـ القرـاءـ ماـ حدـثـ فيـ أيـامـهـ. وأـماـ تـعـلـقـهـمـ بـأنـ جـمـعـهـ مـعـصـيـةـ وـبـدـعـةـ، فإـنـهـ جـهـلـ، لأنـ المـعـصـيـةـ هـيـ مـاـ نـهـيـ فـاعـلـهـاـ عـنـهـ. وـنـحـنـ نـقـولـ أـنـ جـمـعـهـ مـنـ فـرـضـ عـشـمـانـ، إـذـاـ قـدـرـ فـيـ جـمـعـهـ مـنـ الصـلاحـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، وـلـيـسـ مـنـ نـصـ الـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ الثـابـتـةـ أـوـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ أـوـ حـجـجـ الـعـقـولـ مـاـ يـحـظـرـ جـمـعـ الـقـرـآنـ وـيـقـضـيـ عـلـىـ عـصـيـانـ فـاعـلـهـ، فـبـطـلـ بـذـلـكـ مـاـ ظـنـوهـ.

وـأـماـ قـوـلـهـمـ أـنـ حـرـقـ مـصـاحـفـ، فإـنـهـ غـيرـ ثـابـتـ وـلـاـ مـاـ يـلـزـمـ قـلـوبـنـاـ الـعـلـمـ بـهـ، وـلـوـ ثـبـتـ لـوـجـبـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ حـرـقـ مـصـاحـفـ قـدـ أـوـدـعـتـ مـاـ لـاـ تـحـلـ قـرـاءـتـهـ، وـقـدـ خـرـجـ عنـ أـنـ يـكـونـ قـرـآنـاـ يـاـ فـسـادـ نـظـمـهـ وـإـحـالـةـ مـعـنـاهـ فـيـ الجـمـلـةـ، فإـنـهـ إـمامـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ غـيرـ مـعـانـدـ لـلـنـبـيـ ﷺ، وـلـاـ طـاعـنـ عـلـىـ التـتـرـيـلـ. هـذـاـ هـوـ الـعـلـومـ مـنـ أـمـرـهـ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ حـرـقـ مـاـ يـجـبـ إـحـرـاقـهـ. وـلـذـلـكـ مـاـ لـمـ يـرـؤـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ أـنـ قـالـ لـهـ: قـدـ عـصـيـتـ اللـهـ وـأـذـلـكـ الـدـيـنـ يـاـ حـرـاقـكـ مـصـاحـفـ لـاـ يـحـلـ إـحـرـاقـهـ. وـقـدـ شـاهـدـ الـقـوـمـ مـنـ ذـلـكـ، وـعـرـفـواـ مـاـ ذـهـبـ عـلـيـنـاـ مـعـرـفـةـ كـنـهـ، وـقـدـ ثـبـتـ عـدـالـةـ عـشـمـانـ وـطـهـارـتـهـ، فـلـاـ مـتـعـلـقـ فـيـ ذـلـكـ.

وـأـماـ تـعـلـقـهـمـ بـأنـ حـمـىـ الـحـمـىـ، فـلـاـ حـجـةـ فـيـهـ، لأنـ إـبـلـ الصـدـقـةـ وـمـاـشـيـتـهـ كـثـرـتـ وـاتـسـعـتـ، وـكـثـرـتـ الـخـصـومـاتـ بـيـنـ رـعـاءـ مـاـشـيـةـ الـصـدـقـةـ وـحـفـاظـهـاـ، وـقـتـلـوـاـ أـرـبـابـ الـمـوـاشـيـ، فـحـسـمـ مـاـدـةـ الـفـتـنـةـ وـوـسـعـ الـحـمـىـ. وـقـدـ حـمـىـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ، فـلـمـ يـنـكـرـ ذـلـكـ أـحـدـ وـلـاـ نـقـمـهـ وـلـاـ عـدـهـ مـنـ مـعـاصـيـهـمـاـ، فـلـاـ تـعـلـقـ فـيـ ذـلـكـ.

وأما تعلّقهم بأنه نهى أبا ذرٍ إلى الربَّدة فباطل، لأن أبا ذرًّا اختار الخروج إليها لما خيره عثمان وكره المقام في المدينة، فلا عتب على عثمان. ولو صح أنه أبعده عن المدينة، لم يكن بذلك مأثوماً، ولو جب حمل فعله على العدل والصحة، حتى يقوم دليل على ظلمه وتعدّيه. وقد ذكر الناس أن أبا ذرًّا كان يطعن على عثمان وعلى امرأته، ويقول إنهم استأثروا بالمال، وعلّوا البنيان، وركبوا المراكب، وكان هذا عنده منكراً، رحمة الله، لأنه كان من يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة، ويرى أن التمتع بزينة الدنيا حرام، وليس كما توهّم. وذكر انه أفسد على عثمان الشام، وكان أبداً يقول إذا دخل على خلفائه: «يوم يُحْمَى عليها في نار جهنَّم فتُكُوى بها جباهُمْ وجنبُهُمْ وظَهُورُهُمْ». هذا ما كنَّتم لأنفسكم فذوقوا ما كنَّتم تكنَّزون»<sup>(۱)</sup>، ويفرق في مجاهرتهم بأغلظ القول، وليس له فعل هذا، فأناكر عليه ذلك عثمان وقال له: «إِمَّا أَنْ تَقِيمْ وَتَكْفُّ عَمَّا يُشِّرِّفُ الْفَتْنَةَ أَوْ تَبْعُدُ إِلَى حِيثُ لَا يُسْمَعُ مِنْكَ وَلَا يُنْكِرُ فَعْلَكَ». وكل هذا يحق لو ثبت بإعاده على هذا الوجه، فكيف ولم يثبت؟ وإنما اختار الخروج إلى الربَّدة.

واما تعلّقهم بأنه آوى الحَكَمَ طريد رسول الله ﷺ، فإنه باطل، لأن أكثر الناس ينكّره ويقول ان الحكم خرج بأمر النبي ﷺ، لأنه كفٌ وكبر، فاستأذن في الخروج الى أهله، فأذن له، وعلى أن القوم لا يدركون ما سبب طرده. فمنهم من يقول انه كان يحاكي النبي ﷺ، في مشيته، ومنهم من يذكر انه كان يحاكيه خلف الصفوف، وكل هذا من الترّهات. وقد روی عن غير طريق أيضاً، ان عثمان كان قد قال لأبي بكر وعمر: «اني كنت استأذنت رسول الله ﷺ، في رِدِّهِ، فأذن في ذلك»، فطالباه بآخر معه يشهد بذلك فلم يجد، فلما ولّي عمل على ما أمره رسول الله ﷺ، وليس هذا الحكم مما لا يجوز عمل الحاكم فيه، وحكمه بعلمه، فلا متعلق في ما ذكروه من ذلك.

واما تعلّقهم بأنه أتم الصلاة بمنى، فإنه أيضاً من قلّة التوفيق وللدلالة على العناد، لأن هذه الصلاة صلاة سفر، يجوز له إتمامها ويجوز له قصرها. وقد كان النبي ﷺ يتمّ في السفر تارة ويقصّر أخرى، وكانت عائشة، رضي الله عنها، وغيرها من الصحابة يتّمون هذه الصلاة خاصة، فما نقم ذلك أحد ولا عده ذنباً. وعلى أن عثمان قد احتاج في ذلك بشيئين، لما سُئل عنه، أحدهما أنه قال: «كان أهلي بمكة فصّرت في حضر وخرجت عن حكم المسافر»، وهذا كما قال: «إذا كان على أهل ومنزل»، والآخر أنه قال: «بلغني ان العرب انصرفت الى مياهها وصلّت ركعتين وقالت: إن الصلاة قصرت فخفت دخول الشبهة عليهم»، وأي تعلق في هذا.

(۱) سورة التوبة رقم ۹ الآية ۳۵

وأما تعلّقهم بتركه قتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان، فإنه أيضاً باطل، لأنه لم يفعل ذلك إلا عن رأي الأمة ومشورة منهم أو من أكثرهم. لأنه قيل له: أمس قتل أبوه ويقتل اليوم، ويتحدث بهذا في بلاد الكفر والإسلام، فيهين الدين ويذلّ سلطان المسلمين. وقيل إن الهرمزان حمل أبا لؤلؤة على قتل عمر حمية للفرس والمجوسية، وإن إسلامه لم يكن حسناً، وأنه كان يستقلّ عطاء عمر، فإنه كان يفرض له، على ما ذكر، عشرين درهماً ويقول: انه لا أب له في الإسلام، وذكر له أن الهرمزان خرج من داره أبو لؤلؤة بالخنجر يوم قتل عمر، يرى الخنجر تحت أثوابه، فقالوا له: هذا من السعي في الأرض فساداً، وهو مستحق لما نزل به، غير أن هذا إليك وإلى من يقوم بالأمر، وقد تعدّى عبيد الله بأخذ حقه بيده فقط، وقد كان هذا منه في غير سلطانك والعقد لك، وليس أخذه للحق بيده حقاً لأحد يطالب به، فلا شيء الآن عليه.

وقد يجوز أن يعتقد بعض الصحابة أن دم عبيد الله مستحقٌ، ولا يعتقد ذلك عثمان، إذا ظن وقوى عنده، أن الهرمزان سعى في الأرض فساداً بقتل عمر بن الخطاب، وخالف أمثالها من التوثب على الأئمة، فلا شيء عليه في ترك الاقادة من عبيد الله بن عمر.

وأما ما تعلّقوا به من تولية أقاربه، كمعاوية وعبد الرحمن بن عثمان ومروان بن الحكم وغيرهم، فلا متعلق فيه دون أن يثبتوا أنهم فساق، وأن فسقهم ثبت عند عثمان، فأقرّهم، وأنه ولاّهم يوم ولاّهم وهم فساق ليسووا بأهل الولاية. وقد كان هؤلاء النفر أهل نجدة وكفایة وبصر بالإمرة وقدرة عليها، وإن لم يكونوا زهاداً. وقد كان معاوية من أمراء عمر طول مدة، فما نقم عليه أحد.

وأما قولهم إنه كان يحبهم ويخصهم بالعطاء، وأنه أعطى مروان جميع خمس أفريقيا، فإنه باطل وتهّمّ منهم، وقد كان عثمان أتقى الله وأنجزه نفساً، مع إنفاقه في سبيل الله وكثرة بذلك ماله ونفسه في نصرة الدين. وقد ذكر أنه إنما أعطى من مال نفسه، وقال لهم مرة في قسمه: «إنما افترضت من بيت مال المسلمين»، وهذا ضعيف لأنه كان غير محتاج إلى اقتراض مع سعة ماله، ومتى لم يثبت عليه ذلك، لم يجعلّ قرفة به.

وأما تعلّقهم بما أنكرته عائشة وغيرها من تجاوزه في تأديب الصحابة الضرب بالدرّة إلى الضرب بالعصا، فلا عتب عليه في ذلك، لأن للإمام التقويم والضرب بالدرّة والضرب من الواحد إلى الألف، مرة بالعصا، ومرة بالدرّة، ومرة بالانتهار والقول، ولو ان عمر احتاج معهم إلى العصا لفعل.

واما ما تعلّقوا به من أمر الكتاب الذي وجدوه مع عبده على بعيره وما تضمنه في

بابهم وباب محمد بن أبي بكر مما أمر به عبد الله بن أبي سرح، فلا حجة عليه من وجوه، أحدها أنه اعترف أن العبد عبده والبعير بعيره، وحلف لهم أنه ما كتب الكتاب ولا أمر من كتبه. وقد كان من حق كل مسلم سمع قسم عثمان أن يصدقه ويثق بقوله، فضلاً عن يمينه. وأما افتياتهم عليه بعد ذلك وقولهم: تسلم مروان، لأنه هو كاتبه، فإنه مطالبة بمعصية، لأنه سأله مروان عن ذلك، وهو يومئذ معه في الدار، فأنكر أن يكون كتبه، فلم يجز له تسليميه إليهم ليتحكموا فيه. فلو أنه أيضاً اعترف بالكتاب، لم يحل دمه، ولو حل أيضاً دمه، لم تكن إقامة الحد لهم، ولم يجز لإمام المسلمين أن يمكّنهم من إقامة حدودهم، وهم رعاع ليس لهم هذا الشأن، ولا هم بمؤمنين عليه. وعلى أنه لو ثبت أن عثمان ومروان كتبوا الكتاب، لم يكن ذلك بذنب لهما، لأن أولئك القوم كانوا مستحقين له لسعيهم على عثمان، وحصرهم له، واستثمار الناس عليه، وشتمه وتحقيبه على منبر رسول الله ﷺ، ومنعه الماء واستخفافهم بسلطان الله وحصرهم الصحابة في منازلهم، وتقدم الغافقي على سائرهم، واستيلائهم على المدينة. ويدون هذه الأفعال يكتب بما كتب به عثمان، فليت القوم انصروا، وليت الكتاب وصل! فإنه لم يكن والله أعلم، يجري ما جرى من قتل عثمان، وما أثمر من سفك الدماء بعده، وما نحن في بقائه إلى اليوم، فإن قتل أولئك كان من الصلاح في الدين، وتمكينهم ما حاولوه من أعظم الفساد، وقد أعقب من الشتات والفرقة وسوء العاقبة ما لا ينقطع في غالب الظن إلى يوم القيمة.

وأما تعليقهم بأنه رقي على المنبر فوق المربقة التي كان يقوم عليها رسول الله ﷺ، فإنه غير ثابت، ولو ثبت لم يحل بذلك دمه، ولم يكن ذلك من معاصيه، إذا أداه اجتهاده إلى أن الصعود عليها مصلحة وأنه أرهب للعدو، وأبلغ للقول، وأقمع للطامع في إذلال الإمام، ولعله أن يكون قد جرى ذلك مما لم نقف على كنهه. وفي الجملة إننا نعلم أن عثمان لم يقدم نفسه على أبي بكر وعمر، فضلاً عن الترفع على النبي ﷺ، لأن ذلك كفر من فاعله. وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في هذا تعلق لأحد إذا فعله الإمام لوجه من المصلحة يراه من تعظيمه لشأن الرسول عليه السلام.

وأما تعليقهم بأنه انصرف يوم حنين، فإنه ما ثبت انه انصرف انصراف منهزم، وإنما انصرف انصراف متجرّف لقتال ومنتهز لفرصة. وقد ذكر ان العسكري بأسره انصرف عن النبي ﷺ، ولم يثبت معه إلا عمّه العباس وابنه عبيد الله بن العباس أو قُسم حنين صاح: «يا للمهاجرين! يا للأنصار!» فتراجع الناس. وليس يجب على الواحد الثبوت عند انصراف القوم إلا على أنهم متجرّفون لقتال، أو على غير علم بانقطاع الرسول

عنهم، إلا من شاء الله، فكيف يتورّك هذا الذنب على عثمان وحده من بين الجماعة؟ على أن عثمان قد ذكر أنه قال لهم: «إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُمْ، فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنِي وَعَنِ الْمُنْصَرِفِينَ» حيث يقول: «ولقد عفا الله عنهم». وقال: ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء، فقبل الله توبته وتوبة القوم من ذلك، والتوبة تزيل الذنب وعقاب الذنب، فلا تعلق في هذا.

وأما تعلّقهم بأنه لم يحضر بدرًا، فإنه جهل عظيم، لأن أكثر ما في ذلك أن يكون غيره أفضل منه، وقد بيّنا ان إمامية المفضول جائزة مع حصول الفاضل بسبب عارض يقعده. على ان الفضيلة له في تأخّره عن بدر ثابتة، لأنه إنما تأخر بأمر رسول الله ﷺ، له بذلك وإلزامه له لتعليل ابنته ومشاهدتها أمرها، لأن بنت الرسول ﷺ، وقد كانت مرضت فأمره بالقيام عليها. وكان، ﷺ، يقول: «ان قوماً بالمدينة تخالفوا وما تختلفوا عما نحن فيه»، قال الراوي: «فكتنا نرى انه يعني عثمان». وقد جعل رسول الله ﷺ، له فضل الحاضرين وضرب له سهمه من غنيمة بدر، ولو علم انه مؤثر للتخلّف عن الغزو لغير عذر، لكان حریاً بذمه والتبليه على سوء فعله ورأيه فيه، وهذا عائد بالطعن على النبي ﷺ، والتهمة له دون غيره.

واما تعلّقهم بتأخّره عن بيعة الرضوان، فإنه غفلة وجهل ولجاج وعناد، وذلك انه إنما تأخر لتحمل رسالة النبي ﷺ، إلى أهل مكة، حين أرجف بالعسكر ان قريشاً قتلت عثمان، فغضب النبي ﷺ وقلق وقال: «والله لئن كان قتلوا لأضرمنها عليهم ناراً»، ثم أخذ لأجل هذا الخبر على الصحابة بيعة الرضوان وقال: «هذه شمالي عن يمين عثمان، وهي خير له من يمينه»، فهو كان سبب بيعة الرضوان وغضب النبي ﷺ، فكيف يكون بتأخّره عنها منقوصاً؟

فدلل جميع ما وصفناه على فضل عثمان ونراحته وعدالته وسلامة بيعته وانه قتل مظلوماً.

### **باب الكلام في إمامية علي عليه السلام**

#### **والرد على الواقف فيها والقادح في صحته**

فإن قال قائل: «ما الدليل على إثبات إمامية عليّ وانه أهل لما قام به وأسند إليه ومستحق لإمامية الأمة؟» قيل له: الدليل على ذلك كمال خلال الفضل فيه واجتماعها له، لأنّه من السابقين الأولين، ومن كثـر بلاوه وجهاده في سبيل الله، وعظم غناوه في الإسلام، وعن رسول الله ﷺ، مع ما له من القرابة الخاصة، وتزويجه النبي ﷺ، ابنته

وكريمه فاطمة، عليها السلام، وما روى فيه من الفضائل المشهورة عن النبي ﷺ، نحو قوله: «أقضاكم عليّ وأفرضكم زيد»، مع العلم بأن القضاء يشتمل على معرفة أبواب الحلال والحرام وأحكام الشرع وما يحتاج إلى علمه إمام الأمة، ونحو قوله: «حبُّ عليٍّ إيمان وبغضه نفاق»، قوله في خير: «لأدفعنَّ الراية إلى رجل كرّار غير فرار، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»، ودفع الراية إليه بعد أن تفل في عينيه، وكان رمداً، قال علي: «فما رممت عيني بعد ذلك»، قوله: «من كنت مولاها، فعلَّي مولاها»، بعد قوله: «أليست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟»، فأوجب من مواليه على باطنه وظاهره والقطع على طهارة سريرته ما أثبته لنفسه، وأعلمهم أن علياً ناصر للأمة مجاهد في سبيل الله بظاهره وباطنه، لأن المولى يكون بمعنى الناصر المعين باتفاق أهل اللغة، قال الله تعالى: «فإن الله هو مولا وجبriel صالح المؤمنين»<sup>(١)</sup>، يعني ناصره، وقال الأخطل:

فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأحرى قريش أن تهاب وتحمد

يعني أصبحت ناصرها من الناس، يعني عبد الملك بن مروان، لأن أحداً في وقته لم يقدر على مثل نصرته، إذ كان إمامهم إذ ذاك وقادتهم وان كان فيهم ناصر دونه.

ومن فضائله قوله ﷺ، في غزوة تبوك لما لحق به وشكَا خوض الناس في بابه: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»، أي إنني استخلفك على المدينة كما استخلف موسى أخاه هارون، لما توجّه لكلام ربه، من غير بغض ولا قلّ. قوله: «لا يؤديعني إلا رجل مني»، وإنفاذه بسورة براءة يقرؤها على المشركين بمكة، وهذا أمر لا يليه إلا أهل القدر والنباهة ومن يصلح للتحمل والأداء عن رسول الله ﷺ، إلى مثل قريش مع وقاره عقولهم وصحّة أحلامهم وما وصفهم الله به فقال: «بل هم قوم خَصِّمُون». ومن فضائله قوله ﷺ، لفاطمة، وقد شكت له بعض حالها: «أما ترضين ان الله قد أطلع على أهل الأرض فاختار منهم رجلاً جعل أحدهم أباك وجعل الآخر بعلبك؟». قوله ﷺ: «اللهم ائتي بأحباب الخلق إليك ياكل معي من هذا الطائر»، فجاء عليّ، فأكل معه من الطائر المشوي الذي كان أهدي إليه، إلى غير هذا من الفضائل مما يطول تتبعها.

هذا مع ما ظهر من إعظام كافة الصحابة له، وإطياقهم على علمه وفضله وثاقب فهمه ورأيه وفقه نفسه وقول مثل عمر فيه: «لولا عليّ لهلك عمر» وكثرة مطابقتهم له في الأحكام وسماع قوله في الحلال والحرام.

(١) سورة التحرير رقم ٦٦ الآية ٤.

ثم ما ظهر من فقهه وعلمه في قتال أهل القبلة من استدعائهم ومناظرتهم وترك مبادئهم والنبذ إليهم قبل نصب الحرب معهم وندائه: «لا تبدأوهم بالحرب حتى يبدأوكم، ولا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يكسس بيت، ولا تهج امرأة»، وفي رواية أخرى: «ولا يكسر بيت»، ورده رحالات القوم إليهم، وترك اغتنام أموالهم، وكثرة تعريضه وندائه على ما حصل في قبضته من أموالهم، وكثرة الأمر لابن عباس وغيره، بقبول شهادة أهل البصرة وصفين، إذا اخطلوا ووضعوا الحرب أوزارها، والصلة خلفهم، وقوله من سأله عن ذلك: «ليس في الصلاة والعدالة اختلفنا، وإنما اختلفنا في إقامة حد من الحدود، فصلوا خلفهم واقبلوا شهادة العدول منهم»، إلى غير ذلك مما سنه من حرب المسلمين، حتى قال جلّة أهل العلم: لو لا حرب عليّ لمن خالفة، لما عرفت السنة في قتال أهل القبلة.

هذا مع ما علم من شجاعته وغناه وإحاطته علمًا بتدبیر الجيوش وإقامة الحدود والحروب وحماية البيضة وقوله ظاهراً من غير رد من أحد حفظ عليه: «ان قريشاً تتقول: إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا رأي له في الحرب. لله أبوهم! ومن ذا يكون أبصر بها مني وأشد لها مراساً؟ والله لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين، وهذا أنا اليوم قد ذررت على الستين، ولكن لا إمرة لمن لا يطاع»، وكثرة ما ظهر منه من مناظرته لأهل البصرة وصفين وحررراء والنهروان، ولطيف ما احتاج به وأبان عن نفسه، وفضل رأيه، وأنه على الواضحة في سائر ما أباه مما أنكروه. وقد بسطنا ذلك ضريباً من البسط في كتاب «مناقب الأئمة».

وببعض هذه الخصال، ودون هذه الفضائل، يصلح للخلافة ويستحق الإمامة، فبان بما ذكرناه انه حقيق بما نظر فيه وتولاه.

فإن قال قائل: فما الدليل، مع ما ذكرتم من فضله وجلالة قدره وصلاحه لهذا الأمر، على أن العقد له وقع موقعاً صحيحاً يجب الانقياد لصاحبها والاقتداء به؟ قيل له: الدليل على ذلك أن عثمان، رضي الله عنه، لما قتل، استولى الغافقي ومن صار معه من أهل الفتنة على المدينة وهموا بالفتنة بأهلها، وحلفو على ذلك للصحاببة، متى لم يقدموا النظر في أمرهم ويعقدوا الإمامة لرجل منهم، فأراد الصحابة حسم مادة الفتنة، وعرض هذا الأمر على عليٍّ عليه السلام، والتمس منه وأثره المصريون، فامتنع عليهم وأعظم قتل عثمان وأنشأ يقول:

ولو أن قومي طاوعني سراتهم      أمرتهم أمراً يديبح الأعماديا

ولزم بيته. ثم عرض ذلك على طلحة وأثره البصريون، وأبى ذلك وكرهه وأنشأ  
يقول:

ومن عجب الأيام والدهر انتي      بقيت وحيداً لا أمر ولا أحل

ثم عرض ذلك على الزبير فأبى وأنشأ يقول:

متى أنت عن دار فيحان راحل      وباعثها تخنى عليه الكتائب

كل ذلك منهم إنكار لقتل عثمان وإعظام له ورذية به. فلما حلف أهل الفتنة على  
الفتك بأهل المدينة وإلقاء الفتنة وردها جذعة، اجتمع وجوه المهاجرين والأنصار عشية  
اليوم الثالث، على ما روي، من قتل عثمان، فسألوا علياً هذا الأمر وأقسموا عليه فيه،  
وناشدوه الله في حفظ بقية الأمة وصيانة دار الهجرة، فدخل في ذلك بعد شدة وبعد ان  
رأه مصلحة، ورأى القوم ذلك لعلمهم وعلمه بأنه أعلم من بقي وأفضلهم وأولاهم بهذا  
الأمر، فمد يده وبايده جماعة من حضر، منهم خزيمة بن ثابت، وأبو الهيثم بن التيهان،  
ومحمد بن مسلمة، وعمّار في رجال يكثر عددهم من المهاجرين والأنصار. وهذا من  
أصح العقود وأثبتتها، لأن المعقود له أفضل من بقي. ومن ذكرناه من العاقددين بصفة من  
يملك عقد الإمامة في الفضل والسابقة، فوجب بذلك تمام بيعته وصحة إمامته.

فإن قال قائل: أفليس قد روي أن علياً حضر المسجد ثانٍ هذا اليوم غدوة،  
فاجتمع أهل المدينة اليه، وأحضر طلحة والزبير مكرهين، فأخرج أولاً طلحة من بيته،  
وأهل البصرة قد حفوا به، وحكيم بن جبلة العبد يحدوه بالسيف من خلفه، ثم أخرج  
الزبير وقد أحدق به أهل الكوفة، وملك الأشتري يحدوه بالسيف من خلفه حدوا حتى  
حضر المسجد، وخطب على خطبته المشهورة ووصف دخوله في هذا الأمر، وقيل  
لطلحة: بايع مكرهاً وصفق على يد عليٍ بيده الشلاء، فقال قائل من آخريات  
الناس: «لا إله إلا الله» أول يد صفت على يد أمير المؤمنين يد شلاء، والله لا يتم هذا  
الأمر»، وقال الناس: يد شلاء وأمر لا يتم، ثم بايع الزبير على هذه الصفة من الإكراه،  
وروي أنهما قالا: بايعته أيدينا ولم تبايعه قلوبنا، وان طلحة قال: «بايعت والله على  
قفي» يعني السيف، وأنهما قالا بالبصرة: «بايعناك على أن تقتل قتلة عثمان»، وان علياً  
قال:

«بايعاني بالمدينة وخلعاني بالعراق» فكيف لا تكون بيعة القوم على هذا الوجه  
فاسدة وإمامته باطلة؟

قيل لهم: جميع ما ذكرتموه لا يقبح في صحة إمامته، لأن البيعة قد كانت تمت، ووجب الانقياد لعليٍّ بعقد من عقدها له ممن ذكرنا قبل حضور طلحة والزبير وبما يعتهم، فلا يعتبر بالمبایعه بعد تمامها وبالوجه الذي وقعت عليه ممن أوقعها، إذ كان فعلهما كالتابع لما تقدم، ودخول في طاعة قد وجبت عليهم. ولو تأخر عن الانقياد لإمامته، لوجب أن يكونا مأثومين في ذلك كما أنه لو تأخر متاخر عن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان، لوجب تأسيمه بعد إتمام إمامته. قولهما: «بایعناك مكرهين» قد عورض من النقل بما يدفعه. وإن وقعت منها على سبيل الإكراه، لم يضر ذلك بإمامته عليٍّ رضوان الله عليه، لأنها قد ثبتت قبل بيعتهم.

وقول من قال: «أول يد صفت على يد أمير المؤمنين...» يريد أول يد من أيدي أهل المسجد التي صفت على يده في ذلك الوقت، ولم يرد أنها أول يد باليته فلا حجة في هذا القول. ويمكن ان يكون هذا القائل ظن ان يد طلحة أول يد صفت على يد أمير المؤمنين، ولم يكن حضر البيعة عشاء، فلا متعلق لأحد في هذا القول.

وأما ما روی من قولهم: «بایعناك على أن تقتل قتلة عثمان»، فإنه مما يبعد أن يكون صحيحاً، لأن الاتفاق من عليٍّ ومنهما اتفاق على خطأ في الدين، وذلك ما يجب نفيه عنهم ما أمكن ووجود إليه السبيل. وذلك أن عقد الإمامة لرجل على أن يقتل الجماعة بالواحد لا محالة خطأ لا يجوز، لأنه متبع في ذلك باجتهاده والعمل على رأيه. وقد يؤدي الإمام اجتهاده إلى أن يقتل الجماعة بالواحد، وذلك رأي كثير من الفقهاء، وقد يكون من يرى ذلك ثم يرجع عنه إلى اجتهاد ثان، فعقد الأمر له على لا يقيم الحد إلا على مذهب من مذاهب المسلمين مخصوص فاسد باطل ممن عقده ورضي به. وليس يجوز أن ينسب إلى عليٍّ وطلحة والزبير خطأ مقطوع بفساده من جهة أخبار الآحاد التي لا يجب العلم بصحتها. وعلى أنه إذا ثبت أن علياً من يرى قتل الجماعة بالواحد، لم يجز أن يقتل جميع قتلة عثمان الا بأن تقوم البينة على القتلة بأعيانهم، وبأن يحضر أولياء الدم مجلسه ويطالبوa بدم أبيهم ووليهِم، ولا يكونوا في حكم من يعتقد أنهم باغة عليه وممن لا يجب استخراج حق لهم دون أن يدخلوا في الطاعة ويرجعوا عن البغي، وبأن يؤدي الإمام اجتهاده إلى أن قتل قتلة عثمان لا يؤدي إلى هرج عظيم وفساد شديد قد يكون فيه مثل قتل عثمان أو أعظم منه، وان تأخير إقامة الحد إلى وقت إمكانه وتقصي الحق فيه أولى وأصلح للأمة وألم لشعthem وأنهى للفساد والتهمة عنهم.

هذه أمور كلها تلزم الإمام في إقامة الحدود واستخراج الحقوق، وليس لأحد أن يعقد الإمامة لرجل من المسلمين بشريطة تعجيز إقامة حدٍ من حدود الله والعمل فيه

برأي الرعية وللمعمود له أن يدخل في الإمامة بهذا الشرط، فوجب اطراح هذه الرواية، لو صحت، ولو كانا قد بايعا على هذه الشريطة فقبل هو ذلك لكان هذا خطأ منهم، غير أنه لم يكن بقادح في صحة إمامته، لأن العقد له قد تقدم هذا العقد الثاني، وهذه الشريطة لا تعتبر بها، لأن الغلط في هذا من الإمام الثابتة إمامته ليس بفسق يوجب خلعه وسقوط فرض طاعته عند أحد.

فإن قال قائل: فما تقولون في حربهما له ومطالبتهما له بهذا الباب وخلعهما له، إن كانوا خلعاً؟ قيل له: أمّا خلعهما له، إن صحيحة، فإنه ليس بشيء ولا قادر في صحة إمامته، ولا موجب لسقوط طاعته، لأن إمامته قد صحيحة، فلا ينخلع بعد صحتها بخلعهما له ولا بخلع غيرهما ولا بتترك الذهاب إلى بعض مذاهب المسلمين في إقامة الحد، إنما ينخلع بالأحداث التي ذكرناها من قبل فقط. فأما حربهما له على ذلك فإنه اجتهد منهما وما أدهما الرأي إليه وهما من أهل الفقه والرأي، وكذلك عائشة. فمن الناس من يجعل هذه المسألة من مسائل الاجتهد ويقول: إن كل مجتهد مصيب كإصابتهم في سائر مسائل الأحكام. ومنهم من يقول إن الحق منها في واحد، وهو رأي عليّ قوله، وإن مخالفه مخطيء في الاجتهد خطأ لا يبلغ به الإثم والفسق، بل الإثم عنه موضوع. ومنهم من يقطع بصواب أمير المؤمنين وخطأ من خالقه ونazuعه وأنه مغفور له. ومنهم من يقول: إنهم تابوا من ذلك ويستدلّ برجوع الزبير وندم عائشة، إذا ذكروا لها يوم الجمل وبكتها حتى تبَّل خمارها وقولها: «وددت ان لو كان لي عشرون ولداً من رسول الله ﷺ، كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، واني ثكلتهم، ولم يكن ما كان مني يوم الجمل»، وقولها: «لقد أحدثت بي يوم الجمل الأسنة حتى صرت على البعير مثل اللجة». وإن طلحة قال لشاب من عسكر عليّ وهو يجود بنفسه: «امدد يدك أبايعك لأمير المؤمنين»، وما هذا نحوه. والمعتمد عندهم في ذلك قول النبي ﷺ: «عشرة من قريش في الجنة» وعدّ فيهم طلحة والزبير، قالوا: ولم يكن ليخبر بذلك إلا عن علم منه بأنهما سيتو班 مما أحدثاه ويواجهان بالندم والإقلاع.

ومن أئمة المعتزلة من يقف في عليّ وطلحة والزبير وعائشة ولا يدرى من المصيب منهم من المخطيء كعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء ومن مال إلى قولهم. وقال جلة من أهل العلم إن الواقعة بالبصرة بينهم، كانت على غير عزيمة على الحرب بل فجأة، وعلى سبيل دفع كل واحد من الفريقين عن أنفسهم، لظنه ان الفريق الآخر قد غدر به، لأن الأمر قد كان انتظم بينهم، وتم الصلح والتفرق على الرضا، فخاف قتلة عثمان من التمكن منهم والإحاطة بهم، فاجتمعوا وتشاوروا واختلضوا، ثم اتفقت آراؤهم على أن يفترقوا

فرقتين ويبداوا بالحرب سُحْرَة في العسكرين ويختلطوا، ويصبح الفريق الذي في عسكر عليٍّ: غدر طلحة والزبيراً ويصبح الفريق الآخر الذي في عسكر طلحة والزبير: غدر عليٍّ! فتم لهم ذلك على ما دبروه. ونشبت الحرب، فكان كل فريق منهم دافعاً لمنكره عن نفسه ومانعاً من الإشارة بدمه. وهذا صواب من الفريقين وطاعة الله تعالى، إذا وقع القتال والإمتاع منهم على هذه السبيل. فهذا هو الصحيح المشهور وإليه نميل به ونقول.

فإن قال قائل: فإذا كانت إماماة عليٍّ من الصحة والثبوت بحيث وصفتم، فما تقولون في تأخر سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن تفليل وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة بن زيد وسلامة بن وقش وغير هؤلاء من يكثر عددهم وقعودهم عن نصرته والدخول في طاعته؟ قيل لهم: ليس في جميع القاعدين ممن أسميناه أو أضربنا عن ذكره من طعن في إمامته واعتقد فسادها، وإنما قعدوا عن نصرته على حرب المسلمين لتخوّفهم من ذلك وتجنب الإثم فيه وظنهم موافقة العصيّان في طاعته في هذا الفعل، فلذلك احتجوا عليه في العقود ورووا له فيه الأخبار، وقال منهم قائل: «لا أقاتل حتى تأتيني بسيف له لسان يعرف المؤمن من الكافر ويقول: هذا مؤمن وهذا كافر، فأستله»! ولم يقل: إنك لست بإمام واجب الطاعة. وقال له محمد بن مسلمة بعد مراجعته ومعارضته: إن رسول الله ﷺ، عهد اليٍّ، إذا وقعت فتنة بين المسلمين، أن أكسر سيفي وأتخذ مكانه سيفاً من خشب، وفي خبر آخر: «أن أغمد سيفي وأمسك في بيتي حتى تأتيني ميتة ماضية أو يد خاطئة، فاحذر يا عليٍّ! لا تكون تلك اليد الخاطئة!» ولم يقل له: لست بإمام مفروض الطاعة. وكذلك قال له أسامة بن زيد: «قد علمت يا عليٍّ إنك لو دخلت بطن أسد لدخلت معك فيه، ولكن لا مواساة في النار». ولم يقل: إنك لست بإمام، وإنما خاف من قتل المسلمين. وليس هذا من القدر في الإمامة بسبيل.

فإن قالوا: فهل ترون هؤلاء مأثومين في تأخرهم عن نصرة الإمام العادل وإجابة دعوته مع لزوم طاعته وثبتوت إمامته؟ قيل لهم: لأن علياً لم يلزمهم الحرب معه ويحتمه عليهم ويجعلهم في حرج من التأخر عنه، بل رخص لهم في ذلك وفسح لهم فيه، علماً منه بتحذرهم وخوفهم وضعفهم أنفسهم عن حرب المسلمين وخشية احتقاب أثم في هذا الباب، فلذلك لم يجب تأثيرهم، ولا سيما إذا علم ان القاعدين قد سمعوا من الرسول ﷺ، ما سوّغ لهم التأويل في القعود عنه وما يعذرون به في الفزع من حرب المسلمين وقتلهم وقتالهم. وقد روى سعد بن أبي وقاص، وهو أحد القاعدين عنه، ان النبي ﷺ، صلّى الله عليه، قال: «قتال المسلم كفر، وسبابه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»، وقد روى أيضاً سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ، صلّى الله عليه، انه قال:

«ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي»، قال الرواية: وأراه قال: «المضطجع فيها خير من القاعد». وبعض هذا التغليظ يمنع من الإقدام على قتال المسلمين. وقد روى مثل هذه الرواية وقريراً منها في غير موقف بالكوفة، أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي، صلّى الله عليه، يقول ذلك. وروى سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمع النبي، صلّى الله عليه، يقول: «من حمل علينا السلاح فليس منا» وروى جابر بن عبد الله عن النبي، صلّى الله عليه، أنه قال: «ان الشيطان قد يئس أن يعبد، ولكن في التحرش بينهم». وفي بعض هذا ما يوجب الحذر والخوف من قتال المسلمين، الا أن يؤدي الاجتهاد إلى أنه مستحق للقتال، فإن فرض ذلك قد يتعمّن على الإنسان فيلزمـه حينـذـ، ومـتـ لم يـرـ ذلك الخوف الزللـ في خوضـ مثلـ هذهـ الفتـةـ كانـ مـعـذـورـاـ.

وقد كان عليّ، عليه السلام، مدفوعاً إلى أمر عظيم من قتلة عثمان والمطالبين بدمه والمنكرين لقتله، فكان لا يمكنه إقامة القود والحدّ على قوم قتلوا رجلاً لا يعرفهم بأعيانهم، وإن كان يعلم أنهم تحت كفه ومحظوظون بالبراء من أهل عسکره، من حيث لا يمكنه تمييزهم والوصول إلى معرفة أعيانهم، ولا أن يقيـدـ للوليـ، وـهـمـ أـهـلـ حـرـبـ لهـ، وـغـيرـ مـطـالـبـينـ بـالـدـمـ لـأـحـدـ بـعـيـنـهـ، وـلـاـ مـقـيـمـينـ بـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـلـاـ حـصـلـ لـهـمـ إـقـرـارـ وـلـاـ اـعـتـرـافـ مـنـ أحـدـ بـالـقـتـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـصـحـ مـثـلـهـ وـيمـكـنـ الـعـمـلـ بـهـ. وـكـانـ الـحـامـيـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ مـثـلـ مـلـكـ الاـشـتـرـ النـخـعـيـ وـابـنـ بـدـيـلـ بـنـ وـرـقـاءـ وـابـنـ سـيـنـاـ وـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـالـغـافـقـيـ وـغـيرـهـ مـمـنـ يـرـ رـأـيـهـ يـكـثـرـونـ الطـعـنـ عـلـىـ عـثـمـانـ وـالـمـقـاتـلـةـ فـيـ وـالـبـرـاءـةـ مـنـهـ وـمـمـنـ تـوـلـاهـ.

وكان عليّ، عليه السلام، لا يمكنه أن ينتقم منهم ويجرّد القول في لعن قاتل عثمان والبراءة منه والأمر بياقصائهم، وإخراجهم من العسكر لتماثلهم وتضادفهم وخوفه من إفساد الأمر عليه والقبح فيه، ولا يلتزم ولا يلتئم ولا يمكنه التصويب لقتل عثمان وإظهار الرضا به، لعلمه بأنه قتل مظلوماً وتبئنة من قتله، وأنه لو قال ذلك اشتـدـ نـفـورـ الناسـ عـنـهـ وـكـوـشـفـ وـاعـتـقـدـ بـذـلـكـ الضـلـالـ وـظـنـ السـامـعـونـ أـنـ رـأـيـهـ فـيـ عـثـمـانـ، وـهـوـ بـرـيءـ مـنـ ذـلـكـ. وـكـانـ إـذـ سـئـلـ عـنـهـ أـوـردـ الـكـلـامـ الـمحـتمـلـ وـتـغـلـلـ إـلـىـ لـطـيفـ التـأـوـيلـ وـالـرـفـقـ بـالـفـرـيقـيـنـ. وـكـانـواـ إـذـ سـمـعواـ مـنـهـ الـكـلـامـ الـمحـتمـلـ وـرـأـواـ قـتـلـهـ مـخـتـلـظـيـنـ بـعـسـكـرـهـ وـظـنـواـ أـنـهـ مـؤـثرـ لـمـ جـرـىـ وـاـنـهـ مـتـمـكـنـ مـنـ إـقـامـةـ الحـدـ وـاـنـذـ الـقـصـاصـ لـأـوـلـيـائـهـ وـاـنـهـ مـُـتـحـيـفـ لـهـ، وـإـنـ كـانـ بـرـيءـ مـنـ ذـلـكـ، فـيـصـيرـ ظـاهـرـ اـخـتـلاـطـ الـقـوـمـ بـعـسـكـرـهـ وـماـ يـسـمـعـ مـنـ مـحـتمـلاتـ أـقاـوـيـلـ طـرـيقـاًـ لـاجـتـهـادـ الـمـحـارـبـ الـمـطـالـبـ لـهـ بـدـمـ عـثـمـانـ وـالـقـاعـدـ عـنـهـ لـمـوـضـعـ ظـنـهـ بـهـ هـوـ بـعـيدـ عـنـهـ. فـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ الـمـحـارـبـ لـهـ وـالـقـاعـدـ عـنـهـ مـصـيـباًـ فـيـ مـاـ فـعـلـهـ لـأـجـلـ هـذـهـ

الشبهة، فيزول الإثم عن قصد هذا القصد، ولم يطلب بقتاله وقعوده عنه الخذلان للإمامية والفتنة والتهاون بالقصة وحب النهب والغارة وأخذ ما ليس له.

وقد روي ان علياً، عليه السلام، قال بالبصرة: «والله ما قتلت عثمان ولا ماءٌ على قته، ولكن الله قتل عثمان وأنا معه». وهذا محتمل، فظن قوم أنه قد خدعهم وأنه قد أخبر عن نفسه أنه قتلته بقوله: «أنا معه»، وليس ذلك كذلك، لأنه أراد به انه أ Mataه ويميتني معه، لأنه قد حلف، وهو الصادق، انه ما قتلته ولا ماءٌ على قته. وروي انه سئل عن قتل عثمان مرة أخرى فقال: «والله ما ساعني ذلك ولا سرّني»، فصار هذا أيضاً طريقةً لتأويل الفريقين عليه غير الحق، وهو إنما أراد بقوله: «ما ساعني» مطالبة من يطالب بدمه واجتهاده في ذلك لطلبه له من بابه ووجهه: «ولا سرّني» قتل من قته، وكيف يسره ذلك ولا يسوؤه وهو يقول: «اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر»، فيقول التأويل عليه: أراد بقوله «اللهم العنهم» إن كانوا مستحقين اللعن وكان عثمان غير مستحق للقتل، ليرضي العامة بذلك، والا فهو الذي سبّ قته وألب عليه، وكان ذلك من غرضه لظلم عثمان وغضبه الأمر. وسئل، في ما حكي دفعة أخرى عن دم عثمان فقال: «ان دم عثمان في جمجمتي هذه»، فقال أهل الحق: انه أراد ان دمه في عنقي، ولا زملي، وواجب عليّ حتى أفيض به وأقتل قتنته، متى قامت البيضة عليهم بأعيانهم، وأمكن أخذ الحق منهم. وقال آخرون: لا بل أراد أنه هو الذي قتله، وأمر بذلك، ودعا إليه، وكذلك كان يجب عليه.

فكل هذه الأقاويل مع اختلاط القتلة بأهل عسکره وكونهم تحت رايته، ليسوّغ التأويل للمحارب له والقاعد عنه عند يقينه وتشككه. وكان عليّ، عليه السلام، أبصر وأعلم بما يعرض لهم من الشبهات وكان يبرئهم من المأثم، فلا يجبر القاعد عنه على الحرب علماً منه بما سبق إلى وهمه مما هو بريء منه. وقد روي ان علياً، عليه السلام، قام في الناس خطيباً عند مسيره إلى البصرة، فقال: «أيها الناس! املعوا أنفسكم وكفوا أيديكم وألسنتكم عن هؤلاء، فإنهم أخوانكم، واصبروا على ما نابكم، فإن المخصوص من خصم اليوم وسار على تبعيته»، وانه قام فيهم مقاماً آخر فقال: «لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وإذا قاتلتموهם، فغلبتموهם فلا تجهزوا على جريتهم، وإذا هزمتموهם، فلا تتبعوا مدبراً، ولا تكشفوا عورة، ولا تمثّلوا بقتيل، فإذا وصلتم إلى حال القوم، فلا تهتكوا سترأ، ولا تدخلوا داراً، إلا بإذن، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم الا ما تجدونه في عسکرهم». يعني من سلاح خزائن السلطان، فإنه قد بين ذلك وفسّره في كلام آخر قد ذكرناه في غير هذا الكتاب. «ولا تهجوا امرأة وان شتمن

أعراضكم، وسببن أمراءكم وصلحاءكم، فإنهن ضعاف القوى والأنفس والعقول، ولقد كان نؤمر بالكف عنهن، وأنهن مشركتات». وهذا يدل على أنهن عنده غير مشركتات، وإن رأين حريه، وإنهن، مع هذه الحال، مؤمنات. وكذلك قوله: «إنهم أخوانكم» يدل على أنهن مسلمون ليسوا بكافار ولا فساق أيضاً. لأن مثل هذا الإطلاق يقتضي المساواة عنده في الرتبة والنزلة الدينية.

وقد روي أن الأعور بن أبان المنقري، وكان من أمثال أصحاب علي، رضي الله عنه، قام إليه في مسيره إلى البصرة فقال: يا أمير المؤمنين! علام قدمنا؟ فقال: «على الإصلاح واطفاء النائرة، لعل الله يجمع شمل هذه الأمة ويضع حربهم، وقد أجابوا»، قال: «فإن لم يجibوا؟»، قال: «تركتهم ما تركونا»، قال: «فإن لم يتركونا؟» قال: «دفعناهم عن أنفسنا»، قال: «فهل لهم مثل ما عليهم من هذا؟»، قال: «نعم!»، وقام إليه أبو سلامة الدالاتي فقال: «يا أمير المؤمنين! أتري لهؤلاء القوم حجة في ما طلبوا به من هذا الدم يعني دم عثمان. إن كانوا أرادوا الله بذلك؟»، قال علي: «نعم!»، قال: «وتري لك حجة بتأخيرك ذلك؟»، قال: «نعم! إن الشيء إذا كان لا يدرك، فالحكم فيه أحوط وأعود نفعاً، قال: «فما حالنا وحالهم إن ابتنينا بقتال غداً؟»، قال: «إني أرجو لا يقتل أحد نقي قلبه منا ومنهم إلا أدخله الله الجنة»، وهذا هو ما أخبرنا عنه من أنه كان يسوغ لهم التأويل، وإن وجب عليه حربهم حتى يرجعوا إلى ما هو عنده أولى، وذلك فرضه.

ومثال هذا من أحكام الشريعة ان فرض المرأة إذا رأت أنها قد طلقت بقول قاله لها زوجها فإن عليها الهرب منه وترك التمكين، وفرضه الطلب واستباحة الاستمتاع بها، ولا سيما إذا لم يكونوا بحيث يفصل الحاكم بينهما ويجيز أحدهما على حكمه في أمثال هذا مما لو تتبع في الشريعة لكثير.

وروبي أيضاً أن ملك بن جندب الفهري قام إليه في هذا المسير فقال: «ما أنت صانع يا أمير المؤمنين إذا لقيت هؤلاء القوم؟» قال: «قد بان لنا ولهم أن الصلاح والكف أحوط، فإن تابعوا فذلك، وإن أبووا القتال فصدع لا يلتئم»، قال ابن جندب: «إذا ابتنينا بذلك، فما حال قتلانا وقتلامهم؟» قال: «من أراد الله نفعه ذلك وكان بمنجاة». وهذا أيضاً كالأول في التصريح بترك تأثيرهم، وأقصى أحوالهم عنده أن يكونوا قد اخطأوا خطأ لا يبلغون به الإثم.

وروى الناس رواية ظاهرة ان علياً قام عند منصرفه من الشام وخروج الخوارج عليه وإنكارهم التحكيم وإثارتهم معاوية وأهل الشام والبصرة عند خطاب ورأي أشارت عليه به همدان وجارية بن قدامة التميمي، فقال عند ذلك: «إنا والله ما قاتلنا أهل

الشام على ما توهّم هؤلاء الضلال من التكفير والفرق في الدين، وما قاتلناهم إلا لردهم إلى الجماعة، وأتاكتم هذا منهم في الفرقة، وإنهم لأخواننا في الدين، قبلتنا واحدة، ورأينا أننا على الحق دونهم، واني لعلى عهد من رسول الله ﷺ، وأمر أمرني فيه بقتال الbaghîn والنâkhiñ، وان الرشاد عندي أن يجمعنا الله وإياهم، وما لهذا الأمر مثل الرفق، عسى الله أن يجمع هذه الفرقة الى ما كانت عليه من الجماعة! فما كره الصلح من هؤلاء الضلال إلا من كان يكره الجهاد للعدو ويضطرون بأنفسهم عن الحرب ويريدون الاعتداء على المسلمين. لقد كنا مع رسول الله، صلى الله عليه، وان القتل بين الآباء والأبناء والاخوان وذوي القرابات، فما نزداد على كل مصيبة وكل شدة إلا إيماناً ونصرأ للحق، وسلمنا الأمرا للله تعالى وصبرنا على ألم الجراح، ولكنّا لما أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيهم من الزيغ والتأويل والشبهة، فإذا طمعنا في خصلة يلم الله شعثا، ونزلنا بها الى التقى بيننا، ورغبنا فيها وأمسكنا عما سواها... ثم قطع الكلام.

وجميع ما قاله عليٌّ مفارق لما تعتقد الشيعة والشّرّاة في أهل البصرة وصفين من إكفارهم وإخراجهم عن الإيمان، فلا عذر لمشنّع في الخلاف عليه، والسرف والإغرار في إكفار المحارب له على التأويل والقاعد عنه، والحال ما وصفناه..

ولما ورد علىٌّ كرم الله وجهه، الكوفة وأنفذ أبا موسى حكماً واختلف الحكمان قام على منبر الكوفة فقال: «قد كنت نهيتكم عن هذه الحكومة فعصيتموني» فقام إليه هنـى آدم فقال: «إنك والله، ما نهيتنا ولكنك أمرتنا وذمرتنا، فلما كان منها ما تكره برأت نفسك ونحللتـا ذنبك» فقال عليٌّ عليه السلام: «وما أنت وهذا الكلام؟ قبحـك الله، لقد كانت الجماعة فكتـت فيها خاماً، فلما ظهرت الفتنة تجمّـت نجوم قرن المـاعـزة»، ثم التفتـ إلى الناس فقال: «للـه منزلـه سـعد بنـ مـلك وعبدـالـله بنـ عمرـ، والله لـئـن كان ذنـباً إـنـه لـصـفـيرـ مـغـفـورـ، وإنـ كانـ حـسـنـاً إـنـه لـعـظـيمـ شـكـورـ». وهذا أيضـاً تصريح منه بترك تأثـيمـ القـاعـدـ عنـهـ، وإنـ كانـ مـخطـئـاًـ، وتجـويـزـ منـ انـ يـكونـ مـصـيبـاًـ، إذاـ كانـ مجـهـداًـ، وكانـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ مـنـ القـتـالـ مشـتبـهـاًـ مـلـتـبـساًـ، وـلـمـ يـكـنـ مـعـانـدـاًـ مـتـحـفـيـاًـ وـلـاـ مـؤـثـراًـ لـلـهـرجـ وـالـفـسـادـ وـالـتـجاـوزـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ لـاعـتقـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ، سـرـفـ وـضـلـالـ.

## المراجع

- . الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج ٥ ص ٣٧٩ .٣٨٣.
- . ابن خلّان ج ١ ص ٦٠٩: ص ٤٨١.
- . ابن تغري بردي، النجوم الرازحة ج ٤ ص ٢٣٤.
- . الذهبي، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٢٦٣.
- . ابن كثير، البداية ج ١١ ص ٣٥٠ .٣٥١.
- . اليافعي، مرآة الجنان ج ٣ ص ١٠٦.
- . مختصر دول الإسلام ج ١ ص ١٨٨.
- . الصندي، الوافي ج ٣ ص ١٧٧ .١٨٧.
- . ابن العماد، شذرات الذهب ج ٣ ص ١٦٩ .١٧٠.
- . ابن فرhone، الديباج ص ٢٦٧ .٢٦٨.
- . ابن الأثير، اللباب ج ١ ص ٤٠.
- . حاجي خليفة، كشف الظنون، ص ١٢٠، ١٧٣، ١٨٤١، ١٨٢٠، ١٤٨٥، ٢٠٤٢ .١٧٨.
- . الخوانياري، روضات الجنان ص ١٧٧.
- . البغدادي، إيضاح المكنون ج ١ ص ٦٩١.
- . كرد علي، كنوز الأجداد ص ٢١٢ .٢٠٧.
- . الزركلي، الأعلام ج ٧ ص ٤٦.
- . بروكلين ٣٤.٣، ١: ١٩٧ S, ١: ٣٤.٣.
- . دائرة المعارف الإسلامية ج ٣ ص ٢٩٤.

مؤلفاته:

١. كتاب الإبانة عن أبطال مذهب أهل الكفر والضلاله.
٢. كتاب الاستشهاد.
٣. كتاب إكفار الكفار المتأولين وحكم الدار.
٤. التعديل والتجوير.
٥. التمهيد.

- ٦ - شرح اللمع.
- ٧ - الإمامة الكبيرة.
- ٨ - الإمامة الصغيرة.
- ٩ - شرح أدب الجدل.
- ١٠ - الأصول الكبير في الفقه.
- ١١ - الأصول الصغير.
- ١٢ - مسائل الأصول.
- ١٣ - أمالى إجماع أهل المدينة.
- ١٤ - فضل الجهاد.
- ١٥ - المسائل والمجالسات المنشورة.
- ١٦ - كتاب على المتناسخين.
- ١٧ - كتاب الحدود على أبي طاهر محمد بن عبد الله بن القاسم.
- ١٨ - كتاب على المعتزية في ما اشتبه عليهم من تأويل القرآن.
- ١٩ - كتاب المقدمات في أصول الديانات.
- ٢٠ - في أن المعدوم ليس بشيء.
- ٢١ - نصرة العباس وإمامية بنية.
- ٢٢ - في المعجزات.
- ٢٣ - المسائل القدسية.
- ٢٤ - الهدایة (كتاب كبير).
- ٢٥ - جواب أهل فلسطين.
- ٢٦ - البغداديات.
- ٢٧ - النيسابوريات.
- ٢٨ - الجرجانيات.
- ٢٩ - مسائل سأل عنها ابن عبد المؤمن.
- ٣٠ - الأصبهانيات.
- ٣١ - التقریب والإرشاد في أصول الفقه (كتاب كبير).
- ٣٢ - المقنع في أصول الفقه.
- ٣٣ - الانتصار في القرآن.
- ٣٤ - دقائق الكلام.
- ٣٥ - الكرامات.
- ٣٦ - نقض الفنون للجاحظ.
- ٣٧ - تصرف العباد والفرق بين الخلق والاكتساب.
- ٣٨ - الأحكام والعلل.

- ٣٩ . كتاب الدماء التي جرت بين الصحابة.
- ٤٠ . كتاب البيان عن فرائض الدين وشرائع الإسلام ووصف ما يلزم من جرت عليه الأقلام من معرفة الأحكام.
- ٤١ . مختصر التقرير والإرشاد الأصغر.
- ٤٢ . الأوسط.
- ٤٣ . كتاب مناقب الأئمة.
- ٤٤ . كتاب التبصرة.
- ٤٥ . كتاب رسالة الحرة.
- ٤٦ . كتاب رسالة الأمير.
- ٤٧ . كتاب كشف الأسرار في الرد على الباطنية.
- ٤٨ . كتاب إعجاز القرآن.
- ٤٩ . كتاب إماماة بنبي العباس.
- ٥٠ . كتاب الإنصاف في أسباب الخلاف.
- ٥١ . كتاب الإيجاز.
- ٥٢ . كتاب نقض النقض ذكره.



عبدالقاهر البغدادي



## عبدالله بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي أبو منصور

توفي ٤٢٩ هـ (١٠٣٨ م)

ولد في بغداد ونشأ بها، وسافر مع والده إلى خراسان وسكنها بنيسابور. تلقّه على أبي إسحاق الإسفرايني وقرأ عليه أصول الدين، وجلس بعده للإملاء في مكانه بمسجد عقيل فأملأ هناك سنين، واختلف إليه الأئمة فقرأوا عليه أمثال ناصر المروزي وزين الإسلام القشيري.

كان ماهراً في فنون عديدة، خصوصاً علم الحساب، فإنه كان متقدماً له، وله فيه تأليف منها كتاب «التكلمة»، وكان عارفاً بالفرائض والنحو، ولهأشعار كثيرة. وكان ذا مال وثروة، ولكن أنفقه على أهل العلم والحديث بنيسابور، ولم يكتسب بعلمه مالاً. ولقد صنف في العلوم وأربى على أقرانه في الفنون، ودرس في سبعة عشر فناً.

## أحكام الإمامة وشروطها<sup>(١)</sup>

وفي هذا الأصل خمس عشرة مسألة هذه ترجمتها: مسألة في وجوب الإمامة. مسألة في حال نصب الإمام. مسألة في عدد الأئمة. مسألة في بيان جنس الإمام وقبيلته. مسألة في شروط الإمامة. مسألة في عصمة الإمام وتسديده. مسألة في بيان ما يثبت به الإمامة. مسألة في تعين الإمام بعد النبي ﷺ. مسألة في الوصية والتوارث فيها. مسألة في صحة إماماة عمر وعثمان. مسألة في صحة إماماة عليّ رضي الله عنه. مسألة في قتلة عثمان وخاذليه. مسألة في حكم أهل صفين والجمل. مسألة في حكم الخوارج والحكامين. مسألة في إماماً المفضول وبيان الأفضل من الصحابة رضي الله عنهم. فهذه مسائل هذا الأصل وسنذكر في كل واحدة منها مقتضاها إن شاء الله تعالى.

### المسألة الأولى من هذا الأصل في بيان وجوب الإمامة

اختلteroوا في وجوب طلب الإمام ونسبة. فقال جمهور أصحابنا من المتكلمين والفقهاء، مع الشيعة والخوارج وأكثر المعتزلة، بوجوب الإمامة وأنها فرض واجب اتباع المنصوب له، وأنه لا بد للمسلمين من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ويفزى جيوشهم، ويزوّج اليتامي ويقسم الفيء بينهم. وخالفهم شرذمة من القدرية كأبي بكر الأصم وهشام الفوطي، فإن الأصم زعم أن الناس لو كفوا عن التظالم لاستغروا عن الإمام. وزعم هشام أن الأمة إذا اجتمعت كلمتها على الحق احتاجت حينئذ إلى الإمام، وأما إذا عصت وفجرت وقتلت الإمام لم يجب حينئذ على أهل الحق منهم إقامة إمام. واحتلتو الذين رأوا الإمامة من الفروض الازمة في علة وجوبها، فزعم المدعون اللطف

---

(١) البغدادي، عبد القاهر: كتاب أصول الدين، استانبول ١٩٢٨، ص ٢٧٠ - ٢٩٤.

من المعتزلة أنها إنما وجبت لكونها لطفاً في إقامة الشرائع. وقال أبو الحسن أن الإمامة شريعة من الشرائع يعلم جواز ورود التعبّد بها بالعقل ويعلم وجوبها بالسمع. فقد اجتمعت الصحابة على وجوبها ولا اعتبار بخلاف الفوطي والأصم فيها من تقدّم الإجماع على خلاف قولهما. وقد وردت الشريعة بأحكام لا يتولّها إلا إمام أو حاكم من قبله، كإقامة الحدود على الأحرار مع اختلافهم في إقامة السادة الحدود على المعاليك وكترزيج من لا ولّ لها في قول أكثر الأمة وكإقامة الجماعات والأعياد في قول أهل العراق. وأما قول الأصم إن الأمة إذا تناصفت استغفت عن الإمام فإنهم مع التناصف لا بدّ لهم من قائم يحفظ أموال اليتامي والمجانين، وتوجيهه السرايا إلى حرب الأعداء والذبّ عن البيضة ونحوها من الأحكام التي يتولّها الإمام أو منصوب من قبله. وأما قول الفوطي بسقوط الإمامة عند الفتنة فضميره في هذا القول إبطال إماماة عليٍّ رضي الله عنه لأنها عقدت له في حال قتل عثمان ووقوع الفتنة فيه. وعلىٍّ هو الإمام حقاً على رغم الفوطي وأتباعه.

### المسألة الثانية من هذا الأصل في حال نصب الإمام

قال أصحابنا بوجوب نصب الإمام في كل حال لا يكون فيها إمام ظاهر ووجوب طاعته ان كان ظاهراً ولم يجيروا ان يأتي على الناس زمان فيه إمام واجب الطاعة وهو غائب غير ظاهر. وأجازت الروافض غيبته عن جميع الناس وأوجبوا انتظاره ولم يجيروا نصب امام في حال انتظارهم من ينتظرونه. واقتروا في ذلك فرقاً: فرقة من الزيدية ينتظرون محمد بن عبد الله بن الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب ويزعمون انه حيٌّ لم يمت وقد تواتر الخبر في قتله بالمدينة في أيام المنصور. ينتظرون يحيى بن عمر، صاحب الكوفة في أيام الطاهرية، مع تواتر الخبر بقتله. والكيسانية من الروافض ينتظرون محمد بن الحنفية ويزعمون انه لم يمت وانه بجعل رضوى الى أن يأذن الله له بالخروج. وفرقه من الإمامية ينتظرون جعفر بن محمد الصادق ويزعمون انه لم يمت وهؤلاء يعرفون بالياؤسية. وقوم منهم يقال لهم المباركية ينتظرون محمد بن اسماعيل بن جعفر ولا يصدقون بموته. وفرقه منهم ينتظرون موسى بن جعفر وهم على يشاهدون مشهده ببغداد. وفرقه منهم ينتظرون محمد بن عليٍّ بن موسى وهم على انتظار من وقت المؤمنون الى يومنا هذا. وجميع المنتظرین منهم من انتظروه اليوم في حيرة من الدين لدعواهم ان القرآن والسنن قد وقع فيهما تحرير وتبديل ولا يعرف منهمما تحقيق أحكام الشريعة على التفصيل الا من عند الإمام المعصوم إذا ظهر. ويدعون انهم اليوم في التيه وكفاهم بهذا خزيأ.

### المسألة الثالثة من هذا الأصل في عدد الأئمة في كل وقت

اختلف الموجبون للإمامية في عدد الأئمة في كل وقت: فقال أصحابنا لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبي الطاعة، وإنما ينعقد امامنة واحد في الوقت ويكون الباقيون تحت رايته. وإن خرجوه عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة إلا أن يكون بين البلدين بحرب مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منها إلى الآخرين فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منها عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته. وقالت الرافضة لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان ناطقان. ويصبح أن يكون في الوقت إمامان أحدهما ناطق والآخر صامت. وزعموا أن الحسين بن عليّ كان صامتاً في وقت الحسن، ثم نطق بعد موته. وزعم قوم من الكرامية أنه يجوز أن يكون في وقت واحد إمامان وأكثر. وقالت جماعة منهم أن علياً ومعاوية كانوا إمامين في وقت واحد إلا أن علياً كان إماماً على وفق السنة وكان معاوية إماماً على خلاف السنة. وكان واجباً على أتباع كل واحد منها طاعة صاحبها. فيما عجبأ من طاعة واجبة في خلاف السنة. ولو جاز إمامان وأكثر لجاز ان يتفرد كل ذي صلاح بالإمامية فيكون كل واحد منهم بولاية محلّته وعشيرته. وهذا يؤدي إلى سقوط فرض الإمامة من أصلها.

### المسألة الرابعة من هذا الأصل في بيان جنس الإمام وقبيلته

اختلفوا في هذه المسألة: فقال أصحابنا إن الشرع قد ورد بتخصيص قريش بالإمامية ودلت الشريعة على أن قريشاً لا يخلو من يصلح للإمامية فلا يجوز إقامة الإمام للكافية من غيرهم. وقد نص الشافعي، رضي الله عنه، على هذا في بعض كتبه. وكذلك رواه زرقطن عن أبي حنيفة. وقالت الضرارية بصلاح الإمامة في غير قريش مع وجود من يصلح لها من قريش. وزعم الكعببي أن القرشي أولى بها من الذي يصلح لها من غير قريش، فإن خافوا الفتنة جاز عقدها لغيره. وقال ضرار إذا استوى الحال في القرشي والأعجمي، فالاعجمي أولى بها والموالي أولى بها من الصميم. وزعمت الخوارج أن الإمامية صالحة في كل صنف من الناس وإنما هي للصالح الذي يحسن القيام بها ولهذا بايعوا نافع بن الأزرق ثم لقطري بن الفجاءة ولنجدة وعطيبة وليس واحد منهم قريشياً. وزعمت الزيدية من الروافض أنها لا تكون من قريش إلا في ولد عليٍّ، رضي الله عنه، ومن خرج من ولد الحسن أو الحسين شاهراً سيفه وفيه آلات الإمامة فهو الإمام. وزعمت الإمامية أنها اليوم في أحد مخصوص من أولاد عليٍّ رضي الله عنه، واحتلقو في ذلك الذي ينتظرون خروجه. وقالت الغلاة من الروافض أن الإمامة في الأصل في عليٍّ وولده. ثم أخرجوها إلى جماعة من غير قريش إماً بدعواهم وصيّة

بعض الأئمة إليه وإما بدعواهم تناسخ الروح من الإمام إلى من زعموا ان الإمامة انتقلت إليه، كالمبيانية في دعواها انتقال روح الاله من أبي هاشم بن محمد بن الحنفية إلى بيان، وكدعوى من ادعى أن الروح انتقلت إلى الخطاب الأسدي. وكدعوى المنصورية نبوة أبي منصور العجلاني وإمامته. ودليل أهل السنة على ان الإمامة مقصورة على قريش قول النبي ﷺ: الأئمة من قريش. ولهذا الخبر سلمت الأنصار الخلافة لقريش يوم السقيفة فحصل الخبر. وإن جماعة الصحابة دليلاً على ان الخلافة لا تصلح لغير قريش ولا اعتبار بخلاف من خالف الإجماع بعد حصوله. وإذا صرحت الخلافة في قريش، وقد اختلف النساّبون في قريش من هم؟ فذهب أكثرهم إلى أنهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وكل من كان من ولد النضر فهو قرضي. وهذا اختيار أبي عبيدة معمر بن المثنى وأبي عبد القاسم بن سلام، وبه قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه. وقالت التميمية قريش من ولد إلياس بن مضر وأدخلوا أنفسهم في جملة قريش لأنهم من ولد إلياس بن مضر، وهذا اختيار أبي عمرو بن العلاء وأبي الحسن الأخفش وحمّاد بن سلمة الفقيه وعبد الله بن الحسن القاضي وسوار بن عبد الله، وروي مثله عن أبي الأسود الدؤلي. وقالت القيسية ان قريشاً هم جميع ولد مضر بن نزار فأدخلت قيس غيلان في هذه الجملة، وبه قال من الفقهاء مسعود بن كرام. وقد روي مثله عن حذيفة بن اليمان والقول الأول أصح.

#### المسألة الخامسة من هذا الأصل في شروط الإمامة

قال أصحابنا ان الذي يصلح للإمامية ينبغي أن يكون فيه أربعة أوصاف: أحدها العلم وأقل ما يكفيه منه ان يبلغ المجتهدين في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام. والثاني العدالة والورع وأقل ما يجب له من هذه الخصيلة ان يكون ممن يجوز قبول شهادته تحملًا وأداة. والثالث الاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير بأن يعرف مراتب الناس فيحفظ لهم عليها ولا يستعين على الأعمال الكبار بالعمال الصغار ويكون عارفاً بتدبير الحروب. والرابع النسب من قريش، وزادت الشيعة في هذه الشروط العصمة من الذنوب والكلام فيها يأتي بعد هذه المسألة.

#### المسألة السادسة من هذا الأصل في ذكر العصمة في الإمامة

قال أصحابنا مع أكثر الأمة ان العصمة من شروط النبوة والرسالة وليس من شروط الإمامة وإنما يشترط فيها عدالة ظاهرة فمتن أقام في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الإمامة منتظماً. ومتن زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدول به من خطأه إلى صواب أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلهم معه فيها

كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته، إن زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم. وقالت الشيعة كلها بوجوب عصمة الإمام في الجملة وهم مناقضون لهذه الدعوى في التفصيل لأنهم ثلاثة فرق: زيدية وإمامية وغلاة. فالزيدية فرق: منها الجارودية وهي تزعم أن علياً والحسن والحسين كانوا أئمة معصومين عن الخطأ والمعصية. فإذا سئلوا عن بيعة الحسن لعاوية لم يمكنهم أن يقولوا أنها كانت صواباً، لأن هذا القول يوجب تصحيح ولالية معاوية، وهو عندهم ظالم كافر. ولم يمكنهم أن يقولوا أنها كانت خطأ فيبطلوا عصمة الحسن. والبترية، من الزيدية، تقول بإمامية عثمان سنتين ولا تكرّره بالأحداث التي كانت منه بل يتوقف فيه، فهذا إمام قد توقفوا فيه. والسليمانية من الزيدية تكرّر عثمان بعد الأحداث التي نقومها منه، فهذا إمام قد أخرجوه من العصمة. والإمامية كلها تدعى عصمة الإمام، ثم تزعم أن الإمام يجوز أن ينكر إمامته نفسه في حال التقى حتى يقول من يخاف منه أنني ليست بالإمام، هذا كذب قد أجازوه عليه. وإن زعموا أن قوله ليست بإمام صدق منه فما أنكروا أن قوله أنا الإمام كذب منه. والكمالية من الإمامية قد أكفروا علياً بعوده عن قتال أبي بكر وعمر. وزعمت الكيسانية منهم أن محمد بن الحنفية هو الإمام المنتظر وأنه الآن محبوس في جبل رضوى عقوبة له على خروجه إلى يزيد بن معاوية وخروجه إلى عبد الملك بن مروان. وكيف يصح دعوى العصمة لمن يستحق العقوبة بزعمهم. والكلام مع غالاتهم في عصمة الإمام فضل مع قولهم بالتشبيه وبتألهية الأئمة. ثم لو اشترطت عصمة الإمام لاشترت عصمة خلفائه وأعوانه ولو كان كل واحد منهم معصوماً لاستفروا عن إمام معصوم يقيمه على منهج الصواب.

#### المسألة السابعة من هذا الأصل في بيان ما يثبت به الإمامة للإمام

واختلفوا في طريق ثبوت الإمامة من نص أو اختيار: فقال الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجارية إن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم واختارهم من يصلح لها. وكان جائزاً ثبوتها بالنص، غير أن النص لم يرد فيها على واحد بعينه فصارت الأمة فيها إلى الاختيار. وزعمت الإمامية والجارودية، من الزيدية، والراوندية، من العباسية أن الإمامة طريقها النص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، على الإمام. ثم نص الإمام على الإمام بعده. واختلف هؤلاء في علة وجوب النص عليه، فمنهم من بناء على أصله في إبطال الاجتهاد. ومنهم من بناء على أصله في وجوب عصمة الإمام. وزعم أن العصمة لا تعرف بالاجتهاد وإنما يعرف المعصوم بالنص. فأما البترية والجريمية، من الزيدية، فقد وافقوا الفريق الأول

في الاختيار وإنما خالفوهم في تعين الأولى بالإمامية. ودليل الجمهور أن النص على الإمام لو كان واجباً على الرسول ﷺ، بيانه لبيّنه على وجه تعلمها الأمة علمأً ظاهراً لا يختلفون فيه، لأن فرض الإمامة يعم الكافية معرفته كمعرفة القبلة وإعداد الركعات. ولو وجد النص منه هكذا لنقلته الأمة بالتواتر ولعلموا صحته بالضرورة كما اضطروا إلى سائر ما تواتر الخبر فيه. فلما كانا مع كثرة عدنا وزيادتنا على جميع فرق المدعين للنص غير مضطرين إلى العلم بذلك علمنا أن النص، على واحد بعينه للإمامية، لم يتواتر النقل فيه. وإنما روي فيه أخبار آحاد من جهة الروافض وليس لهم معرفة بشروط الأخبار ولا رواتهم ثقات، وبيازتها أخبار أشهر منها في النص على غير من يدعون النص عليه وكل منها غير موجب للعلم. وإذا لم يكن فيه ما يوجب العلم، صارت المسألة اجتهادية وصح فيها الاختيار والاجتهداد. فإذا صح لنا ثبوت الإمامة من طريق الاختيار فقد اختلف أهل الاختيار في عدد المختارين للإمام: فقال أبو الحسن الأشعري أن الإمامة تتعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهداد والورع، إذا عقدها لمن يصلح لها، فإذا فعل ذلك وجب على الباقيين طاعتة. وإن عقدها مجتهداً فاسقاً أو عقدها العالم الورع لمن لا يصلح لها، لم تتعقد تلك الإمامة، كما ان النكاح ينعقد بولي واحد عدل، ولا ينعقد بالفاسق عند هؤلاء. قال سليمان بن جرير الزيداني وطائفة من المعتزلة أقل من يعقد الإمامة رجالاً من أهل الورع والاجتهداد كعقد النكاح لا يثبت بأقل من شاهدين. وقال القلانسى ومن تبعه من أصحابنا، تتعقد الإمامة بعلماء الأمة الذين يحضررون موضع الإمام وليس لك عدد مخصوص. فإن عقد الإمامة واحد أو جماعة واحد، وعقدها آخرون لآخر، وكل واحد منهمما يصلح لها، صح العقد السابق، فإن عقداً في وقت واحد أو لم يعرف السابق منها استئنف العقد لأحدهما أو لغيرهما والله أعلم.

**المسألة الثامنة من هذا الأصل في تعين الإمام بعد النبي، ﷺ**

اختلفت الأمة بعد وفاة النبي ﷺ، وبعد الفتنة بقتل عثمان، رضي الله عنه، في تعين الإمام بعد النبي ﷺ: فذهب الجمهور إلى تصحيح إمامرة أبي بكر، رضي الله عنه، وعلى هذا ماضى أئمة الإسلام في الأعصار. وزعمت طائفة من الرواذنية أن الإمامة بعد النبي ﷺ، كانت لعمّه العباس. وقالت الشيعة بإمامة عليّ عليه السلام بعده. ودليل من قال بإمامة أبي بكر، أن الناس افترقوا في هذه المسألة ثلاثة فرق: فرقـة بإمامـة أبي بكر، وفرقـة تقول بإمامـة عليّ، وفرقـة تقول بإمامـة العباس، ووجـدةـنا عـلـيـاًـ والعـبـاسـ قد بايعـاـ أـبـاـ بـكـرـ وانـقادـاـ لـأـمـرـهـ فـيـ كـافـةـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـإـنـ كـانـاـ قـدـ تـوـقـفـاـ عـنـ الـبـيـعـةـ لـهـ أـيـاماـ

فإنهم دخلا بعدها في البيعة له مع سائر الأمة. ولا يجوز لداعٍ أن يدّعي ان باطنهم في هذه البيعة كان بخلاف ظاهرهما لأن المدعى لذلك لا ينفصل من الخارج إذا ادّعى أن باطن عليّ في البيعة للنبي ﷺ، كان بخلاف ظاهره. وإذا بطل هذا، فكانت الإمامة حينئذ لواحد من هؤلاء الثلاثة واثنان منهم قد بايعوا الثالث، صحت إمامـة من بايـعـاه ووجب لزوم طاعته. وممـا يدلـ على إمامـة أبي بكر وعمر من القرآن قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ، فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسِنَا وَإِنْ تَوْلِيَّمُ كَمَا تَوْلَيْتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>. ولا يجوز أن يكون الداعي لهم إلى قتال أولي بأس شديد رسول الله ﷺ، لأنـه كما قال لهم: ﴿إِنَّمَا تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدًا وَإِنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوا إِنَّكُمْ رَضِيَتُمْ بِالْقَعْدَةِ أَوْ إِنَّمَا فَاقْعَدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. فوجب أن يكون الداعي لهم بعد النبي ﷺ، إلى قتال أولي بأس شديد أبو بكر أو عمر، وأيهما كان دلت الآية على وجوب طاعته. وقد اختلفوا في أولي البأس الشديد، فمنهم من قال هم أهل اليمامة وأصحاب مسيلمة الكذاب، فإنـهم قتلوا في حربـهم من أصحاب النبي ﷺ، زهاء على ألف وما تـيـ رجل أكثرـهم حفاظـ القرآن، حتى قالـ الشاعـرـ في ذلك:

### قتلت حنيفة والحوادث جمة أهل القرآن فدمـعنـا يتذرـف

ومنهم من قال: هـم الروم الذين حاربـهم المسلمين في مواضعـ من الشـامـ في وقـائـ شـديدةـ يـضرـبـ بهاـ المـثلـ منهاـ حـربـهمـ بالـجـابـيةـ، وـمنـهاـ حـربـهمـ علىـ بـابـ دـمـشـقـ، وـمنـهاـ حـربـهمـ بـأـجـنـادـينـ معـ مـائـةـ أـلـفـ منـ الروـمـ، وـمنـهاـ حـربـهمـ بـأـرـضـ تـحلـ الـتيـ قـتـلـ فـيهـاـ منـ الروـمـ أـلـفـ بـطـرـيقـ سـوـىـ منـ قـتـلـ مـنـهاـ مـنـ اـفـنـاءـ الجـنـدـ، وـمنـهاـ حـربـهمـ عـلـىـ نـهـرـ الـيرـموـكـ معـ أـربعـمـائـةـ أـلـفـ فـارـسـ منـ الروـمـ حـتـىـ قـتـلـ مـنـهـمـ سـبـعـونـ أـلـفـاـ فـيـ المـعرـكـةـ. وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ انـ أولـيـ البـاسـ الشـدـيدـ هـمـ الفـرسـ بـالـقـادـسـيـةـ وـبـجـلـوـلاـ وـبـحـلـوـانـ وـبـنـهـاـوـنـدـ وـغـيـرـهـاـ. فـإـنـ كانـ المرـادـ بـأـلـيـ الـبـاسـ الشـدـيدـ أـصـحـابـ مـسـيـلـمـةـ الـكـذـابـ، فـالـداعـيـ إـلـىـ قـتـالـهـمـ أـبـوـ بـكـرـ وـصـاحـبـ جـيـشـهـ فـيـ ذـلـكـ وـفـيـ حـرـوبـ أـكـثـرـ أـهـلـ الرـدـةـ، خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ. وـإـنـ كانـ المرـادـ بـهـمـ الروـمـ، فـأـبـوـ بـكـرـ هـوـ الـذـيـ جـهـزـ الـيـهـمـ الـجـيـوشـ مـعـ أـبـيـ عـبـيـدةـ بـنـ الـجـرـاحـ وـخـالـدـ بـنـ الـولـيدـ وـعـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ وـبـيـزـيدـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـغـيـرـهـمـ، وـفـتـحـ فـيـ أـيـامـهـ مـنـ أـرـضـ الشـامـ إـلـىـ بـابـ دـمـشـقـ، وـتـمـتـ فـتـحـ الشـامـ وـالـجـزـيرـةـ فـيـ أـيـامـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. وـإـنـ كانـ المرـادـ

(١) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١٦.

(٢) سورة التوبـةـ رقم ٩ الآية ٨٣.

بهم الفرس، فأبو بكر أول من أنفذ إليهم الجيش مع العلاء بن الحضرمي، ثم أنفذ خالداً على جادة القادسية حتى فتح من أرض الأيلة إلى سواد القادسية، وتمّت فتوح العراق وفارس وأصبهان إلى أطراف خراسان في أيام عمر رضي الله عنه؛ وإذا صحت بذلك إمامية عمر، صحت إمامية من استخلف عمر وهو أبو بكر. ولا يجوز تأويل أولي البأس الشديد على أهل صفين والجمل، الذين دعا على إلى قتالهم ، لأن الله تعالى قال: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾<sup>(١)</sup>، وما قاتل علي أصحاب الجمل وأهل صفين ليسلما ، وإنما قاتلهم لغفهم عليه، ولذلك قال لأصحابه لا تبدأوهم بقتال حتى يبدأوكم ، ونهى عن اتباع من أدب منهم وعن أن يذفف على جريح منهم . وهذه خصال لا يجوز فعلها بأهل الكفر ، فبطل هذا التأويل وصحّت بما ذكرناه إمامية أبي بكر وعمر .

#### المسألة التاسعة في هذا الأصل في التوارث والوصية في الإمامة

إختلفوا في الإمامة هل تكون موروثة ؟ فكل من قال بإمامية أبي بكر قال أنها لا تكون موروثة . وأما الرواوندية القائلة بإمامية العباس فمختلفون : منهم من زعم أن العباس استحق الإمامة بنص النبي ﷺ، لا بالوراثة من النبي ﷺ، ومنهم من زعم أنه استحقها بالوراثة من النبي ﷺ، لأنه كان عصبه دونبني أعمامه . والقائلون بإمامية علي مختلفون أيضاً : فالزيدية والجارودية تزعم أن النبي ﷺ، نص على إمامية علي بالوصيف دون الاسم . ثم ورثها عن علي ابناء الحسن والحسين، ثم إنها على الميراث في هذين البطنيين لا في واحد بعينه، ولكن من خرج منهم شاهراً سيفه يدعوا إلى سبيل ربه وكان عالماً صالحًا فهو الإمام . وزعم أكثر الإمامية أن الإمامة موروثة، وهذا خطأ على أصولهم لقولهم بأن الإمامة بعد علي كانت للحسن وبعد للحسين، فلو كانت ميراثاً لصارت بعد الحسن لابنه دون أخيه . وزعمت الكيسانية أن الإمامة بعد الحسن لأخيه محمد بن الحنفية، وهذا أيضاً خلاف الميراث لأن الابن أحق بالميراث من الآخر . واختلفوا أيضاً في الوصية بالإمامية إلى واحد بعينه يصلح لها : فقال أصحابنا مع قوم من المعتزلة والمرجئة والخوارج، ان الوصية بها صحيحة جائزة غير واجبة . وإذا أوصى بها أبو بكر إلى عمر وأجمعوا الصحابة على متابعته فيها . وإن جعلها الإمام شوري بين قوم بعده جاز، كما فعله عمر، رضي الله عنه . وزعم سليمان بن جرير أن الإمام له الوصية بالإمامية إلى واحد بعينه، ولكن لا يلزم الأمة تنفيذ وصيته فيه إلا بعد الشورى فيه . وقصة أبي بكر وعمر تشهد ببطلان قوله مع قوله بصحة إمامتهما . وزعم قوم من

(١) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١٦ .

الإمامية ان لا مدخل للوصيّة في الإمامة، وان طريقها النص من الإمام على من يكون بعده. وهذا لو عقلوه، تحقيق للوصيّة بها اليه، والله أعلم.

#### المسألة العاشرة من هذا الأصل في صحة إماماة عمر وعثمان، رضي الله عنهمَا

كل من أنكر إماماة أبي بكر من الروافض، فهو منكر لإماماة عمر وعثمان. وزادت الكاملية منهم على تكفييرها أبا بكر وعمر وعثمان، تكفييرها علياً لتركه قتال أبي بكر وعمر . وكل من قال بإماماة أبي بكر نصاً أو اختياراً، قال بإماماة عمر من جهة وصيّة أبي بكر إليه . واختلف المثبتون لإماماة أبي بكر وعمر في إماماة عثمان: فأثبّتها الجمهور منهم . وزعم الخوارج أن أبا بكر وعمر كانوا إمامي حق، وأن عثمان كان على الخلافة ست سنين، وادعوا أنه كفر بعدها بالأحداث التي نقموها منه . وقالوا أن علياً كان على الحق إلى وقت تحكيم أبي موسى وعمرو بن العاص، وأنه كفر بعد ذلك . وقد مضى الكلام في صحة الوصيّة بالإمامية . وأما الكلام في براءة عثمان مما قدف به فسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى .

#### المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل في إماماة عليٍّ رضي الله عنه

أجمع أهل الحق على صحة إماماة عليٍّ رضي الله عنه ، وقت انتصابه لها بعد قتل عثمان رضي الله عنه - وخالفهم في ذلك طوائف أولها الكاملية من الروافض فإنهم أكفروا علياً بتركه قتال أبي بكر وعمر . والطائفة الثانية الخوارج فإنهم قالوا ان علياً كان على الحق إلى وقت خروج الحكمين للحكم بينه وبين معاوية ثم كفر وكفر معاوية وأتبعاهما . والطائفة الثالثة أصميّة القدريّة فإن الأصمّ زعم ان الإمامة لا تتعقد إلا بالإجماع على المعقود له ولا يثبت بالشوري واختيار بعض الأمة . ونتيجة هذا القول الطعن في إمامنة عثمان وعليٍّ، أما عثمان فلأن إمامته كانت بعقد بعض أهل الشوري له وهو عبد الرحمن بن عوف . وأما عليٍّ فلأن أهل الشام ثبّتوا على خلافه إلى أن مضى لسبيله . وكان الأصمّ يقول بإمامنة معاوية لإجماع الأمة عليه بعد عليٍّ، وكفاه خزيًّا رده إمامنة عليٍّ مع اثباته إمامنة معاوية والكلام على الخوارج يأتي بعد هذا .

#### المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل في قتلة عثمان وخاتميه

أجمع أهل السنة على أن عثمان كان إماماً على شرط الاستقامة إلى أن قتل . وأجمعوا على أن قاتليه قتلوا ظلماً فإن كان فيهم من استحلّ دمه فقد كفر . ومن تعمد قتله من غير استحلال كان فاسقاً غير كافر والذين هجموا عليه واشتراكوا في دمه معروقون يقطع بفسقهم، منهم محمد بن أبي بكر ورفاعة بن رافع والحجّاج بن غزنة

وعبد الرحمن بن خصل الجمحي وكتانة بن بشر النخبي وسندان بن حمران المرادي وبسرة بن رهم ومحمد بن أبي حذيفة وابن عيينة وعمرو بن الحمق الخزاعي. وأما الذين قعدوا عن نصرة عثمان فهم فريقان: فريق كانوا معه في الدار فدفعوا عنه، كالحسن بن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والمغيرة بن الأحسن وسعيد بن العاص وسائر من كان في الدار من موالي عثمان، إلى أن أقسم عليهم عثمان بترك القتال وقال لفلمانه: من وضع سلاحه فهو حرّ، فهؤلاء أهل طاعة وبرّ وإحسان. والفريق الثاني من القعدة عن نصرته فريقان أرادوا نصرة عثمان فنهاهم عثمان عنها، كعليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن السلام، فهؤلاء معدورون لأنهم قعدوا عنه بأمره. والفريق الثاني قوم من السوقية أعنوا الهاجمين فشاركوهם في الفسق والله حسبهم. واختلفت القدرة في هؤلاء: فتوقف واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد في عثمان وقاتلته وخاذليه لأن أحد الفريقين عندهم فاسق كما ان أحد الملاعنة فاسق والفاشق عندهم لا مؤمن ولا كافر. وقال أبو الهذيل: أتولى عثمان على حياله وقتلتهم على حيالتهم. وقال الجبائي وابنه بمودة عثمان والبراءة من قاتليه. وزعم المعروف منهم بالمراد ان عثمان فاسق وان قاتليه فسقوا أيضاً لأن فسق عثمان لم يوجب قتله. فعلى قوله يكون كلا الفريقين في النار. ودليلنا على براءة عثمان مما قذف به ورود الروايات الصحيحة بشهادة الرسول ﷺ، له بالجنة عند تجهيز جيش العسرة وما روی من أنه يدخل الجنة بلا حساب ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. وقد روی أن النبي ﷺ، صعد جبل حراء ومعه أبو بكر وعمرو وعثمان وعليّ فقال اسكن حراء مما عليك الا نبيّ أو صديق أو شهيد وفي هذا دليل على ان عثمان قتل شهيداً سعيداً. ودليل صحة إمامته إجماع الأمة بعد قتل عمر ان الإمامة لواحد من أهل الشورى، وكانوا ستة فاجتمع خمسة عليه فحصل إجماع الأمة على إمامته.

### المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل في حكم أهل صفين والجمل.

أجمع أصحابنا على أن عليّاً، رضي الله عنه، كان مصيباً في قتال أصحاب الجمل وهي قتال أصحاب معاوية بصفين. وقالوا في الذين قاتلوه بالبصرة إنهم كانوا على الخطأ. وقالوا في عائشة وفي طلحة والزبير إنهم أخطأوا ولم يفسقوا لأن عائشة قصدت الإصلاح بين الفريقين فغلبها بنو ضبة وبنو الأزد على رأيها فقاتلوا عليّاً فهم الذين فسقوا دونها. وأما الزبير فإنه لما كلّمه عليّ يوم الجمل عرف أنه على الحق فترك قتاله وهرب من المعركة راجعاً إلى مكة فأدركه عمرو بن جرموز بوادي السبع فقتله وحمل رأسه إلى عليّ فبشره عليّ بالنار. وأما طلحة فإنه لما رأى القتال بين الفريقين

هم بالرجوع إلى مكة فرماه مروان بن الحكم بسهم فقتله. فهؤلاء الثلاثة بريئون من الفسق والباقون من أتباعهم الذين قاتلوا عليه فسقة. وأما أصحاب معاوية فإنهم بعو، وسمّاهم النبي صلى الله عليه، بغاة في قوله لعمار: يقتلك الفئة الباغية ولم يكفروا بهذا البغي، لأن علياً قال: إخواننا بعوا علينا، وأنه قال لأصحابه: لا تتبعوا مدبراً ولا تذفّقوا على جريح فلو كانوا كفراً لأباح ذلك فيهم. وزعمت الرواية أن طلحة والزبير وعائشة وأتباعهم، يوم الجمل، كفروا في قتالهم علياً، وكذلك قالوا في معاوية وأصحابه بصفتين. وكذلك قول الخوارج في أصحاب الجمل وأصحاب معاوية. وزعم قوم ان الفريقين كانوا على الخطأ وإنما أصاب القعدة عن القتال في ذلك الزمان كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة الأنباري وأسامه بن زيد. وقال أكثر الكرامية بتصويب الفريقين يوم الجمل. وقال آخرون منهم ان علياً أصاب في محاربة أهل الجمل وأهل صفين ولو صالحهم على شيء أرفق بهم لكان أولى وأفضل، فأما محاربته للخوارج فقد كانت فرضاً عليه. وقال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد والنظام وأكثر القدرية، نتولى علياً وأصحابه على انفرادهم، ونتولى طلحة والزبير وأتباعهما على انفرادهم، ولكن لو شهد علياً مع رجل من أصحابه قبلت شهادتها ولو شهد طلحة أو الزبير مع واحد من أصحابه قبلت شهادتها، ولو شهد علياً مع طلحة على باقة بقل لم نحكم بشهادتها، لأن أحدهما فاسق والفاشق مخلد في النار، وليس بمؤمن ولا كافر. وزعم بكر بن أخت عبد الواحد ان علياً ومخالفيه مثل طلحة والزبير صاروا مشركين غير أنهم في الجنة لأنهم شهدوا بدراً. وفي الحديث ان الله تعالى قال لأهل بدرا: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. وقال حوشب وهشام الأوقص وأتباعهما من القدرية سلم القادة وهلك الأتباع. وقال الأصم في علي ومعاوية أقوالاً جعل معاوية فيها أحسن حالاً من علي. وساخت عيون الرافضة المعتزلة بشيوخها في الاعتزال مع أقوال المعتزلة في علي كما بيناه. والدليل على صحة إيمان علي وطلحة والزبير كونهم من أهل بيعة الرضوان وقد أخبر الله بأنه رضي عنهم، ورضاء الله تعالى إنما يكون على العاقبة دون الحال، فصح بهذا ان عاقبة هؤلاء كلهم الجنة. ولو كانت عائشة كافرة كما زعمت الخوارج لم يدخل أن تكون كافرة قبل القتال أو في حال القتال، ولو كانت كافرة قبل القتال لزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج كافرة ولم يكن له نكاح الكافرة وإن كانت ارتدت زمان القتال كان جائزأً سبيها، وكان علياً يرى استرقاق المرتدات فلما لم يسترقّها دل على أنها كانت مسلمة مؤمنة على رغم مبغضيها.

## المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل في حكم الخوارج والحكمين

زعمت الخوارج ان تحكيم أبي موسى وعمرو بن العاص كان كفراً من علىٰ ومعاوية، وان الحكمين كفرا بما صنعا. واختلف هؤلاء في ما بينهم: فمنهم من قال ان كفر عليٰ والحكمين كفر شرك، وهذا قول الأزارقة منهم. ومنهم من قال ان ذلك كفر نعمة، وليس بشرك، وهذا قول الإياصية منهم. واختلفت الرافضة في ذلك: فمنهم من قال: أصاب عليٰ وكفر الحكمان بالتبديل. ومنهم من قال: أخطأ عليٰ ولم يفسق بخطاءه. وقال إبراهيم النظّام وبشر بن المعتمر بتصويب عليٰ وهلاك الحكمين بالفسق، والفاشق عندهما لا مؤمن ولا كافر وهو مخلد في النار. وقال الجبائي بصحة توبة أبي موسى. وزعم الأصم أن أبي موسى أصاب في خلع عليٰ حتى يجتمع الناس على إمام. وقال أصحابنا في تصويب عليٰ في قتاله وفي التحكيم، وقالوا بتخطئة الحكمين، إلا أن خطأ أبي موسى من وجه واحد وهو خلعه علياً مع علمه بأنه أفضل أهل زمانه؛ وخطأ عمرو بن العاص من وجهين، أحدهما في خلعه علياً، والثاني في عقده الخلافة لمعاوية. وقالوا بتكفير الخوارج في تكفييرهم علياً وأصحابه، وفي تكفييرهم أصحاب الذنوب كلها. فاما اعتلالهم في تكفيير عليٰ، رضي الله عنه، بأنه رضي بالحكمين في حق له، فليس ذلك بأعظم من أمر الله تعالى بإخراج حكمين في الشقاق بين الزوجين وأمره بالرجوع إلى حكم ذوي عدل في جزاء الصيد. وقد قالت الخوارج لعليٰ، إننا قاتلنا معك يوم الجمل، فلما ظفرنا منعانا عن سبي النساء والذرية، فقال: أيّكم كان يأخذ عائشة في سهمه فسكتوا، فقال لهم: إن النساء والذرية كانوا على أصل الفطرة ولم يرتدوا ولم يقاتلوا، وبمثل هذا يفسد جميع شبه الخوارج على ذلك.

## المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل في جواز إماماة المفضول

اختلفوا في جواز إماماة المفضول بعد أن يكون صالحًا لها لو لم يكن الأفضل منه موجوداً. فقال أبو الحسن الأشعري: يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه في شروط الإمامة، ولا تتعقد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه فيها. فإن عقدها قوم للمفضول كان العقود له من الملوك دون الأئمة، ولهذا قال في الخلفاء الأربع: أفضليهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. واختار شيخنا أبو العباس القلانسى جواز عقد الإمامة للمفضول، إذا كانت فيه شروط الإمامة مع وجود الأفضل منه، وبه قال الحسين بن الفضل ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأكثر أصحاب الشافعى رضي الله عنه. ولم يختلف هؤلاء في تقديم أبي بكر وعمر على سائر الصحابة، ولا في تقديريل أبي بكر على عمر، وإنما اختلفوا في عليٰ وعثمان: فذهب الحسين بن الفضل وابن خزيمة إلى

تفضيل عليّ، وقال القلانسي في بعض كتبه، لا أدرى أيّهما أفضل. وقال النظام والجاحظ إن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل، ولا يجوز صرفها إلى المفضول. وقال الباقيون من المعتزلة الأفضل أولى بها، فإن عرض للأمة خوف فتنة من عقدها للأفضل جاز لهم عقدها للمفضول. واجتمعت الروافض على أنه لا يجوز إماماة المفضول، إلا سليمان بن جرير الزبيدي فإنه قال بإماماة عثمان ست سنين مع كون عليّ أفضل منه عنده. ودليل قول من أجاز إماماة المفضول مبنيٌ على صحة إماماة أبي بكر وعمر، فإذا صحت إماماة عمر فقد قال في أهل الشورى: لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيًّا لوليته عليكم، مع علمه بأن عليًّا أفضل منه. وفي هذا دليل على أن الصحابة كانوا يرون جواز إماماة المفضول.

مراجع

- ابن خلkan ج ١ ص ٣٧٥ .

السبكي، طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٣٨ . ٢٤٢ .

السيوطى، بغية الوعاة ص ٣١٠ .

الكتبي، فوات الوفيات ج ١ ص ٢٩٨ . ٢٩٩ .

ابن كثير، البداية ج ١٢ ص ٤٤ .

اليافعي، مرأة الجنان ج ٣ ص ٥٢ .

طاش كبرى، مفتاح السعادة ج ٢ ص ١٨٥ . ١٨٦ .

حاجي خليفة، كشف الظنون، ص ٢٥٤، ٣٣٥، ٤٤١، ٤٦٢، ٤٧١، ٣٩٨، ١٤٣٢، ١٤١٨، ١٤٤٠، ١٠٣٩، ٤٧١، ١٧٦٩، ١٩٢١، ١٨٣٩، ١٨٢٠ .

البغدادي، إيضاح المكنون ج ٢ ص ٣٧٥، ٣٧٤ . ٤٨٥ .

القططي، أبیاہ الرواۃ ج ٢ ص ١٨٥ . ١٨٦ .

بروکلمن 667 - 666: 1: 385 S, 1: 666 G.

دائرة المعارف الإسلامية ج ٤ ص ٢١ .

مجلة الكلية (بيروت) ج ١١ ص ١٩٠ . ١٩١ .

كحالۃ ج ٥ ص ٣٠٩ .

مئات

- الكلام في الوعيد الفاخر في الأوائل والأواخر.
  - شرح المفتاح.
  - الملل والنحل.
  - كتاب التفسير.
  - التكميلة في الحساب.



أبوالحسن الماوردي



## عليّ بن محمد بن حبيب أبوالمسو المأوردي

(١٠٥٨ - ٤٥٠ هـ م ٣٦٤)

كان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمرري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الأسفرايني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب، وفُوضَ إليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد. ذكر الخطيب البغدادي: أنه كان ثقة وله من التصانيف غير كتاب «الحاوي» و«تفسير القرآن الكريم» و«النكت» و«العيون»، و«أدب الدين والدنيا» و«الأحكام السلطانية» و«قانون الوزارة» و«سياسة الملك»، و«الإقناع» في المذهب، وصنع في أصول الفقه والأدب وانتفع الناس به.

وفيل: إنه لم يُظهر من تصانيفه شيئاً، وإنما جمعها كلها في موضع، فلما دنت وفاته، قال لشخص يثق به: الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي، وإنما لم أظهرها لأنني لم أجده نية خالصة لله تعالى لم يشبهها كدر، فإن عانيت الموت ووقيعت في النزع فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة ليلاً، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قبلت وأنني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية الخالصة، قال ذلك الشخص: فلما قارب الموت وضع يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي فعلم أنها علامة القبول فأظهرت كتبه.

## الباب الأول في عقد الإمامة<sup>(١)</sup>

الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها من يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع. وإن شدّ عنهم الأصل واختلف في وجوبها هل وجب بالعقل أو بالشرع؟ فقللت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاة من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتناحص، ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهجّاً مضاعين. وقد قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي (البسيط) :

لَا يُصلحُ النَّاسُ فَوْضِيًّا لَا سَرَّاءٌ إِذَا جَهَّا هُنَّا لَهُمْ سَادُوا

وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور شرعية، قد كان مجوزاً في العقل أن لا يردّ التعبّد بها، فلم يكن العقل موجباً لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاة نفسه عن التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل فيتدبر بعقله، لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين. قال الله عز وجل: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوا اللَّهَ وَاتَّبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>. ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا. وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفجور بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلهم ولهم، وإن أساءوا فلهم وعليهم.

(فصل) فإذا ثبت وجوب الإمامة، ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها عن الكافية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقيان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني أهل الإمامة حتى

(١) الماوردي، أبو الحسن: كتاب الأحكام السلطانية، القاهرة ١٩٠٩ ص ٢٩٠٣.

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩.

ينتصب أحدهم للإمامية، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة، وجب أن يعتبر كل فريق منهم بالشروط المعتبرة فيه، فأما أهل الاختيار، فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها العدالة الجامعة لشروطها، والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمامية أصلح وبتديير المصالح أقوم وأعترف، وليس من كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه، وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً لسوق علمهم بموته، ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده.

(فصل) وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها العدالة على شروطها الجامعة، والثاني العلم المؤدي إلى الاجتهداد في البوائل والأحكام، والثالث سلامه الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والرابع سلامه الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والخامس الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتديير المصالح، والسادس الشجاعة والنجدية المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والسابع النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه واعتقاد الإجماع عليه، ولا اعتبار بضرار حين شد. فجوازها في جميع الناس، لأن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبدة عليها بقول النبي ﷺ: «الاثمة من قريش»، فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا «منا أمير ومنكم أمير» تسلیماً لروايته وتصديقاً لخبره، ورضوا بقوله «نحن الأمراء وأنتم الوزراء». وقال النبي ﷺ: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»، وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لخالف له.

والإمامية تتعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل، والثاني بعهد الإمام من قبل. فأما اعتقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تتعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى. فقالت طائفة: لا تتعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد، ليكون الرضاء به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر، رضي الله عنه، على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها. وقالت طائفة أخرى: أقل من تتعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدوها أحدهم برضى الأربع استدلاً بأمررين، أحدهما: أن بيعة أبي بكر، رضي الله عنه، انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيهم

وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة، رضي الله عنهم؛ والثاني أن عمر، رضي الله عنه، جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضى الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة. وقال آخرون من علماء الكوفة تعتقد بثلاثة، يتولاها أحدهم برضى الاثنين، ليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بوليٌّ وشاهدين. وقالت طائفة أخرى: تعتقد بواحد، لأن العباس قال لعلي، رضوان الله عليهما، «امدد يدك أبائك، فيقول الناس عمُّ رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بايع ابن عمِّه فلا يختلف عليك اثنان»، ولأنه حكم وحكم واحد نافذ.

فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدمو للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته. فإذا تعين لهم من بين الجماعة ممن أداهم الاجتهاد إلى اختياره، عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت بيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته وأن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها، لم يجبر عليها لأنها عقد مراضحة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها. فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختياراً أستنهما، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً، فإن بوعي أصغرهما سنًا جاز ولو كان أحدهما أعلم والآخرأشجع، روعي في الاختيار أن يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الشغور وظهور البغاء، كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكن الدهماء، وظهور أهل البدع، كان الأعلم أحق. فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاهما، فقد قال بعض الفقهاء: يكون قدحاً لبعضهما منها ويعدل إلى غيرهما. والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء: إن التنازع فيها لا يكون قدحاً مانعاً وليس طلب الإمامة مكرهها، فقد تنازع فيها أهل الشورى، مما ردّ عنها طالب، ولا منع منها راغب، واختلف الفقهاء في ما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما، فقالت طائفة: يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما. وقال آخرون: بل يكون أهل الاختيار بالختار في بيعة أيهما شاؤوا من غير قرعة، فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة فبایعوه على الإمامة وحدث بعده من هو أفضل منه. ولو ابتدأوا بيعة المفضول مع إمام الأول، ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه. ولهذا يرى بعض الفقهاء أن تنازع أحوالهما في بيعة الإمامين مطلقاً، وإنما يتحقق ذلك في بيعة الإمامين مطلقاً في بيعة الإمامين مطلقاً.

وإن بوع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحت إمامته. فذهب طائفة، منهم الجاحظ: إلى أن بيعته لا تتعقد لأن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى، كالاجتهاد في الأحكام الشرعية. وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين: تجوز إمامته وصحت بيعته، ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من إماماة المفضول، إذا لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة، كما يجوز في ولایة القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل، لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليس معتبرة في شروط الاستحقاق. فلو تفرد في الوقت شروط الإمامة واحد لم يشرك فيها غيره، تعينت فيه الإمامة ولم يجز أن يعدل بها عنه إلى غيره. واختلف أهل العلم في ثبوت إمامته وانعقاد ولاليته بغير عقد ولا اختيار فذهب بعض فقهاء العراق: إلى ثبوت ولاليته، وانعقاد إمامته، وحمل الأمة على طاعته، وإن لم يعدها أهل الاختيار، لأن مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تميّز هذا بصفته. وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين، إلى أن إمامته لا تتعقد إلا بالرضى والاختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له فإن اتفقاً آتموا لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد، وكالقضاء إذا لم يكن من يصلح له إلا واحد لم يصر قاضياً حتى يولاه، فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال: يصير قاضياً إذا تفرد بصفته كما يصير المنفرد بصفته إماماً. وقال بعضهم لا يصير المنفرد قاضياً، وإن صار المنفرد إماماً، وفرق بينهما بأن القضاء نية خاصة يجوز صرفه عنه مع بقائه على صفتة فلم تتعقد ولاليته إلا بتقليد مستتب له. والإمامية من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الأدميين، لا يجوز صرف من استقرت فيه، إذا كان على صفتة، فلم يفتقر تقليد مستحقها مع تميّزه إلى عقد مستثبت له.

وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تتعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شدّ قوم فجؤزوه. واختلف الفقهاء في الإمام منهما فقالت طائفة هو الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه لأنهم بعدها أخص وبالقيام بها أحق وعلى كافة الأمة في الأنصار كلها أن يفowضوا عقدها إليهم ويسلّموها لمن بايعوها لثلا ينتشر الأمر باختلاف الآراء وتبان الأهواء. وقال آخرون: بل على كل واحد منها أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه، طلباً للسلامة وحسماً للفترة، ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرهما. وقال آخرون: بل يقرع بينهما، دفعاً للتنازع وقطعاً للتنازع، فأيهما قرع كان بالإمامية أحق. والصحيح في ذلك، و ما عليه الفقهاء المحققون، إن الإمامة لأسبقهما بيعة و عقداً" كالوليين في نكاح المرأة إذا زوجها باثنين، كان النكاح لأسبقهما عقداً، فإذا تعين السابق منها استقرت

له الإمامة، و على المسبوق تسلیم الأمر اليه و الدخول في بيعته. وإن عقدت الإمامة لهما في حال واحد، لم يسبق بها أحدهما، فسد العقدان، و استئنف العقد لأحدهما أو لغيرهما. و إن تقدمت بيعة أحدهما، وأشكل المتقدمُ منها وقف أمرهما على الكشف فإن تنازعها وادعى كل واحد منها انه الأسبق، لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها، لأنه لا يختص بالحق فيها، وإنما هو حق المسلمين جميعاً، فلا حكم ليمينه فيه ولا لنوكوله عنه، وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلمها أحدهما إلى الآخر لم تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه، ولو أقر له بالتقديم، خرج منها المقر ولم تستقر للأخر، لأنه مقر في حق المسلمين فإن شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد آخر، سمعت شهادته إن ذكر الاشتباه الأمر عليه عند التنازع، ولم يسمع منه إن لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب.

وإذا دام الاشتباه بينهما بعد الكشف ولم تقم بینة لأحدهما بالتقديم، لم يقرع بينهما لأمرین: أحدهما ان الإمامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود، والثاني أن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها، والقرعة لا مدخل لها في ما لا يصح الاشتراك فيه، كالمนาكل، وتدخل في ما يصح فيه الاشتراك كالأموال، ويكون دوام هذا الاشتباه مبطلاً لعقدي الإمامة فيهما، ويستأنف أهل الاختيار عقدها لأحدهما. فلو أرادوا العدول بها عنهم الى غيرهما فقد قيل بجوازه لخروجهما عنها، وقيل لا يجوز لأن البيعة لهما قد صرفت الإمامة عن عداهما، وأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما.

وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرین، عمل المسلمين بهما ولم يتراکرورهما: أحدهما أن أبا بكر، رضي الله عنه، عهد بها إلى عمر، رضي الله عنه، فأثبت المسلمين إمامته بعهده؛ والثاني أن عمر، رضي الله عنه، عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر، اعتقاداً لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها. وقال علي للعباس، رضوان الله عليهما، حين عاتبه على الدخول في الشورى: «كان أمراً عظيماً من أمور الاسلام، لم أر لنفسي الخروج منه»، فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة. فإذا أراد الإمام أن يعهد بها، فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشرطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولداً ولا والداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار، لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضى منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة: إلى أن رضى أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضى أهل الاختيار منهم، والصحيح أن بيعته منعقدة، وان الرضى بها غير معتبر،

لأن بيعة عمر، رضي الله عنه، لم تتوقف على رضى الصحابة، ولأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أ MPS وقوله فيها أنفذ، وإن كان ولـي العهد ولـداً أو والـداً فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب: أحدها، لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلاً لها، فيصبح منه حينئذ عقد البيعة له، لأن ذلك منه تزكية له، تجري مجرى الشهادة وتقليله على الأمة يجري مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد ولا يحكم لواحد منها للتهمة العائدـة عليه بما جبل من الميل إليه؛ والمذهب الثاني يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالـد، لأنـه أمـير الأـمـة نافـذ الـأـمـر لـهـمـ وـعـلـيـهـمـ، فـغـلـبـ حـكـمـ المنـصـبـ عـلـىـ حـكـمـ النـسـبـ، وـلـمـ يـجـعـلـ لـلـتـهـمـةـ طـرـيـقاـ عـلـىـ أـمـانـتـهـ وـلـاـ سـبـيـلاـ إـلـىـ مـعـارـضـتـهـ وـصـارـ فـيـهـ كـعـهـدـ بـهـاـ إـلـىـ غـيـرـ وـلـدـهـ وـوـالـدـهـ، وـهـلـ يـكـوـنـ رـضـىـ أـهـلـ الـاـخـتـيـارـ بـعـدـ صـحـةـ الـعـهـدـ، مـعـتـبـرـاـ فـيـ لـزـومـهـ لـلـأـمـةـ أـوـ لـأـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ؟ـ وـالـمـذـهـبـ الـثـالـثـ أـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـعـقـدـ الـبـيـعـةـ لـوـالـدـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـهـاـ لـوـلـدـهـ، لـأـنـ الطـبـعـ يـبـعـثـ عـلـىـ مـمـاـيـلـةـ الـوـلـدـ أـكـثـرـ مـاـ يـبـعـثـ عـلـىـ مـمـاـيـلـةـ الـوـالـدـ، وـلـذـلـكـ كـانـ كـلـ مـاـ يـقـتـنـيـهـ فـيـ الـأـغـلـبـ مـذـخـورـاـ لـوـلـدـهـ دـوـنـ وـالـدـهـ، فـأـمـاـ عـقـدـهـاـ لـأـخـيـهـ وـمـنـ قـارـبـهـ مـنـ عـصـبـتـهـ وـمـنـاسـبـيـهـ، كـعـدـهـاـ لـلـبـعـدـاءـ الـأـجـانـبـ فـيـ جـواـزـ تـفـرـدـ بـهـاـ.

وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه، كان العهد موقوفاً على قبول المولى واختلف في زمان قبولي، فقيل: بعد موت المولى في الوقت الذي يصح فيه نصر المولى. وقيل، وهو الأصح: أنه ما بين عهد المولى وموته لتنقل عنه الإمامة إلى المولى، مستقرة بالقبول المتقدم وليس للإمام المولى عزل من عهد إليه، ما لم يتغير حاله. وإن جاز له عزل من استتابه من سائر خلفائه، لأنه مستخلف لهم في حق نفسه، فجاز له عزلهم مستخلف لولي عهده في حق المسلمين، فلم يكن له عزله كما لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله. فلو عهد الإمام بعد عزل الأول إلى ثان، كان عهد الثاني باطلًا والأول على بيعته، فإن خلع الأول نفسه لم يصح بيعة الثاني حتى يبتدئ، وإذا استعفف ولـي العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفى للزوجه من جهة المولى، ثم نظر فإن وجـدـ غيرـهـ جـازـ استعـفـاؤـهـ، وخرجـ منـ العـهـدـ بـاجـمـاعـهـماـ عـلـىـ الـاسـتـعـفـاءـ وـالـإـعـفـاءـ، وـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ غـيـرـهـ لـمـ يـجـزـ استعـفـاؤـهـ وـلـاـ إـعـفـاؤـهـ، وـكـانـ الـعـهـدـ عـلـىـ لـزـومـهـ مـنـ جـهـتـيـ الـمـوـلـيـ وـالـمـوـلـيـ وـيـعـتـبـرـ شـرـوطـ الـإـمـامـةـ فـيـ الـمـوـلـيـ مـنـ وـقـتـ الـعـهـدـ إـلـيـهـ، وـإـنـ كـانـ صـفـيـرـاـ أوـ فـاسـقـاـ وـقـتـ الـعـهـدـ وـبـالـفـالـاـ عـنـ مـوـتـ الـمـوـلـيـ، لـمـ تـصـحـ خـلـاقـتـهـ حـتـىـ يـسـتـأـنـفـ أـهـلـ الـاـخـتـيـارـ بـيـعـتـهـ. وـإـذـاـ عـهـدـ الـإـمـامـ

إلى غائب، وهو مجھول الحياة، لم يصح عهده، وإن كان معلوم الحياة وكان موقوفاً على قدومه، فإن مات المستخلف ولی العهد على غيبته، استقدمه أهل الاختيار، فإن بعدت غيبته، واستضطرّ المسلمون بتأخير النظر في أمرورهم استتاب أهل الاختيار نائباً عنه بيايعونه بالنيابة دون الخليفة، فإذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف النائب، وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضياً، وبعد قدومه مردوداً، ولو أراد ولی العهد قبل موته الخليفة أن يرد ما إليه من ولاية العهد إلى غيره، لم يجز لأن الخليفة لا تستقر له إلا بعد موته المستخلف، وهكذا لو قال جعلته ولی عهدي إذا أفضت الخليفة إلى ولی لم يجز لأنه في الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة، وإذا خلع الخليفة نفسه، انتقلت إلى ولی عهده، وقام خلعه مقام موتة، ولو عهد الخليفة إلى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر، جاز واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته، كأهل الشوري، فإن عمر، رضي الله عنه، جعلها في ستة. حکى ابن اسحاق عن الزهري عن ابن عباس قال، وجدت عمر ذات يوم مكروباً، فقال: ما أدری ما أصنع في هذا الأمر، أقوم فيه وأقعد، فقلت: هل لك في علي؟ فقال: إنه لها لأهل، ولكنه رجل فيه دعاية وإنني لأراه لو تولى أمركم لحملكم على طريقة من الحق تعرفونها. قال: قلت: فأين أنت عن عثمان؟ فقال: لو فعلت لحمل ابن أبي معيط على رقاب الناس، ثم لم تلتفت إليه العرب حتى تضرب عنقه، والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا. قال: فقلت: فطلحة، قال: إنه لزهو ما كان الله ليوليه أمر أمة محمد ﷺ، مع ما يعلم من زهوه. قال: قلت: فالزيير، قال: انه لبطل، ولكنه يسأل عن الصاع والمد بالبقيع بالسوق. أفذاك يلي أمور المسلمين، قال فقلت: سعد بن أبي وقاص، قال: ليس هناك انه لصاحب مقتب يقاتل عليه، فأماما ولی أمر فلا. قال فقلت: فعبد الرحمن بن عوف، قال: نعم الرجل ذكرت، لكنه ضعيف، إنه والله لا يصلح لهذا الأمر يا ابن عباس إلا القوي في غير عنف واللین من غير ضعف والمسك من غير بخل والجود في غير إسراف. قال ابن عباس، فلما جرحة أبو لؤلؤة وأيس الطبيب من نفسه، وقالوا له: أعهد، جعلها شوري في ستة. وقال: هذا الأمر إلى علي وبإزاره الزيير، وإلى عثمان وبإزاره عبد الرحمن بن عوف، وإلى طلحة وبإزاره سعد بن أبي وقاص. فلما جاز الشوري بعد موته عمر، رضي الله عنه، قال عبد الرحمن: أجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزيير: جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: جعلت أمري إلى عبد الرحمن. فصارت الشوري بعد الستة في هؤلاء الثلاثة وخرج منها أولئك الثلاثة، فقال عبد الرحمن أيّكم ييرا من هذا الأمر وتجعله إليه والله عليه شهيد ليحرص على صلاح الأمة فلم يجبه أحد. فقال عبد

الرحمن: أتجعلونه إلى وأخرج نفسي منه والله على شهيد على أنني لا آلوكم نصراً، فقالا: نعم. فقال: قد فعلت فصارت الشورى بعد السترة في ثلاثة ثم بعد الثلاثة في اثنين، على وعثمان، ثم مضى عبد الرحمن ليستعلم من الناس ما عندهم فلما أجهنهم الليل استدعى المسئور بن محرمة وأشركه معه، ثم حضر فأخذ على كل واحد منهم العهود أيهما بويح ليعملن بكتاب الله وسنة نبيه ولئن بايع لغيره ليسمعن وليطيعن. ثم بايع عثمان بن عفان فكانت الشورى التي دخل أهل الإمامة فيها وانعقد الإجماع عليها، أصلأ في انعقاد الإمامة بالعهد، وفي انعقاد البيعة بعدد يتعين فيه الإمامة لأحد هم باختيار أهل الحل والعقد، فلا فرق بين أن تجعل شورى في اثنين أو أكثر إذا كانوا عدداً محصوراً، ويستفاد منها أن لا تجعل الإمامة بعده في غيرهم، فإذا تعينت بالاختيار في أحد هم، جاز لن أفضت إليه الإمامة أن يعهد بها إلى غيرهم، وليس لأهل الاختيار إذا جعلها الإمام شورى في عدد أن يختاروا أحد هم في حياة المستخلف العاشر إلا أن يأذن لهم في تقديم الاختيار في حياته، لأنه بالإمامية أحق فلم يجز أن يشارك فيها فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته، استأذنوه واختاروا، إن أذن لهم، فإن صار إلى حال أيأس نظر، فإن زال عنه أمره وغرب عنه رأيه فهي كحاله بعد الموت في جواز الاختيار، وإن كان على تمييزه وصحة رأيه لم يكن لهم الاختيار إلا عن إذنه. حتى ابن إسحق أن عمر، رضي الله عنه، لما دخل منزله مجرحاً سمع هذه فقال: ما شأن الناس؟ قالوا: يريدون الدخول عليك، فأذن لهم، فقالوا: أعهد يا أمير المؤمنين، استخلف علينا عثمان، فقال كيف يحب المال والجنة. فخرجوا من عنده ثم سمع لهم هذه فقال: ما شأن الناس، قالوا يريدون الدخول عليك، فأذن لهم، فقالوا: استخلف علينا علي بن أبي طالب، قال: إذا يحملكم على طريقة هي الحق. قال عبد الله بن عمر، فاتكتأت عليه عند ذلك وقلت: يا أمير المؤمنين، وما يمنعك منه، فقال: يابني أتحملها حياً وميتاً، ويجوز لل الخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد فلا يصح إلا اختيار من نص عليه كما لا يصح إلا تقليد من عهد إليه لأنهما من حقوق خلافته.

ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر، ورتب الخلافة فيهم فقال: الخليفة بعدى فلان، فإن مات فالخليفة بعد موته فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان، جاز وكانت الخلافة منتقلة إلى الثلاثة على ما رتبها. فقد استخلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال: فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب فليترتض المسلمون رجلاً. فتقديم زيد فقط، فأخذ الراية جعفر وتقديم، فقط. فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فتقديم فقط، فاختار المسلمون بعده خالد

بن الوليد. واذ فعل النبي ﷺ، ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة. فإن قيل هي عقد ولادة على صفة وشرط، والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات. قيل هذا من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة فقد عمل بذلك في الدولتين ممن لم ينكر عليه أحد من علماء العصر، هذا سليمان بن عبد الملك عهد إلى عمر بن عبد العزيز، ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك، ولئن لم يكن سليمان حجة في إقراره من عاصره من علماء التابعين وممن لا يخالفون في الحق لومة لائم، هو الحجة. وقد رتبها الرشيد رضي الله عنه في ثلاثة من بنيه، في الأمين، ثم المأمون ثم المؤمن، عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء. فإذا عهد الخليفة إلى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات الثلاثة أحيا، كانت الخلافة بعد موته للأول، ولو مات الأول في حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للثاني، ولو مات الأول والثاني في حياة الخليفة فالخلافة بعده للثالث، لأنه قد استقر لكل واحد من الثلاثة بالعهد إليه حكم الخلافة بعده، ولو مات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده أحيا، وأفضت الخلافة إلى الأول منهم فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين ممن يختاره لها، فمن الفقهاء من منعه من ذلك حملًا على مقتضى الترتيب، إلا أن يستنزل عنها مستحقها طوعاً، فقد عهد المنصور تقاديم المهدي على عيسى فاستنزله عن العهد عفواً لحقه فيه. وفقهاء الوقت على توافر وتکاثر لم يروا له فسحة في صرفه عن ولادة العهد قسراً حتى استنزل واستطبيب. والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله وما عليه جمهور الفقهاء، أنه يجوز من أفضت إليه من الخلافة من أولياء العهد، أن يعهد بها إلى من شاء ويصرفها عنمن كان مرتبًا معه. ويكون هذا الترتيب مقصوراً على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف، فإذا أفضت الخلافة منهم إلى أحدهم على مقتضى الترتيب، صار أملاكه بها بعده في العهد بها إلى من شاء، لأنه قد صار بإفشاء الخلافة إليه عامّ الولاية نافذ الأمر، فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى. وخالف هذا ما فعله رسول الله ﷺ، من ترتيب امرائه على جيش مؤتة، لأنه كان ورسول الله ﷺ، في الحياة حتى لم تستقل أمرورهم إلى غيره، وهذا يكون بعد انتقال الأمر بموته إلى غيره فافتراق حكم العهدين. وأما استطابة المنصور نفس عيسى بن موسى، فإنما أراد به تألف أهله، لأنه كان في صدر الدولة والعهد قريب، والتكافؤ بينهم منتشر وفي أحشائهم نفور موهن، ففعله سياسة. وإن كان في الحكم سائغاً، فعلى هذا لو مات الأول من أولياء العهد الثلاثة بعد إفشاء الخلافة إليه ولم يعهد إلى غيرهما، كان الثاني هو الخليفة بعده

بالعهد الأول وقدّم على الثالث اعتباراً بحكم الترتيب فيه، ولو مات هذا الثاني قبل عهده، صار الثالث هو الخليفة بعده، لأن صحة عهد العاشر تقتضي ثبوت حكمه في الثلاثة ما لم يجدد بعده عهداً يخالفه، فيصير العهد في الأول من الثلاثة حتماً، وفي الثاني والثالث موقوفاً لأنه لا يجوز أن يعدل عن الأول فانحتم. ويجوز أن يعدل على هذا المذهب عن الثاني والثالث فوقف، ولو مات الأول من الثلاثة بعد إفشاء الخلافة إليه من غير أن يعهد إلى أحد، فأراد أهل الاختيار أن يختاروا للخلافة غير الثاني لم يجز، وكذلك لو مات الثاني بعد إفشاء الخلافة إليه، لم يجز أن يختاروا لها غير الثالث، وإن جاز أن يعهد بها الثاني إلى غير الثالث، لأن العهد نص لا يستعمل الاختيار إلا مع عدمه. ولكن لو قال الخليفة العاشر قد عهدت إلى فلان، فإن مات بعد إفشاء الخلافة إليه فالخليفة بعده فلان، لم تصح خلافة الثاني ولم ينعقد عهده بها، لأنه لم يعهد إليه في الحال وإنما جعله ولِي عهده بعد إفشاء الخلافة إلى الأول. وقد يجوز أن يموت قبل إفضائه إليها فلا يكون عهد الثاني بها منبماً فلذلك بطل، وجاز للأول بعد إفشاء الخلافة إليها، أن يعهد بها إلى غيره، وإن مات من غير عهد جاز لأهل الاختيار اختيار غيره.

فإذا استقرت الخلافة من تقليدها، إما بعهد أو اختيار، لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفشاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وبيعتهم تتعقد الخلافة. وقال سليمان بن جرير: واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمه، كما عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله. والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تحوّج إليه. كما أن معرفة القضاة الذين تتعقد بهم الأحكام والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام، تلزم العامة على الجملة دون التفصيل، إلا عند النوازل المحوجة إليهم، ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسمه، للزمت الهجرة إليه، ولما جاز تخلف الأبعد، وأفضى ذلك إلى خلوّ الأوطان، ولصار من العرف خارجاً وبالفساد عائدأ، وإذا لزمت معرفته على التفصيل الذي ذكرناه، فعلى كافة الأمة تقويض الأمور إليه من غير افتئات عليه ولا معارضة، ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال، ويسمى الخليفة لأنه خلف رسول الله ﷺ، في أمته، فيجوز أن يقال ياخليفة رسول الله، وعلى الإطلاق، فيقال الخليفة. واحتلّوا هل يجوز أن يقال ياخليفة الله، فجوازه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله تعالى: «وهو الذي جعلكم خلائق الأرض ورفع بعضكم فوق بعض

درجات»<sup>(١)</sup>، وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك، ونسبوا قائله إلى الفجور، وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت. وقد قيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه «يا خليفة الله» فقال: لست ب الخليفة الله ولكنني خليفة رسول الله ﷺ، والذي يلزمـه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة ويبين له الصواب وأخذـه بما يلزمـه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعـة من زلل؛ الثاني تفـيد الأحكـام بين المتساجـرين وقطع الخـاصـام بين المـتـازـعين حتى تعمـ النـصـفةـ، فلا يـتـعدـ ظـالـمـ ولا يـضـعـفـ مـظـلـومـ؛ الثالث حـمـاـيـةـ الـبـيـضـةـ وـالـذـبـ عنـ الـحـرـيمـ ليـتـصـرـفـ النـاسـ فيـ الـمـعـاـيشـ وـيـنـتـشـرـواـ فيـ الـأـسـفـارـ آـمـنـينـ منـ تـغـيرـ بـنـفـسـ أوـ مـالـ، وـالـرـابـعـ إـقـامـ الـحـدـودـ لـتـصـانـ مـحـارـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ الـإـنـتـهـاكـ وـتـحـفـظـ حـقـوقـ عـبـادـهـ منـ إـتـلـافـ وـاستـهـلاـكـ، وـالـخـامـسـ تـحـصـينـ التـغـورـ بـالـعـدـدـ الـمـانـعـةـ وـالـقـوـةـ الـدـافـعـةـ حتـىـ لاـ تـظـهـرـ الـأـعـدـاءـ بـغـرـةـ يـنـتـهـكـونـ فـيـهاـ مـحـرـمـاـ أوـ يـسـفـكـونـ فـيـهاـ مـسـلـمـاـ أوـ مـعـاهـدـ دـمـاـ، وـالـسـادـسـ جـهـادـ مـنـ عـانـدـ إـلـاسـلـامـ بـعـدـ الدـعـوـةـ حتـىـ يـسـلـمـ أوـ يـدـخـلـ فـيـ الـذـمـمـ لـيـقـامـ بـحـقـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ إـظـهـارـهـ عـلـىـ الـدـيـنـ كـلـهـ، وـالـسـابـعـ جـبـاـيـةـ الـفـيـءـ وـالـصـدـقـاتـ عـلـىـ مـاـ أـوجـبـهـ الشـرـعـ نـصـاـ وـاجـهـاـدـاـ مـنـ غـيرـ خـوفـ وـلاـ عـسـفـ، وـالـثـامـنـ تـقـدـيرـ الـعـطـاـيـاـ وـماـ يـسـتـحـقـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ مـنـ غـيرـ سـرـفـ وـلاـ تـقـتـيرـ وـدـفـعـهـ فـيـ وـقـتـ لـاـ تـقـدـيمـ فـيـهـ وـلـاـ تـأـخـيرـ، التـاسـعـ اـسـتكـفـاءـ الـأـمـنـاءـ وـتـقـلـيدـ النـصـحـاءـ فـيـ مـاـ يـفـوـضـهـ إـلـيـهـمـ مـنـ الـأـعـمـالـ وـيـكـلـهـ إـلـيـهـمـ مـنـ الـأـمـوـالـ لـتـكـونـ الـأـعـمـالـ بـالـكـفـاـيـةـ مـضـبـوـطـةـ وـالـأـمـوـالـ بـالـأـمـنـاءـ مـحـفـوظـةـ، العـاـشـرـ أـنـ يـيـاشـرـ بـنـفـسـهـ مـشـارـفـةـ الـأـمـورـ وـتـصـفـُّـ الـأـحـوـالـ لـيـنـهـضـ بـسـيـاسـةـ الـأـمـةـ وـحـرـاسـةـ الـمـلـلـةـ وـلـاـ يـعـولـ عـلـىـ التـفـويـضـ تـشـاغـلـاـ بـلـذـةـ أوـ عـبـادـةـ، فـقـدـ يـخـونـ الـأـمـيـنـ وـيـغـشـ النـاصـحـ. وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «يـادـاـودـ اـنـاـ جـعـلـنـاـ خـلـيـفـةـ فـيـ الـأـرـضـ فـاحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـالـحـقـ وـلـاـ تـبـعـ الـهـوـيـ فـيـ اـتـبـاعـ الـهـوـيـ مـنـ سـبـيلـ اللـهـ»<sup>(٢)</sup>، فـلـمـ يـقـتـصـرـ اللـهـ سـبـحانـهـ عـلـىـ التـفـويـضـ دـوـنـ الـمـبـاـشـرـةـ وـلـاـ عـذـرـهـ فـيـ اـتـبـاعـ الـهـوـيـ حتـىـ وـصـفـهـ بـالـضـلـالـ. وـهـذـاـ وـهـذـاـ وـهـذـاـ مـسـتـحـقاـًـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ الـدـيـنـ وـمـنـصـبـ الـخـلـافـةـ، فـهـوـ مـنـ حـقـوقـ السـيـاسـةـ لـكـلـ مـسـتـرـعـ. قـالـ النـبـيـ ﷺ، كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـؤـلـ عـنـ رـعـيـتـهـ. وـلـقـدـ أـصـابـ الشـاعـرـ فـيـ مـاـ وـصـفـ بـهـ الزـعـيمـ الـمـدـبـرـ حـيـثـ يـقـوـلـ:

رـحـبـ الذـرـاعـ بـامـرـ الـحـربـ مـضـطـلـعـاـ وـلـاـ إـذـاـ عـضـ مـكـرـوـهـ بـهـ خـشـعاـ يـكـونـ مـتـبـعاـ يـوـمـاـ وـمـتـبـعاـ	وـقـلـدـواـ أـمـ رـكـمـ لـهـ دـرـكـمـ لـاـ مـسـتـرـفـاـ اـنـ رـخـاءـ الـعـيـشـ سـاعـدـهـ مـاـ زـالـ يـحـلـبـ دـرـ الـدـهـرـ أـشـطـرـهـ
--	--

(١) سورة الأنعام رقم ١٦ الآية ١٦٥.

(٢) سورة الحج رقم ٢٨ الآية ٢٦.

حتى استمر على شزر مريرته مستحكم الراي لا فحماً ولا ضرعاً

وقال محمد بن يزداد للمأمون و كان وزيره :

من كان حارس دنيا انه قَمِّنْ  
ان لا ينام وكل الناس نوام  
وكيف ترقد عينا من تضييفه  
هممان من أمره حل وب Abram

(فصل) وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى في ما لهم وعليهم ووجب له عليهم حفظ الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله والذي يتغير به حاله، فيخرج به عن الإمامة شيئاً: أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنـهـ. فأما الجرح في عدالته وهو الفسوق فهو على ضربين أحدهما ما تابع فيه الشهوة. والثاني ما تعلق فيه بشبهة. فأما الأول منها فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتکابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيمـاً للشهوة وانقيادـاً للهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها فإذا طرأ على ما انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعد جديـدـ. وقال بعض المتكلمين يعود إلى الإمامة بعودـهـ إلى العدالة، من غير أن يستأنـفـ له عقد ولا بيعـةـ لعموم ولايته ولحقوق المشقة في استئناف بيـعـتهـ. وأما الثاني منها فمتعلق بالاعتقاد المتـأـولـ بشبهـةـ تعترضـ فـيـتـأـولـ لهاـ خـلـافـ الحـقـ فقد اختلفـ الـعـلـمـاءـ فـيـهاـ فـذـهـبـ فـرـيقـ مـنـهـمـ إـلـىـ اـنـهـ تـمـنـعـ مـنـ انـعـقـادـ الإـمـامـةـ وـمـنـ اـسـتـدـامـتـهـ وـيـخـرـجـ بـحـدـوـثـهـ مـنـهـ،ـ لأنـهـ لـمـ اـسـتـوـيـ حـكـمـ الـكـفـرـ بـتـأـوـيلـ وـغـيـرـ تـأـوـيلـ وـجـبـ أـنـ يـسـتـوـيـ حـالـ الـفـسـقـ بـتـأـوـيلـ وـغـيـرـ تـأـوـيلـ.ـ وـقـالـ كـثـيرـ مـنـ عـلـمـاءـ الـبـصـرـ إـنـهـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ انـعـقـادـ الإـمـامـةـ وـلـاـ يـخـرـجـ بـهـ مـنـهـ كـمـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ وـلـاـيـةـ الـقـضـاءـ وـجـواـزـ الشـهـادـةـ.ـ وـأـمـاـ مـاـ طـرـأـ عـلـىـ بـدـنـهـ مـنـ نـقـصـ،ـ فـيـنـقـسـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:ـ أحـدـهـاـ نـقـصـ الـحـوـاسـ،ـ وـالـثـانـيـ نـقـصـ الـأـعـضـاءـ،ـ وـالـثـالـثـيـ نـقـصـ التـصـرـفـ.ـ فـأـمـاـ نـقـصـ الـحـوـاســ فـيـنـقـسـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:ـ قـسـمـ يـمـنـعـ مـنـ الإـمـامـةـ،ـ وـقـسـمـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ،ـ وـقـسـمـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ.ـ فـأـمـاـ القـسـمـ الـمـانـعـ مـنـهـ فـشـيـئـانـ:ـ أحـدـهـماـ مـاـ كـانـ عـارـضاـ مـرـجـوـ الزـوـالـ كـالـإـغـماءـ فـهـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ انـعـقـادـ فـضـرـيـانـ:ـ أحـدـهـماـ مـاـ كـانـ عـارـضاـ مـرـجـوـ الزـوـالـ كـالـجـنـونـ وـالـخـبـلـ فـهـوـ عـلـىـ فـيـ مـرـضـهـ،ـ وـالـضـرـبـ الثـانـيـ مـاـ كـانـ لـازـمـاـ لـاـ يـرـجـىـ زـوـالـهـ كـالـجـنـونـ وـالـخـبـلـ فـهـوـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ:ـ أحـدـهـماـ أـنـ يـكـونـ مـطـبـقاـ دـائـماـ لـاـ يـتـخلـلـ إـفـاقـةـ،ـ فـهـذـاـ يـمـنـعـ مـنـ عـقـدـ الإـمـامـةـ وـاسـتـدـامـتـهـ،ـ فـإـذـاـ طـرـأـ هـذـاـ بـطـلـتـ بـهـ الإـمـامـةـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ وـالـقـطـعـ بـهـ.ـ وـالـضـرـبـ الثـانـيـ أـنـ يـتـخلـلـ إـفـاقـةـ يـعـودـ بـهـ إـلـىـ حـالـ السـلـامـةـ فـيـنـظـرـ فـيـهـ،ـ فـإـنـ كـانـ زـمـانـ الـخـبـلـ أـكـثـرـ مـنـ زـمـانـ

الاتفاقة، فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة، واستدامتها، ويخرج بحدوثه منها، وان كان زمان الاتفاقية أكثر من زمان الخبر منع من عقد الإمامة واختلف في منعه من استدامتها، فقيل يمنع من استدامتها، كما يمنع من ابتدائها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة لأن في استدامتها إخلالاً بالنظر المستحق فيه. وقيل: لا يمنع من استداممة الإمامة وان منع من عقدها في الابتداء لأنه يراعي في ابتداء عقدها سلامه كاملة وفي الخروج منها نقص كامل. وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة لأنه لما أبطل ولایة القضاء ومنع من جواز الشهادة فأولى أن يمنع من صحة الإمامة. وأما عشاء العين، وهو أن لا يبصر عند دخول الليل، فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استداممة لأنه مرض في زمان الدعوة يرجي زواله. وأما ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رأها لم يمنع من الإمامة وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرفها منع من الإمامة عقداً واستداممة. وأما القسم الثاني من الحواس التي لا يؤثر فقدتها في الإمامة فشيئان: أحدهما الخشم في الأنف الذي لا يدرك به شم الروائح، والثاني فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم فلا يؤثر هذا في عقد الإمامة لأنهما يؤثران في اللذة ولا يؤثران في الرأي والعمل. وأما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان: الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود واختلف في الخروج بهما من الإمامة فقالت طائفة: يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل. وقال آخرون: لا يخرج بهما من الإمامة لقيام الإشارة مقامهما فلم يخرج منها إلا بنقص كامل. وقال آخرون: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الإمامة وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بهما لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة والأول من المذاهب أصح. وأما تمنته اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا كان عالياً فلا يخرج بهما من الإمامة إذا حدثا. واختلف في ابتداء عقدها معهما فقيل يمنع ذلك من ابتداء عقدها لأنهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال. وقيل لا يمنع لأن نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة.

(فصل) وأما فقد الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها ما لا يمنع من صحة الإمامة في عقد ولا استداممة، وهو لا يؤثر فقده في رأي عمل ولا نهوض، ولا يشين في المنظر وذلك مثل قطع الذكر والأنثيين فلا يمنع من عقد الإمامة ولا من استدامتها بعد العقد، لأن فقد هذين العضويين يؤثر في التنااسل دون الرأي والحنكة، فيجري مجرى العنّة. وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا بذلك

وأشى عليه، فقال: ﴿وَسِيداً وَحصُوراً وَبَيْنَهُمَا مِن الصالِحِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وفي الحصور قوله: أحدهما انه العَنْيَن الذي لا يقدر على اتيا النساء. قاله ابن مسعود وابن عباس، والثاني انه من لم يكن له ذكر يغشى به النساء أو كان كالنواة، قاله سعيد بن المسيب. فلما لم يمنع ذلك من النبوة، فأولى أن لا يمنع من الإمامة وكذلك قطع الأذنين لأنهما لا يؤثران في رأي ولا عمل ولهمَا شين خفي يمكن أن يستتر فلا يظهر. والقسم الثاني ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها، وهو ما يمنع من العمل كذهب اليدين، أو من النهوض كذهب الرجلين، فلا تصح معه الإمامة في عقد ولا استدامه لعجزه عما يلزم من حقوق الأمة في عمل أو نهضة. والقسم الثالث ما يمنع من عقد الإمامة واختلف في منعه من استدامتها وهو ما ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهب احدى اليدين أو إحدى الرجلين، فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف فإن طرأت بعد عقد الإمامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء أحدهما يخرج به من الإمامة، لأن عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها. والمذهب الثاني أنه لا يخرج به من الإمامة وإن منع من عقدها، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي الخروج منها كمال النقص. والقسم الرابع ما لا يمنع من استداممة الإمامة، واختلف في منعه من ابتداء عقدها، وهو ما شان وقبح ولم يؤثر في عمل ولا في نهضة كجدع الأنف وسمل أحد العينين، فلا يخرج به من الإمامة بعد عقدها لعدم تأثيره في شيء من حقوقها، وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء، أحدهما أنه لا يمنع من عقدها، وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره في حقوقها. والمذهب الثاني أنه يمنع من عقد الإمامة وتكون السلامة منه شرطاً معتبراً في عقدها ليسلم ولاة الملة من شين يعاب ونقص يزدرى فتقل به الهيبة وفي قلتها نفور عن الطاعة وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة.

(فصل) وأما نقص التصرف فضريران: حجر وقهر. فأما الحجر، فهو ان يستولي عليه من أعوانه من يستبدل بتنفيذ الأمور من غير ظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشaque، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقبح في صحة ولايته، ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره، فإن كانت جارية على أحكام الدين وبمقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها، وإمساء لأحكامها، لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة. وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه. وأما القهر فهو ان يصير مأسورةً في يد عدوٌ قاهر لا يقدر

(١) سورة آل عمران رقم ١٢ الآية ٣٩.

على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مشركاً أو مسلماً باعياً وللأمة في اختيار من عداه من ذوي القدرة وان أسر بعد ان عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استقاده لما أوجبته الإمامة من نصرته، وهو على إمامته ما كان مرجواً الخلاص مأمول الفكاك، إما بقتال أو قداء، فإن وقع الأياس منه لم يخل حال من أسره من ان يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين، فإن كان في أسر المشركين، خرج من الإمامة للإياس من خلاصه، واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة، فإن عهد بالإمامة في حال أسره نظر في عهده، فإن كان بعد الأياس من خلاصه، كان عهده باطلأ لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة فلم يصح منه عهد؛ وإن عهد قبل الأياس من خلاصه وقت هو فيه مرجواً الخلاص صح عهده لبقاء إمامته. واستقرت إمامية ولي عهده بالأياس من خلاصه لزوال إمامته، فلو خلص من أسره بعد عهده نظر في خلاصه، فإن كان بعد الأياس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس واستقرت في ولي عهده، وإن خلص قبل الأياس فهو على إمامته ويكون العهد في ولي العهد ثابتاً، وإن لم يصر إماماً وإن كان مأسوراً مع بغاة المسلمين، فإن كان مرجواً الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاء من أحد أمرين: إما أن يكونوا نصبووا لأنفسهم إماماً، أو لم ينصبوها، فإن كانوا فوضى لا إمام لهم فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته، لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة، فصار معهم كمحببه مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر، وعلى أهل الاختيار أن يستتبوا عنه ناظراً يخلفه إن لم يقدر على الاستتابة، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستتبه منهم، فإن خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستتاب إماماً، لأنها نيابة عن موجود فزال بفقده، وإن كان أهل للبغي قد نصبو لأنفسهم إماماً دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالأياس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا للمأسور معهم قدرة. وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة من ارتضوه لها، فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها.

(فصل) وإذا تمهد ما وصفناه من أحكام الإمامة وعموم نظرها في مصالح الملة وتديير الأمة، فإذا استقر عقدها للإمام، انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام... فالقسم الأول من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء لأنهم يستablyون في جميع الأمور من غير تخصيص. والقسم الثاني من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان لأن النظر في ما خصوا به من الأعمال عام

في جميع الأمور. والقسم الثالث من تكون ولاليته خاصة في الأعمال العامة وهم قضايى القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفى الخراج وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال. والقسم الرابع من تكون ولاليته خاصة في الأعمال الخاصة وهم قضايى بلد أو إقليم أو مستوفى خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جنده، لأن كل واحد منهم خاص النصر مخصوص العمل ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تتعقد بها ولاليته ويصح معها نظره ونحن نذكرها في أبوابها ومواقعها بمشيئة الله وتوفيقه.

## الباب الثاني في تقليد الوزارة

والوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ. فأما وزارة التفويض، فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وامضاعها على اجتهاده، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة. قال الله تعالى حكاية عن نبئه موسى الصلاة والسلام ﴿وَاجْعَلْ لِي وزيراً مِّنْ أَهْلِي، هارون أخِي أشَدَّ بِهِ أَزْرِي وَاشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾<sup>(١)</sup>، فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز، لأن ما كُلِّ إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستتابة ونيابة الوزير المشارك له في التدبير، أصبح في تنفيذ الأمور من تفرّده بها ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل. ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة، إلا النسب وحده لأنه ممضى الآراء ومنفذ الاجتهاد، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهددين، ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية في ما وكل إليه من أمرٍ الحرب والخرج خبرة بهما ومعرفة بتفاصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما أخرى، فلا يصل إلى استتابة الكفالة إلا أن يكون منهم كما لا يقدر على المباشر إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنظم السياسة.

حكي أن المؤمنون، رضي الله عنه، كتب في اختيار وزير: أني التمست لأمورى رجلاً جامعاً لخصال الخير ذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائفه قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب إن اؤتمن على الأسرار قام بها، وإن قلّ مهام الأمور نهض فيها يسكته الحلم وينطقه العلم وتكفيه اللحظة وتفنيه اللمحات، له صولة الأمراء وأنة

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٢٩.

الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر وإن ابتنى بالإساءة صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه، وقد جمع بعض الشعراء هذه الأوصاف فأوجزها، ووصف بعض وزراء الدولة العباسية بها فقال: (البسيط)

بديهـتـهـ وـفـكـرـتـهـ سـوـاءـ	إـذـاـ اـشـتـبـهـتـ عـلـىـ النـاسـ الـأـمـورـ
وـاحـزـمـ مـاـ يـكـونـ الدـهـرـ يـوـمـاـ	إـذـاـ أـعـيـاـ الـمـاـشـاـوـرـ وـالـمـاـشـيـرـ
وـصـدـرـ فـيـهـ لـلـهـمـ الصـدـورـ	إـذـاـ ضـاقـتـ مـنـ الـهـمـ اـتـسـاعـ

فهذه الأوصاف إذا كملت في الزعيم المدبر، وقل ما تكمل، فالصلاح بنظره عامٌ وما يناط برأيه وتدبيره تامٌ، وإن اختلت فالصلاح بحسبها يختلّ والتدبير على قدرها يعتلّ، ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحسنة، فهو من شروط السياسة المازجة لشروط الدين لما يتعلّق بها من مصالح الأمة واستقامات الله. فإذا كملت شروط هذه الوزارة في من هو أهل لها، فصحة التقليد فيها معترضة بلفظ الخليفة المستوزر لأنها ولاية تفتقر إلى عقد، ولعقود لا تصح إلا بالقول الصريح، فإن وقع له بالنظر وأذن له لم يتم التقليد حكماً وإن أمضاه الولاية عرفاً حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين: أحدهما عموم النظر والثاني النيابة، فإن اقتصر على عموم النظر دون النيابة، فكان بولاية العهد أخصّ فلم تتعقد به الوزارة، فإن اقتصر به على النيابة فقد أبهم ما استثنى به فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتفويض فلم تتعقد به الوزارة، وإذا جمع بينهما انعقدت وتمّت، والجمع بينهما يكون من وجهين: أحدهما وهو بأحكام العقود أخص أن يقول قد قلّتك ما إلى نياحة عنِي، فتتعقد به الوزارة لأنَّه قد جمع له بين عموم النظر والاستثناء في النظر، فإن قال له نب عنِي في ما إلى، احتمل أن تتعقد به الوزارة لأنَّه قد جمع له في هذا اللفظ بين الوجهين عموم النظر والاستثناء، واحتُمل أن لا تتعقد به الوزارة لأنَّه إذن يحتاج إلى أن يتقدّمه عقد؛ والإذن في أحكام العقود لا تصح به العقود، ولكن لو قال قد استبتيك في ما إلى انعقدت به الوزارة لأنَّه عدل عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود، ولو قال انظر في ما إلى لم تتعقد به الوزارة لاحتماله أن ينطر في تصفحه أو في تنفيذه أو في القيام به، والعقد لا ينبع بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفي عنه الاحتمال، وليس يراعى في ما يباشره الخلفاء وملوك الأمم من العقود العامة ما يراعى في الخاصة من الشروط المؤكدة لأمررين: أحدهما، أن من عادتهم الاكتفاء بيسير القول عن كثيره، فصار ذلك فيهم عرفاً مخصوصاً وربما استثقلوا الكلام فاقتصروا على الإشارة، غير أنه ليس يتعلّق بها في الشرع حكم لناطق سليم، فكذلك

خرجت بالشرع من عرفهم؛ والثاني انهم لقلة ما يباشرون من العقود تجعل شواهد الحال في تأهيلهم لها موجباً لحمل لفظهم المجمل على الفرض من المقصود دون الاحتمال المجرد فهذا وجه. والوجه الثاني وهو يعرف المنصب أشبهه ان يقول قد استوزرتك تعويلاً على نيابتك فتعتقد به هذه الوزارة، لأنه قد جمع بين عموم النظر في ما إليه بقوله استوزرتك، لأن نظر الوزارة عامٌ، وبين النيابة بقوله تعويلاً على نيابتك، فخرجت عن وزارة التنفيذ إلى وزارة التفويض. ولو قال قد فوّضت إليك وزارتي احتمل أن تعتقد به هذه الوزارة لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ إلى وزارة التفويض، ويحتمل أن لا تعتقد لأن التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد يتقده، والأول من الاحتمالين أشبه بالصواب. فعلى هذا لو قال قد فوّضنا إليك الوزارة صحّ، لأن ولاة الأمور يكتنون عن أنفسهم بلفظ، ويعظمون عن إضافة الشيء إليهم فيرسلونه، فيقوم قوله قد فوّضنا إليك مقام قوله فوّضت إليك، وقوله الوزارة مقام قوله وزاري، وهذا أفحى قول عقدت به وزارة التفويض وأوجزه، ولو كنَّ غير الملوك عن أنفسهم بالجمع وترك الإضافة لما تعلق به حكم التفرد والإضافة لخروجه عن العرف المعهود. فأما إذا قال قد قلدتك وزارتي أو قد قلدناك الوزارة لم يصرّ بهذا القول من وزراء التفويض حتى يبيّنه بما يستحق به التفويض لأن الله تعالى يقول حكاية عن نبيه موسى صلوات الله عليه «واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري واشركه في أمرِي»<sup>(١)</sup>، فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرئها بشدّ أزره وإشراكه في أمره، لأن اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه: أحدها أنه مأخوذ من الوزر وهو الشغل لأنه يحمل عن الملك أثقاله؛ الثاني أنه مأخوذ من الوزر وهو الملاجأ، ومنه قوله تعالى «كلا لا وزر»<sup>(٢)</sup> أي لا ملجاً، فسمي بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته. والثالث أنه مأخوذ من الأزر وهو الظهور، لأن الملك يقوى بوزيره كقوّة البدن بالظهر، ولأي هذه المعاني كان مشتقاً فليس في واحد منها ما يوجب الاستبداد بالأمور.

(فصل) وإذا تقرر ما تعتقد به وزارة التفويض، فالنظر فيها وإن كان على العموم يعتبر بشرطين يقع الفرق بهما بين الإمامة والوزارة، أحدهما يختص بالوزير وهو مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد لثلا يصير بالاستبداد كالإمام؛ والثاني مختص بالإمام وهو أن يتصرف أفعال الوزير وتدبيره الأمور ليقرّ منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه لأن تدبير الأمة إليه موكول وعلى اجتهاده محمول، ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلّد الحكام، كما يجوز ذلك للإمام لأن

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٢٩.  
(٢) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٣٨.

شروط الحكم فيه معتبرة ويجوز أن ينظر في المظالم ويستتب فيها لأن شروط المظالم فيه معتبرة، ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه لأن شروط الحرب معتبرة، ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها وأن يستتب في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة. وكان يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير. الثاني أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير. والثالث أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام، وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضي جواز فعله وصحة نفوذه منه، فإن عارضه الإمام في رد ما أ مضاه، فإن كان في حكم نفذ على وجهه أو في مال وضع في حقه، لم يجز نقض مانفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال، فإن كان في تقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للإمام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى وتدبير الحرب بما هو أولى لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره. ولو قلد الإمام والياً على عمل وقدل الوزير غيره على ذلك العمل، نظر في أسبقيهما بالتقليد، فإن كان الإمام أسبق تقليداً فتقليده أثبت ولا ولية لمن قلده الوزير، وإن كان تقليد الوزير أسبق فإن علم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليد الإمام لغيره عزل الأول واستئناف تقليد الثاني فصح الثاني دون الأول، وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير، فتقليد الوزير أثبت وتصح ولية الأول دون الثاني، لأن تقليد الثاني مع الجهل بتقليد الأول لا يكون عزاً له، ويكون عزاً لو علم بتقليده. وقال بعض أصحاب الشافعي، رضي الله عنه، لا يعزل الأول مع علم الإمام بحاله إذا قلد غيره حتى يعزله قوله قولاً فيصير بالقول معزولاً لا بتقليد غيره، فعلى هذا إن كان النظر مما يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما فكانا مشتركين في النظر، فإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفاً على عزل أحدهما وإقرار الآخر، فإن تولى ذلك الإمام جاز أن يعزل أيهما شاء ويقر الآخر، وإن تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص بتقليده ولم يجز أن يعزل من قلده الإمام.

(فصل) وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل لأن النظر فيها مقصورة على رأي الإمام وتدبيره وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث لم يُعمل فيه ما يؤمر به فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوالي عليها ولا متقدلاً لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص وإنما يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشد وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد وإنما

يراعى فيها مجرد الإذن ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم وإنما هو مقصور النظر على أمررين. أحدهما أن يؤدي إلى الخليفة؛ والثاني أن يؤدي عنه فيراعي فيه سبعة أوصاف. أحدهما الأمانة حتى لا يخون في ما قد أوتمن عليه ولا يغش في ما قد استتصح فيه؛ والثاني صدق اللهجة حتى يوثق بخبره في ما يؤديه ويعمل على قوله في ما ينهيه؛ والثالث قلة الطمع حتى لا يرتشي في ما يسل ولا ينخدع فيتساهم؛ والرابع أن يسلم في ما بينه وبين الناس من عدوة وشحنته فإن العدواة تصد عن التناصف وتنمنع من التعاطف؛ والخامس أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه؛ والسادس الذكاء والفتنة حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموه عليه فتلتبس فلا يصح مع اشتباها عزم ولا يصلح مع التباسها حزم وقد أفصح بهذا الوصف وزير المأمون محمد بن يزداد حيث يقول (الطویل):

اصابة معنى المرء روح كلامه  
اذا غاب قلب المرء عن حفظ لفظه

(فصل) والسابع ان لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل ويتدلس عليه المحق من المبطل فإن الهوى خادع الألباب وصارف له عن الصواب ولذلك قال النبي ﷺ : حثك الشيء يعمي ويصم . قال الشاعر (السريرع) :

وأنصت السامع للسؤال  
نقضي بحكم عادل فاصل  
تلفظ دون الحق بالباطل  
فيحمل الدهر مع الحامل

أنا إذا قلت دواعي الهوى  
واصطرع القوم بأبابهم  
لا نجعل الباطل حقيقة ولا  
نخاف أن نسفه أحلامنا

فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير فإن في التجارب خبرة بعواقب الأمور وإن لم يشارك في الرأي لم يحتاج إلى هذا الوصف وإن كان ينتهي إليه مع كثرة الممارسة ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولاً لما تضمنه معنى الولايات المصنوفة عن النساء لقول النبي ﷺ: ما أفلح قوم أسلدوا أمرهم إلى امرأة، ولأن فيها من طلب الرأي وثبت العزم ما تضعف عنه النساء ومن الظهور في مباشرة الأمور وما هو عليهنّ محظوظ. ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظرين وذلك من أربعة

أوجه: أحدها أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبدل بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ، والثاني أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبدل بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ، والثالث أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسخير الجيوش وتدمير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ، والرابع أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ويدفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ. وليس في ما عدا هذه الأربعة ما يمنع أهل الذمة منها إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة، ولهذه الفروق الأربعة بين النظرين افترق في أربعة من شروط الوزارتين: أحدهما أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ، والثاني أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ، والثالث أن العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ، والرابع أن المعرفة بأمر الحرب والخارج معتبرة في وزارة التنفيذ فافترقا في شروط التقليد من أربعة أوجه كما افترقا في حقوق النظر من أربعة أوجه واستويا في ما عداها من حقوق وشروط.

ويجوز لل الخليفة أن يقلّد وزيري تفيف على اجتماع وانفراد ولا يجوز أن يقلّد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما كما لا يجوز تقليد إمامين لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل، وقد قال الله تعالى ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَا آللَّهُ إِلَّا اللَّهُ لِفَسْدِتَا﴾<sup>(١)</sup>، فإن قلّد وزيري تفويض لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام: أحدها أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر، فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل وينظر في تقليدهما، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً، وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد السابق، والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره، والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره. والقسم الثاني أن يشتراك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل إلى كل واحد منهما أن ينفرد به، فهذا يصح و تكون الوزارة بينهما لا في واحد منهما ولهم تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه وليس لهم تنفيذ ما اختلفا فيه ويكون موقوفا على رأي الخليفة وخارجا عن نظر هذين الوزيرين وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين: أحدهما اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه، والثاني زوال نظرهما عمما اختلفا فيه. فإن اتفقا بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذه منها لأن ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق، وإن كان من متابعة أحدهما لصاحب مع بقائهما على الرأي المختلف فيه، فهو على خروجه من نظرهما لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه

(١) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ٢٢.

صواباً . والقسم الثالث أن لا يشرك بينهما في النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للأخر نظر، وهذا يكون على أحد وجهين إما أن يخص كل واحد منها بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل أن يرد أحدهما وزارة بلاد المشرق وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب وإما أن يخص كل واحد منها بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج فيصبح التقليد على كلا الوجهين غير انهما لا يكونان وزيري تقويض ويكونان واليين على عملين مختلفين لأن وزارة التفويض ما عممت ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر ويكون تقليد كل واحد منهما مقصوراً على ما خص به وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله، ويجوز لل الخليفة ان يقلد وزيرين وزير تقويض ووزير تنفيذ فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التنفيذ مقصوراً على تنفيذ ما وردت به أوامر الخليفة ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولاً ولا أن يعزل مولى، ويجوز لوزير التفويض أن يولي المعزول ويعزل من ولاه ولا يعزل من ولاه الخليفة وليس لوزير التنفيذ ان يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بأمره ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه الى عمالة وعمال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته ولا يجوز ان يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم أو خصوص، وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل أحد من الولاة وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمالة التنفيذ ولم ينعزل به عمالة التفويض لأن عمالة التنفيذ نياًب وعمال التفويض ولاة، ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه لأن الاستخلاف تقليد فصح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ وإذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له ان يستخلف وإذا أذن لوزير التنفيذ في الاستخلاف جاز له أن يستخلف لأن كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر الخليفة ونهيه وإن افترق حكمها مع اطلاق التقليد . وإذا فوّض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولاتها ووكل النظر فيها إلى المستولين عليها كالذى عليه أهل زماننا جاز لمالك كل أقاليم أن يستوزر وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين.

### **الباب الثالث في تقليد الإمارة على البلاد**

وإذا قلد الخليفة أميراً على أقاليم أو بلد كانت امارته على ضريبين: عامة، وخاصة . فاما العامة فعلى ضريبين: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار. فاما إمارة الاستكفاء التي تتعقد عن اختياره فتشتمل على عمل محدود ونظر

معهود والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظرًا في المعهود من سائر أعماله، فيصيير عامًّا النظر في ما كان محدودًا من عمل ومعهودًا من نظر، فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور: أحدها النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدرها فيذرها عليهم، والثاني النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام، والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيها وتفريق ما استحق منها، والرابع حماية الدين والذب عن الحرير ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل، والخامس إقامة الحدود في حق الله وحقوق الأدميين، والسادس الإمامة في الجمع والجماعات حتى يوم بها أو يستخلف عليها، والسابع تسخير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه، فإن كان هذا الإقليم ثقراً متاخماً للعدو، اقتربن بها ثامن، وهو جهاد من يليه من الاعداء وقسم غنائمهم في المقابلة وأخذ خمسها لأهل الخامس، وتعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض لأن الفرق بينهما خصوص الولاية في الإمارة وعمومها في الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها ثم ينظر في عقد هذه الإمارة فإن كان الخليفة قد تولاه كان لوزير التفويض عليه حق المراعة والتصرف ولم يكن له عزله ولا نقله من إقليم إلى غيره. وإن كان الوزير قد تردد بتقلديه فهو على ضربين: أحدهما أن يقلده عن إذن الخليفة، فلا يجوز له عزله ولا نقله من عمله إلى غيره إلا عن إذن الخليفة وأمره، ولو عزل الوزير لم ينعزل هذا الأمير، والضرب الثاني أن يقلده عن نفسه فهو نائب عنه، فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به بحسب ما يؤديه الاجتهد إليه من النظر في الأولى والأصلح. ولو أطلق الوزير تقليد هذا الأمير فلم يصرّح فيه بأنه عن الخليفة ولا عن نفسه، كان التقليد عن نفسه قوله أن ينفرد بعزله، ومتى انعزل الوزير انعزل هذا الأمير إلا أن يقر الخليفة على إمارته، فيكون ذلك تجديد ولاية واستئثار تقليد، غير أنه لا يحتاج في لفظ العقد إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد أن يقول قد قلّدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ونظرًا على جميع ما يتعلّق بها على تفصيل لا يدخله إجمال ولا يتناوله احتمال، فإذا قلد الخليفة هذه الإمارة لم يكن فيها عزل لوزير عن تصرفها ورعايتها، وإذا قلد الوزير لم يكن فيها عزل لهذا الأمير عن إمارته، لأنه إذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات السلطانية، كان عموم التقليد محمولاً في العرف على مراعاة الأخضر وتصفيحة، وكان خصوص التقليد محمولاً على مباشرة العمل وتنفيذها، ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر

لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره، ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخليفة وأمره لأن وزير التنفيذ معين ووزير التفويض مستبدٌ، وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق جيشه لغير سبب، لم يجز لما فيه من استهلاك مال في غير حق، وإن زادهم لحدوث سبب يقتضيه نظر في السبب، فإن كان مما يرجى زواله لا تستقر به الزيادة على التأييد كالزيادة لغلاء سعر أو حدوث حديث أو نفقة في حرب، جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ولا يلزمه استئمار الخليفة لأنها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده، وإن كان سبب الزيادة مما يقتضي استقرارها على التأييد كالزيادة لحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر حتى انجلت، أو قفها على استئمار الخليفة فيها ولم يكن له التفرد بامضائها، ويجوز أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمر ولا يجوز أن يفرض لجيشه مبتداً إلا بأمر، وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة، وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمه حمله إلى الخليفة وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله، وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتمامه من بيت المال، ولو نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه، لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكافية وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود، وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير لأن تقليد الخليفة وإن لم ينعزل به الأمير، لأن الوزارة نيابة عن الخليفة والإمارة نيابة عن المسلمين، فهذا حكم أحد قسمي الإمارة العامة وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار. ونحن نقدِّم أمام القسم الأخير منها حكم الإمارة الخاصة لاشتراكهما في عقد الاختيار، ثم نذكر القسم الثاني في إمارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار لبني حكم الاضطرار على حكم الاختيار فيعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق.

فأما الإمارة الخاصة فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولعباية الخراج والصدقات.. فاما إقامة الحدود فما افتقر منها إلى اختيار لا خلاف الفقهاء فيه، وافتقر إلى إقامة بينة لتقاير المتازعين فيه، فليس له التعرض لإقليمتها لأنها من الأحكام الخارجية عن خصوص إمارته، وإن لم يفتقر إلى اختيار ولا بينة أو افتقر إليهما فتفقد فيه اجتهاد الحاكم أو إقامة البينة عنده فلا يخلو أن يكون من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الآدميين، فإن كان من حقوق الآدميين كحدٌ القذف

والقصاص في نفس أو طرف، كان ذلك معتبراً في حال الطلب، فإن عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحاكم إلى استيفائها، وإن عدل الطالب باستيفاء الحد والقصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه لأنه ليس بحكم وإنما هو معونة على استيفاء الحق، وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم، فإن كان هذا من حقوق الله تعالى المضمة كحد الزنا جلداً أو رجماً، فالامير أحق باستيفائه من الحاكم لدخوله في قوانين السياسة وموجبات الحماية والذب عن الملة، وأن تتبع المصالح موكول إلى الأمراء المندوبيين إلى البحث عنها دون الحكم المرصددين لفصل التنازع بين الخصوم، فدخل في حقوق الإمارة ولم يخرج منها إلا بنص، وخرج من حقوق القضاة فلم يدخل فيها إلا بنص. وأما نظره في المظالم، فإن كان مما تفدت فيه الأحكام وأمضاه القضاة والحكام جاز له النظر في استيفائه معونة للمحق على المبطل، وانتزاعاً للمحق من المعترض المماطل، لأنه موكول إلى المنع من التظالم والتغافل ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتراضي، فإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبدأ فيها القضاء منع منه هذا الأمير لأنه من الأحكام التي لم يتضمنها عقد إمارته وردهم إلى حاكم بلده، فإن نفذ حكمه لأحد هم بحق قام باستيفائه إن ضعف منه الحاكم فإن لم يكن في بلده، ثم عدل بها إلى أقرب الحكام من بلده إن لم يلحقوهما في المصير إليه مشنة، فإن لحقت لم يكلفهما ذلك واستأمر الخليفة في ما تنازعاه ونفذ حكمه فيه. وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل في أحكام إمارته لأنه من جملة المعونات التي ندب لها.. فأما إماماة الصلوات في الجمع والأعياد، فقد قيل إن القضاة بها أخص وهو بمذهب الشافعي أشبه، وقيل أن الأمراء بها أحق وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه، فإن تاختمت ولاية هذا الأمير ثغراً لم يكن له أن يبتدىء جهاد أهله إلا بإذن الخليفة، وكان عليه حريم ودفعهم إن هجموا عليه بغير إذنه لأن دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذب عن الحرير. ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليهمما هما: الإسلام، والحرية لما تضمنها من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق ولا يعتبر فيها العلم والفقه، وإن كان فزيادة فضل. فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لاشتراكيهما في عموم النظر وإن اختلفا في خصوص العمل. وشروط الإمارة الخاصة تقتصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد وهو العلم لأن من عمّت إمارته أن يحكم وليس ذلك لمن خصّت إمارته، وليس على واحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته إذا كان معهوداً إلا على وجه الاختيار تظاهراً بالطاعة، فإن

حدث حادث غير معهود أوقفاه على مطالعة الإمام وعملاً فيه بأمره، فإن خافا من اتساع الخرق، وإن أوقفاه قاما بما يدفع هجومه حتى يرد عليهم إذن الخليفة في ما يعلمان به، لأن رأي الخليفة لإشرافه على عموم الأمور أمضى في الحوادث النازلة.

(فصل) وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار، فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفرض إليها تدبيرها وسياساتها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدًا بالسياسة والتدمير والخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين لخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه، ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخلاً ولا فاسداً معلولاً، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز. والذي يتحفظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشترك في التزامها الخليفة الولي والأمير المستولى ووجوبها في جهة المستولى أغلظ. أحدهما حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدمير أمور الله، ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظاً وما تفرع عنها من الحقوق محروساً. والثاني ظهور الطاعة الدينية التي ينزل معها حكم العناد فيه وينتفي بها إثم المباينة له. والثالث اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر، ليكون للمسلمين يد على من سواهم. والرابع أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والأقضية فيها نافذة، لا تبطل بفساد عقودها ولا تسقط بخلل عهودها. والخامس أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخذها. والسادس أن تكون الحدود مستوفاة بحق، وقائمة على مستحق، فإن جنب المؤمن حمى إلا من حقوق الله وحدوده. والسابع أن يكون الأمير في حفظ الدين ورع عن محارم الله يأمر بحقه أن أطيع ويدعو إلى طاعته إن عصى. فهذه سبع قواعد من قوانين الشرع تحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة، فلأجلها وجب تقليد المستولى، فإن كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتماً استدعاء لطاعته ودفعاً لمشافته ومخالفته، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الله وأحكام الأمة، وجرى على من استوزره واستتابه أحكام من استوزره الخليفة واستتابه، وجاز أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ، فإن لم يكمل في المستولى شروط الاختيار، جاز لل الخليفة إظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسماً لمخالفته ومعاندته، وكان نفوذ تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفاً على أن يستتب له الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها، ليكون كمال الشروط في من أضيف إلى نيابتة جبراً، لما أعز من شروطها في نفسه، فيصير التقليد للمستولى والتنفيذ من المستتاب. وجاز

مثل هذا وإن شدّ عن الأصول لأمرتين: أحدهما أن الضرورة تسقط ما أعز من شروط المكنة؛ والثاني أن ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة، فإذا صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكماء من أربعة أوجه: أحدها أن إمارة الاستيلاء متعينة في المستوى وإمارة الاستكماء مقصورة على اختيار المستكفي، والثاني أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غالب عليها المستوى، وإمارة الاستكماء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي؛ والثالث أن إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره، وإمارة الاستكماء مقصورة على معهود النظر دون نادره؛ والرابع أن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء ولا تصح في إمارة الاستكماء لوقوع الفرق بين المستوى ووزيره في النظر، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود، وللمستوى أن ينظر في النادر والمعهود وإمارة الاستكماء مقصورة على النظر المعهود، فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلاً من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير بالمستوزر.

## المراجع

- . الخطيب البغدادي ج ١٢ ص ١٠٣٠١٠٢ .  
. ابن خلگان ج ١ ص ٤١٠٤١٠ .  
. السمعاني، الأنساب ١/٥٠٤ .  
. ياقوت، معجم الأدباء ج ١٦ ص ٥٥٠٥٢ .  
. السبكي، طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٠٠٣٠٣ .  
. ابن الجوزي، المننظم ج ٨ ص ٢٠٠١٩٩ .  
. ابن حجر، لسان الميزان ج ٤ ص ٢٦١٠٢٦٠ .  
. ابن تغري بردي، النجوم الظاهرة ج ٥ ص ٦٤ .  
. الأصفهاني، تاريخ دولة سلجوقي ص ٢٢ .  
. ابن العماد، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٨٧٠٢٨٠ .  
. السيوطي، طبقات المفسرين ص ٢٥ .  
. أبو الفدا، المختصر في أخبار البشرج ٢ ص ١٨٨ .  
. البیاعی، مرآة الجنان ج ٣ ص ٧٣٠٧٢ .  
. ابن كثير، البداية ج ١٢ ص ٤٨٠ .  
. مختصر دول الإسلام ج ١ ص ٢٠٥ .  
. طاش كبرى، مفتاح السعادة ج ١ ص ٢٦٤، ج ٢ ص ١٩١٠١٩٠ .  
. ابن الشيرازي، طبقات الفقهاء ص ١١٠ .  
. حکایة ج ٧ ص ١٨٩ .

مؤلفاته:

- . الحاوي الكبير في فروع الفقه .  
. تفسير القرآن .  
. أدب الدين والدنيا .  
. الأحكام السلطانية .  
. قوانين الوزراء .



أبو يعلى



## الفاضي أبو يعلى الفراء<sup>(١)</sup>

(٤٥٨٠ هـ، ١٠٦٥ م)

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى.

كان عالماً زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره، وكان له في الأصول والفروع القدم العالى، وفي شرف الدين والدنيا محل السامي، والخطر الرفيع عند الإمامين: القادر، والقائم، رضي الله عنهما، وأصحاب الإمام أحمد رحمه الله . له يتبعون، ولتصانيفه يدرسون ، وبقوله يفتون، وعليه يعولون، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون، ولمقاله يسمعون ويطمعون، وبه ينتفعون، وبالاتتمام به يقتدون. وقد شوهد له من الحال ما يغنى عن المقال، لا سيما مذهب إمامنا أحمد بن حنبل رضي الله عنه، واختلاف الروايات عنه، وما صبح لديه منه. مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث، والفتاوی والجدل، وغير ذلك من العلوم، مع الزهد والورع، والعفة والقناعة، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها، واستغفاله بسطر العلم وبشه، وإذا عته ونشره. سوى ما اتضاف إلى ذلك من الجلاله والصبر على المكاره، والاحتمال لكل جريمة إن لحقته من عدوه، وزلل أن جرى من صديقه. وتعطفه بالإحسان على الصغير والكبير، واصطناناع المعروف إلى الداني والقاصي، جارياً على سنن الإمام أحمد رضي الله عنه، حذو القدة بالقدة. ولم يزل على طول الزمان يزداد جلاله ونبلاً وعلّى.

شيوخه:

وأما شيوخه فأول سماعه للحديث: سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. سمع من أبي الحسن السكري عن أحمد بن عبد الجبار الصيرفي عن يحيى بن معين وغيره. وسمع

(١) ترجمته كما رواها ولده القاضي أبو الحسين محمد في طبقات الحنابلة، المطبقة الخامسة، نقلأً من الأحكام السلطانية (لأبي يعلى) القاهرة ١٣٧٥ هـ ص ٤٤٠٣٨.

من جماعة عن البغوي. وقد حدث البغوي عن أحمد بن حنبل، فسمع من أبي القاسم موسى بن عيسى السراج عن البغوي وغيره، ومن أبي الحسن علي بن معروف، (عن البغوي) وابن صاعد، وابن أبي داود وغيرهم. ومن أبي القاسم بن حبابة عن البغوي. ومن أبي الطيب وأبي طاهر المخلص وأبي القاسم عيسى بن علي الوزير، وأبي القاسم بن سعيد، وأبي القاسم الصيدلاني وأم الفتاح بنت القاضي أبي بكر بن كامل. ومن جده لأمه أبي القاسم، ومن أبي محمد عبدالله بن أحمد بن مالك، ومن القاضي أبي محمد الأكفاني، ومن أبي نصر بن الشاه، ومن أبي عبدالله النيسابوري، ومن أبي الحسن الحمامي، ومن أبي الفتح بن أبي الفوارس وغيرهم.

وسمع بمكة ودمشق وحلب، في آخرين.

#### أصحابه الذين سمعوا منه:

فأما عدد أصحابه الذين سمعوا منه الحديث فالعدد الكثير، والجم الغفير. منهم: أحمد بن علي بن ثابت، وعبد العزيز بن العاص النخشي، وعمر بن أبي الحسن الدهستاني الخياط، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازي، وإسحاق بن عبد الوهاب بن منه الحافظ المقرئ، وعمر الأرموي، وأحمد بن الحسن بن خيرون، وابنا خاله: أبو طاهر، وأبو غالب، وأبو الحسن بن الطيوري، وأبو علي البرداني، وأبو الغنائم بن الترسى، وأبو بكر المقدسي، وأبو منصور الخياط، وأبو منصور بن الأنباري، ومحمد بن عمارة العكبري، ومحمد بن أحمد بن مردين، وأبو الحسن بن المبارك الرفرا، وأبو القاسم الغوري، وأبو بكر بن الفقيرة، وأبو العباس المخلطي، وأحمد بن العلثي، وأبو بكر وأبو الحسين ابنا يوسف، وابنا عمهم أبو محمد وأبو الحسن ابنا رضوان، وابنا عمهم أبو نصر وأبو الحسين، وأبو جعفر الأصفهانى، وأبو الكرم المبارك بن فاخر النحوي، وأخوه أبو عبدالله بن الدباس، وأبو طاهر وأبو القاسم ابنا البلدي، وأبو العز العكبري في آخرين.

#### تلاميهذه والذين تلقّهوا به:

فأما الذين تلقّهوا وعلّقوا وسمعوا الحديث: فأبو الحسن البغدادي وأبو جعفر، وأبو الغنائم ابن زبيبا، وأبو علي بن البناء، وأبو الوفاء بن القواس، والقاضي أبو علي البرزبيني، والقاضي أبو الفتح بن جلبة، وعلي بن عمر الضرير الحرّاني، وأبو ياسر بن الحضرمي، وأبو عبدالله الأنطاطي، والحسين البرداني، وأبو الحسن النهري، وأبو البركات بن شibli، وأبو محمد شافع، وأبو الوفاء ابن عقيل، وطلحة العاقولي، ومحفوظ

الكلوذاني، وأبو الحسن بن جدا العكيري، وأبو الفرج المقدسي، وأبو الحسن بن زفر العكيري، وأبو عبدالله الرذانى، وأبو الحسين بن البركات، وأبو عبدالله الباجسراي، وأبو يعلى بن الكيّال، والأخ أبو القاسم، وغيرهم ممن يشق إحصاؤهم.

حضوره إلى بغداد وما حصل له بسبب كتاب إبطال التأويلات:

وكان قد حضر الوالد السعيد في سنة اثنين وثلاثين وأربعين إلى دار الخلافة في أيام القائم بأمر الله، رضوان الله عليه، مع الجم الغفير، والعدد الكثير من أهل العلم، وكان صحبته الزاهد أبو الحسن بن القزويني، لفساد قول جرى من المخالفين، لما شاع قراءة إبطال التأويلات. فخرج إلى الوالد السعيد من الإمام القائم بأمر الله رضوان الله عليه «والاعتقاد القادر في ذلك بما يعتقد الوالد السعيد». وكان قبل ذلك قد التمس منه حمل كتاب إبطال التأويلات ليتأمل، فأعید إلى الوالد وشكر تصنيفه.

وذكر بعض أصحاب الوالد السعيد أنه كان حاضراً في ذلك اليوم. قال: رأيت قارئ التوقيع الخارج من القائم بأمر الله قائماً على قدميه، والموافق والمخالف لما بين يديه ثم أخذت في تلك الصحيفة خطوطاً حاضرها خطوط المشروط. فأول من كتب الشيخ الزاهد القزويني «وهذا قول أهل السنة، وهو اعتقادى، وعليه اعتمادى»، ثم كتب الوالد السعيد بعده، وكتب القاضي أبو الطيب الطبرى، وأعيان الفقهاء من بين موافق ومخالف، فبلغنى أن آبا القاسم عبد القادر بن يوسف قال. بعد خروجه عن ذلك المجلس - روی عن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمّتي على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة»، فلما أرادوا النهو من ذلك المجلس التفت ابن القزويني الزاهد إلى الوالد السعيد، فقال له: كما في نفسك. فقال له الوالد السعيد: الحمد لله على ما تقضي به من إظهار الحق. فقال له ابن القزويني الزاهد: لا أقنع بهذا، وأنا أحضر بجامع المنصور وأملي أحاديث الصفات ناصراً لما سطره الوالد السعيد. ثم توفي ابن القزويني الزاهد ليلة الأحد الخامس من شعبان سنة ٤٤٢ هـ، وصلى عليه بين الحرية والعتابيين مما يلي الخندق، وحضره عالم كثير، وجرى تشيع بين أصحابنا وبين المخالفين لنا في الفروع. فحضر الوالد السعيد في سنة خمس وأربعين، دار الخلافة مجلس أبي القاسم علي بن الحسن رئيس الرؤساء، ومعه جم غفير، وعدد كثير من شيوخ الفقهاء وأمثال أهل الدين والدنيا. فقال رئيس الرؤساء في ذلك اليوم على رئيس الأشهاد «القرآن كلام الله، وأخبار الصفات تمر كما جاءت» وأصلح بين الفريقين. ففاز الوالد السعيد بخير الدارين إن شاء الله، ولو تتبعنا هذه المقامات لطالت بنا الحكايات.

### ولايته القضاة ببغداد:

وكان من قضاء الله أن توفي قاضي القضاة ابن ماكولا. فبين الإمام القائم بأمر الله احتياج الحرير إلى قاض عالم زاهد. فراسل رئيس الرؤساء بالشيخ منصور بن يوسف وبغيره إلى الوالد السعيد. وخطب ليلى القضاة بدار الخلافة والحرير أجمع. فامتنع من ذلك وكسر عليه السؤال. فلما لم يجد بدأ من ذلك اشترط عليهم شرائط، منها: أن لا يحضر أيام الموكب الشريفة. ولا يخرج في الاستقبالات. ولا يقصد دار السلطان. وفي كل شهر يقصد نهر المعلى يوماً، وباب الأزج يوماً، ويستخلف من ينوب عنه في الحرير، فأجيب إلى ذلك. وكان قد ترشح لولاية القضاة بالحرير القاضي أبو الطيب الطبرى، فعدل عنه إلى الوالد السعيد، وقلد القضاة في الدماء والفروج والأموال. ثم أضيف إلى ولايته بالحرير قضاة حرّان وحلوان، واستتاب فيهما. فأحيا الله بالوالد السعيد من صناعة القضاة ما أميّت من رسومها وطوي من أعمالها. فعاد الحكم بموضعه جديداً، والقضاة بتذكرة رشيداً. فكان كما قال فيه تلميذه علي بن نصر العكبري لما ولّى القضاة:

حين ردت إلى الأجل الإمام  
ئب في كل حجّة وكلام  
مان يخشى هول يوم الزحام  
قد كسا الفخر سائر الحكماء  
دين، وقامت دعائيم الإسلام  
نق أظللت إذ قمت في ذا المقام  
ما من نعممة ملدى الأيام  
دردا رافقة على الآيات  
صمه من مواقف الآثام  
من بنعماته في جنان المقام

رفع الله راية الإسلام  
التقى النقى، ذي المنطق الصا  
خائف مشفع إذا حضر الخص  
لم يزده القضاة فخراً ولكن  
بك يا ابن الحسين شدت عرى الـ  
رحمة من مدبر الخلق للخد  
تمم الله للخليفة مما أعط  
فلقد قلد القضاة رفيع القـ  
قد حوى من رعاية الدين ما يعـ  
وصل الله ما حبا به من النعـ

وامتدح بعض أهل العلم الوالد السعيد بأبيات، منها:

في الدين والزهد والتقوى إذا ذكروا  
 وبالحديث وما جاءت به النذر  
 حبر عروف بما يأتي وما يذر

الحنبليون قوم لا شبيه لهم  
أحكامهم بكتاب الله من خلقوا  
إن الإمام أبا يعلى فقيه لهم

ومعلوم ما خص الله به هذا الوالد السعيد من النعم الدينية، والرتب السامية

العلية. لا يعرف في شرق الأرض ولا غربها شخص يتقدّم في علم مذهبه عليه، أو يضاف في ذلك إليه. هذا مع تقدّمه في هذه البلدة على فقهاء زمانه بقراءته القرآن بالقراءات العشرة، وكثرة سماعه للحديث وعلو إسناده في الروايات. ولقد حضر الناس مجلسه وهو ي ملي حديث رسول الله ﷺ بعد الجمعة بجامع المنصور على كرسى عبد الله ابن إمامنا أحمد رحمة الله. وكان المبلغون في حلقته والمستمدون ثلاثة. أحدهم: خالي أبو محمد جابر، والثاني: أبو منصور بن الأنباري، والثالث: أبو علي البرداني. وأخبرني جماعة من الفقهاء من حضر الإماماء: إنهم سجدوا في حلقة الإماماء على ظهور الناس، لكثرة الزحام في صلاة الجمعة في حلقة الإماماء. وما رأى الناس في زمانهم مجلساً للحديث اجتمع فيه ذلك الجمّ الغفير والعدد الكبير، وذلك مع نهاية من حضر من الأعيان وأمثال الزمان من النقباء وقاضي القضاة والشهدو الفقهاء. وكان يوماً مشهوداً.

وكتب أبو نصر عبيد الله بن سعيد السجزي الحافظ من مكة. حرسها الله تعالى كتاباً ذكر فيه أبياتاً وجواباً عن كتابه فقال:

سررت به وجدد لي ابتهاجا	كتابك سيدى لما أتاني
يقللنا ولم يمزج مزاجا	وذكرك بالجميل لنا جميل
فلم نر في توددك امعوجاجا	جللت عنه التصانع فى وداد
فلا تحفل بمن راعى وداجى	وقد كثـر المداجـي والمـائـي
وعشت لـدين ذـي التـقوـى سـراجـا	حيـيت مـعـمـراً وـجـزـيتـ خـيرا

موالده ووفاته:

ولد لتسع وعشرين، أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة. وتوفي ليلة الاثنين بين العشرين تاسعة عشر من شهر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعين. وصلّى عليه أخي أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور. وكان الجمع يزيد على الحدّ. وأفطر خلق كثير من شدة ما لحقهم من الحر في الصوم. ودفن بمقبرة أحمد رضي الله عنـهما. فلقد انتقض السؤدد بمصابـاهـ، وانـثمـ المـذـهـبـ بـذـهـابـهـ.

آدابه وورعه:

ثم ذكر كثيراً من الشعر. وكثيراً من المنامات التي رُئيت له بعد موته، ثم قال: فلنذكر شذرة من آدابه وورعه:

سمعت أبا الحسن النهري قال: كنت في بعض الأيام أمشي مع القاضي الإمام

والدك، فالتفتَّ فقال لي: لا تلتفت إذا مشيت. فإنه ينسب فاعل ذلك إلى الحمق.  
قال النهري: وقال لي والدك يوماً آخر وأنا أمشي معه: إذا مشيت مع من تعظمه  
أين تمشي منه؟ فقلت: لا أدرى. فقال: عن يمينه تقيمه مقام الإمام في الصلاة، وتخلي  
له الجانب الأيسر، إذا أراد أن يستثثر أو يزيل أذى جعله في الجانب الأيسر.  
تأديبِه لطلابِه:

وقال النهري لما قدم الوزير ابن دارست عبرت أبصره. ففاثتي درس ذلك اليوم.  
فلما حضرت قلت: يا سيدى، تفضل وتعيد لي الدرس؟ فقال: أين كنت في أمسنا؟  
فقلت: مضيت أبصرت ابن دارست. فأنكر علي انكاراً شديداً وقال: ويحك تمضي  
وتتظر إلى الظلمة؟ وعنْفني على ذلك. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: النظر إلى الظالمين  
يطفء نور الإيمان» أو كما قال، وكان ينهانا دائمًا عن مخالطة أبناء الدنيا، وعن النظر  
إليهم والاجتماع بهم، ويأمر بالاشتغال بالعلم ومخالطة الصالحين.

#### عبادته وصلاحه:

وكان الوالد كل ليلة جمعة يختتم الختمة في المسجد بعد صلاة عشاء الآخرة،  
ويدعى ويؤمنُ الحاضرون على دعائه. ما أخلّ بهذا سنين عديدة إلا لمرض أو عذر، سوى  
ما كان يختتمه في غير تلك الليلة. ولقد أجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث  
والقراء والأدباء والفصحاء وسائر الناس على اختلافهم على كمال رأيه ووفر عقله،  
وحسن معتقده، وجميل طريقته، ولطف نفسه، وعلوّ همة، وزهده وورعه، وتقشّفه  
ونظافته، ونزاهته وعفّته. وكان من جمعت له القلوب. فإنه روى عن محمد بن واسع  
أنه قال: إذا أقبل العبد بقلبه على الله تعالى، أقبل الله تعالى إليه بقلوب المؤمنين.

قال الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد القادر النابلسي المتوفي سنة  
٧٩٧ . مختصر طبقات ابن أبي يعلى .

هذا ما اختصرته من كلام المصنف. وذكر الإمام الحافظ ابن الجوزي عن القاضي  
أبي يعلى :

له تصانيف الكثيرة في الأصول والفروع. وانتهى إليه مذهب أحمد. وله  
الأصحاب المتواترون وكان فقيهاً نزهاً، متعمقاً ثقة، حسن السمت والصمت. فلما مرض  
أوحى أن يغسله الشريف أبو جعفر، وأن يكفن في ثلاثة أثواب، ولا يقعد له العزاء، ولا  
يخرق عليه ثوب. ومشى مع جنازته قاضي القضاة أبو عبدالله الدامغاني، وجماعة  
القضاة والشهدود، ونقيب الهاشميين، وأرباب الدولة، وأبو منصور بن يوسف، وأبو

عبد الله بن حراء. وقبره ظاهر بمقبرة أحمد. وكان الجمع يزيد على الحد، وأفطر خلق  
كثير من شدة ما لحقهم من الحر في الصوم. ثم ذكر قصيدة لابن الجوزي في رثائه.  
منها في ذكر أبي يعلى والثاء عليه وعلى أولاده:  
وانحاز علم الكل فاعلمه إلى القاضي أبي يعلى على السواد.

مفتترقات لا ترى من هاد	كانت علوم أحمد كأحرف
قولاً مفيض الأمر في الإيراد	فضسمها بعلمه، فأصبحت
كانوا كنور البدر في السواد	وصحبه لا تنسهم، فإنهم
بف ضلهم ساتماً كل ناد	ولابنه وابن ابنيه فـ ضـائل
وهكذا خالصة الأولاد	عترته تشابهت أبعاضها
بأحسن قـ واضـبـ حـداد	فـ فـخرـهمـ يـنـطـقـ عنـهـ عـلـمـهـمـ
فـأـعـجـبـ لـقـسـمـ الـجـوـهـرـ المـفـرادـ	ـإـنـ أـبـاـ يـعـلـىـ غـداـ كـجـدـهـ

## كتاب الإمامة<sup>(١)</sup>

### فصل: نصبة الإمام

نصبة الإمام واجبة، خلافاً للأصل ومن تابعه في قولهم لا يجب، وإنهم متى قاموا حجّهم وجهادهم، وتناصفوا وتعاطوا الحقوق، وقسموا الفيء والفنائيم، ووضعوا الصدقات في أهلها، وساغ لكل أحد منهم إقامة الحدود، جاز. والدلالة عليه ما روى أبو المثنى الحمصي عن النبي ﷺ، أنه قال: «الخلافة في قريش، ياقريش انكم الولاة» بعدي لهذا الأمر (فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون). وروى عبد الله بن عمر، سمعت النبي ﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش». وروى عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، قال: «قريش ولادة الناس في الخير والشر»، فنبه على صفة الإمام ومن أي قبيل يجب أن يكون، فإنه لا يجب إلا من قريش، ولو لم تكن واجبة لم يكن لهذا القول تأثير ويدل عليه إجماع الصحابة، وذلك انهم لما اختلف المهاجرون والأنصار في السقيفة، قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، ودفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك. فلو كان فرض الإمامة ساقطاً لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها، ولقال قائل ليست واجبة لا في قريش ولا في غيرهم، وما وجاه هذا التنازع والتشاجر في أمر ليس بواجب. ثم عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما، ولم يقل له قائل هذا الأمر غير واجب عليك ولا علينا فليس لك أن تلزمناه، ثم جعلها عمر شورى في الستة، ولم يقل له قائل هذا أمر ساقط، فلا وجه لتأمرك فيه وحصره على نفر.

---

(١) ضمن «المعتمد في أصول الدين»، النسخة الفريدة في الظاهرية بدمشق، ورقة ٨٧-١٠٦.

## فصل: وجوب الإمامة

ووجوب الإمامة طريقة السمع لا العقل، خلافاً للرافضة في قولهم يجب عقلاً، والسمع قد ورد بإيجابه وتأكيد ما في العقل من ذلك، والدلالة عليه ما قدمنا في أول الكتاب أن العقول لا يعلم بها فرض شيء ولا إباحة شيء ولا تحليل شيء ولا تحريم، ولا حسن شيء ولا قبحه، وإن هذه الأمور طريقها السمع، وإنما العقول يتوصل بها إلى حدث العالم وإثبات محدثه، وأنه على صفاته التي هو عليها، فعلم وجوبها من جهة السمع.

## فصل: طريق ثبوت الخلافة

وطريق ثبوت الخلافة الاختيار من أهل الحل والعقد وليس طريق ثبوتها النص. وبهذا قال جماعة من أصحاب الحديث والمعتزلة والأشعرية. وروي عن أحمد، رحمة الله، كلاماً يدل على أن خلافة أبي بكر ثبتت بالنص الخفي والإشارة، وبهذا قال الحسن البصري وجماعة من أصحاب الحديث. وقالت الإمامية طريقها النص الجلي والتوقف عن النبي ﷺ، على الرجل القائم من بعده وإن ذلك المنصوص عليه هو علي بن أبي طالب. وقال قوم من الرافضة: النص حصل على علي والحسن والحسين عليهم السلام، ثم تصير شوري في ولدهما فكل من قام منهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صلح لذلك. وذهب قوم من الرواندية إلى أن النص على العباس وولده من بعده إلى أن تقوم الساعة. والدلالة على فضلين أحدهما في إبطال النص، والثاني في صحة الاختيار. أما إبطال النص، فالدلالة عليه أنه لو كان قد نص على رجل لم تختلف الصحابة في ذلك؛ فلما اختلفوا وقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير وحصلت المنازرة بينهم، دل على أنه لم يكن هناك نص، لأن النص يلزم الانقياد إليه، واحتلاظهم في هذا ظاهر؛ فروى أبو عبدالله بن بطة بإسناده عن عبدالله قال: لما قبض رسول الله ﷺ، قامت خطباء الأنصار فقالوا منا أمير ومنكم أمير، فقام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال: يامعشر الأنصار، ألستم تعلمون أن النبي ﷺ، أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فقالوا بلى. فقال فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر، فقالوا معاذ الله أن تتقدم أبا بكر. وفي لفظ آخر عن عبدالله قال: كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام، قال عمر أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ، أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا نعم. قال فأياكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه عليه رسول الله ﷺ؟ فقالوا كلهم: كلنا لا تطيب نفسه نستغفر الله، ولأنه لو كان هناك منصوص عليه لم يقل عمر إن أترك فقد ترك خيراً مني رسول الله. رواه ابن عمر عن عمر قال: إن أترك ترك خيراً مني رسول الله، وإن أستخلف فقد استخلف من هو خيراً مني أبا بكر. وهذا حديث

أخرج في الصحيح ولأنه لو كان هناك منصوص عليه لم ينكر على ذلك. وقد رواه أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن عمر وابن سفيان قال: قال علي بن أبي طالب: أيها الناس إن رسول الله ﷺ، لم يعهد إلينا في هذا الأمر شيئاً نأخذ به حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر. وأقام واستقام حتى مضى لسيمه. ثم إن أبا بكر رأى من الرأي أن يستخلف عمر، فأقام واستقام حتى مضى لسيمه. ولأنه لو كان قد نص على علي، كرم الله وجهه، لم ينكر ذلك. وقد روى ابن بطة بإسناده عن الحسن قال: دخل عبد الله بن الكوا وقيس عباد على علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، بعدما فرغ من قتال الجمل فقال له: أخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت،رأياً رأيته حتى تفرق الأمة واختلفت الدعوة، إنك أحق الناس بهذا الأمر، فإن كان رأياً رأيته أجبناك في رأيك، وإن كان عهداً عهداً إليك رسول الله ﷺ وأنت الموثق والمأمون على رسول الله في ما تحدث عنه. قال: فتشهد على، كرم الله وجهه، وكان القوم إذا تكلموا شهدوا، قال أما أن يكون عندي عهد من رسول الله ﷺ، فلا والله. ولو كان عندي عهد من رسول الله ما تركت أخا تيم ابن مرة ولا ابن الخطاب على منبره ولو لم أجده إلا يدي هذه، ولكن أن نبيكم نبي الرحمة ﷺ، لم يتم فجأة ولم يقتل قتلاً، مرض أياماً وليالي يأتيه بلال فيؤذنه بالصلوة فيقول مروا أبا بكر فليصل بالناس وهو يرى مكاني فلما قبض رسول الله ﷺ، نظرنا في أمرنا، إن الصلاة عضد الإسلام وقوم الدين، فرضينا لدينا من رضى رسول الله ﷺ لدينا، فولينا الأمر أبا بكر وأقام رحمة الله عليه، بين أظهرنا والكلمة جامعة والأمر واحد لا يختلف مما اشان ولا يشهد مما أحد على أحد بالشرك ولا يقطع منه البراءة، فكنت أخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأضرب بيدي هذه الحدود بين يديه، فلما حضرت أبا بكر الوفاة ولاها عمر، فقام بين أظهرنا والكلمة جامعة والأمر واحد لا يختلف عليه مما اشان، ولا يشهد أحد مما على أحد بالشرك ولا يقطع منه البراءة، فكنت والله آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأضرب بيدي هذه الحدود بين يديه، فلما حضرت عمر الوفاة، ظن أنه إن استخلف خليفة فيعمل ذلك الخليفة بخطاءه إلا لحقت عمر في قبره فأخرج منها وأهل بيته وجعلها في ستة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، كان فيما عبد الرحمن بن عوف فقال: هل لكم أن ادع لكم نصيبي منها على أني اختاره لله ولرسوله واحداً على أن نسمع ونطيع إن ولأه الله أمرنا، فضرب بيده على يد عثمان فباعيه، فنظرت في أمره فإذا طاعتني قد سبقت بييعتي وإذا الميثاق في عنقي لعثمان، فباعيه عثمان لطاعته حتى أديت حقه. وروى ابن قتيبة في غريب حدثه عن علي: لو عهد إلينا رسول الله ﷺ، عهداً لجاهدنا عليه وإنما عليه حتى نموت،

أو قال لنا قوله على زعمنا لن أجد إلى صلة رحم قبلي ودعوة حق والأمر إليك يا ابن عوف. وهذه الأخبار كلها تدل على عدم النص على أحد. والدلالة على صحة الاختيار، الإشارة من النبي ﷺ، على ذلك. فروى ابن بطة بإسناده عن عليٍّ، كرم الله وجهه، قال: «قيل يارسول الله، من تؤمر بعدك، قال: ان تؤمروا أبا بكر تجدهو أميناً زاهداً في الدنيا راغباً للأخرة، وإن تؤمروا عمر تجدهو قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تولوها علياً تجدهو هادياً مهدياً». فخبر عن سبيل كل واحد منهم، فلو لم يجز الاختيار لم يقل «إن تولوها» فدل على أنه ترك الولاية ولأن الإمامة لا تثبت إلا بإحدى طريقين إما نص أو اختيار، وقد دلنا على فساد القول بالنص فصح القول بالاختيار.

#### فصل: إثبات إماماة أبي بكر بعد النبي ﷺ

في إثبات إماماة أبي بكر بعد النبي ﷺ، حقاً خلافاً للرافضة في قولهم لم يكن إماماً حقاً وإنما الإمام بعد النبي ﷺ، عليٌّ. وخلافاً للراوندية والعباسية في قولهم الإمام بعد النبي العباس، والدلالة عليه إجماع الصحابة، وذلك أنهم لما اختلفوا فقالوا الانصار منا أمير ومنكم أمير، احتج عليهم عمر رضي الله عنه، بتقديم النبي ﷺ، لأبي بكر في الصلاة ومدّ يده فباعيه الانصار والماهرون. وروى ابن بطة بإسناده خبراً طويلاً قال فيه: لما قالت الانصار منا أمير ومنكم أمير، انطلق أبو بكر، رضي الله عنه، اليهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم له أهل، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فباعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، والله أن أقدم فتضرب عنقي أحب إلىي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، ثم قال: أبسط يدك يا أبي بكر أبابيك، فبسط يده فباعيه الانصار والماهرون ثم باعه الأنصار، وكان عليٌّ من أشدتهم قوله في إمامته. من ذلك ما روينا عنه أن عبدالله بن الكوا دخل عليه بعد قتال الجمل وسألته أهل عهد اليك رسول الله ﷺ في هذا الأمر شيئاً، فقال نظرنا في أمرنا فإذا الصلاة ع ضد الإسلام فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله لدينا، فولينا الأمر أبا بكر. وروى أبو الحجاف قال: لما بُويع أبو بكر وباع عليٌّ وأصحابه قام ثلاثة، فقبل على الناس يقول: يا أيها الناس قد أقيلكم بيعتي هل من كاره. فيقوم عليٌّ، كرم الله وجهه، في أوائل الناس فيقول لا نقيلك ولا نستقيلك أبداً، قدمك رسول الله ﷺ، فمن يؤخرك. وروى ابن بطة بإسناده عن شقيق بن سلمة قال: قيل لعليٍّ بن أبي طالب لا تستخلف علينا، قال: ما استخلف ولكن أن يرد الله بهذه

الأمة خيراً يجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيّهم على خيرهم، وفي هذا إسقاط لقول من قال إن علياً والزبير تأخراً عن بيعته.

### فصل: إذا ثبتت إمامته بعد النبي

فإذا ثبت صحة إمامته بعد النبي ﷺ، فإنها تثبت بالاختيار لا بالنص الخفي وقد حكينا عن أحمد، رضي الله عنه، في ذلك روایتين: أحدهما بالاختيار، والثانية بالنص، والوجه في أنها تثبت بالاختيار ما تقدم من اختلاف الأنصار، ولو كان منصوصاً عليه لم يعدل عن النص. ومن قول عمر ان أترک فقد ترك من هو خير مني وهو رسول الله ﷺ، وقول عليٌّ، كرم الله وجهه، لم يعهد إلينا رسول الله في هذا الأمر شيئاً حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبي بكر، وهذا ريح منهم على عدم النص. والوجه لمن قال بالنص عليه ما روى القاضي أبو الحسن عليٌّ بن أحمد بن محمد بن يوسف البزار السامي في جزء فيه فوائد إخراجه إلى أبي القسم منصور الكرشي الفقيه سماعه منه، وكتت أنا لقيت هذا الشيخ ولم أسمع هذا منه فذكر فيه بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: لما عرج بي سألت ربِّي أن يجعل الخليفة من بعدي عليٌّ بن أبي طالب، فقالت الملائكة يا محمد إن الله يفعل ما يشاء، الخليفة من بعده أبو بكر. وروى أبو بكر النجار في كتاب ذكر الخلفاء بإسناده عن ابن عمر سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «الذى بعدي أبو بكر لا يلبث بعدي إلا قليلاً» وبإسناده عن مجاهد قال: قال عليٌّ بن أبي طالب ما خرج النبي، ﷺ، من دار الدنيا حتى عهد إلىٌّ أن أبو بكر يلي من بعده ثم عمر ثم عثمان من بعده ثم إلىٌّ من بعده. وبإسناده عن ابن عمر سمعت النبي، ﷺ، يقول: «بعدي أبو بكر ولا يلبث إلا قليلاً وصاحبه رحى داره العرب يعيش حميداً ويموت شهيداً»، قالوا: من هذا يارسول الله، قال عمر بن الخطاب». وروى ابن بطة بإسناده عن أنس بن مالك قال: بعثني بنو المصطلق إلى رسول الله، ﷺ، قالوا يارسول الله «إلى من ندفع زكاتنا إن حدث بك حدث الموت، فقال ادفعوها إلى أبي بكر، فقلت ذاك لهم. قالوا فسألة فإن حدث بأبي بكر حدث الموت فإلى من ندفع زكاتنا، فقلت له، فقال ادفعوها إلى عمر. قالوا فسألة فإن حدث الموت فإلى من ندفع زكاتنا، فقلت له، فقال ادفعوها إلى عثمان. قالوا فسألة فإن حدث بعثمان حدث الموت فإلى من ندفع زكاتنا من بعده، فقال رسول الله، ﷺ، فإذا مات عثمان فتبأ لكم آخر الدهر». وروى أبو محمد يحيى بن محمد بن صدر في الجزء الأول من سند العباس بن عبد المطلب بإسناده عن ابن عباس قال: «قال العباس بن عبد المطلب لعليٌّ بن أبي طالب حيث أنزلت **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾**، نزول هذه السورة علامة وفاء رسول الله، ﷺ، فانطلق بنا إلى رسول الله،

فإن كان الأمر لنا من بعده علمت قريش فلم تشاحدنا، وإن كان لغيرنا سألناه الوصاية  
منا، فقال عليّ لا وسأعلم ذلك، فقال العباس قلت يا رسول الله فذكرت ذلك له، فقال  
ياعم إن الله عزّ وجلّ جعل أبا بكر خليفتى من بعدي على دينه وهو يستوصى،  
فاسمعوا له وأطيعوا تهذدوا وترشدوا». قال عبد الله بن عباس فعلوا والله فرشدوا.  
ومن قال بالاختيار يعارض هذه الأخبار بأخبار الإمامية والراوندية في النص على  
عليّ والعباس. وقد روت أم الفضل أن النبي ﷺ، قال في عبد الله بن العباس «هذا  
أبو الخلفاء حتى يكون منهم السفاح، حتى يكون منهم المهدى الذي يصلى عليه مريم  
مريم وغير ذلك من الأخبار». وقد روى في غريب حديث عن عليّ بن أبي طالب، كرم  
الله وجهه، قال أسلم والله أبو بكر وأنا جذعمة أقول فلا يسمع قولى فكيف أكون  
أحق بمقام أبي بكر، قال ابن قتيبة الجذعنة الصغيرة والميم زائدة.

#### فصل: الإمام بعد أبي بكر عمر بن الخطاب

والإمام بعد أبي بكر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، خلافاً للرأفة في قوله  
لم يكن إماماً قطّ، والدلالة عليه إجماع الصحابة، وذلك أن أبي بكر استخلفه فانقادت  
الصحابة إلى بيته وسموه أمير المؤمنين. وروى ابن بطة بإسناده عن ابن عباس قال:  
قالوا لأبي بكر ماذا تقول لربك جداً إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر وقد عرفت  
فظاظته، فقال أقول استخلفت عليهم خير أهلك. وبإسناده عن عليّ، كرم الله وجهه،  
قال أيها الناس، ان رسول الله ﷺ، لم يعهد إلينا في هذا الأمر بشيء نأخذ به، حتى  
رأينا من الرأي أن يستخلف عمر فآقام واستقام حتى مضى لسبيله، ثم إن أبي بكر  
رأى من الرأي أن يختلف عمر فأقام واستقام حتى مضى. وقال سعيد بن المسيب،  
حدشي معيقيب بن أبي فاطمة قال: كنت عند أبي بكر الصديق فاستأذن فلان رجل من  
الصحابة على أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه، وقد بلغه أن أبي بكر قد أجمع على  
أن يستخلف عمر، قال والله ما هو بأولنا إسلاماً ولا هو بأقربنا من رسول الله، ﷺ،  
رحمًا: فغضب أبو بكر ثم قال: كذبت والله، وذكر الخبر. ثم استأذن على أبي بكر عثمان  
وعليّ فأذن لهما، فقال له كأننا نراك مغضباً ياخليفة رسول الله. قال خرج من عندي  
آنفًاً فلان، فلعلكم تقولان مثل ما قال: قالا وما قال؟ فأخبرهما. فقال عثمان بئس ما  
قال، عمر والله عظيم الغنى عن الله ورسوله. فقال لعليّ ما تقول أنت؟ قال إنك فلان  
(عظيم) عمر والله حيث تحب في سابقته وقضائه ولا نعلمك ما أردت ياخليفة رسول  
الله إلا خيراً، أمضى لما أردت ياخليفة رسول الله وإياك ومخاطبة الرجال. وبإسناده عن  
عبد الله قال: قال عبد الله أفرس الناس ثلاثة: صاحبة موسى حين قالت «يابت

استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين<sup>(١)</sup>، وصاحب يوسف حين قال: «أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا»، وأبو بكر حين استخلف عمر، رضي الله عنهم.

### فصل: الإمام بعد عمر عثمان

والإمام بعد عمر عثمان رضي الله عنه، خلافاً للرافضة في قولهم لم يكن إماماً، والدلالة عليه إجماع الصحابة. وروى ابن بطة بإسناده عن أبي الطفيل قال: جاء قيس بن عبادة وعبدالله بن الكوا إلى علي بن أبي طالب فقالاً يا أمير المؤمنين أخبرنا عن هذا الأمر. وذكر الخبر بطوله إلى أن قال: فلما حضرت الوفاة عمر جعلها شورى في ستة رهط من قريش، فأخرج ثلاثة لغنى أنفسهم من ذلك منهم طلحة والزبير وسعد، وبقيت أنا وعبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان، فقال لي عبد الرحمن أنا اختار أحد كما لله ولرسوله وللمؤمنين، فأخذ بيدي فقال يا علي عليك عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله إن أنا بايعتك لتصبحن الله ورسوله والمؤمنين ولتسيرن بسيرة رسوله وأبي بكر وعمر، فكنت عن ذلك وخفت أن لا أقوى على ما قووا عليه، ثم أخذ بيدي عثمان فقال له مثل ما قال لي فأجابه عثمان على ذلك، فمسح يد عثمان فبايعه فبايعت عثمان وكانت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأضرب بيدي الحدود بين يديه، فلما قتل كنت أحق بها من معاوية. وفي حديث آخر أنه آخذ بيدي عثمان فقال له: الله عليك إن أنا بايعتك لتعدلي في أمّة محمد، ﷺ، فقال نعم. فصافق عليّ يد عثمان فبايعه. وبإسناده عن أبي وائل أن عبدالله بن مسعود سار من المدينة إلى الكوفة ثانية حين قتل عمر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يأيها الناس إن أمير المؤمنين قد مات فلم ير يوماً أكثر نشيجاً من ذلك اليوم ثم إن اجتمعنا أصحاب محمد فلم تأت عن خيرنا ذا فرق، فبايعنا عثمان بن عفان فبايعوه فبايعه الناس. وبإسناده عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر لما حضر عثمان خرج على الناس فقال إن رسول الله ﷺ مات فنظر المسلمون خيرهم فاستختلفوا وهو عمر، فلما مات عمر نظر المسلمون خيرهم فاستختلفوا وهو عثمان فإن قاتلتموه فأتوا بخير منه والله ما أرى أن تفعلوا.

### فصل: كان عثمان إماماً حقاً خلافاً للخوارج

وقد كان إماماً حقاً إلى أن مات خلافاً للخوارج (من قولهم)، كان إماماً حقاً سنتين من خلافته ثم كفر في ستة الأواخر، والدلالة عليه اتفاقنا على ثبوت إمامته

(١) سورة القصص رقم ٢٨ الآية ٢٧.

وعدالته سنين ولم يظهر بعد ذلك ارتداد بعد الإيمان، فوجب أن يكون إماماً حقاً. ولم يوجد من عثمان، رضي الله عنه، أمر يوجب فسقه وقتله خلافاً للرافضة في قولهم قد وجد منه أمور يفسق بها، وذكروا أشياء قد أجبنا عنها في كتاب المعتمد؛ فالدلالة عليه اتفاقنا على إمامته وعدالته ولم يظهر منه ما يخالف ذلك فوجب التمسك بذلك.

#### فصل: الإمام بعد عثمان عليّ بن أبي طالب

والإمام بعد عثمان عليّ بن أبي طالب، كرم الله وجهه، خلافاً للخوارج في قولهم لم يكن إماماً فقط وخلافاً لبعض الناس في وقفه فيه، وقال لا قطع على إمامته والدلالة عليه إجماع الصحابة. روى ابن بطة بإسناده عن محمد بن الحنفية قال: كنت مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وعثمان بحضوره، فأتاه رجل فقال إن أمير المؤمنين مقتول الساعة. قال فقام عليّ فأخذت بوسطه تخوفاً عليه فقال خل لا أم لك. قال فأتى عليّ الدار وقد قتل عثمان فأتى داره فدخلها وأغلق بابه فأتاه الناس فضربوا عليه الباب فدخلوا عليه فقالوا عثمان قد قتل ولا بد للمسلمين من خليفة ولا نعلم أحداً أحق بها منك. فقال لهم عليّ: لا تريدون فإني لكم وزير خير من أمير. قالوا: لا والله لا نعلم أحداً أحق بها منك. قال: فإن أبيتم عليّ فإن بيعتي لا تكون سراً ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن بياعني فليبياعني. قال فخرج إلى المسجد فباعيه الناس. وبإسناده عن أبي صالح قال: كان الحادي يحدو لعثمان ان الأمير بعده عليّ وفي الزبير خلف رضي.

#### فصل: قتال عليّ لطلحة والزبير وعائشة ومعاوية

فأما قتاله لطلحة والزبير وعائشة ومعاوية، فالمتصوص عن أحمد، رحمة الله، الإمام عما شجر بينهم وأن ما جرى بينهم من منازعة وخصوصيات، فإن الله تعالى يزيشه ولم يطلق عليهم الإصابة ولا الخطأ. ومن أصحابنا من قال هو مصيب في قتاله ومن قاتله مخطئ في قتاله، غير أنه خطأ مغفو عنه كخطأ الفقهاء في مسائل الاجتهاد وقد أومأ إليه أحمد في رواية إسحق الجرجي فقال فكرت في طلحة والزبير تراهما كانا يريدان أعدل من عليٍ. وذهب قوم إلى أنه مصيب في قتال معاوية والخوارج، ومخطئ في قتال طلحة والزبير وعائشة. وذهب أبو الهذيل المعتزلي وشيعته إلى الوقف فيه وفي طلحة والزبير وعائشة، وأنه لا يعلم هل هو مصيب في حربهم أم مخطئ وقطع بتصويبه في حربه لمعاوية والخوارج. وذهب الرافضة إلى كفر من قاتله؛ فالدلالة تصويبه والحكم بفسقه من حاربه وقاتلاته. وذهب الرافضة إلى كفر من قاتله؛ فالدلالة لمن قال بالإمساك عما شجر بينهم، وإن الله تعالى يزيل ذلك يوم القيمة قوله تعالى:

﴿ونزّعنا ما في صدورهم من غلٌ إخواناً على سرر متقابلين﴾<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ: «إياكم وما شجر بين أصحابي ولو أنقق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»، وقال ﷺ: «إذا ذكر أصحابي فامسكوا» ولم يأمرنا أن نمسك عن محسانهم وإنما أمرنا بالإمساك عمّا شجر بينهم وعمّا يقع لنا انه اساءة والدلالة على أنهم كانوا مؤمنين عدولًا مع وجود القتال، منهم قوله تعالى: «وَان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما»<sup>(٢)</sup> إلى قوله: «إنما المؤمنون أخوة فاصلحوا بين أخويكم»<sup>(٣)</sup>، فابتداً بذكرهم أنهم مؤمنون وختم تذكيرهم بالإيمان. وقال ﷺ في الحسن «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فتئين عظيمتين من المسلمين» فاصلح به بين معاوية وبين أصحابه وبين أهل عسكره.

### فصل: إن علياً إمام حق

ويجب أن تعلم إن علياً إمام حق إلى إن مات خلافاً للخوارج في قولهم إنه كفر وارتد عن الإسلام بعد أن حكم في دين الله وقاتل أهل القبل. فالدلالة على ثبوت إمامته إجماع الأمة مع الخوارج على ثبوت إمامته وعدالته إلى حين التحكيم ولم يظهر بعد ذلك ارتداد بعد إيمان باتفاق، فوجب أن يكون مؤمناً حقاً، والدلالة على أنه مصيب في التحكيم ان التحكيم أصل في الشرع، قال الله تعالى: «وَان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما»<sup>(٤)</sup> ولأنه قد كان في ذلك الصلاح من وجوه أحددها أن الصحابة طلبوا منه التحكيم وملأوا القتال فامتنع عليهم فأبوا إلا التحكيم فخاف تفرقهم عنه وحيatzهم إلى الشام أو وثبthem عليه كما وثبت كثير منهم على عثمان وقتلوه، فكان في ذلك صلاح عظيم؛ الثاني أنه لما رأى حرصهم على التحكيم أحاب إجابتهم إلى ذلك لتكتشف الشبهة وتزول الشكوك عنه، وهذا أيضاً صلاح في الدين؛ الثالث أنه استحرر بهم القتل وتركوا الصلوات، فروي أنهم التقووا ليلة النهر، بعد أن تركوا الصلوات النهار والعشاء الأول والأخير، وأصبحوا وال Herb قائمة، فقال بعضهم يا قوم ترکتم الإسلام الصلاة وافتقرتوا وقضوا صلاتهم وعادوا إلى مصافهم وال Herb. فقام الأشعث بن قيس الكندي وكان سيد اليمن والمطاع فيهم، فقال يا أمير المؤمنين، والله لقد لقيت الحرب في الجاهلية والإسلام فما رأيت حرباً قط كحرب يومنا هذا وليلتنا هذه، اللهم إنك تعلم أنك أقول لك فزعاً من

(١) سورة الحجر رقم ٤٧ الآية ١٥.

(٢) سورة الحجرات رقم ٤٩ الآية ٩.

(٣) سورة الحجرات رقم ٤٩ الآية ١٠.

(٤) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣٥.

الموت، والله لقد اشتبت الرماح بيننا حتى لو أردنا أن نجري الخيل عليها لجرت ولئن التقى المسلمون يومنا هذا لا يبقى لأهل الشام والعراق بقية، وليركبون الروم على الشام وأهله وفارس على العراق وأهله، فالله الله أيها الرجل في البقية من المسلمين وهذا أمر عظيم في المسلمين والتحكم وفي قطعة من أعظم المصالح. وقد دلنا على أنهم كانوا مؤمنين مع وجود القتال بينهم بما تقدم، وقد ورد الشرع بذم الخوارج وقتلهم وحربهم. روى ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ قال: «الخوارج كباب النار». روى عبيدة السلماني قال: شهدت مع عليّ بن أبي طالب النهر، فلما فعلت الخوارج قال عليّ، كرم الله وجهه، إن فيهم رجلاً مخدع اليد أو مؤذناً. قال فنظروا فلم يقدروا عليه فقال ذلك ثلاثة ثم قال انظروا وقلبوا القتلى فاستخرجوا رجلاً أذمّ مثمن يده اليمنى كأنها ثدي المرأة، فلما رأه استقبل القبلة ورفع يديه فحمد الله وأشى عليه، وشكر الله الذي ولاه قتلهم والذي أكرمه بقتالهم ثم أقبل علينا بوجهه، فقال لولا أن تبطئوا لحدثكم بما سبق على نسان النبي ﷺ «الكرامة لمن قاتل هؤلاء القوم». قال عبيدة قلت يا أمير المؤمنين أشيء بلغك عن النبي ﷺ، أو شيء سمعته منه، قال بل سمعته منه ورب الكعبة. روى أبو سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ يقسم ذات يوم قسمًا إذ قال ذو الخويصرة التيمي يارسول الله أعدل في القسم، فقال رسول الله ﷺ، ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يارسول الله إئذن لي أضرب عنقه، قال لا، إن له أصحاباً عقد أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلم يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرط والدم تخرجون على خير فرقة من الناس. آيتهم رجل أدعچ احدى ثدييه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة» تدرر. قال أبو سعيد أشهد لسمعت هذا من رسول الله ﷺ. وأشهد أني كنت مع عليّ بن أبي طالب حين قتلهم فالتمس في القتلى فأتي على النعمت الذي نعمت رسول الله ﷺ، والأخبار في هذا كثيرة تدل على ما ذكرنا.

#### فصل: في إمامية معاوية

في إمامية معاوية بن أبي سفيان، رضوان الله عليه، واعلم أنه يجب أن نبني الكلام في ذلك على مقدمات أولها ظهور إسلامه وإيمانه وعلى أن من أظهر ذلك وجوب علينا مواليه. الثاني ثبوت عدالته وحسن سيرته وان الأمر المتيقن لا يزول عنه بالظنون. والطاغعون على معاوية أصناف: منهم الرافضة ومنهم الخوارج ومنهم المعتزلة وقوم يظهرون السنة. أما الرافضة فتسبّ كل الصحابة وتبرأوا منهم إلا من عليّ، كرم الله وجهه، ونفر معهم فهو لاء يجب الكلام معهم في ما هو أهم وأنه يجب كلامهم في صحة

إماماً الصدر الأول ثم تقلّهم من رتبة إلى رتبة. وأما الخوارج فيطعنون على عثمان وعلى معاوية، رضوان الله عليهم، ويجب أيضاً الكلام معهم في عثمان وعلى ثم معاوية. فأما المعتزلة فتقرّ بفضل طلحة والزبير وعائشة وتطعن في معاوية، فيجب الكلام معهم في معاوية وأما ظهور إسلامه وإيمانه وكتابته الوحي للنبي، ﷺ، فأمره معلوم باضطرار من نازعنا فيه سكتنا عنه وهو منزلة من نازع في إسلام سلمان وعمار ابن ياسر وسائر الصحابة، وهذا جهل ممن صار إليه. وإذا كان هذا معلوم ضرورة وقد أمر الله بموالاة من أظهر الإسلام والإيمان وجب علينا موالاته والترحم عليه، قال الله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾<sup>(١)</sup>. وأما عدالته فالذى يدل على ذلك ما لا خلاف فيه أن عمر، رضي الله عنه، ولاه أرباع الشامات ولم يعزل حتى مات، ولم يغضب عليه وإنما ولاه لعلمه لعدالته إذ لا جائز أن يكون فاسقاً ولا خائفاً، وأما حسن سيرته وأنه ولّى عشرين سنة الإمارة على أهل الشام فلم يتشارّك بل بذلوا معه نفوسهم ودمائهم وأموالهم، وولّى الخلافة سبع عشرة سنة وشهوراً لا يزدادون إلا محبة. وفي العادة أن الرعية تلحقهم الملامة من ملوكهم، فلولا أنهم رأوه بالصفة التي تجب ما بذلوا نفوسهم دونه، وهذا ما قد روي فيه من الفضائل. فروى العرياض بن سارية قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب»، وفي لفظ آخر «اللهم علم معاوية الكتاب ومكّن له في البلاد وقه العذاب»، وفي لفظ آخر «اللهم اجعله هادياً مهدياً واهده واهد به». وروى ابن عمر قال: «قال رسول الله، ﷺ، يطلع عليكم من هذا الباب رجل من أهل الجنة فطلع معاوية ثم قال من الغد مثل ذلك فطلع معاوية، فقال رجل يارسول الله هو هذا، قال نعم». وروى ابن عمر قال: «قال رسول الله، ﷺ، معاوية يا معاوية أنت مني وأنا منك لتزاحمني على باب الجنة كهاتين، وأشار بأصبعه الوسطى والتي تليها». وروى ابن عباس قال « جاء جبريل إلى رسول الله، ﷺ، وعاوية عنده يكتب، فقال: يامحمد إن كاتبك هذا أمين». وروى عبد الله بن يسر أن النبي، ﷺ، قال «ادعوا إلى معاوية فلما جاءه قال لهم، يعني أبا بكر وعمر، حضراء أمر كما فإنه قوي أمين» وروى أبو الدرداء قال: دخل رسول الله، ﷺ، على أم حبيبة وعندها معاوية قال «أتوتحببئن يأ م حبيبة، قالت أي والله يارسول الله، قال فأحبيبه فإبني أحب معاوية وأحب من يحبه، وجبريل وميكائيل يحبان معاوية، والله عز وجل أشد حباً معاوية من جبريل وميكائيل». وروى ابن عمر ان جعفر بن أبي طالب «أهدى لرسول الله، ﷺ، سفرجلاً فأعطى معاوية ثلاثة سفرجلات وقال القى بهن في الجنة». وروى شداد

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٧٢

بن أوس أن رسول الله، ﷺ، قال «معاوية أحلم أمتى وأجودها». وروى أبو اليهان أو غيره أن رسول الله، ﷺ، ذكر فتح الشام فقال «وكيف فإن فيها الرجال نحن أحقر في أعينهم من القردان في أستاه الإبل وفي يد رسول الله، ﷺ، مخصرته فوضعها بين كتفي معاوية».

روت عائشة، رضي الله عنها، قالت «أتيت رسول الله، ﷺ، وهو في بيت أم حبيبة، وكان يؤمّها رسول الله، ﷺ، ودق الباب معاوية فقال ائذنوا له، قالت فدخل يمطّل في مشيه، قال كأني برجليه ترفلان في الجنة، قالت فجلس بين يدي رسول الله، ﷺ، قال ما هذا القلم على أذنك يا معاوية، قال قلم أعددته لله ولرسوله، قال أما أنت جزاك الله عن نبّيٍّ خيراً فوالله ما استكتبتك إلا بمحظتك ولا كثيرة إلا بمحظتك».

وروى عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله، ﷺ، يقول «هنئاً لك يا معاوية لقد أصبحت أنت أميناً على خبر السماء». والأخبار في فضائله أكثر من ذلك.

فإن قيل يعارض هذه الأخبار ما رواه أبو بكر أحمـد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان في آخر جزء فيه فوائد من حديثه أنه حدثه أبو الفضل الباقلاني بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله، ﷺ، «إذا رأيتم معاوية على منبري هذا فاقتلوه». وروى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله، ﷺ، «إذا رأيتم معاوية في منبري هذا فاضربوا عنقه». وفي لفظ آخر قال: «إذا رأيتم معاوية يطلب الإمارة فاضربوه بالسيف»، وبإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: كنت عند رسول الله، ﷺ، فقال «يطلع عليكم من هذا الفجّ رجل من أمتى يبعث يوم القيمة على غير ملّتي أو على غير سنتي وكان وضع لأبي وطنوه، فأطلع معاوية فقال هو هذا»، وبإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ، «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثة اتخذوا مال الله دولاً وعباد الله خولاً ودين الله دغلاً»، وبإسناده عن عبد الرحمن بن مغفل قال: كان رسول الله، ﷺ، إذا رفع رأسه من الركعة الثالثة من المغرب قال: اللهم إلعن معاوية بن أبي سفيان والعن عمرو بن العاص والعن أبا الأعور السلمي قال وأبو بردۀ خلفه فقال أي والله وأبا موسى»، وبإسناده عن أبي در قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «أول من يبدّل سنتي رجل من بني أمية»، وبإسناده عن ثوبان قال: قال رسول الله، ﷺ، «معاوية في تابوت من نار ينادي ألف عام ياحنان يامنان». قيل أجاب عن هذه الأحاديث أبو علي بن شاذان ولد أبي بكر فقال: هذه الأحاديث باطلة كذبة مفتعلة لا أصل لها، لأنه لو كان لذلك أصل لعلم بذلك الصحابة واشتهر ذلك، وفي تقرير أبي بكر له وتولية عمر وعثمان له الإمارة وتوليه الأحكام شهادة له بالعدالة والإمامـة لأنـهم لم يكونوا يولـوا إلا العـدل الأمـين، وهذا

شهادة منهم له بذلك. وكذلك قول عليٌّ، كرم الله وجهه، فيه باتفاق من أصحاب الحديث والشيعة لا تكره إمارة معاوية، فوالله لئن فقدتموه لترون الرؤوس تقدر عن كواهلها كالحنظل، ومثل عليٌّ لا يقول لا تكرهوا امارة الفساق والفجّار. وتعارض هذه الأخبار التي ذكروها بما روي فيه من المدح وترجحها بما روي فيه من فعل الأئمة من ولائيته، وعلى أن بعض أصحاب الحديث قد قال في قول النبي ﷺ «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه» يعني معاوية بن التابوت كان في وقت النبي ﷺ.

#### فصل: ثبات خلافة معاوية

وأما خلافته ثباته، ومدتها تسعة عشر سنة وشهوراً، وأما الوقت الذي ثبتت فيه إمامته، وكان إماماً فيه، فهو بعد موت عليٌّ، كرم الله وجهه، وإنما طالب بدم عثمان، ولعن قاتله، فلما قتل عليٌّ حصل الأمر عقب مorte للحسن، رضي الله عنه، إما بنص من أبيه أو بغيره. وكان الحسن من سادات قريش وسيد شباب أهل الجنة. فلما رأى الحسن قوة بني أمية، وكراهتهم له، رأى من المصلحة خلع نفسه وردها إلى معاوية، وحقن الدماء بما فعله، فوجبت إمامته عند عقد الحسن له، ولذلك سمي عامه عام الجماعة. ولم يكن أحد في ذلك الوقت يدعى الإمامة غيرهما، فلما سلم أحدهما لصاحب ارتفع الخلاف، فوجبت إمامته بذلك. والدلالة على صحتها ما روي عن النبي ﷺ قال «تدور رحى الإسلام بعد خمس وثلاثين سنة». وفي لفظ آخر: «تدور رحى الإسلام خمساً وثلاثين أو ستة وثلاثين أو سبعاً وثلاثين» فوجه الدلالة أن النبي ﷺ أخبر أن رحى الإسلام تدور بعد خمس وثلاثين سنة. والمراد بالرحى ها هنا القوة في الدين. وقد كانت خلافة معاوية من جملة ذلك خمس سنين، لأن الثلاثين كملت بخلافة عليٌّ، كرم الله وجهه، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ، «لليلين بعض مدائن الشام رجل من قريش عزيز منيع، وأشار إلى معاوية». ولأن خلافته انعقدت بإجماع بعد خلع الحسن نفسه وتسليم الأمر إليه، ولم يكن في وقتها من يذكر الأمر غيرهما، ولأن شرائط الإمامة موجودة فيه من النسب لأنه من قريش، والعلم والدين والشجاعة وحسن السيرة في المسلمين وغير ذلك. وقد ذكر ابن دريد في كتاب المجتبى، بسانده عن معاوية، قال: أيها الناس ما أنا بخيركم وان منكم من هو خير مني عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وغيرهما من الأفاضل، ولكن عسى أكون أفعىكم ولاية وأنكم في عدو وأدركم حلباً.

## فصل: عقد الإمامة

الإمامية هل تتعقد ب الرجل واحد من أهل الحلّ والعقد أم بجماعة أهل العقد والحلّ؟ ظاهر كلام أحمد، رضي الله عنه، أنها لا تتعقد إلا بجماعتهم. وقد قال أحمد، رضي الله عنه، في رسالة عبدوس بن مالك العطار ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لا يحول لأحد يؤمن بالله أن بيته ولا يراه إماماً عادلاً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين، قوله من غلبهم بالسيف يريد الغلبة لنظرائه ومن يطلب الأمر، فإذا غلبهم فبایعه الناس بعد ذلك صار خليفة ولم يرد به أنه يصيير بنفس الغلبة. قوله برأً كان أو فاجراً، يقتضي أن العدالة ليست بشرط فيها على ما نذكره في ما بعد، خلافاً للمعتزلة في قولهم لا تتعقد إلا بعقد يرضي أربعة يشهدون العقد. وقالت الأشعرية تتعقد ب الرجل واحد من أهل الحلّ والعقد واختلفوا هل يفتقر العقد لشهادة اثنين أم لا؟ فمنهم من قال يفتقر، ومنهم من قال لا يفتقر. والدلالة على أنها لا تتعقد بواحد، ما روى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أراد بمحبحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد». فمنه دليلان، أحدهما أنه ندب إلى لزوم الجماعة فاقتضى ذلك أنه غير مندوب إلى لزوم غير الجماعة، وهذا المعنى لا يوجد عند واحد؛ والثاني قوله إن الشيطان مع واحد وهو من الاثنين أبعد، وهذا موجود في عقد الواحد له، ولأن الإمام يجب الرجوع إليه ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالإجماع، ثم ثبت أن الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحلّ والعقد، كذلك عقد الإمامة له، وأنه ليس قول من قال تتعقد باثنين بأولى من قول من قال ينعقد بأربعة، ولا قول من قال ينعقد بأربعة أولى من قول من قال ينعقد بالجماعة.

إذا مات الإمام في بلد لم يختص أهل ذلك البلد بنصب الإمام دون غيرهم من أهلسائر البلاد خلافاً لبعض في قولهم يختص به أهل ذلك البلد. والدلالة عليه أن الإمامة لا تثبت إلا باختيار أهل الحلّ والعقد، فإذا عقد الجماعة منهم في بلد من يصلح للإمامية، وجب أن تكون إمامته صحيحة كما لو عقد له رجل في ذلك البلد بعينه فإنه تصحّ إمامته.

## فصل: فسخ عقد الإمامة

والإمامية إذا انعقدت لم يكن لأحد فسخها من غير أن يكون هناك حادث يوجب الفسخ، لأن كل واحد من الرعية مولى عليه، فلم يكن له فسخ الولاية كالمحجور عليه، ولأن آحاد الناس تلجمه التهمة على الإمامية، لأن الإمامة أمر مرغوب فيه فلم يجز لأحدهم الفسخ لوجود التهمة، ولأن في عزله إلحاق ضرر المسلمين لأنها تصير دار فترة فتؤدي إلى تأخير الحقوق.

## فصل: الإمام وخلع نفسه

وإن أراد الإمام أن يخلع نفسه نظرت، فإن وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة وأليس من زواله، وجب عليه أن يخلع نفسه لأن شرط الإمامة قد زال وبزواله يزول المقصود، وهو استيفاء الحقوق وإقامة الحدود. فأما إن لم يوجد فيه نقص، فهل له أن يعزل نفسه عن الإمامة ويعقد لغيره أم لا؟ تخرج على روايتين بناء على أصل، وهو أن الإمام هل هو وكيل للمسلمين أم لا؟ وفيه روایتان نص عليهما في خطأ الإمام هل يتعلق به الضمان أم لا على بيت المال، إحداهما تتعلق على بيت المال فهذا هو وكيل والوكيل عزل نفسه، والثانية تتعلق على ما قلته، فعلى هذا ليس له عزل نفسه. واختلف أصحاب الأشعري أيضاً على وجهين، فإن قلنا إنه ليس له عزل نفسه، فوجده ان الرسول لما لم يجز له عزل نفسه من الرسالة، كذلك الإمام وأنه في عزله لنفسه إلحاقي ضرر المسلمين لأن الدار تصير دار فترة إلى أن تعقد لإمام آخر، فيفضي إلى تأخير استيفاء الحقوق وإقامة الحدود، ويفارق الوكيل أن له أن يعزل نفسه لأنه لا ضرر على الموكّل في ذلك لأنه يمكنه أن يتصرف في حقوق نفسه، أو لأنهم قالوا لعثمان، رضوان الله عليه، أخلع نفسك، فقال لا أخلع قميصاً قمىصي رسول الله، عليه السلام، فلو لم يصبح منه ذلك ما سأله. وإن قلنا له ذلك فوجه قول أبي بكر، رضي الله عنه، أقبلوني، أقبلوني؛ وقول الصحابة له لا نقيلك ولا نستقيلك، قدّمك رسول الله فمن ذا يؤخرك. فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة عليه ذلك، ولو جب أن يقولوا له ليس لك أن تقسو هذا وتتفعله. فلما أقرّته دلّ على أن له فعله، ولأن الحسن بن عليّ، عليه السلام، خلع نفسه وعقدها لمعاوية، وأنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه، ولأن الإمام مرغوب فيها، وإذا أراد أن يخلع نفسه حمل أمره على أنه وجد من حاله قصوراً منها. فإن استختلف الإمام قاضياً فأراد عزله من غير علة، لم يكن له ذلك لأنه قد تعلق بهذا العقد حق جماعة المسلمين فلم يملك إبطاله، وإن ولّ عاماً ثم أراد عزله كان له ذلك، والفرق بينهما إن العمالة وكالة في الحقيقة، والقضاء يتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن أراد هو أن يعزل نفسه جاز له ذلك لأنه ليس في ذلك إلحاقي ضرر بالمسلمين لأن الإمام يقوم مقامه في الحقوق الواجبة، ويفارق الإمام إذا أراد أن يعزل نفسه أنه لا يجوز على أحد الوجهين لأن في عزله إلحاقي ضرر من الوجه الذي بيّنا. فلهذا لم يملك.

## فصل: الإمام من قريش

والإمام يفتقر إلى صفات إذا كان عليها صلح أن يكون إماماً، أحدها أن يكون قرشياً من الصميم وهم من كان من ولد قريش بن بدر بن النضر خلافاً لقوم من

المرجئة وبعض المعتزلة في قولهم أنها جائزة في سائر الناس وإنما يستحق بالفضل واجتماع كلمة أهل الحل والعقد. والدلالة عليه ما روى أبو هريرة عن النبي، ﷺ، قال: «الناس تبع لقريش في هذا ... الملك مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم». وروى عمر بن العاص سمعت النبي، ﷺ، يقول: «قريش ولاة الناس في الخير والشر». وروى أبو المثنى الحمصي قال رسول الله، ﷺ، «الخلافة في قريش والحكمة في الأنصار والأذان في الحبشة».

#### فصل: صفات الإمام

ولا يجوز خلو قريش من لا يصلح للإمامية خلافاً للجوابي في قوله يجوز، وإذا خلوا جاز نصب إمام من غيرهم يستوفي الحقوق ويقيم الحدود. والدلالة عليه أنه قد ورد الشرع بالإمامية في قريش، فلو خلت قريش من لا يصلح للإمامية كان فيه تكليف نصبه إماماً مع عدم القدرة ولا يجوز هذا، ولأنه لو شرط في الإمامة العدالة لم يجز خلو الإمامة من العدل لئلا يؤدي إلى ذلك كذلك هاهنا. الصفة الثانية أن يكون على كل صفة من يصلح أن يكون قاضياً من الحرية والبلوغ والعقل وال بصيرة والعلم والعدالة، والدلالة عليه الإجماع ولأنه هو الذي يولي القضاء والأحكام وله أن يباشر القضاء والحكم بنفسه ويتصف بأمر خلفائه، ولا يصح ذلك إلا من يكون عالماً بذلك موضوعاً به. الصفة الثالثة أن يكون بصيراً في ما يأمر من أمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، ولا يلحقه رأفة في ذلك، والذب عن الأمة، والدلالة عليه أنه إنما نصب لأجل هذه الأمور وما شاكلها، وإذا لم يكن بهذه الصفة قصر عما أقيم لأجله. الصفة الرابعة أن يكون من أفضلهم في العلم. وجميع هذه الأمور إلا أن يمنع عارض من إمامية الأفضل فيسوغ نسبته المفضول، لأن هذا كان فعل الصحابة وطلبهم الأفضل، فالأفضل وظاهر كلام أحمد، رضي الله عنه، يقتضي أن العدالة، فالأخبار المروية المذكورة في الفصل الذي بعده، وأما العلم فإنه ليس المقصود مبشرة القضاء وإنماقصد حماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود، ويفارق القاضي لأن القصد منه مبشرة القضاء ولأنه قد يتذرع كونه من أهل الاجتهاد مع تخصيص الولاية بقريش لأنه أمر يحتاج معرفته إلى زمان طويل ويفارق القضاء لأنه يصبح من عموم الناس فلا يتذرع فيهم مجتهد.

#### فصل: سقوط طاعة الإمام

فإن وجدت هذه الصفات حال العقد ثم عدمت بعد العقد، فهل يوجب ذلك خلعه وسقوط طاعته نظرت، فإن حدث به ما يمنعه من النظر في المصالح وما نصب له، أوجب ذلك خلعه مثل تطابق الجنون وذهاب التمييز بالخرف والعمى والخرس والصمم،

أو حصل زمن لا يمكنه حضور الحروب، لأن وجود هذه الأشياء يمنع حصول المقصود من إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين. وكذلك إن حصل مأسورةً مع العدوّ مدة يخاف بها الضرر الداير على الأمة، وأيس منها إخلاصه، وجوب الاستبدال به، فإن ذلك أسره أو ثاب عقله أو بريء من مرضه وزمانته، لم يعد إلى أمره وكان دعية للوالى بعده، لأنه عقد له عقد خلعة وخروجه من الحق فلا حق له فيه. وإن حدث فصل في غير بصيرته يصير به غيره أفضل منه، لم يوجب ذلك خلعة لأنّا لو قلنا يخلع بذلك أفضى إلى أن تستقر الإمامة لأن كل أحد يمكنه أن يزداد في الطاعات والعلم فيفضل على غيره، فلهذا لم يؤثر ذلك. وإن حدث معه ما يقترح في دينه نظرت، فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه لأنّه قد خرج عن الله ووجب قتله، وإن لم يكفر لكن فسق في أعماله كأخذ الأموال وضرب الآثار وتناول النفوس المحمرة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود وشرب الخمور ونحو ذلك فهل يجب خلعة أم لا. ذكر شيخنا أبو عبدالله في كتابه عن أصحابنا أنه لا يخلع بذلك ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعوه إليه من معاصي الله تعالى خلافاً للمعتزلة والأشعرية في قولهم يخلع بذلك. والوجه في أنه لا يخلع ما روى علقة بن وائل الحضرمي عن عبدالله قال: سأله يزيد بن سلمة الجعفي رسول الله ﷺ، أرأيت إن قامت علينا أمراء فسألونا حقهم ومنعونا حقنا فما تأمرنا، فأعرض عنّه، ثم سأله الثانية والثالثة فجبيه الأشعث بن قيس، وقال اسمعوا وأطيعوا فإن ما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. وروى سعيد بن غفلة قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، عثمان يخلف بعدي، فأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً، وإن ضربك هاசبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك فقل سمعاً وطاعة دمي دون ديني. وروى عون بن مالك الأشجعي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أخيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم و يصلون عليكم، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا يا رسول الله أفلانا نبذهم عن ذلك، قال ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلوة إلا من ولى منكم فرآه يأتي شيئاً من معصية الله عزّ وجلّ، فلينكر ما يأتي به من معصية الله عزّ وجلّ ولا ينزعنّ يداً عن طاعة الله عزّ وجلّ لأنّ فسقه لا يخرجه عن الله ولا يمنعه من النظر في ما نصب له فلا يجب خلعة». دليله إذا حدث فضل في غيره يصير به أفضل منه لم يجب خلعة، كذلك هاهنا ولا يلزم عليه كفره لأنّه يخرجه عن الله، ولا يلزم عليه الجنون والعمى والخرس ونحوه لأنّه يمنعه من النظر في ما نصب له وأنّه لو كان فسقه يوجب خلعة لم يطالب عثمان بأن يخلع نفسه مع اعتقاد

بعضهم أنه قد وجد من جهته ما أوجب فسقه، ومعاذ الله أن يكون ذلك، فلما طالبوه وأمتعن، علمنا أنهم لم يروا خلعه بتجرد الفسق. وقد روى أبو محمد الخلال في كتاب اللباس أحباراً تدل على ما ذكرنا، فروى بإسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ، قال: «من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية، ومن خلعنـا بعد عقده إياها لقي الله عزّ وجلّ لا حجة له» وبإسناده عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ريبة الإسلام من عنقه». وبإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية». وبإسناده عن عبد الله بن عباس، سمعت رسول الله ﷺ يقول «من شقّ عصا المسلمين في إسلام دامج فقد خلع ريبة الإسلام» قوله دامج هو المتكافف المتكامل المجتمع. وبإسناده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نزع يدأ من طاعة الله فلا حجة له يوم القيمة ومن فارق الجماعة فقد مات ميتة جاهلية». وبإسناده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ريبة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات ليس عليه إمام جماعة فإن موته ميتة الجahلية». وبإسناده عن عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ «من أتى أمتي يفرق بينهم وأمرهم جميعاً فاقتلوه كائناً من كان»، وبإسناده عن عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ «سيكون بعدي هناه وهناء، فمن أتاكم ليشتت أمركم وهو جميعاً فاقتلوه كائناً من كان»، وبإسناده عن عرفجة سمعت رسول الله ﷺ يقول «يد الله مع الجماعة، والشيطان مع من خالف الجماعة». وبإسناده عن أسامة بن شريك عن النبي ﷺ، أنه قال: «ووضع يده، يد الله عزّ وجلّ، على الجماعة فإذا شد الشاذ يخطفه الشيطان كما يخطف الذئب الشاة من الغنم»، وبإسناده عن أبي البحترى قال: قال رجل لحذيفة لا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، قال إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، ولكن ليس من السنة أن ترفع على إمامك سلاحاً.

ومنع الإمام عن النظر في ما جعل إليه أو من بعضه لا يوجب خلعه ولا القدر في إمامته، لأنه لو كان ذلك لم تثبت إمامته لأحد من لدن النبي ﷺ، إلى وقتنا هذا، لعلمنا أنه لا إمام من السلف ومن بعدهم إلا وقد تعدد عليه إقامة أحكام وتنفيذ الولات في أطراف البلاد لظهور فتن وحروب. ولما أجمعنا على صحة الإمامة دل أنه غير مؤثر فيها وإذا لم يوجب ذلك خلعه، وقد قيل إنه يجب إيقاف كل من يتعلق به وينظر إلى حين خلاصه أو موته أو الاستبدال بغيره، وقيل يجب أن يستخلف المسلمون بدلاً عنه في ما كان يتولاه ويكون خليفة له ونائباً عنه.

## فصل: متى تجوز إماماة المفضول

ولا تجوز إماماة المفضول ونصبته إلا أن يكون عارضٌ يمنع من نصببة الفاضل مثل أن يخاف الفتنة الصماء بولاية الفاضل يؤدي إلى هرج وفساد وتعطيل الأحكام، مثل أن لا يكون الفاضل عالماً بسياسة وإن كان أكثر علمًا وعبادة، مثل أن يكون به غفلة وكثير السهو والنسيان، ومثل أن يكون الفاضل مولى أو لا يكون قرشياً، ومثل أن يكون ضجوراً لا صبر له ويكون المفضول صبوراً عليها. ويجوز أن يولي المفضول إذا كانت النفوس إليه أسكن وكلمتهم عليه أجمع، فإذا عرض هذا وأشباهه عدل عن الفاضل إلى المفضول خلافاً للرافضة وكثير من المرجئة والجاحظ من المعتزلة في قولهم لا تجوز إماماة المفضول بحال، وخلافاً للخوارج في قولهم يجوز تقديم المفضول على الفاضل لغير عذر. والدلالة على جواز ذلك للعذر أن الإمام إنما ينصب لدفع العدو وحماية البيضاء واجتماع الكلمة وتتفيد الأحكام، وإذا خيف في نصبه تعطيل هذه الأمور جاز العدول إلى المفضول. والدلالة على أنه لا تجوز إماماة المفضول من غير عذر إجماع الصحابة وأنهم كانوا يتطلبون الأفضل من ذلك، انه لما اختلف المهاجرون والأنصار فقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير وخيف الفتنة، فقال لهم أبو بكر قد رضيت لكم أحد الرجلين عمر وأبا عبيدة بن الجراح فباعوا أيهما شئتم، فقال عمر لأبي عبيدة، خوف الفتنة، أ Madd يدك أبأي لك، فقال أبو عبيدة تقول هذا وأبو بكر حاضر، والله ما كان لك في الإسلام فهة غيرها. ومعلوم أن أبا عبيدة في الفضل والعلم والسابقة وكونه أميّز هذه الأمة من يصلح للإمامية، لو لم يكن الفاضل أبو بكر موجوداً، وإنما قال أبو بكر ذلك مع علمه بأنه أفضل منه ومن عمر، ومع علم عمر أن أبا بكر أفضل من أبي عبيدة، خوف الفتنة، وقول أبي عبيدة معظمأً لتقديمه المفضول على الفاضل ما كان لك في الإسلام فهة غيرها، معناها هفوة، دليل على أنه كان يعتقد تقدم الفاضل على المفضول وأقررته الصحابة على هذا القول، ومن ذلك قول طلحة لأبي بكر ماذا تقول لربك إذا لقيته وقد وليت علينا فظاً غليظاً، فقال أقول له إذا لقيته وليت عليهم خير أهلك، فلم يذكر إلا الأفضل...

## فصل: الإمام والعصمة

وليس من شرط الإمام أن يكون معصوماً لا يجوز عليه الخطأ والنسيان خلافاً للرافضة في قولهم الإمام من شرطه أن يكون معصوماً لا يجوز عليه الخطأ والنسيان ولا شيء من المعاصي لا صغائر ولا كبار. والدلالة عليه أن الإمامية جارية مجرى الحكم والإمارة لأن كل واحد منهم أقيم لأجل إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وردع الظالم

والانتصاف للمظلوم، ثم ثبت أن الأمير والحاكم لا يجب أن يكونا معصومين، كذلك الإمام يجب أن يكون أيضاً مثهماً ونفرض الكلام عليهم في عليٍّ، كرم الله وجهه، هل كان معصوماً فنقول أخبرونا هل كان إماماً في وقت النبي ﷺ، فإن قالوا نعم خرجوا عن الإجماع لاتفاق الأمة على أنه لم يكن مع النبي نبيٌّ في وقته ولا إمام، فإن قالوا لم يكن إماماً في وقت النبي ﷺ، قيل لهم ما انكرتم أن يكون ظاهره في تلك الحال بخلاف باطنه، لأنه لم يكن إماماً وإذا تعرى من الإمامة تعرى عن العصمة، والتعرى عن العصمة لا يؤمن عليه ما ذكرناه، وفي إجابتهم إلى هذا نقض مذهبهم، وإن راموا الامتناع لم يجدوا حجة، وهذا لا مهرب منه ولأنهم قد قالوا أن الشمس ردت له حتى قضى صلاة العصر في وقت النبي ﷺ، وبعده ببابل مرة، فإن كان الترك تعمداً شهادتهم عليه بالضلال، وإن كان سهواً قررتهم بزوال العصمة وتعرية منها، ونبياناً، ﷺ، كان معصوماً في ما يؤدي عن الله تعالى وكذلك سائر الأنبياء، صلوات الله عليهم، ولم يكونوا معصومين من الخطأ والزلل والسوء والنسيان وركوب الذنوب الصغائر ولكن لا يقرؤن على ذلك الخطأ والنسيان والصغراء، خلافاً للرافضة في قولهم انه لا يجوز الخطأ ولا الزلل على الأنبياء ولا على الإمام، والدلالة عليه قوله تعالى لنبياناً، ﷺ «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر»<sup>(١)</sup>، ولو لم يكن للنبي ﷺ، ذنب لأدٍ إلى أن لا يكون لقول الله تعالى وجه، وقوله تعالى «وعصى آدم رباه فغوى»<sup>(٢)</sup>، وأخباره تعالى عنه وعن آدم من قبل فنسى<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى «ظلمتنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى في قصة يوسف «ولقد همت به وهم بها»<sup>(٥)</sup>. ومعلوم أن العزم على الزنى معصية محمرة يستحق عليها العقاب، ويدل عليه ما روی عن النبي ﷺ، من السهو في صلاته حتى سلم من ركعتين وسجد للسمو، وإذا ثبت أن الأنبياء غير معصومين في ما يتعلق بأمر نفوسهم كان الإمام أولى، فيكون من يجوز عليه ذلك.

#### فصل: الإمام والعلم

وليس من شرطه أن يكون أعلم الناس، خلافاً للرافضة في قولهم من شرطه أن يكون أعلم الناس. والدلالة عليه أنه قد ثبت أن الإمام إنما أقيم لإقامة الحدود

(١) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ٢.

(٢) سورة طه رقم ٢٠ الآية ١٥.

(٣) سورة طه رقم ٢٠ الآية ١٢١.

(٤) سورة الأعراف رقم ١٧ الآية ٢٢.

(٥) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ٢٤.

واستيفاء الحقوق كالحاكم، فإذا كان معه من العلم ما يصير به من أهل الاجتهاد يجب أن يكون إماماً كما يجوز أن يكون حاكماً.

وليس من شرطه أن يكون عالماً بالغيب وأن يعلم ذلك من جهة الإلهام، خلافاً للرافضة في قولهم من شرطه أن يكون عالماً بالغيب. والدلالة عليه قول الله تعالى «قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله»<sup>(١)</sup>. فمن قال إن الإمام يعلم الغيب من جهة الإلهام يحتاج إلى دلالة، ولأن الإمام إنما أقيم لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وسد التغور وحماية البيضة وردع الظالم والانتصاف للمظلوم وليس في هذه الأشياء أمر يحتاج أن يكون عالماً بالغيب، فوجب أن لا يكون من شرطه أن يكون عالماً بالغيب.

#### فصل: الإمام وإظهار المعجزة

وليس من شرطه إظهار المعجزة على يده خلافاً للرافضة في قولهم من شرطه أن تكون معه معجزة تدل على أنه إمام مفروض الطاعة. والدلالة على أن المعجزة إنما افتقر إليها لكي يعلم بها صدق المدعى لما يدعيه، ولا يكون لها طريق إلى معرفة صدق ما يدعيه غير ذلك. وقد ثبت أن الإمامة تثبت بعقد أهل الحل والعقد ولا حاجة له إلى المعجزة في معرفة ذلك، فيعلم أن الإمام ليس من شرطه إظهار المعجزة على يده.

#### فصل: لا يجوز نسبية إمامين

ولا يجوز نسبية إمامين في حق جميع المسلمين في حالة واحدة خلافاً لمن قال يجوز ذلك في البلدان المتباعدة عند وجود الحاجة إلى إمام ثان، والدلالة عليه ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: إذا بُويع لخليفتين فاقتلاوا الآخر منهما» قال وهذا يمنع إمامين. روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا بُويع لخليفتين في يوم فاقتلاوا أصغرهما» وقوله أصغرهما يريده المستنصر بينهما وهو أقلهما جمعاً. وهذه صفة الخارج إذا قام على محاربة الإمام وأنه لما اختلفت الصحابة فقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير لم تقرهم الصحابة على ذلك فرجعوا إلى قولهم، ولو كان جائزأ لفعلوا في تلك الحال لأن الحاجة داعية لما فيه من قطع الفتنة، ولأن نسبية إمامين يفضي إلى التهارج والاختلاف والتباين.

فأما بعثة رسولين في وقت واحد لطائفتين فيجوز، وكذلك للأميرين وقاضيي لأنه لا يفضي إلى ذلك لأننا ننظر في بعثة الرسولين، فإن كانوا إلى طائفتين مختلفتين جاز ذلك لأنه لا يفضي إلى التهارج لأن كل طائفة تختص برسولها وإن كانوا إلى طائفة

(١) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٦٥.

واحدة نظرت، فإن كانا بشرعية واحدة جاز كموسى وهارون وأنه لا يفضي إلى ذلك وإن كانوا بشرعتين مختلفتين لم يجز لأنه يفضي إلى التضاد فإن كلنبي<sup>١</sup> يأمر بخلاف ما يأمر به الآخر. وأما القاضيان فإنه يجوز لأنه لا يفضي إلى التضاد، وذلك أن يد الإمام ثابتة عليهما، فإن حصل هناك هرج واختلاف أزاله، وليس كذلك الإمامان لأن كل واحد ليس في يد الآخر ورأيه خلاف رأي الآخر فأفضى إلى الهرج، فلهذا لم يجز.

#### فصل: الالتباس في صحة إمامنة أحد الأئمة

فإن كان هناك إمام وفعل أمراً اعتقدت طائفة من المسلمين أن ذلك الإمام انخلعت إمامته بذلك وساغ لهم الاجتهاد، فهل يجوز لهم نصبه إماماً لنفسهم أم لا، قياس قول أصحابنا أنه لا يجوز لهم ذلك لأنهم قد قالوا في الفاسق لا يوجب ذلك عزله ولا الخروج عليه. واختلف أصحاب الأشعري فذهب بعضهم إلى أن لهم ذلك، والدلالة عليه ما تقدم من قول النبي<sup>ص</sup>، **فاقتلو الثاني منهمما وهذا ثانٌ**، ولأنه يفضي إلى الهرج والاختلاف.

#### فصل: عقد الأمر لاثنين

فإن عقد الأمر لاثنين فيهما شرائط الإمامة نظرت، فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيهما لما ذكرنا، وإن كان العقد لكل واحد منها على الانفراد نظرت، فإن علم السابق منها بطل العقد الثاني سواء كان الثاني عقده أهل بلد الإمام الذي مات فيه أو كان في غيره، خلافاً لما قال بعدم عقد أهل بلد الإمام، وهذا غلط لأنه ليس أهل بلده أولى من غيره، فإن حصل من السابق منها تخرج على روایتين: أحدهما بطلان العقد فيهما، والثانية استعمال القرعة، وهذا بناء على أصلنا إذا زوج الوليان وجهم السابق منها، فإنه على روایتين كذلك هاهنا.

ولا تتعقد الإمامة لأفضل الأمة وأولاهما من غير عقد من غيره. وحكي عن الجبائي أنه قال: أفضل الأمة وأولاهما بالإمامية إذا كان مشهوراً بذلك ومعرفواً بعينه، صار إماماً بغير عقد ولا بيعة. والدلالة عليه أن الصحابة لم تحكم بصحة الإمامة للمفضول منهم حتى وجد العقد منهم له. ولهذا اختلفت الأنصار والمهاجرون فقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير، مع علمهم أن أبا بكر أفضلهم حتى بايعه عمر فاستقرت إمامته فدل على اعتبار العقد.

#### فصل: البيعة

وصفة العقد أن يقال له قد بايعناك على بيعة رضى على إقامة العدل والانصاف والقيام بفرض الإمامة ونحو ذلك، ولا يحتاج مع ذلك إلى صفة اليد، وحكي عن قوم أن البيعة هي نفس الرضى والانتقاد له بفعل أو بقول. والدلالة عليه أن الصدر الأول

هكذا عقدوا الإمامة من ذلك أن عمر بابا بكر بحضور أبي عبيدة بن الجراح وبشير بن سعد وأسد بن حضير الأنباري وسالم مولى أبي حذيفة ثم أتبعهم الناس، وعهد أبو بكر إلى عمر عهداً ظاهراً وبابا عبد الرحمن عثمان وصفق على يده على المنبر بيعة ظاهرة ولأن الرضى بالعقد لا يقوم مقام العقد بالقول بدليل النكاح والبيع والإمارة، كذلك الإمامة.

في من كملت فيه شرائط الإمامة والقضاء هل يتعمّن عليه قبولها، ينظر فيه فإن كان هناك جماعة يصلحون لذلك لم يتعمّن عليه لأنه فرض على الكفاية، وإن لم يكن هناك من يصلح غيره، فلم يكن عذر يمنعه من قبوله ظاهر كلام أحمد، رحمه الله، أن لا يتعمّن عليه خلافاً لأكثرهم في قولهم يتعمّن عليه ذلك كما يتعمّن عليه فروض الكفایات كالجهاد وغيره إذا لم يكن غيره. والدلالة عليه أن النبي، ﷺ، ذم القضاء والدخول فيه على العموم، وذلك يمنع من تعينه عليه. فروى أبو هريرة عن النبي، ﷺ، أنه قال «من جعل في القضاء فقد ذبح بغير سكين»، وروت عائشة، رضي الله عنها، عن النبي، ﷺ، قال «ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره قط». وروى أبو ذر قال: «قال رسول الله، ﷺ، يا بني ذر أنا أحب لك ما أحب لنفسي، أني أراك ضعيفاً فلا تأمرين على اثنين ولا تتولين مال يتيم». وروى ابن عمر قال: سمعت النبي، ﷺ، يقول: «من كان قاضياً فقضى بجهل كان من أهل ومن كان قاضياً عالماً فقضى بالعدل فالحربي أن يتغلب كفافاً»، وهذه الأخبار عموم في كراهة الدخول فيه، ولو كان واجباً لم يندمه ويمنع منه ولأن الدخول في الإمامة عدد وخطر، لأن النفس تابعة لهواها فلا يأمن أن يلحقه الميل والهوى في قضي بغير حق ويتصرف في أموال الأيتام فيعود بإسقاط الحقوق، فلهذا لم تجب ولهذا أكرهنا الإحرام بالحج قبل الميقات لأنه لا يأمن أن يطول به السفر في الواقع المحظور كذلك هاهنا.

#### فصل: جواز العهد

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد في ذلك ولا بعضهم. وحكي عن الجبائي أنه يحتاج في ذلك إلى شهادة أربعة. فالدلالة على صحة العهد أن أبا بكر عهد إلى عمر وأن عمر عهد إلى ستة من الصحابة وأمضت الصحابة على ذلك ولم يخالفه، وأنه لما كان الإنسان مالك التصرف في ماله وعلى أولاده وفي بضع بناته، ملك أن يوصي بذلك غيره؛ كذلك الإمام لما كان مالكاً لذلك، ملك أن يعهد به إلى غيره. والدلالة على أنه لا يعتبر فيه رضى بعض الأمة أن عهده إلى غيره ليس يعقد للإمام، بدليل أنه لو صار عقداً له لأدى ذلك إلى اجتماع

الإمامين في عصر، وهذا غير جائز. وإذا لم يكن عقد الإمامة لم يعتبر فيه حصول عدد من أهل الحلّ والعقد.

وإذا عهد الإمام إلى رجل كان له أن يعزله قبل موته، خلافاً لقوم في قولهم ليس له أن يعزله إذا لم يوجد فيه نقص، والدلالة عليه أن إماماة المعهود غير ثابتة ما دام العاهد باقياً حياً إماماً، وإذا لم تكن ثابتة جاز له أن يخرجه من ذلك المعهد، كما أن الموصي إذا أوصى إلى رجل فإنه له إخراجه من تلك الوصية على أي وجه كان قبل موته، لأن الوصية غير ثابتة ما دام الموصي حياً.

فإن قال قد عهدت بالأمر إلى فلان، فإن مات قبل موتي أو تغيرت حاله فالإمام بعده فلان، وذكر آخر جاز ذلك، وكان هذا عهداً إليه بالشرط، فإن بقي الأول إلى وفاة العاهد سليماً كان هو الإمام دون الثاني، وإن مات قبل موته الإمام أو تغيرت حاله بأحد الأشياء التي ذكرناها في ما قبله كان الثاني هو الإمام المعهود إليه، وكذلك إن قال فإن مات الثاني أو تغيرت حاله فال الخليفة فلان صحيحاً. وكان على الترتيب والوجه فيه ما روی عن النبي ﷺ، حين أنقذ جيش مؤتة قال: «الأمير زيد بن حارثة فإن قتل بالأمير جعفر بن أبي طالب فإن قتل بالأمير عبد الله بن رواحة» رواه الدارقطني، فامتثل أمره في ذلك وتقرر هذه الولاية بشرائطها. وكذلك فعل عمر، رضي الله عنه، لأنه لم يعين الإمامة في أحد الستة. ولكن قال هي غير خارجة عنهم، فإن اختلوا فكوتوا في القسم الذي فيه عبد الرحمن، وكذلك عهد منه إلى واحد من فيهم عبد الرحمن، غير أنه تغير باختيارهم. وإن عهد إلى رجل ثم قال: فإن مات المعهود إليه بعد نظره وإفضاء الخلافة إليه فالإمام بعده فلان، أمر يذكره، فإن من ذكره وعهد إليه أولاً هو الإمام بعده. فإذا مات المعهود إليه وانعزل بحذف معنى، لم يكن للذي بعده ولاية ولا عهد لأن الأمر صار من جعله ولِي عهده من بعده، فإذا صار إماماً حصل التصرف والنظر إليه والاختيار إليه، فكان المعهود إليه في من يراه، ويفارق هذا القصد الذي قبله لأنه جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته في الحالة التي لم يثبت للمعهود إليه إمامنة، بل كانت إمامنة الأولى باقية، فلهذا صحيحة عهده إلى من يراه.

ويجوز عهده إلى من ينتسب إليه بولادة أو قرابة إذا كان المعهود إليه على صفات الأئمة، خلافاً لمن قال لا يجوز له ذلك لا منفردأ ولا بشهادة قوم أنه منهم في ذلك، وهذا غلط لأنه قد ثبت أن الإمامة لا تتعقد للمعهود بنفس العقد وإنما تتعقد بعهد المسلمين له. فإذا كان كذلك، فالتهمة تتنافى لأنه قد يختار ولايته لقرباته ولا يختار المسلمين بعده، فلا يصل إلى غرضه فانتفت التهمة.

### فصل: لا تستحق الإمامة بالميراث

ولا تستحق الإمامة بالميراث خلافاً للرافضة في قولهم أنها موروثة. ثم اختلفوا، فذهبت الإمامية إلى أنها في ولد الحسين دون الحسن، وذهب بعضهم إلى أنها في ولد عليٍّ الحسن والحسين لم يخرج منهم. والدلالة عليه ما قدمتنا في أول الكتاب، وأن الإمامة تثبت بالاختيار؛ وهذا يمنع أن يكون بالميراث لأنها لو كانت تثبت بالإرث لوجب إذا مات الإمام وله ابن صغير أن يخلو ذلك العصر من إمام إلى أن يبلغ الصبي، ولما اتفقا على فساد ذلك لم يصحَّ ما قالوه.

### فصل: بيان ما يلي الإمام

في بيان ما يليه الإمام ويتعلق بنظره، وذلك أمور منها: تقليد الأمراء والقضاة والسعادة وتزكية الشهود وإقامة الحدود والتعزير واللزم الأحكام عند قيام البينة، والقصاص والحبس عند الامتناع من الأداء، والولاية على أموال الأطفال والنظر في مصالحهم، وصرف الغنائم إلى أهلها، وقسم الخمس على مستحقيه، والنقل إذا رأى المصلحة في ذلك، وأخذ الجزية وصرفها في وجهها، وقتل الخارج والبغاء، والجهاد.

ومعرفة عين الإمام غير واجب في حق العامة وإنما يجب معرفته في الجملة، وإن لهم إماماً . وإذا حدث لهم حكومة وأمر يتعلق بنظره عرفوه بظاهر الأخبار في دار الخليفة أو غيرها إن هنا هو الإمام. وحكي عن سليمان بن حرب أن معرفة عينه واسمها واجب على جميع الأمة والدلالة عليه أنه لو وجب في حق العامة لوجب عليهم معرفة ما به يصير إماماً من صفاته وصفات العاقدين، ولا يجب معرفة ذلك بلا خلاف، وأنه كالأمير والقاضي والمفتى ، ولا يجب معرفة عينه بل يجزأ بظاهر الأخبار.

### فصل : الإمام والتقيّة

ويجوز للإمام الدخول في التقيّة عند المخافة ولا يجوز دخوله فيها على غير مخافة. والتقيّة هي الخوف من إيقاع فعل لا يجوز إيقاعه كالتظاهر بكلمة الكفر وشرب الخمر، أو ترك ما لا يجوز تركه مثل ترك الصلوات المفروضات وصوم رمضان والحج ونحو ذلك، فهذا يجوز الدخول فيه عند الخوف وإيقاع المكره ولا يجوز عند عدمه، خلافاً للرافضة في قولهم يجوز للإمام التقيّة على غير مخافة، وخلافاً لسليمان بن حرب والأزارقة من الخارج في قولهم لا يجوز للإمام الدخول في التقيّة بحال، وخلافاً للصفرية من الخارج في قولهم تجوز التقيّة في الأقوال ولا يجوز دخولها في الأعمال. وأما جواز التقيّة على الأنبياء عليهم السلام، في تبليغ ما أمروا تبليغه، فهو جائز عليهم

عند الخوف، وأنه يجوز تأخير ذلك إلى وقت الأمان على نفسه، خلافاً للقدرة في قولهم لا يجوز ذلك عليهم في ما يتعلق بالنبوة والتبلیغ عن الله عز وجل. والدلالة على جواز ذلك عند الخوف ومنعه عند الأمان قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(۱)</sup>. فوجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى، أباح كلمة الكفر عند الإكراه، فدلّ على منعها عند عدمه، ولأنه قال ﴿وَلَكُنْ مِنْ شَرِّ الْكُفَّارِ صَدِراً فَعَلَيْهِمْ غَضْبٌ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(۲)</sup>. فتبين الوعيد على من كان مختاراً وأباح ذلك عند الإكراه فدل على الأمرين، وفيه دلالة على من أجاز ذلك في الأقوال دون الأفعال، لأن الكفر أعظم مائماً من الشرب وأكل لحم الخنزير وقد أجاز الشرع إظهارها عند الإكراه فدلّ على منعها عند عدمه، فأولى أن يجوز ما هو دونه. وفي ذلك دلالة على جواز ذلك في حق الأنبياء لأن الآية على العموم.

#### فصول من الكلام على الغلاة من الرافضة

من ذلك أن الأنبياء عليهم السلام، أفضل من علي بن أبي طالب خلافاً لهم في قولهم على أفضل الأنبياء. والدلالة على ذلك إجماع المسلمين على تفضيل الأنبياء على سائر الصحابة قبل خلق المخالف، فكان المخالف محظوظاً بالإجماع السابق، وقد بينا في ما تقدم من فضائل النبي ﷺ، على سائر الأنبياء والخلق بما فيه كفاية.

وجسد علي، رضي الله عنه، في القبر مدفون خلافاً لهم في قولهم أن علياً في السحاب يقاتل أعداءه من فوق السحاب، والدلالة عليه أن الطريق الذي يعلم به ذلك هو السمع، ولم يرد بذلك سمع من قبل الله تعالى ولا من قبل سواه. ولا نقول إن علياً يرجع في آخر الزمان خلافاً في قولهم يرجع في آخر الزمان ويقتل مبغضيه وأعداءه. والدلالة عليه أن الطريق إلى معرفة ذلك هو السمع فقط ولا سمع ورد في ذلك يقطع به عليه.

ويجب أن نعلم أن علياً قتل ومات، خلافاً لهم في قولهم أن علياً وسائر الأئمة لم يموتوا وهم باقون إلى يوم القيمة. والدلالة عليه أننا نعلم ضرورة بأخبار التواتر أنه قتل بالковة ومات ودفن، فمن خالف في ذلك، فهو كმثابة من أنكر وجود علي وزعم أنه لم يكن أصلاً.

ويجب أن نعلم أن علياً لم يكننبياً فقط، خلافاً لهم في قولهم كاننبياً وأن جبريل غلط في نزول الوحي عليه، والدلالة عليه ما قدمنا أن نبينا محمدأ، ﷺ، كاننبياً حقاً.

(۱) سورة النحل رقم ۱۶ الآية ۱۰۶.

(۲) سورة النحل رقم ۱۶ الآية ۱۰۶.

وعلم من دينه ضرورة أنه لم يبعث معه نبياً ولا بعد موته، وأن علياً من أصحابه وليسنبيّ، ولأن جبريل لو غلط في ذلك مرة بعد مرة، لوجب أن لا يقره الله تعالى على ذلك، ولو جوزنا الغلط عن جبريل في ما يؤدي عن الله، لوجب تجويز الغلط على الأنبياء، وقد أجمع المسلمون على خلافه.

ويجب العلم بأن علياً لم يكن إلهاً، خلافاً لهم في قولهم إن علياً كان إلهاً. والدلالة عليه أن الإله لا يكون إلا قديماً، والقديم لا يجوز عليه الانتقال من مكان إلى مكان ولا التجزؤ ولا الانقسام، لأن جواز ذلك عليه يدل على حدوثه وقد علم ضرورة أن علياً كان جسماً من الأجسام ينتقل من مكان إلى مكان، فاستحال أن يكون قديماً.

وما اختاره المسلمون من الأئمة الذين مضوا وعقدوا الإمامة كانوا أئمة، خلافاً لهم في قولهم الأئمة اثنا عشر فقط، أحد عشر تقدموا وبقي المنتظر مختفياً وهو محمد بن الحنفية، وهو حيٌّ يرزق بجبال رضوى، أسد عن يمينه وأسد عن شماله يحفظانه إلى يوم يخرج، يغذى الماء والعلل فقط، وأن هؤلاء الأئمة الذين هم في الأرض كلهم على باطل، والدلالة عليه ما قد ثبت أن طريق الإمامة هو الاختيار، فوجب أن يكون ما اختاره المسلمون من أهل الحلّ والعقد ممن يصلح أن يكون إماماً أن يكون إماماً حقاً.

وآل النبي، ﷺ، من هو على دينه وملته وقرباته، سواء كان قرابة بعيدة أو قريبة، خلافاً للرافضة في قولهم آل النبي، ﷺ، عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين فحسب، والدلالة عليه أن هذا ظاهر اللغة، ولهذا قال الله تعالى «أدخلوا آل فرعون أشد العذاب»<sup>(١)</sup> يعني أهل دينه ومتبعيه. وقال جل وعز «واغرقنا آل فرعون»<sup>(٢)</sup>. ولم يذكر أهل السيرة أنه كان لفرعون ابن ولا بنت ولا أب ولا عم ولا جد ولا عصبة، فعلم بذلك أنه أراد أهل دينه على أنه لا خلاف ان كل من ليس بمؤمن من قرابة النبي، ﷺ، فليس من الله .

ولا طريق لنا إلى أن النبي، ﷺ، لم يخرج الصحابة معه إلى المباهلة سوى فاطمة والحسن والحسين، رضوان الله عليهم، بل يجوز أن يكون النبي، ﷺ، أخرج معه الصحابة خلافاً للرافضة في قولهم إن النبي، ﷺ، ما دعا أحداً إلى المباهلة سوى عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين، رضي الله عنهم، وما خرج معه غيرهم إلى المباهلة. والدلالة عليه ما حدثنا محمد بن عليٍّ الفتح عن أبي الحسن الدارقطني بإسناده عن

(١) سورة المؤمن رقم ٤٠ الآية ٤٦.

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٥٠.

جعفر بن محمد عن أبيه في هذه الآية ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَى وَنَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُم﴾<sup>(١)</sup>. قال جاء بأبيه بكر وولده وبعمره وولده وبعثمان وولده وبعليّ وولده.

والقرآن ما غير ولا بدل ولا نقص منه ولا زيد فيه، خلافاً للرافضة في قولهم ان القرآن قد غير وبديل وخالف بين نظمه وترتيبه. قرئ على وجوه غير ثابتة عن الرسول، وإنه قد نقص منه وزيد فيه. والدلالة عليه أن القرآن جمع بمحضر من الصحابة، رضي الله عنهم، وأجمعوا عليه ولم ينكر منكر ولا رد أحد من الصحابة ذلك ولا طعن فيه، ولو كان مغيراً مبدلاً لوجب أن ينقل عن أحد من الصحابة أنه طعن فيه، لأن مثل هذا لا يجوز أن ينكتم في مستقر العادة، ولو جوّزنا ذلك لوجب أن يجوز أن الله عزّ وجلّ قد أوجب أكثر من خمس صلوات وأوجب صوم شهر أكثر من شهر رمضان. ولما بطل ذلك وجب القطع على أن القرآن ما غير ولا بدل. ولأنه لو كان مغيراً مبدلاً لوجب على عليّ، رضي الله عنه، أن يبيّنه ويصلحه، وبين الناس بياناً عاماً أنه أصلح ما كان مغيراً. فلما لم يفعل ذلك بل كان يقرأه ويستعمله دل على أنه غير مبدل ولا مغير.

ودعاء القنوت ليس من القرآن خلافاً لقوم في قولهم هو من القرآن. والدلالة عليه أنه لو كان من القرآن لأثبتته الصحابة بين الدفتين، فلما لم يثبتوا ذلك دل على أنه ليس من القرآن بإجماع الصحابة.

والموعدتان من القرآن خلافاً لقوم في قولهم ليستا من القرآن، والدلالة عليه إجماع الصحابة على أنهما من القرآن، ولو لم يكونا من القرآن لما أثبتوهما بين الدفتين ورتبوهما ترتيب السور ولم يغيّرها أحد منهم.

#### فصل: إبطال إماماة الغائب المنتظر

في إبطال قول الرافضة في إماماة الغائب المنتظر من ولد الحسين بن عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى الرضا. من وجوه أحدهما، ان الإمام منصوب للذبّ عن حرم المسلمين، ولينصر الحق ويدفع الباطل وينتصف المظلوم من الظالم، وبين الحال من الحرام، ويقاتل عن دين الله، ويقيم الناس على المحبة الواضحة والطريقة المستقيمة. وهذه المعانٰي معروفة في المدعوم الذي لا يوجد في بـر ولا بـحر ولا سهل ولا جبل، وأن هذه الطائفة تقول إن أحداً لا يعرف حقيقة دينه ومعامله إلا بأن يأخذه من إمامه، ولو

(١) سورة آل عمران رقم ٩١ الآية.

كان كذلك لم يحجب عنهم لأن في ذلك تكليف ما لا يطاق، لأنه كلفهم الاقتداء والاتباع بمن قد أحال بينهم وبينه من غير دليل. ولأنه ان جاز ان يدعى للحسن بن عليٍّ ولد غائب من بعد أن مات ولم يظهر جاز أن يدعى للنبيٌّ ﷺ، ولد غائب وان الإمامة فيه ويمكن أن يدعى ذلك في كل زمان لكل من مات ولا عقب له وما هم في دعواهم إماماً الغائب المعدوم إلا كقول بعض الصبيان حيث يقول:

زعم الزاعم في بلدتنا جمل  
في كورة الـ بـ يـ تـ دـ خـ لـ  
قلـ لـ اـ لـ أـ عـ لـ مـ مـ اـ بـ لـ دـ تـ كـ مـ هـ نـ  
الـ كـ وـ ةـ فـ اـ دـ خـ لـ يـ اـ جـ مـ لـ

ولو ذهب ذاهب إلى ترك مناظرة الرافضة ومكالمتهم لكان قد ذهب مذهبًا ليس بعيداً وذلك أن المتناظرين إنما يتظارران ويردان إلى أصل قد اتفق عليه. والأصول التي ترجع إليها الأمة في ما اختلف فيه، إنما هو الكتاب والسنة وإجماع الأمة وحجج العقول، وهذه الأصول الأربع لا يمكن الرجوع إليها على قول الرافضة، وذلك أن مذهبهم أن الكتاب مغير مبدل وأنه قد ذهب أكثره فلا يأمن أن يرد إلى آية، فتكون منسوخة بآية من القرآن الغائب عنا الذي هو عند الإمام. وكذلك لا يجب أن يرجع في ما اختلفنا فيه إلى السنة لأن النقلة فسقة الكذب غير مأمون عليهم، وخبر الواحد الذي ظاهره لا يوجب العمل عندهم فإذا لم ينفع في السنة حجة، وكذلك الرد إلى الإجماع ليس فيه حجة، لأن الأمة يجوز أن تجمع على خطأ وضلال، وأنها معصومة من كلام لم يكن فيها الإمام، فإذا لم ينفع الحجة إلا قول الإمام فقط، وكذلك حجاج القول لأن الخلق كلهم قد عمّهم النقص إلا المخصوص، فإذا لا يأمن إلى أمر من الأمور لشبه يدخل علينا، لأن النقص والجهل قد عمنا فيردا الإمام عن ذلك، فيجب أن نشك في كل ما نعتقده وأن لا نؤمن أن نكون على خطأ.

وقد تكلم الناس على قيادات مذاهبهم وجمعواه. قال الشعبي محنـة الرافـضة مـحنـة اليـهـودـ. قـالـ اليـهـودـ لا تـصلـحـ الإـمامـةـ إـلاـ لـرـجـلـ منـ آلـ دـاـوـدـ، وـقـالـ الرـافـضـةـ لا تـصلـحـ الإـمامـةـ إـلاـ لـرـجـلـ منـ ولـدـ عـلـيـّـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ. وـقـالـ اليـهـودـ لـا جـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ حـتـىـ يـخـرـجـ الـمـسـيـحـ الدـجـالـ وـيـنـزـلـ مـنـ السـمـاءـ. وـقـالـ الرـافـضـةـ لـا جـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ حـتـىـ يـخـرـجـ الـمـهـدـيـ وـيـنـادـيـ مـنـادـيـ مـنـ السـمـاءـ، وـالـيـهـودـ يـؤـخـرـونـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ حـتـىـ تـشـتـبـكـ الـنـجـومـ وـالـيـهـودـ تـزـوـلـ عـنـ الـقـبـلـةـ شـيـئـاـ، وـكـذـلـكـ الرـافـضـةـ. وـالـيـهـودـ تـنـوـدـ فـيـ الـصـلـاـةـ، وـكـذـلـكـ الرـافـضـةـ. وـالـيـهـودـ تـسـدـلـ أـثـوـابـهاـ فـيـ الـصـلـاـةـ، وـكـذـلـكـ الرـافـضـةـ. وـمـرـ رسولـ اللهـ ﷺ، بـرـجـلـ سـدـلـ ثـوـبـهـ فـعـطـفـهـ عـلـيـهـ، وـالـيـهـودـ يـسـتـحلـّونـ دـمـ كـلـ مـسـلـمـ، وـكـذـلـكـ

الرافضة واليهود لا يرون على النساء عدّة، وكذلك الرافضة واليهود لا يرون الطلاق الثالث شيئاً، وكذلك الرافضة واليهود حرفوا التوراة، وكذلك الرافضة حرفوا القرآن. واليهود يبغضون جبريل ويقولون هو عدوّنا من الملائكة، وكذلك صنف من الرافضة يقولون غلط جبريل بالوحى إلى محمد، ﷺ.

ويجب القول في سائر الصحابة بالجميل والشاء عليهم بما أثني الله عليهم «ونتبعهم بإحسان»، وكذلك قوله تعالى «والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم»<sup>(١)</sup>، وقال الله تعالى «والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا أغير لنا ولإخواننا الذين سبقوتنا بالإيمان، ولا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم»<sup>(٢)</sup>. ويجب القول بأن الله تعالى يتجاوز عن سيئاتهم وان كان فيهم مسيء، كما قال الله تعالى «ولئن الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا»<sup>(٣)</sup>، ويتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون، وبما روي عن النبي، ﷺ، «أنه قال إن الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». ويجب الإمساك بما شجر بينهم لما روي عن النبي، ﷺ، أنه قال «إياكم وما شجر بين صحابتي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» وقال ﷺ «إذا ذكر أصحابي فامسكوا» ولم يأمرنا أن نمسك عن محسانهم لأنه قال «والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبه رقم ٩ الآية ١٠٠.

(٢) سورة الحشر ٥٩ الآية ١٠.

(٣) سورة الأحقاف رقم ٤٦ الآية ١١.

(٤) سورة التوبه رقم ٩ الآية ١٠٠.

## فصول في الإمامة<sup>(١)</sup>

نسبة الإمام واجبة، وقد قال أحمد رضي الله عنه . في رواية محمد بن عوف ابن سفيان الحمصي :- الفتنة إذا لم يكن إمام يقول بأمر الناس.

والوجه فيه: أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، فقالت الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير»، ودفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، وقالوا: «إن العرب لا تدين إلا لهذا الحبّ من قريش» ورووا في ذلك أخباراً، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناقشة عليها، ولقال قائل: ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم .  
وطريق وجوبها: السمع لا العقل، لما ذكرناه في غير هذا الموضوع، وإن العقل لا يعلم به فرض شيء ولا إباحته، ولا تحليل شيء ولا تحريمـه .

وهي فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس. إحداهما: أهل الاجتهد حتى يختاروا . والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامـة .

أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط: أحدها العدالة، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، والثالث: أن يكون من أهل الرأي والتدبر المؤديين إلى اختيار من هو للإمامـة أصلح، وليس من كان في بلد مزية على غيره من أهل البلاد يتقدم بها، وإنما صار من يختار ببلد الإمامـة متولياً لعقد الإمامة لسبق علمـه بموته، ولأن من يصلح للخلافة في الغالب موجودون في بلده .

وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربعة شروط، أحدها: أن يكون قرشياً من الصميم، وهو من كان من ولد قريش بن بدر بن النضر دليلبني كنانة، وقد قال أحمد في رواية مهنا : «لا يكون من غير قريش خليفة». الثاني أن يكون على صفة من يصلح أن يكون

(١) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، القاهرة ١٩٣٨، ص ٢٢، ٣.

قاضياً : من الحرية، والبلوغ، والعقل، والعلم، والعدالة. والمثالث: أن يكون قيّماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، لا تتحقق رأفة في ذلك، والذبّ عن الأمة. الرابع: أن يكون من أفضلهم في العلم والدين. وقد روي عن الإمام أحمد رحمة الله، أفالاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل، فقال - في رواية عبدوس بن مالك القطان ..: «من غلبه بالسيف حتى صار خليفة وسمّي أمير المؤمنين لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه برأً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين». وقال أيضاً في رواية المروزي «إن كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه، إنما ذاك له في نفسه»، وقد روي عنه في كتاب المحسنة: انه كان يدعى المعتصم بأمير المؤمنين في غير موضع. وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن، وضرره عليه. وكذلك قد كان يدعو المتوكّل بأمير المؤمنين، ولم يكن من أهل العلم، ولا كان أفضل وقته وزمانه.

وقد روى عنه ما يعارض هذا، فقال في رواية حنبل «أي بلاء كان أكبر من الذي كان أحد ثعلب الله وعدوّ الإسلام: من اماثة السنة» يعني الذي كان أحد ثعلب قبل المتوكّل فأحيا المتوكّل السنة.

وقال في ما رأيته على ظهر جزء من كتب أخي رحمة الله «حدثنا أبو الفتح بن منيع قال سمعت جدي يقول: كان أَحْمَد إذا ذُكِرَ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ: كَانَ لَا مُؤْمِنٌ».

وقال في رواية الأثرم في امرأة لا ولّ لها «السلطان» فقيل له: تقول السلطان، ونحن على ما ترى اليوم؟ وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة. فقال «انا لم أقل على ما نرى اليوم، إنما قلت السلطان».

وهذا الكلام يقتضي الذمّ لهم والطعن عليهم، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك في ولايتهم، ويمكن أن يحمل ما قاله في رواية عبدوس وغيره على أنه إذا كان هناك عارض يمنع من نصبة العدل العالم الفاضل، وهو أن تكون النفوس قد سكتت إليهم، وكلمتهم عليه أجمع، وفي العدول عنهم يكثرون.

وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدلت بعد العقد نظرت، فإن كان جرحاً في عدالته، وهو الفسق، فإنه لا يمنع من استدامه الإمامة، سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح، وهو ارتکاب المحظورات، وإقادمه على المنكرات اتباعاً لشهوته، أو كان متعلقاً بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق. وهذا ظاهر كلامه في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر ويغسل، يغزى معه، وقد كان يدعى المعتصم بأمير المؤمنين، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن.

وقال حنبل في ولادة الواثق: اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبدالله وقالوا: هذا أمر قد تفاقم وفشا . يعنون إظهار الخلق للقرآن . نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه . فقال: «عليكم بالنكرة بقولكم، ولا تخليعوا يدأ من طاعة، ولا تشقووا عصا المسلمين». وقال في رواية المروزي وذكر الحسن بن صالح فقال: «كان يرى السيف، ولا نرضى بمذهبه».

وإن كان الحادث على بدنك فتنظر، فإن كان زوال العقل، نظرت فيه، فإن كان عارضاً مرجواً زواله، كالاغماء؛ فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها، لأنه مرض قليل اللبث، ولأن النبي ﷺ أغمى عليه في مرضه . وإن كان لازماً لا يرجي زواله، كالجنون والخبل، فتنظر فإن كان مطبقاً لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع الابتداء والاستدامة . وإذا طرأ عليها أبطالها، لأنه يمنع المقصود الذي هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين . وإن كان يتخلله إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة، نظرت . فإن كان أكثر زمانه الخبل فهو كما لو كان مطبقاً، وإن كان أكثر زمانه الإفاقة، فقد قيل: يمنع من عقدها، وهل يمنع من استدامتها؟ فقيل يمنع من استدامتها، كما يمنع من ابتدائها، لأن في ذلك إخلالاً بالنظر المستحق فيه . وقد قيل: لا يمنع من استدامتها، وإن منع من عقدها، لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامه كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل .

وأما ذهاب البصر فيمنع من عقدها واستدامتها، لأنه يبطل القضاء ويمنع من جواز الشهادة . فأولى أن يمنع من صحة الإمامة .

وأما عشا العين، وهو أن لا يبصر عند دخول الليل، فلا يمنع من عقدها ولا استدامتها، لأنه مرض في زمان الدعوة يرجي زواله .

وأما ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رأها لم يمنع الإمامة، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرف، منع من عقدها واستدامتها .

فإن كان أخشم الأنف لا يدرك به شم الروائح، أو فقد الذوق الذي لا يفرق به بين الطعوم . لم يؤثر ذلك في عقد الإمامة، لأنهما يؤثران في اللذة دون الرأي والعمل .

وأما الصمم والخرس فيمنعان ابتداء عقد الإمامة، لأنهما يؤثران في التدبير والعمل كما يؤثر العمى . وأما في الاستدامة فقد قيل: لا يخرج بهما من الإمامة لقيام الإشارة مقامهما، فراعينا في ابتدائهما سلامه كاملة، وفي الخروج نقصاً كاماً .

وأما تمتمة اللسان وتقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا، فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة، لأن نبي الله موسى عليه السلام، لم يمنعه عقدة لسانه من النبوة، فأولى أن لا يمنع الإمامة .

فإن كان مقطوع الذكر والأنثيين لم يمنع من الإمامة ولا من استدامتها، لأن فقد ذلك مؤثر في التنازل دون الرأي والحركة، فجري مجرى العنّة، وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا عليهما السلام بذلك، وأتى عليه فقال تعالى «وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين»<sup>(١)</sup>. وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه «انه لم يكن له ذكر يغشى به النساء. وكان كالنواة». فلما لم يمنع ذلك من النبوة، فأولى أن لا يمنع من الإمامة.

وكذلك قطع الأذنين لأنهما لا يؤثران في رأي ولا عمل، ولها ستر خفي يمكن أن يستر فلا يظهر. وأما ذهاب اليدين الذي يمنع العمل ، وذهاب الرجلين الذي يذهب البطش فيمنع من ابتداء عقدها ومن استدامتها، لعجزه عما يلزم من حقوق الأمة في عمل أو نهضة.

وأما ذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف، ولا يخرج به من الإمامة إذا طرأ عليها، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي الخروج كمال النقص.

فإن كان أجدع الأنف، أو سمل إحدى العينين، لم يؤثر في ابتداء العقد ولا في استدامته، لأنه غير مؤثر في الحقوق. وقد قيل: يمنع من عقدها دون الاستدامة، لأنه نقص يزري، فتقل به الهمية، وبقلة الهمية تقل الطاعة وهذا يلزم عليه القصور.

فإن حجر عليه وقهره من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقه لم يمنع ذلك من إمامته ولا قبح في ولايته. ثم تنظر في أفعال من استولى على أمره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها. لثلا يقف من العقود الدينية ما يعود بفساد على الأمة، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه.

فإن صار مأسوراً في يد عدوّ قاهر لا يقدر على الخلاص منه، منع ذلك من عقد الإمامة له. لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، سواء كان العدوّ مسلماً باعياً أو كافراً. وللأمامة فسحة في اختيار من عداه من ذوي القدرة. وقد أومأ أحمد إلى إبطال الإمامة بذلك في رواية أبي الحمرث: «في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتتن الناس، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم: مع من تكون الجمعة؟ قال مع من غالب».

---

(١) سورة آل عمران رقم ٣٩ الآية .٣٩

وظاهر هذا أن الثاني إذا قهر الأول وغلبه زالت إمامته الأول، لأنه قال «ال الجمعة مع من غالب» فاعتبر الغلبة.

وقد روي عنه ما يدل على بقاء إمامته، لأنه قال في رواية المروزي، وقد سئل أي شيء الحجة في أن الجمعة تجب في الفتنة؟ فقال «أمر عثمان لهم أن يصلوا؟ قيل له: فيقولون: إن عثمان أمر ذلك. فقال: إنما سأله بعد أن صلوا».

وظاهر هذا أنه لم يخرج عثمان من الإمامة مع القهر لأنه اعتبر إذنه.

فإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى الأمة استقاده، لما أوجبته الإمامة من نصرته، وهو على إمامته إذا كان يرجى خلاصه ويؤمل فكاكه إما بقتل أو فداء، وإن وقع الإياس منه نظرت في من أسره، فإن كان من المشركين خرج من الإمامة واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره.

فإن عهد بالإمامنة في حال أسره، نظرت، فإن كان بعد الإياس من خلاصه لم يصح عهده لأنّه عهد بعد خروجه من الإمامة، وإن كان قبل الإياس من خلاصه صحّ عهده لبقاء إمامته، واستقرت إماممة ولّي عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته. فإن خلس من أسره بعد عهده، نظرت في خلاصه، فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته، لخروجه منها بالإياس، واستقرت في ولّي عهده. وإن خلس قبل الإياس منه لم يعد إلى إمامته، ويكون العهد في ولّي العهد ثابتاً. وإن كان مأسوراً مع بغاة المسلمين، فإن كان يرجى خلاصه فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه نظرت في البغاء، فإن كانوا لم ينصبوا لأنفسهم إماماً، فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته، لأن بيعته لازمة لهم، وطاعته عليهم واجبة، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر. وعلى أهل الاختيار أن يستيبوا عنه ناظراً يخلفه إن لم يقدر على الاستتابة، وإن قدر عليهما كان أحق باختيار من يستيبه منهم.

فإن خلع المأمور نفسه أو مات لم يصر المستتاب إماماً، لأنها نيابة عن موجود، فزالت بفقدته. وخلف ولّي العهد، لأنها ولاية بعد مفقود لا تعقد بوجوده فاقترا.

فإن كان أهل البغي قد نصبوا إماماً لأنفسهم دخلوا في بيعته، وانقادوا لطاعته، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة. فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا مأسور معهم قدرة. وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتبوه. فإن تخلّص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها.

فإن كان أفضل الجماعة فبایعوه، ثم حدث من هو أفضل منه لم يجز العدول عنه

إلى من هو أفضل، وفي الابتداء لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم يجز. وإن كان لعذر، من كون الأفضل غائباً أو مريضاً، أو كان المفضول أطوع في الناس: جاز.

والإمامية تتعقد من وجهين. أحدهما: باختيار أهل الحلّ والعقد. والثاني: بعهد الإمام من قبل.

فأما انعقادها باختيار أهل الحلّ والعقد، فلا تتعقد إلا بجمهور أهل الحلّ والعقد.

قال أحمد، في رواية إسحاق بن إبراهيم: «الإمام الذي يجتمع قول أهل الحلّ والعقد عليه كلام» يقول: هذا إمام.

وظاهر هذا: أنها تتعقد بجماعتهم.

وروي عنه ما دلّ على أنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد. فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار «ومن غالب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، فلا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برأً كان أو فاجراً»، وقال أيضاً في رواية أبي الحarith . في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم . « تكون الجمعة مع من غالب» واحتج بأن ابن عمر صلّى بأهل المدينة في زمن الحرة. وقال: «نحن مع من غالب».

وجه الرواية الأولى: أنه لما اختلف المهاجرين والأنصار، فقالت الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير» حاجّهم عمر وقال لأبي بكر رضي الله عنهم «مدّ يدك أبابيعك فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف.

ووجه الثانية: ما ذكره أحمد عن ابن عمر قوله «نحن مع من غالب» وأنها لو كانت تتفق على عقد لصحّ رفعه وفسخه بقولهم وقوله، كالبيع وغيره من العقود، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزلوه لم ينزعز، دلّ على أنه لا يفتقر إلى عقد.

وانما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحلّ والعقد أنه الإمام، لأنه يجب الرجوع إليه، ولا يسوغ خلافه والعدول عنه، بالإجماع. ثم ثبت أن الإجماع يعتبر في انعقاده: جميع أهل الحلّ والعقد، كذلك عقد الإمامة، فإن توافقوا أثموا، لأن عقد لا يتم إلا بعاصد كالقضاء لا يصير قاضياً حتى يولي، ولا يصير قاضياً وإن وجدت صفتة، كذلك الإمامة.

وإذا اجتمع أهل الحلّ والعقد على الاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً. فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدّهم الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه، فإن أجب إلية بایعوه عليها، وانعقدت له الإمامية ببیعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول في بیعته والانقياد

لطاعتة. وإن امتنع من الإمامة ولم يجُب إليها لم يجُبر عليها وعدل إلى من سواه من مستحقها، فبُويع عليها. فإن امتنع الجميع من الدخول فيها، فهل يأثمون بذلك؟ وهل يتعين عليهم؟

قال في رواية المروزي: «لا بد لل المسلمين من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟» وقال في رواية محمد بن موسى. في الشاهد يأبى أن يشهد أياً ثم. قال: «إذا كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل».

وظاهر كلامه: أنه جعل القضاء والشهادة من فروض الكفایات، مع ما قد جاء عن النبي ﷺ في ذمّ القضاة، فأولى أن تكون الإمامة الكبرى كذلك، إذ ليس طلبها ولا الدخول فيها مكروهاً. وقد تنازعها أهل الشورى، فما ردّ عنها طالب ولا منع منها راغب. ولأن الناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة، والذبّ عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، فجرى مجرى حاجتهم إلى غسل الموتى وحملهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإن تكافيء في شروط الإمامة اثنان قدم أستئنْهما، وإن لم يكن ذلك شرطاً، فإن بُويع أصغرهما جاز.

فإن كان أحدهما أعلم والأخر أشجع نظرت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعي لانتشار التغور وظهور البغاء، كان الأشجع أحق؛ وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم لسكون الدهماء، وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق.

فإن وقف الاختيار على واحد من الاثنين فتنازعها. لم يكن ذلك قدحاً يمنعهما منها. لما بيّنا أن طلبها غير مكروه، لأنه قد تنازعها أهل الشورى.

وبماذا نقطع تنازعهما مع تكافؤ أحواهما؟ فقياس قول أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ: انه يقرع بينهما فيبایع من قرع، منهما، لأنه قال في رواية ابنة عبد الله . في مسجد فيه رجلان تداعيا الآذان فيه «يقرع بينهما» واحتاج بقول سعد.

ولفظ الحديث ما رواه أبو حفص العكري بسانده عن ابن شبرمة «ان الناس تنازعوا في الآذان يوم القدسية، فاقرر بينهم سعد» وبسانده عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».

وصفة العقد: أن يقال «بأيعنك على بيعة رضى، على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بفرض الإمامة» ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد.

ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة. فإن عقد لاثنين وجدت فيما الشرائط نظرت، فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيما، وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت، فإن علم السابق منهما بطل العقد الثاني، وإن جهل من السابق منها يخرج على الروايتين، إحداهما: بطidan العقد فيما، والثانية: استعمال القرعة، بناء على ما إذا زوج الوليان وجهل السابق منها، فهو على روایتين، كذلك هاهنا.

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد. وذلك لأن آبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة، رضي الله عنهم، ولم يعتبرا في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد، ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامية، بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز. وإذا لم يكن عقداً لم يعتبر حضورهم، وكان معتبراً بعد موت الإمام العاقد.

وإذا عهد إلى رجل كان له أن يعزله قبل موته، لما بيناه أن إماماً المعهود إليه غير ثابتة ما دام العاحد باقياً إماماً، وإذا لم تكن ثابتة كان له أن يخرجه من ذلك، كما أن الموصى له أن يخرج الوصي. لأن الوصية غير ثابتة ما دام حياً.

ويجوز أن يعهد إلى من يناسب إليه بأبواة أو بنوة، إذا كان المعهود له على صفات الأئمة، لأن الإمامة لا تتعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تتعقد بعهد المسلمين، والتهمة تنافي عنه.

ويعتبر قبول المعهود إليه، ويكون ذلك بعد موت المولى، لأن إمامته في تلك الحال تتعقد.

ويعتبر في المعهود إليه شروط الإمامة وقت العهد إليه، واستدامتها إلى ما بعد موت المولى. فإن كان صغيراً وقت العهد لم يصح، لأنها وإن كانت تلزم بعد موت العاقد، فلا يمتنع اعتبارها وقت العقد، كما قلنا في الوصي، يعتبر فيه شرائط الموصي وقت العقد، وإن كانت تلزم بالموت.

فإن عهد إلى غائب معلوم الحياة صحّ، وكان موقوفاً على قدمه. فإن مات المولى وبعدت غيبته واستضرّ المسلمون بتأخير نظره استتاب أهل الاختيار نائباً عنه بيعونه بالنيابة دون الخلافة، فإذا قدم الغائب انعزل النائب.

وإذا خلع الخليفة نفسه، أما بطريان عذر، أو قلنا له أن يخلع نفسه، انتقلت الولاية إلى ولّي عهده، وقام خلعه مقام موته.

ولو عهد الخليفة إلى اثنين فأكثر، ولم يقدم أحدهما على الآخر، واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته جاز، والأصل فيه أهل الشورى. وليس لأهل الاختيار. إذا جعلها الإمام شورى في عدد . أن يختاروا أحدهم في حياة المستخلف العاحد، إلا أن يأذن لهم، لإنه بالإمامية أحق . فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه، فإن صار إلى حال الإياس نظرت، فإن زال عنه أمره وعزل عن رأيه فهو كحاله بعد موته في جواز الاختيار.

وهل يجوز لل الخليفة أن ينص على أهل الاختيار، كما ينص على أهل العهد، فقد قيل: يجوز، لأنها من حقوق خلافته . وقياساً مذهبنا أنه لا يجوز لوجهين . أحدهما: أنها تقض على اختيار جميع أهل الحلّ والعقد . والثاني: أن إماماً المعهود إليه تتعقد بعد موته باختيار أهل الوقت.

فإن قال: قد عهدت بالأمر إلى فلان، فإن مات قبل موتي أو تغيرت حاله فالإمام بعده فلان . وذكر آخر . جاز ذلك، وكان هذا عهداً إليه بالشرط . فإن بقي الأول إلى وفاة العاحد سليماً كان هو الإمام دون الثاني، وإن مات قبل موته الإمام أو تغيرت حاله بأحد ثلاثة أشياء، كان الثاني هو الإمام المعهود إليه . وكذلك إن قال: فإن مات الثاني أو تغيرت حاله فال الخليفة فلان صحّ، وكان ذلك على الترتيب.

والأصل فيه ما رواه الدارقطني في الأفراد باسناده قال: «لَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَوْتِهِ قَالَ: عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، إِنَّ أَصْبَابَ زَيْدٍ فِي جَعْفَرٍ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ». وروى سيف باسناده قال: «لَا أَنْفَذُ عُمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَيْشِ إِلَى نَهَاوَنْدَ قَالَ: فَقَدْ أَمْرَتْ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى النَّعْمَانَ بْنَ مَقْرَنَ، وَقَدْ كَتَبَتْ إِلَى النَّعْمَانَ: إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَعْلَى النَّاسِ حَذِيفَةُ، وَإِنْ حَدَثَ بِحَذِيفَةَ حَدَثٌ فَعْلَى النَّاسِ نَعِيمُ بْنُ مَقْرَنَ». وذكر أيضاً أن أبا عبيداً، عهد إلى الناس فقال: «إِنْ قُتِلَ فَعَلَيْكُمُ الْمُرْفَقَالُ»، وذلك في يوم الجسر.

فإن عهد إلى رجل ثم قال: فإن مات المعهود إليه بعد نظره وإفضاء الخلافة إليه فالإمام بعده فلان، أخذه بذكرة . فإن من ذكره وعهد إليه أولاً هو الإمام بعده . وإذا مات المعهود إليه أو انعزل بحدوث معنى لم يكن للذي بعده ولاية ولا عهد . لأن الأمر صار من جعله ولنّ عهده بعده، فإذا صار إماماً حصل التصرف والنظر إليه والاختيار إليه، وكان العهد إليه في من يراه.

ويفارق هذا الفضل الذي قبله . لأنّه جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته في الحالة التي لم يثبت للمعهود إليه إمامنة، بل كانت إمامنة الأول باقية، فلهذا صحّ عهده إلى من يراه .

ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسميه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجّة وتعقد بهم الخلافة.

ويجوز أن يسمى خليفة لمن عقد له الأمر، ويسمى خليفة رسول الله ﷺ، لأنه خلف رسول الله ﷺ في أمته.

وهل يجوز أن يقال: خليفة الله تعالى؟ فقد قيل يجوز، لقيامه بحقوقه في خلقه. ولقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(١)</sup> وقيل لا يجوز، لأنّه إنما يستخلف من يغيب أو يموت، والله تعالى لا يغيب ولا يموت. وقيل لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال: «لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله ﷺ».

ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن زاغ ذو شبهة عنه بيّن له الحجّة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمـه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدّى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذبّ عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعيش وينتشروا في الأسفار آمنين.

الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الشعور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محراً ويسفكون بها دمًّا مسلماً أو معاهداً.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

السابع: جبابة الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف.

الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكمان الأماء وتقليد النصحاء في ما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

(١) سورة الأنعام رقم ٦ الآية ١٦٥.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الله، ولا يعوّل على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة. فقد يخون الأمين ويغش الناصح. وقد قال الله تعالى ﴿ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾<sup>(١)</sup> فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة. وقد قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة، والذي يخرج به عن الإمامة شيئاً: الجرح في عدالته، والنقص في بيته، وقد تقدم شرحه. فأما الجرح في دينه فقد حكينا كلاماً أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ بِمَا يَقْتَضِي صِحَّةُ الْإِمَامَةِ، وَتَأْوِلُنَاهُ عَلَى أَنْ هُنَاكَ عَذْرًا يمنع من اعتبار العدالة حالة العقد، كما كان العذر مؤثراً في الفاضل.

## فصل في ولايات الإمام

وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام:

أحدها: من تكون ولاليته عامّة في الأعمال العامة، وهم الوزراء. لأنهم مستتابون في جميع النظارات من غير تخصيص.

الثاني: من تكون ولاليته عامّة في أعمال خاصة. وهم الأمراء للأقاليم والبلدان. لأن النظر في ما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

الثالث: من تكون ولاليته خاصة في الأعمال العامة، وهم مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

الرابع: من تكون ولاليته خاصة في أعمال خاصة. وهم مثل قاضي بلد، أو إقليم، أو مستوفي خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جنده. لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل.

ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تتعقد بها ولاليته ويصبح معها نظره، نذكرها في مواضعها.

(١) سورة ص رقم ٣٨ الآية ٢٦

أما تقليد الوزارة فجائز، لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام «واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدده به أزري واسركه في أمري»<sup>(١)</sup>، وإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز. لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستابة. ونهاية الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه، ولیكون أبعد من الزلل، وأمنع من الخلل.

فأما اشتغال الوزارة، فقيل: إنه مأخوذ من الوزر، وهو الثقل لأنه يتحمل عن الملك أثقاله، وقيل: انه مأخوذ من الوزر، وهو الملاجأ. ومنه قوله تعالى «كلا لا وزر»<sup>(٢)</sup> أي لا ملاجاً، فسمّي بذلك لأن الملك يلتجأ إلى رأيه ومعونته. وقيل: إنه مأخوذ من الازر، وهو الظهر، لأن الملك يقوى بتوزيره كقوّة البدن بالظاهر.

والوزارة على ضربين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ.

أما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وأمضاءها على اجتهاده. فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة. وهو أن يكون من أهل الكفاية في ما وكل إليه من أمر الحرب والخارج خبيراً بهما. فإنه مباشر لهما تارة بنفسه، وتارة يستبيب فيهما ولا يصل إلى استتابة الكفاة، إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم.

ويفتقر تقلیده إلى لفظ الخليفة، لأنها ولاية تفتقر إلى عقد، والعقود لا تصح إلا بالقول. فإن وقع له بالنظر أو أذن له فيه، فقياس المذهب: أنه يصح التقليد بناء على إيقاع الطلاق بالكتابة.

وتتشتمل الوزارة على لفظين. أحدهما: عموم النظر، والثاني: النيابة.

فإن اقتصر به على عموم النظر دون النيابة لم تتعقد به الوزارة، وإن اقتصر به على النيابة لم تتعقد أيضاً. فإذا جمع بينهما انعقدت، والجمع بينهما أن يقول: «قلدتك ما إلى نياحة عني» فتتعقد به الوزارة لأنه جمع بين عموم النظر والاستتابة. فإن قال «نب عني في ما إلى» احتمل أن تتعقد الوزارة، لأنه قد جمع له بين عموم النظر والاستتابة. واحتمال أن لا تتعقد به الوزارة، لأنه إذن يحتاج أن يتقدمه عقد. والإذن في أحكام العقود لا تصح به العقود. فإن قال: «قد استبتك في ما إلى» انعقدت به الوزارة لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود. فإن قال «انظر في ما إلى» لم تتعقد به

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٢٩.

(٢) سورة القيامة رقم ٧٥ الآية ١١.

الوزارة، لاحتماله أن ينظر في تضييقه أو في القيام به، والعقد لا يلتزم بالفظ محتمل. فإن قال «قد استوزرتك تعويلاً على نيابتكم» انعقدت الوزارة، لأنه قد جمع بين عموم النظر في ما جعل إليه بقوله «استوزرتكم» لأن نظر الوزارة عامٌ. وثبتت النيابة بقوله «تعويلاً على نيابتكم» وخرجت عن وزارة التقليد إلى وزارة التفويض. فإن قال «قد فوضت إليك وزارتي» أحتمل أن تعتقد به هذه الوزارة، لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ. ويحتمل أن لا تعتقد، لأن التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد ينفذ به، والأول أشبه. فعلى هذا لو قال «قد فوضتنا إليك الوزارة» صح. لأن ولاة الأمور يكتبون أنفسهم بلفظ الجمع ويعظمونها عند إضافة الشيء إليهم فيرسلونه، فيقوم قوله «فوضتنا إليك» مقام قوله «فوضت»، وقوله «الوزارة» مقام قوله «وزاري». فإن قال «قد قلّدتكم وزارتي» أو قال «قد قلّدناكم الوزارة» لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى ينفيه بما يستحق به التفويض، لأن الله تعالى يقول في ما حكاه عن موسى ﷺ «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي أَشَدَّ بَهْ أَزْرِي وَأَشْرَكَهُ فِي أُمْرِي»<sup>(۱)</sup>، فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قررنا بشدّ أزره وإشراكه في أمره.

وعلى الوزير في وزارة التفويض مطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام. وعلى الإمام أن يتصرف أفعال الوزير وتدبيره الأمور ليقرّ منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه، لأن تدبير الأمة موكول إليه وإلى اجتهاده. ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلّد الحكم كما يجوز ذلك للإمام لأن شروط الحكم فيه معتبرة. ويجوز أن ينظر في المظالم ويستتبّب فيها، لأن شروط المظالم فيه معتبرة. ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلّد من يتولاه، لأن شروط الجهاد فيه معتبرة. ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها وأن يستتبّب في تنفيذها، لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة.

وكل ما صحّ من الإمام صحّ من هذا الوزير، إلا ثلاثة أشياء:

أحدها: ولاية العهد. فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

والثاني: أن للإمام أن يستعيضي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

والثالث أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

وما سوى هذه الثلاثة، فحكم التفويض إليه يقتضي جواز فعله وصحة نفوذه منه.

فإن عارضه الإمام في ردّ ما أمضاه، فإن كان في حكم نفّذ على وجهه، وفيما

(۱) سورة طه رقم ۲۰ الآية ۲۹.

وضع في حقه، لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده. وإن كان في تقليد وال، أو تجهيز جيش، أو تدبير حرب، جاز للإمام معارضته فيه بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى، وتدبيره الحرب بما هو أولى. لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فأولى أن يستدركها من أفعال وزيره. وفارق هذا ما كان من حكم نفذه، أو مال وضعه في حقه، لأنه لما لم يكن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكذلك من أفعال وزيره.

فإن قلل الإمام والياً على عمل، وقلل الوزير غيره على ذلك العمل، نظر في أسبقهما بالتقليد، فإن كان الإمام أسبق تقليداً من الوزير فتقليده ثابت، وإن كان تقليد الوزير أسبق فإن علم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير. كان في تقليد الإمام عزل للأول واستئناف تقليد الثاني، فصح الثاني دون الأول، وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليده ثابت. فتصح ولادة الأول دون الثاني، لأن تقليد الثاني، مع الجهل بتقليد الأول لا يكون عزلًا. وإنما يكون عزلًا لو علم الإمام بحاله فيصير بالقول معزولاً، لا بتقليد غيره. فإن كان النظر مما يصح فيه الإشتراك، صح تقليدهما وكانا مشتركين في النظر. وإن كان مما لا يصح فيه الإشتراك كان تقليدهما موقوفاً على عزل أحدهما وإقرار الآخر. فإن تولى ذلك الإمام جاز أن يعزل أيهما شاء ويقر الآخر، وإن تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص بتقليده ولم يجز أن يعزل من قلده الإمام.

هذا حكم وزارة التفويض.

وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف، وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره. وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعایا والولاة، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيش والحملة، ويعرض عليه ما ورد منهم وتجدد من حدث ملم ليعمل فيه بما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها. فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه.

ولا تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ومطلق الاسم، ولا يعتبر في المؤهل لها الحرية، ولا العلم. لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم، وإنما هو مقصور النظر على أمرتين: أن يؤدي إلى الخليفة وأن يؤدي عنه، فيراعى فيه سبعة أوصاف: أحدها: الأمانة حتى لا يخون في ما اؤتمن فيه.

الثاني: صدق اللهجة حتى يوثق بخبره في ما يؤديه ويعمل على قوله في ما ينهيه.

الثالث: قلة الطمع حتى لا يرتشي في ما يلي، ولا ينخدع فيتساهل.

الرابع: أن يسلِّم في ما بينه وبين الناس من عداوة وشحنة، لأن العداوة تصدُّ عن التناصف وتمنع من التعاطف.

الخامس: أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنده لأنه شاهد له وعليه.

السادس: الذكاء والفهمة، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموه عليه فتلتبس. فلا يصح مع اشتباهاً عزم، ولا يتم مع التباسها حزم.

السابع: أن لا يكون من أهل الأهواء، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل، ويتدلس عليه الحق بالبطل. فإن الهوى خادع الألباب، وصارف عن الصواب. وقد روى بعضهم عن النبي ﷺ «حبك الشيء يعمي ويصم».

فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير. فإن في التجارب خيرة لعواقب الأمور. وإن لم يشارك في الرأي لم يحتاج إلى هذا الوصف.

ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة، وإن كان خبرها مقبولاً، لما تضمنه من معانٍ الولايات المتصروفة عن النساء. وقد قال النبي ﷺ «ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»، وأن فيها طلب الرأي وثبات العزم وما يضعف عنه النساء، والبروز في مباشرة الأمور مما هو عليهن محظوظ.

وقد قيل: أنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يكن وزير التفويض منهم، إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة.

وكان الفرق بينهما من وجود أربعة:

أحدهما: أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

الثاني: وأنه يجوز لوزير التفويض أن يستبدل بتأليف الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ.

الثالث: وأنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسخير الجيوش وتدبير الحرب وليس ذلك لوزير التنفيذ.

الرابع: وأنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ.

فبان بهذا انهم قد افترقا في حقوق النظر من هذه الوجوه الأربع.

ويفترقان أيضاً في أربعة شروط:

أحداها: ان الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.

الثاني: ان الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

الثالث: ان العلم بأحكام الشريعة معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ.

الرابع: المعرفة بأمر الحرب والخارج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.

وقد ذكر الخرقى ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة، لأنه قال «ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبد، إلا أن يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ما عملوا». وروي عن أحمد ما يدل على المنع، لأنه قال في رواية أبي طالب . وقد سئل: نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخارج؟ فقال «لا يستعمل بهم في شيء».

ويكون الوجه فيه قوله تعالى ﴿لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى ﴿لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام «لا تأمنوهم إذ خونُهم الله».

ويجوز لل الخليفة أن يقلّد وزيري تنفيذ على اجتماع وانفراد، ولا يجوز أن يقلّد وزيري تفويض على اجتماع، كما لا يجوز تقليد إمامين. لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليل والعزل. وقد قال الله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آنَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(٣)</sup>.

فإن قلّد وزيري تفويض نظرت، فإن فوّض إلى كل واحد منها عموم النظر لم يصحّ لما ذكرنا. ثم ننظر فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً. وإن سبق أحدهما الآخر صحّ تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق، وإن أشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولم يجعل إلى واحد منها أن ينفرد به صحّ، وتكون الوزارة فيهما لا في واحد منها، ولهم تنفيذ ما اجتمعا عليه، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه، ويكون موقوفاً على رأي الخليفة وخارجاً عن نظر هذه الوزارة، وتكون هذه الوزارة تقصير عن وزارة التفويض المطلق من وجهين:

(١) سورة آل عمران رقم ١١٨ الآية ١١٨.

(٢) سورة المتحنة رقم ٦٠ الآية ١.

(٣) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ٢٢.

أحدهما: اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه.

الثاني: زوال نظرهما عما اختلفا فيه، فإن اتفقا بعد الاختلاف نظرت. فإن كان عن رأي اجتمعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصحّ تنفيذه منهما، لأن تقدّم الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق. وإن كان عن متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلف فهو خروج من نظرهما. لأنه لا يصحّ من الوزير تنفيذ ما لا يراه صواباً.

فإن لم يشرك بينهما في النظر، بل أفرد كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر، خاص العمل، مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق، وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب، أو يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل، خاص النظر، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج، صحّ تقليلهما على كلا الوجهين، غير أنهما لا يكونان وزيري تفويض، ويكونان واليين على عملين مختلفين. لأن وزارة التفويض: ما عمّت ونفذ أمر الوزير بها في كل عمل وكل نظر، ويكون تقليل كل واحد منهما مقصوراً على ما خص به، وليس له معارضة الآخر في نظره أو عمله.

ويجوز لل الخليفة أن يقلّد وزيرين، وزير تفويض ووزير تنفيذ. فوزير التفويض مطلق التصرف، ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة.  
ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولاً ولا يعزل مولى.

ويجوز لوزير التفويض أن يولي معزولاً يعزل مولاه، ولا يجوز له أن يعزل من ولاه الخليفة.

وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بإذنه.  
ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة، ويلزمهم قبول توقيعاته.

ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم وخصوص.  
وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم يعزل به أحد من الولاة.  
وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ، ولم يعزل به عمال التفويض لأن عمالة التنفيذ نيابة، وعمالة التفويض ولاية.

ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه. ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه، لأن الاستخلاف تقليل. فصحّ من وزير التفويض، ولم يصحّ من وزير التنفيذ.

وإذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف. لأن كلّ واحد من الوزيرين متصرّف عن أمر الخليفة ونفيه. وإن افترق حكمهما مع إطلاق التقليد.  
وإذا فُوض الخليفة تدبّر الأقاليم إلى ولاتها، وكل النظر فيها إلى المستولى عليها. فالذى عليه أهل زماننا: جواز ذلك. وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين.

### تقليد الامارة

وإذا قَلَّ الخليفة أميراً على إقليم أو بلد، نظرت، فإن كانت إمارته عامة. وهو أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ولدية على جميع أهله، ونظرًا في المعهود من سائر أعماله. فيصير عام النظر في ما كان محدوداً من عمله.  
ويشتمل نظره فيه على سبعة أمور:

أحدها: النظر في تدبّر الجيش، وترتيبهم في النواحي، وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدرها.

الثاني: النظر في الأحكام، وتقليل القضاة والحكّام.

وقد نقل اسحاق بن ابراهيم عن أحمد في القوم يغزون مع أمير أمير عليهم، فأمر ذلك الأمير أميراً آخر. فقال: «إذا كان صاحبه أمره بذلك فلا بأس».

ظاهر هذا: انه إذا لم يأمره لم يجز. وهذا محمول على إمارة خاصة. ويأتي شرحها.

الثالث: جباية الخراج، وقبض الصدقات، وتقليل العمال، وتفريق ما يستحق منها.

الرابع: حماية الحرير، والذبّ عن البيضة، ومراعاة الدين، من تغيير أو تبدل.

الخامس: إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الأدميين.

السادس: الإمامة في الجمع والجماعات، حتى يقوم بها، أو يستخلف عليها.

السابع: تسيير الحجيج من عمله، ومن غير أهله، حتى يتوجهوا معانين عليه.

فإن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو جاهد من يليه من الاعداء، وقسم غنائمهم في المقابلة، وأخذ خمسها لأهل الخامس.

ويعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض.

ثم ينظر في عقد هذه الإمارة، فإن كان الخليفة قد تولاها، كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصرف. وإن لم يكن له عزله، ولا نقله من إقليم إلى إقليم غيره. وإن كان الوزير قد تفرد بتقليله، نظرت فإن قَلَّه عن الخليفة لم يجز له عزله ولا نقله من عمل

إلى غيره، إلا عن إذن الخليفة. ولو عزل الوزير لم ينعزل هذا الأمير، وان قلّدَه عن نفسه فهو نائب عنه، فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به، بحسب ما يؤديه الاجتهاد إليه من النظر في الأصلح.

ولو أطلق تقليد هذا الأمير، فلم يصرّح فيه بأنه عن نفسه ولا عن الخليفة، كان التقليد عن نفسه، وله ان ينفرد بعزله، ومتى عزل الوزير انعزل هذا الأمير. إلا أن يقره الخليفة على إمارته. فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف تقليد، غير أنه لا يحتاج في الفاظ العقد إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد من الشروط.  
ويكفي أن يقول الخليفة «قد أقررتك على ولايتك».

ويحتاج في ابتداء تقليدها أن يقول قلّدتك ناحية كذا امارة على أهلها، ونظرًا في جميع ما يتعلق بها، على تفصيل لا يدخله إجمال، ولا يتناوله احتمال».

وإذا قلّد الخليفة هذه الإمارة، لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها ومراعاتها، وإذا قلّد الوزارة لم يكن فيها لهذا الأمير عن إمارته، لأنّه إذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولاً في العرف على مراعاة الأخص وتصفحه، وكان خصوص التقليد محمولاً على مباشرة العمل وتنفيذه.

ولا يجوز لهذا الوزير أن يستوزر وزيراً، إلا عن إذن الخليفة وبأمره، لأن وزير التنفيذ معين، ووزير التفويض مستبدّ.

وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق الجيش، لغير سبب، لم يجز، لما فيه من استهلاك مال في غير حق. وإن زادهم لحدوث سبب يقتضيه، نظر في السبب، فإن كان مما يرجى زواله. كالزيادة لغلاء سعر، أو حدوث حادث، أو نفقة في حرب، جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال، ولا يلزمه استئمار الخليفة فيها. لأنها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده. وإن كان سبب الزيادة مما يقتضي استقرارها على التأييد، كالزيادة في الحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر، حتى انجلت، وقف ذلك على استئمار الخليفة، ولم يكن له التفرد بامضائها.

ويجوز له أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمر. ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتداً، إلا بأمر.

وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة، ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة. وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله، لم يلزمه حمله إلى الخليفة، وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله.

وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه، طالب الخليفة بتمامها من بيت المال، وإن نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامها، لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكافية، وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود.

وإذا تقلّد الأمير من قبل الخليفة، لم ينعزل بموت الخليفة. وإن كان من قبل الوزير انعزل بممات الوزير، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه. وينعزل الوزير بممات الخليفة، وإن لم ينعزل به الأمير، لأن الوزارة نيابة عن المسلمين.

فهذا حكم الإمارة العامة، وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار وتقدير. فأما إمارة الخاصة: فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذبّ عن الحرمين، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام، ولا لجباية الخراج والصدقات.

فأما إقامة الحدود، فما افتقر منها إلى اجتهاد لاختلاف الفقهاء، أو افتقر إلى إقامة بينة، لتناكر المتنازعين فيه: لم يكن له التعرض لإقامتها، لأنها من الأحكام الخارجية عن خصوص امارته، وإن لم يفتقر إلى اجتهاد ولا بينة، أو افتقر إليهما فتفذ فيه اجتهاد الحاكم، أو قامت به البينة عنده، نظرت، فإن كان من حقوق الأدمنين. كحدّ القدر والقصاص في نفس أو طرف. كان ذلك معتبراً بحال الطالب، فإن عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه له، لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحكم إلى استيفائها، وإن عدل الطالب باستيفاء الحدّ أو القصاص إلى هذا الأمير: كان الأمير أحق باستيفائه. لأنه ليس بحکم، وإنما هو معونة على استيفاء حق، وصاحب المعونة هو الأمير، دون الحاكم. وإن كان هذا الحدّ من حقوق الله تعالى المحسنة، كحدّ الزنى: جلد أو رجم، فالامير أحق باستيفائه من الحاكم، لدخوله في قوانين السياسة، ومبررات الحماية، والذبّ عن الملة، فدخل في حقوق الإمارة، ولم يخرج منها إلا بنص، وخرج من حقوق القضاء، فلم يدخل فيها إلا بنص.

وأما نظره في المظالم، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام، وأمضاه القضاة والحاكم: جاز له النظر في استيفائه، معونة المحقق على المبطل، وانتزاعاً للحق من المعرف المماطل، لأنه موكل إليه المنع من التظلم والتغافل ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف.

وإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبيّن فيها القضاة، منع منه هذا الأمير، لأنه من الأحكام التي لم يتضمنها عقد إمارته، وردهم إلى حاكم بلده، فإن نفذ

حكمه لأحد هم بحق، قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم. فإن لم يكن في بلده حاكم، عدل بهما إلى أقرب الحكام من بلده، إن لم يلتحقهما في المصير إليه مشقة. فإن لحقت لم يكلفهم ذلك، واستأنم الخليفة في ما تنازعاه ونفذ فيه حكمه.

وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل في أحکام إمارته، لأنه من جملة المعونات التي ندب إليها.

وأما إماماة الصلاة في الجمع والأعياد والجناز، فالأمراء أخص بها من القضاة وقد قال أحمد، في رواية ابن القاسم «إذا حضر الأمير فهو أحق، على ما فعل الحسين بن علي».

فإن تاختمت ولایة هذا الأمير ثغراً، لم يتبدئ جهاد أهله إلا بإذن الخليفة، وكان عليه دفهم وحربيهم إن هجموا عليه بغير إذن، لأن دفعهم من حقوق الحماية، ومقتضى الذب عن الحرير.

ويعتبر في ولایة هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ، وزيادة شرطين، هما: الإسلام، والحرية، لأجل ما تضمنتها من الولاية على الأمور الدينية التي لا تصح مع الكفر والرق، ولا يعتبر فيها العلم والفقه، فإن كانا فزيادة فضل.

فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض، لاستواهما في عموم النظر، وإن افترقا في خصوص العمل.

وشروط الإمارة الخاصة تقصّر عن شروط الإمارة العامة، بشرط واحد، وهو العلم، لأن من عمت إمارته أن يحكم؛ وليس ذلك من خصّت إمارته.

وليس على أحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضياه في عملهما على مقتضى إمارتهما إلا على وجه الاحتياط، فإن حدث غير معهود وقفاه على مطالعة الإمام، وعملا فيه برأيه، فإن خافا من اتساع الخرق - إن وقفاه - قاما بما يدفع الخصومة، حتى يرد عليهما أمر الخليفة في ما يعملان به، لأن رأي الخليفة أمضى في الحوادث النازلة، لإشرافه على عموم الأمور.

فأما إمارة الاستيلاء التي تعقد على اضطرار:

فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض اليه تدبيرها وسياساتها، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بال الخليفة في تدبير السياسة، وتتفيد الأحكام الدينية ليخرج عن الفساد إلى الصحة، وعن الحظر إلى الإباحة. وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق، ففيه من حفظ القوانين الشرعية ما لا يجوز أن يترك

فاسداً، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار.

والذي يتحفظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة:

أحدها: حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة، وتدبير أمور الملة.

الثاني: ظهور الطاعة التي يزول معها حكم العناد، وينتفي بها مأثم المبانية.

الثالث: اجتماع الكلمة على الالفة والتناصر، ليكون المسلمون يدأ على من سواهم.

الرابع: أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة، وأحكام القضاة نافذة فيها.

الخامس: أن يكون استيفاء الأموال بحق، على وجه يبرأ منه المؤدي لها.

السادس: أن تكون الحدود مستوفاة بحق.

السابع: أن يكون حافظاً للدين، يأمر بحقوق الله، ويدعو إلى طاعته من عصى.

فإذا كملت فيه شروط الاختيار كان تقلide حتماً، استدعاء لطاعته، ودفعاً لمشاقته.

وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة، وأحكام الأمة، وجاز له أن يستوزر وزير تفويض وزير تنفيذ.

فإن لم يكمل في المستولى شروط الاختيار جاز إظهار تقلide، استدعاء لطاعته، وحسماً لمخالفته ومعاندته، وكان نفوذ تصرفه في الحقوق والأحكام موقوفاً على أن يستتب لهم الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها، ليكون كمال الشروط في من أضيف إلى نيابته جبراً لما أعز من شروطها في نفسه، فيصير التقليد للمستولى، والتنفيذ من المستتاب، لأن الضرورة تسقط ما أعز من شروط المكنة.

وإذا صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينهما وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه:

أحدها: إن إمارة الاستيلاء متعدنة في المستولى، وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفى.

الثاني: إن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غالب عليها المستولى، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفى.

الثالث: إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره.

الرابع: إن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء ولا تصح في إمارة الاستكفاء، ليقع الفرق بين المستولى ووزيره في النظر، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود، وللمستولى أن ينظر في النادر والمعهود، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود، فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر في المعهود، لاشتباه حال الوزير والمستوزر.

## مؤلفاته:

- أحكام القرآن.
- نقل القرآن.
- إيضاح البيان.
- مسائل الإيمان.
- المعتمد في أصول الدين.
- مختصر المعتمد.
- المقتبس.
- مختصر المقتبس.
- عيون المسائل.
- الرد على الأشعرية.
- الرد على الكرامية.
- الرد على السالبة.
- الرد على المجسمة.
- الرد على ابن اللبان.
- إبطال التأويلات لأخبار الصفات.
- الانتصار لشيخنا أبي بكر.
- الكلام في الاستواء.
- القطع على خلود الكفار في النار.
- مقدمات في أصول البيانات.
- إثبات إمامية الخلفاء الأربع.
- تبرئة معاوية.
- الرسالة إلى إمام الوقت.
- جوابات مسائل وردت من الحرام.
- جوابات مسائل وردت من تنيس.
- جوابات مسائل وردت من مياهارقين.

- جوابات مسائل وردت من اصفهان.
- العدة في أصول الفقه.
- مختصر العدة.
- الكفاية في أصول الفقه.
- مختصر الكفاية.
- الأحكام السلطانية.
- فضائل أحمد بن حنبل.
- مختصر في الصيام.
- مقدمة في الأدب.
- كتاب الطب.
- كتاب الملابس.
- الأمر بالمعروف.
- شروط أهل الذمة.
- التوكل.
- ذم الغناء.
- الاختلاف في النسب.
- تفضيل الفقر على الغنى.
- فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر.
- تكذيب الخيابرة في ما يدعونه من إسقاط الجزية.
- إبطال الحيل.
- الفرق بين الأل والأهل.
- المجرد في المذهب.
- الخصم والأقسام.



أمام المدمين



## إمام الحرمين الجويني

٤٧٨.٤١٩ (١٠٨٥.٤١٩ هـ)

ولد إمام الحرمين وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوة الملقب بالجويني في جوين من أعمال نيسابور عام ٤١٩ هـ / ١٠٢٨ م.

تفتحت مدارك الإمام على يدي والده وأخذ الفقه عنه، واجتهد معه في المذهب والخلاف والأصول وتعلم العربية واتقن علومها، حتى برز على من كانوا يتلقون العلم في مدرسة أبيه، وأكرمه الله فحفظ القرآن، فاكتمل له من المميزات ما أعجز الفصحاء، وأقرّ له بالتفوق في العلوم التي مارسها كل من خالقه، واعترفوا له بالقدرة على حسن أدائها.

مهد هذا القدر من التحصيل السبيل لعبد الملك لأن يكون إماماً من الأئمة المحققين، وهو ما زال دون العشرين. فما كاد يتوفى والده حتى قعد للتدريس مكانه، ولم يعقه ذلك عن تحصيل العلم والاستمرار في الاستزادة منه. فكان يذهب إلى الأسفارainي الإسکافی المتضلع في علوم الفقه وكبير الأشاعرة في نيسابور، وقد أخذ الجويني الكثير عن الأسفارainي وخصوصاً في علم الكلام.

وكان إمام الحرمين يذهب في الوقت نفسه إلى مجالس البهقي الخسر وجردي، وأخذ عنه الحديث. وأخذ علوم القرآن عن الخبازي الذي كان يلقب في نيسابور بشيخ القراء.

ترك إمام الحرمين نيسابور وتوجه إلى بغداد عام ٤٤٦ هـ، وقد ذاع صيته أثناء وجوده فيها واشتهر أمره. وبعد أن أقام فترة ببغداد رحل إلى الحجاز وأقام بمكة المكرمة. وتذكر المراجع أنه جاور بمكة أربع سنوات، «يناظر ويفتي، وينشر العلم حتى شرف به ذلك النادي، وأشرف قلاع ذلك الوادي، وأسبلت عليه الكعبة ستورها، وأقبلت

عليه وهو يطوف بها، كلما اسود جنح الليالي بيض ديجورها؛ وصفت نيته مع الله، فلو كانت الصفا ذات لسان لشافهته جهاراً، وشكر له المسعي بين الصفا والمروة إقبالاً وإدباراً.

كانت فترة وجوده في مكة فترة مجاهدة لنفسه، ومراجعة لها ليردّها عن الدنيا وطلائتها الزائف، وليخلّصها من الملاذ وشوائبها وأدرانها، وذلك لكي تصفو نيته، فيحصل إلى التحقق بالمعرفة السنّية. وقد ورد عنه أيضاً أنه «كان في مجالسه الصوفية التي كان يمارس فيها رياضاته الروحية يبكي الحاضرين بيكانه، لاحترافه في نفسه، وتحققه بما يجري من دقائق الأسرار». فكان الفترة التي أمضاها في مكة (بين الصفا والمروة) فترة ممارسة لأحوال الصوفية ليرتقي بنفسه بين مقاماتهم وما يتربّ عليها من أحوال. رجع إمام الحرمين بعد قضاء فترة الأربع سنوات بمكة إلى نيسابور للتدريس والوعظ والفتوى، وكان على رأس مدرسة نيسابور التي بناها نظام الملك.

وبنى نظام الملك مدرسة ببغداد (النظامية) ومدرسة ببلخ، ومدرسة بنيسابور، ومدرسة بهراء، ومدرسة بأصفهان، ومدرسة بمرو، ومدرسة بأمل طبرستان، ومدرسة بالموصل؛ لتشيّيت دعائم المذهب السنّي. حتى إنه عندما وشى الواشون بنظام الملك لدى ملك شاه السلاجوقى: «بأن الأموال التي ينفقها على المدارس تقيم جيشاً يركز رايته في سور القسطنطينية»، أجاب نظام الملك: «إني أقمت جيشاً يسمى جيش الله، إذا نامت جيوشك ليلاً، قامت جيوش الليل على أقدامها، صفوواً بين يدي ربها، فأرسلوا دموعهم، وأطلقوا ألسنتهم، ومدّوا إلى الله أكفهم بالدعاء لك ولجيوشك، فأنت وجيوشك في حضانتهم تعيشون، وبدعائهم تتبتّلون، وببركاتهم تمطررون وترزقون».

وكان إمام الحرمين من القادة في «جيوش الليل» يجاهد في سيل الله. وقد اعتُتّ صحته وتوفي عام ٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م بنيسابور.

## في الإمامة<sup>(١)</sup>

الكلام في هذا الباب ليس من أصول الاعتقاد، والخطر على من يزدّ فيه يربى على الخطر على من يجهل أصله، ويعتبره نوعاً من محظورات عند ذوي الحاجة، أحدهما ميل كل فئة إلى التعصب وتعدّي حق الحق ، والثاني من المجتهدات المحتملات التي لا مجال للقطعيات فيها. وقد صنف القاضي وغيره من أئمتنا، رضي الله عنه وعنهم، كتاباً مبسوطة في الإمامة، وفيها مقنع للمستبصر، وإرشاد بالغ لمن يروم الغاية ودرك النهاية. وغرضنا في هذا المعتقد، أن ننصلّى على أصول الباب، فنذكر القواطع منها، ونميز المجتهدات عن القطعيات، مستعينين بالله تعالى. والترقيب يقضي تقديم طرف من الكلام في الأخبار ومنازلها، فإنها مبني الإمامة.

### باب في تفاصيل الأخبار

فإن قيل: اذكروا حقيقة الخبر أولاً، ثم فصلواه. قلنا: الخبر ما يوصف بالصدق أو الكذب، وهذا يميّزه مما عداه من الكلام، ويميزه عن أقسام الكلام أيضاً. فإن الأمر والنهي، والتلهف، والاستخبار ونحوها، لا يوصف شيء منها بالصدق ولا بالكذب.

ثم الخبر ينقسم: فمته ما يعلم صدقه قطعاً، ومنه ما يعلم كونه كذباً قطعاً، ومنه ما يجوز فيه تقدير الصدق أو الكذب، فأما الخبر كالخبر عن المحسوسات على ما هي عليه، والخبر عن كل ما يعلم ضرورة. ويحصل بذلك الخبر عما يعلم نظر إذا وافق مخبره المعلوم. وما علم كونه كذباً قطعاً فهو ما يخالف مخبره المعلوم ضرورة ونظرأً فهو كالأخبار عن المحسوسات على خلاف حكم تعلُّق الحواس بها، وكالأخبار عن قدم العالم

---

(١) إمام الحرمين: كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدللة في أصول الاعتقاد، الجزائر، ١٩٣٠، ص ٤١٠، ٤٣٤.

مع قيام الأدلة القاطعة على حدوثه. وما يتعدد من الأخبار، فهو ما يتعلق بجائزه لا يستحيل فيه تقدير النفي ولا تقدير الإثبات. ثم ينقسم الخبر بعد ذلك انقساماً هو غرضنا، فمنه ما لا يترتب عليه العلم بالمخبر عنه، ومنه ما يترتب عليه بالمخبر عنه، فأما ما يعقب علمًا بمخبره، فهو الخبر المتواتر، فإذا توافرت شرائطه وتكاملت صفاته، استعقب العلم بالمخبر عنه على الضرورة. وبه نعلم البلاد النائية التي لم نشهد لها، والواقع والدول التي لم تقع في عصرنا، وبه تميز في حق الإنسان والدته عن غيرها من النساء. وجاء العلم بذلك جاحد للضرورة ومتشكك في المعلوم على البديهة.

ثم الخبر المتواتر لا يوجب العلم بالمخبر عنه لعينه، وإنما سبيل إفضائه إلى العلم بالمخبر عنه استمرار العادات. ومن جائزات العقول أن يخرق الله العادة، فلا يخلق العلم بالمخبر عنه، وإن تواترت الأخبار عنه، وكذلك يجوز على خلاف العوائد أن يخلق العلم الضروري على أثر أخبار الواحد، ولكن العادات مستمرة على حسب ما ذكرناه.

فإن رام متغسّف قدحًا، وقال: كل واحد من المخبرين، لو انفرد بأخباره لم يفده علمًا، وانضمّام خبر غيره إلى خبره لا يحيي حكم خبره، فيلزم أن لا يفيد مجموع الأخبار ما لم يفده الخبر الواحد. وهذا الذي ذكروه لا تحصيل له، فإنما أوضحتنا أن الخبر المتواتر لا يوجب العلم بالمخبر عنه، وإنما يعقبه العلم مع استمرار العادة ما ثبتت مستمرة، وإنما استمرت العادة، كما ذكرناه عند أخبار عدد التواتر، ونظير ذلك من مستمر العادة أنه لا يبعد قيام شخص واحد في وقت معين، ولو قيل قام في هذا الوقت عدد كثير وجمّ غفير لا يحصلون من غير تواطؤ منهم، ولا مستّهم حاجة، ودعّتهم داعية إلى القيام عامة، فيعلم أن هذا الخبر خلف، فإنه على خلاف العادة، وهو بمثابة الخبر عن انقلاب الجبال ذهبًا إلى غير ذلك.

ثم إنما يثبت التواتر بشرطه. فمنها أن يكون المخبرون عالين بما أخبروا عنه على الضرورة، مثل أن يخبروا عن محسوس أو معلوم بديهية بجهة أخرى، سوى درك الحواس. ولو أخبروا عما علموا، نظرًا واستدلالاً، لم توجب أخبارهم علمًا، فإن المخبرين عن حدث العالم زائدون عن عدد التواتر، وليس يوجب خبرهم علمًا، والمخبرون تواترًا عن بلدة لم نرها مصدقون على الضرورة، وليس ذلك مما نحاول فيه تعليلاً، أو نظراً، أو فرقاً، أو دليلاً، ولكنّا بيناً أن مأخذ العلم بالمخبر عنه استمرار العادة. وقد رأينا العادة مستمرة على ما ذكرناه في المخبر عنه على الضرورة، دون المخبر عنه نظراً، فجرينا على موجب العادة في النفي والإثبات.

والشرط الثاني للخبر المتواتر أن يصدر عن أقوام يزيد عددهم على مبلغ يتوقع منه

التواطؤ في العرف المستمر، ولو تواطأوا مثلاً لظهر على طول الدهر تواطؤهم. ولسنا نضبط في ذلك عدداً هو الأقل، ولكنّا نعلم أن كل عدد شرط في شهادة شرعية، فعدد التواتر يربى عليه. ونهاية العدد في الشهادة الشرعية أربعة، فنعلم قطعاً أن أخبار الأربع، لا يعقب العلم الضروري بالخبر عنه، إذ لو كان يعقبه، لكان يضطر الحاكم عند شهادة الشهود إلى العلم بصدقهم، وليس الأمر كذلك.

ثم الذي ارتضيه أنه لا يحصل العلم بأخبار خمسة أيضاً، فإن الشهود في مجلس القاضي لو استظهروا بشهادة خامس، أو سادس، لم يحصل العلم الضروري بما أخبروا عنه. ولسنا نحدّ حداً في الأقل، إذ الشرع، كما ورد بتحديد الشهود، فكذلك ورد بالاستثناء، من زيادة الشهود.

وإن رام ذو تحصيل في ذلك ضبطاً، فليفرض خبر واحد عن محسوس، ثم خبر اثنين، ثم كذلك، فزايداً صاعداً، وهو في ذلك كله يعلم ما بطرقه من الريب وغلبات الظنون حتى ينتهي الأمر إلى العلم الضروري. فإذا أدركه، وانتفى عنه كل ريب، ضبط العدة في المخبرين، وقدر أقل عدد التواتر، ثم نفرض ما ذكرناه في صادقين مخبرين عما علموه ضرورة، فإن اتفق مثل هذا العدد غير موجب للعلم، فذلك لتدخل كاذبين يحط أقل عدد التواتر، وفي ذلك مجال رحب للكلام لا سبيل للخوض فيه هاهنا.

ثم إن كان المخبرون أنبأوا عما شاهدوه وعلموه ضرورة من غير واسطة، فالكلام كما ذكرناه، وإن نقلوا ما أنبأوا عنه عن آخرين ونقل أولئك عن متقدمين، وتتساخط الأعصار، وتواترت الأخبار، فلا يحصل العلم الضروري بالمقصود من الخبر إلا عند استواء طرف المخبرين وواسطتهم، والمعنى بذلك: أن يكون المخبرون عن المقصد أولاً على عدد التواتر، وكذلك المخبرون عنهم، إلى أن يتصل الخبر بنا، فلو انخرم شرط من شرائط التواتر في الأول، أو في الآخر، أو في الوسائل، لم يحصل العلم بالخبر عن المقصد بالخبر.

ولا يشترط عدالة المخبرين على التواتر، ولا إيمانهم. فإن الأخبار إذا تواترت من الكفار في بلدهم بأن ملكهم قد قتل فتضطر إلى صدقهم وإذا أخبروا عن ذلك في أقصى ديارهم، علمنا صدقهم عند شرائط التواتر، ولا يشترط أن يكون المخبرون على تباعي الديار. فإن أهل البلدة الواحدة إذا أخبرونا، وهم الجم الغفير، علمنا صدقهم، وإن كانت البلدة جامعة لهم. وبمثل ذلك لا يشترط أن يشتمل المخبرون على أهل الملل، فإن أهل بغداد مثلاً لو أخرجوا من بين أظهرهم كل ذميٍّ، ثم أخبروا عن واقعة جرت، فإننا نصدقهم مع تمسّكهم بالملة الواحدة، وبمثل ذلك يعلم أن المخبرين يجوز أن يكونوا تحت ذمة.

وقد صدنا بما أشرنا إليه من نفي هذه الشرائط، الرد على اليهود فإنهم ربما يشترطون هذه الشروط، ويحاولون بها الالتفاف في ما نزوم إثباته من معجزات رسولنا ﷺ، فهذا القدر غرضنا من خبر التواتر.

وكل خبر لم يبلغ مبلغ التواتر فلا يفيد علمًا بنفسه، إلا أن يقترن به ما يجب تصديقه مثل أن يوافق دليلاً عقلياً، أو تؤيده معجزة، أو قول مؤيد بمعجزة تصدقه. وكذلك إذا تلقت الأمة خبراً بالقبول، وأجمعوا على صدقه، فتعلم صدقه، فإن فقد ما ذكرناه، ولم يكن الخبر متواتراً، فهو المسمى، خبر الواحد في اصطلاح المتكلمين، وإن نقله جمع.

ومما ترتبت عليه الإمامة القطع بصحة الإجماع، وهذا ما لا مطمع في تقريره هنا، وقد ذكرناه في كتاب التلخيص في أصول الفقه ما يدل على صحة الإجماع، ولكننا نعوض هذا المعنى بقاطع في صحة إثبات الإجماع، جرياً على ما التزمناه من إيراد القوام، في كل ركن فنقول:

إذا أجمع علماء الأمصار على حكم شرعي، وقطعوا به، فلا يخلو ذلك الحكم إما أن يكون مظنوناً لا يتوصل إلى العلم به، وإما أن يكون مقطوعاً به، فإن كان مقطوعاً به على حسب اتفاقهم، فهو المقصود، وإن كان مظنوناً لا سبيل إلى العلم به، فيستحيل في مستقر العادة أن يحسب العلماء بطرق الطفون والعلوم الظن علمًا مطبقين عليه، من غير أن يختلط لطائفه شك أو يخامرهم ريب، وتقدير ذلك خرق للعادة.

فإن قيل: إذا تحزب العلماء حزبين، فحل حزب وحرم حزب، وكل حزب زائدون على عدد التواتر، وهم مصممون على اعتقادهم. قلنا: إذا كانت المسألة مختلفة فيها، فكل حزب معترضون بأن معتقدهم مظنون، وإنما كلامنا في إجماع العلماء على قطع في مظنون، وهذا خرق للعادة لا شك فيه.

فإن قيل: فاجعلوا إجماع العقلاة دليلاً على صدقهم بمثل ما ذكرتموه.. قلنا: قد كلفنا في الشرع أن نسند العقود إلى الأدلة العقلية، والإجماع وإن قدر مؤدياً إلى العلم بمسلك العادات واستقرارها، فهي متعرضة للانحراف في مجوزات العقول، فلزم التزام ما كلفناه من المباحثة على الأدلة العقلية. ثم هي شتى لا يضبط مأخذها إلا حبر مبررٍ وتعارضها شبه كثيرة مخيلة لا ينفصل عنها إلا موقف القاطع السمعي لا تتعدد جهاته، وإنما هو نص ثبت أصله وفحواه قطعاً، ولا يتلقي القطع من غيره. فإذا صادفناهم مجمعين على القطع، مع اتحاد وجه القطع، قطعنا بصدقهم.

والذى عندي أن إجماع علماء سائر الأمم في الأحكام على موجب ما طردناه يوجب العلم جرياً على مستقر العادة وهذا أحسن بالغ، وسننسطه في كتاب الشامل إن شاء الله تعالى، وندرك طرفاً مستحسنة في الإجماع إن شاء الله عز وجل، وقد حان أن نخوض في الإمامة.

### باب في إبطال النص واثبات الاختيار

ذهب الإمامية إلى أن النبي ﷺ، نصّ على تولية علي، عليه السلام، على الإمامة بعده، وأن من تولاها ظالمه وكان مستأثراً بحقه.

فنقول لهؤلاء: أتعلمون أن النص عليه ثابت، أم تجوزونه؟ فإن علمتموه فما الطريق إليه؟ والعقل لا يقضي تصييصاً على شخص معين. فإن ردوا ما ادعوه من العلم إلى الخبر، قيل لهم: الخبر ينقسم إلى ما يتواتر، وإلى ما يعد من الآحاد، وليس معكم نص منقول على التواتر، وخبر الواحد لا يعقب العلم. فمن أي وجه ادعيتم العلم بالنص؟ وقد أطبقت الإمامية على أن أخبار الآحاد لا توجب العمل، فضلاً عن العلم.

إن تعسّف متعرّض، وادعى التواتر والعلم الضروري بالنص على علي رضي الله عنه، فذلك بهت، وهو دأب الروافض. فيجب أن يقابلوا على الفور بنقيض دعواهم في النص على أبي بكر رضي الله عنه. ثم لا شك في تصميم من عدا الإمامية على نفي النص، والعلم الضروري لا يجمع على نفيه من ينحط عن معاشر أعداد مخالفي الإمامية. ولو جاز ردّ الضروري في ذلك، لجاز أن ينكر طائفة بغداد والبصرة والصين الأقصى وغيرها، وذلك يغنى بوضوّه عن كشفه.

إن قيل: قد أبديتم قاطعاً في منع الإمامية من ادعاء النص، فهل تعلمون عدم النص على علي، عليه السلام أم تسترببون فيه؟ قلنا إن ادعى الإمامية نصاً جلياً على علي عليه السلام، في مشهد من الصحابة ومحمل عظيم، فتعلم قطعاً بطلان هذه الدعوى. فإن مثل هذا الأمر العظيم لا ينكتم في مستقر العادة، كما لم ينكتم تولية رسول الله ﷺ معاذاً اليمن، وزيداً وأسامة بن زيد، وعقد الولاية لهم، وتقويض الجيوش إليهم، واجتباء الأخرجة إلى بعضهم. وكما لم يخف تولية أبي بكر عمر، وجعل عمر الأمر شورى بينهم، ولو جوّزنا انكدام هذه الأمور الظاهرة، لم تأمن من أن يكون القرآن عورضاً ثم كتمت معارضته، وكل أصل في الإمامية يكر على إبطال النبوة، فهو حري بالإبطال.

فهذا إن ادعوا نصاً شائعاً لا اعتلال فيه، فيضطر إلى استحالة كتمانه وترك اللهج

به، سِيَّما في عصر أصحاب رسول الله ﷺ، وقرب العهد بالنص المدعى، والاختلاف في عين الإمام يوم السقيفة.

وإن أدعوا نصاً خفياً غير مظهر، فنعلم أنه لا سبيل إلى علمه، ثم نعلم بطلانه بالإجماع على خلافه، مع ثبوت الإجماع مقطوعاً به، وبذلك ندراً سؤال من قال: خبر الواحد إن لم يوجب العلم فهو موجب للعمل، فاعملوا بما نقلناه. قلنا: ما نقلتموه لا تستجيز قبوله، وأحسن أحوالكم عندنا الضلال، ومعظمكم مكفرون، فكيف تسموننا قبول أخباركم، ولا نستريب في أنكم لا تقبلون خبرنا! ثم الإجماع أحق أن يعمل به، وقد انعقد على خلاف ما ادعتم في عصر أصحاب رسول الله ﷺ.

ومن الإمامية من استشعر الخزي وأليس من أدعى النص القاطع الذي لا يحتمل التأويل، وتشبث بأخبار نقلها آحاد غير ثبات منها ما روى عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومن كنت مولاه فعليك مولاه». قلنا: هذا من أخبار الآحاد، ثم هو منكر للاحتمالات. إذ المولى من الأسماء المشتركة، فقد يراد به الولي، وقد يراد به الناصر، وهو أظهر معانٍ. وقد يراد به المعتقد. والمعنى بالحديث من كنت ناصره فعليه ناصره. والدليل عليه أنه لم يخصص ذلك بما بعد وفاته، بل قضى بما قاله ناجزاً، ولا شك أنه لم يكن والي الأمر في حياة النبي ﷺ. وقد كثر كلام الناس على هذا الحديث، ومعظمهم حشو، وفي ما ذكرناه مقنع.

وريما يسترحون إلى ما روي عن النبي ﷺ، انه قال لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى». ولا حجة لهم في ذلك، فإنه وارد على سبب مخصوص، وهو أن النبي ﷺ لما نھض لغزوة تبوك، استخلف علياً رضي الله عنه على المدينة، وشق عليه تحفه عن رسول الله ﷺ، فقال له الرسول ما قال، وأنزله منزلة هارون من موسى في الاستخلاف إذ مرّ موسى لملاقاته، ثم لم يل هارون أمراً بعد وفاة موسى، بل مات قبله في التّبة.

ثم نعارض ما ذكروه بأخبار تداني النصوص في حق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، منها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخلف أبا بكر على الصلاة، ثم قال: «يأبى الله والملائكة والمسلمون إلا أبا بكر» قاله ثلاثاً. وقال: «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر». وليس من غرضنا نقل الأحاديث، فستلقونها في الكتب.

ثم إذا بطل النص لم يبق إلا الاختيار، والدليل عليه الإجماع، فإن الاختيار جرى في أعيان، ولم يجد نكير من عالم على أصل الاختيار.

## باب في الاختيار وصفته وذكر ما تتعقد الإمامة به

يعلموا أنه لا يشترط في عقد الإمامة الإجماع، بل تتعقد الإمامة وإن لم تجمع الأمة على عقدها. والدليل عليه أن الإمامة لما عقدت لأبي بكر ابتدأ لإمضاء أحكام المسلمين ولم يتأن لانتشار الأخبار إلى من نأى من الصحابة في الأقطار، ولم ينكر عليه منكر، ولم يحمله على الترثيث حامل. فإذا لم يشترط الإجماع في عقد الإمامة، لم يثبت عدد محدود، ولا حدًّا محدود، فالوجه الحكم بأن الإمامة تتعقد بعقد واحد، من أهل الحل والعقد.

ثم قال بعض أصحابنا: لا بد من جريان العقد بشهود من الشهود، فإنه لو لم يشترط ذلك، لم نأمن أن يدعى مدعٍ عقداً سراً متقدماً على الحق المظهر المعلن. وليس الإمامة أحاط رتبة من النكاح، وقد شرط فيه الإعلان، ولا يبلغ القطع، إذ ليس يشهد له عقل، ولا يدل عليه قاطع سمعي، وسبيله سبيل سائر المجتهدات.

### فصل: في عقد الإمامة لشخصين

ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم. ثم قالوا: لو اتفق عقد عاقد الإمامة لشخصين لنزل ذلك منزلة تزويج ولدين امرأة من زوجين، من غير أن يشعر أحد بعقد الآخر، ثم التفصيل فيه من فن الفقه. والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صيق واحد متضائق الخطوط والمخالف غير جائز، وقد حصل الإماماع عليه. وأما إذا بَعْدَ المدى وتخلّى بين الإمامين شسوع النوى فلا لاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع.

### فصل: في خلع الإمام

من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، وهذا مجمع عليه. فأما إذا فسق وفجر، وخرج عن سمت الإمامة بفسقه، فانخلاله من غير خلع ممكن، وإن لم يكن يحكم بانخلاله، وجواز خلعيه، وامتناع ذلك، وتقويم أوده ممكن، ما وجدنا إلى التقويم سبيلاً، وكل ذلك من المجتهدات عندنا فاعلموه.

ولخلع الإمام نفسه من غير سبب محتمل أيضاً. وما روي من خلع الحسن عليه السلام نفسه، فذلك ممكן حمله على استشعاره عجزاً من نفسه، ويمكن حمله على غير ذلك.

## فصل: في شرائط الإمامة

من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث وهذا متفق عليه. ومن شرائط الإمامة أيضاً أن يكون الإمام متصدِّياً إلى مصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسدّ الثغور، وذا رأي حصيف في النظر للMuslimين. لا تزعه هواة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتکيل بمستوجب الحدود. ويجمع ما ذكرناه الكفاية، وهي مشروطة إجماعاً.

ومن شرائطها عند أصحابنا، أن يكون الإمام من قريش، إذ قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»، وقال: «قدّموا فريشاً ولا تقدموها». وهذا مما يخالف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال، والله أعلم بالصواب.

ولا خفاء باشتراط حرية الإمام وإسلامه. وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية في ما يجوز شهادتها فيه.

### باب القول في إثبات إماماة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي

#### رضي الله عنهم أجمعين

أما إماماة أبي بكر، رضي الله عنه، فقد ثبتت بإجماع الصحابة، فإنهم أطبقوا على بذل الطاعة والانقياد لحكمه، واستوى في ذلك من يعتزى الروافض إلى التكذب عليه وغيرهم، فإن أبو ذر، وعماراً وصهيباً، وغيرهم، من الذين كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم، اندرجوا تحت الطاعة على بكرة أبيهم. وكان علي، رضي الله عنه، مطيناً له، سامعاً لأمره، ناهضاً إلى غزوة بنى حنفة، متسرياً بالجارية المفnomة من مفهومهم.

وما تخرّص به الروافض، من إبداء علي شراساً وشمامساً في عقد البيعة له، كذب صريح. نعم لم يكن رضي الله عنه في السقيفة، وكان مستخلياً بنفسه، قد استقرَّه الحزن على رسول الله ﷺ، ثم دخل في ما دخل الناس فيه، وبایع أبو بكر على ملأ من الأشهاد.

فإن قيل: دلّوا على كونه مستجماً لشرائط الإمامة. قلنا: في ذلك مسلكان: أحدهما الاجتزاء بالإجماع على إمامته، ولو لم يكن صالحًا لها لما أجمعوا على اتصافه بها، ثم إن فصلنا، وهي الطريقة الثانية، قلنا: من شرائط الإمامة عند أقوام كون الإمام من قريش. وقد كان رضي الله عنه من صميمها. ومن شرائطها العلم، ونحن على اضطرار نعلم أنه كان من أحبّار الصحابة ومفتّحهم، لا ينكر عليه أحد في تصديّه للتحليل والتحريم. وأما الورع فنقطع به في زمن النبي ﷺ، ويعلم دوامه، إذ لم يثبت قادح فيه مقطوع به، وإجماع الصحابة على إمامته مع تشميرهم للبحث عن الدين

أصدق آية على ورعي، وورعه نقل إلينا نقل جود حاتم، وشجاعة عمرو بن معدى كرب، وغيرهما، فلا معنى للمماراة فيه، وأما شهامته وكفایته، فقد شهدت بها عليه آثاره، ودللت عليها سيرته.

وأما عمر وعثمان وعليٌّ، رضوان الله عليهم، فسبيل إثبات إمامتهم واستجماعهم لشراط الإمامة كسبيل إثبات إمامنة أبي بكر، ومرجع كل قاطع في الإمامة إلى الخبر المتواتر والإجماع، وغرضنا الآن الإيجاز، ولو تدبر العاقل لاكتفى بما ذكرناه، واستيقن أن فيه أكمل غنية.

وتولية أبي بكر عمر، رضي الله عنهم، وجعله إياه ولـي عهده، وجعل عمر الأمر بينهم شوري من غير إنكار عليهم، إجماع على تصحيح ذلك فيسائر الأعصار، ولا اكتراث بقول من يقول لم يحصل إجماع على إمامـة عليٌّ رضي الله عنه، فإن الإمامـة لم تجـد له، وإنما هاجـت الفتـن لأمورـ آخرـ.

#### فصل: في إمامـة المفضـول والتـفاضـل بين الصـحـابة

فإن قيل: هل تفضلـون بعضـ الصـحـابة على بعضـ، أم تضرـبونـ عنـ التـفضـيلـ؟ فـلـاناـ: الغـرضـ منـ ذـلـكـ يـنبـنيـ علىـ منـعـ إـمامـةـ المـفـضـولـ.ـ والـذـيـ صـارـ إـلـيـهـ مـعـظـمـ أـهـلـ السـنـةـ أـنـهـ يـتعـينـ لـإـلـامـامـةـ أـفـضـلـ أـهـلـ الـعـصـرـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ نـصـبـهـ هـرـجـ وـهـيـجـانـ فـتـنـ،ـ فـيـجـوزـ نـصـبـ المـفـضـولـ إـذـ ذـالـكـ،ـ إـذـ كـانـ مـسـتـحـقـاـ لـإـلـامـامـةـ،ـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ لـأـرـاهـاـ قـطـعـيـةـ،ـ وـلـاـ مـعـتـصـمـ لـمـ يـمـنـعـ إـمامـةـ المـفـضـولـ إـلـاـ أـخـبـارـ آـحـادـ فـيـ غـيرـ إـلـامـامـةـ التـيـ نـتـكـلـمـ فـيـهـ كـقـوـلـهـ عـلـيـهـ:ـ «ـيـؤـمـكـمـ أـقـرـأـكـمـ»ـ وـلـاـ يـفـضـيـ هـذـاـ وـأـمـثـالـهـ إـلـىـ القـطـعـ،ـ كـيـفـ وـلـوـ تـقـدـمـ المـفـضـولـ فـيـ إـمامـةـ الصـلـاـةـ لـصـحـتـ إـلـامـامـةـ وـإـنـ تـرـكـ الـأـوـلـىـ!ـ فـهـذـاـ قـوـلـنـاـ فـيـ إـمامـةـ المـفـضـولـ.

ثم لم يقم عندـناـ دـلـيـلـ قـاطـعـ عـلـىـ تـفـضـيلـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ بـعـضـ،ـ إـذـ عـقـلـ لـاـ يـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـالـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ فـضـائـلـهـمـ مـتـعـارـضـةـ لـاـ يـمـكـنـ تـلـقـيـ التـفـضـيلـ مـنـ مـنـعـ إـمامـةـ المـفـضـولـ.ـ وـلـكـنـ الـفـالـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ أـفـضـلـ الـخـلـائـقـ بـعـدـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ ثـمـ عـمـرـ بـعـدـ أـفـضـلـهـمـ،ـ وـتـعـارـضـ الـظـنـوـنـ فـيـ عـثـمـانـ وـعـلـيـ،ـ وـقـدـ روـيـ عـنـ عـلـيـ،ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ أـنـ قـالـ:ـ خـيـرـ النـاسـ بـعـدـ نـبـيـهـمـ أـبـوـ بـكـرـ،ـ ثـمـ عـمـرـ،ـ ثـمـ اللـهـ أـعـلـمـ بـخـيـرـهـمـ بـعـدـهـمـ فـهـذـاـ هـوـ قـوـلـهـ أـبـدـيـنـاـ مـجـاـنـاـ لـلـقـلـيـدـ،ـ جـارـيـاـ عـلـىـ الـحـقـ الـواـضـحـ.

#### فصل: في قـتـلـ عـثـمـانـ مـظـلـومـاـ

قتـلـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ظـلـمـاـ،ـ إـذـ كـانـ إـمامـاـ،ـ وـمـوجـبـاتـ الـقـتـلـ مـضـبـوـطـةـ عـنـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـلـمـ يـجـرـ عـلـيـهـ مـنـهـاـ مـاـ يـوـجـبـ قـتـلهـ؛ـ ثـمـ تـوـلـيـ قـتـلهـ،ـ هـمـجـ،ـ وـرـعـاعـ،ـ وـأـشـابـةـ مـنـ

كل أوب، وأخياف من سفلة الأطراف كالتجيبي، والأستر النخعي، وأرازلة من خزاعة، ومن يستحق القتل، فليس إلى هؤلاء قتله، فلا يشك فيه أنه قتل مظلوماً.

#### فصل: في الطعن على الصحابة

قد كثرت المطاعن على أئمة الصحابة، وعظم افتراء الرافضة، وتخرّصهم. والذي يجب على المعتقد أن يتزمه، أن يعلم أن جلة الصحابة كانوا من رسول الله ﷺ، بال محل المبغوط والمكان المحظوظ. وما منهم إلا وهو منه، ملحوظ محظوظ. وقد شهدت نصوص الكتاب على عدالتهم والرضى عن جملتهم باليبيعة، بيعة الرضوان ونص القرائن على حسن الثناء على المهاجرين والأنصار.

فحقيق على المتدينين، أن يستصحب لهم ما كانوا عليه في دهر الرسول ﷺ، فإن نقلت هناء فليتدبر النقل وطريقه، فإن ضعف رده، وإن ظهر كان آحاداً، لم يقبح في ما علم تواتراً منه وشهدت له النصوص. ثم ينبغي أن لا يألوا جهداً في حمل كل ما ينقل على وجه الخبر، ولا يكاد ذو دين يعدم ذلك. فهذا هو الأصل المغنى عن التفصيل والتطويل.

#### فصل: في حكم قتال عليٍّ رضي الله عنه

عليٌّ بن أبي طالب كان إماماً حقاً في توليته، ومقاتلوه بغاة، وحسن العظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير وإن اخطأواه. وعائشة رضي الله عنها قصدت بالمسير إلى البصرة تسكين الثائرة وتطهير نار الفتنة، وقد اشرأبت للاضطرام، فكان من الأمر ما كان.

ولا يعصم واحد من الصحابة عن زلل، والله ولِي التجاوز بهمنه وفضله وكيف يشترط العصمة للأحاد الناس، وهي غير مشروطة لإمام! ولا يكتترث بقول من يشترط العصمة للأئمة من الإمامية، فإن العقل لا يقضى باشتراطها. وكل ما يحاولون به إثبات عصمة الإمام يلزمهم عصمة ولاته وقضائه وجباته للأخرجة.

فهذه رحمة الله وأصلاح بالكم، قواطع في قواعد العقائد، يستقل بها المبتدئ، ويتشوق بها المنتهي إلى جلة المصنفات. وقد تصرمت بعون الله وتأييده والحمد لله المشكور على أفضاله، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى الله الطيبين وصحابه الأكرمين وسلم تسليماً.

## مؤلفاته:

### أ. في أصول الفقه

١. البرهان في أصول الفقه.
٢. الإرشاد في أصول الفقه.
٣. مختصر الإرشاد للباقلاني.
٤. المجتهدين.
٥. الورقات.
٦. كتاب مغبة الخلق في اختيار الأحق.

### ب. في أصول الدين

٧. الارشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد.
٨. رسالة في أصول الدين.
٩. الشامل في أصول الدين.
١٠. الكامل في اختصار الشامل.
١١. غياث الأمم في الت Yates الظلم.
١٢. العقيدة النظامية في الاركان الإسلامية.
١٣. لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة.
١٤. مسائل الإمام عبد الحق الصقلبي وأجوبتها للإمام أبي المعالي.
١٥. التخلص في الأصول.

### ج. في الفقه

١٦. نهاية المطلب في دراية المذهب.
١٧. مناظرة في الاجتهاد في القبلة.
١٨. في زواج البكر.
١٩. السلسلة في معرفة القولين والوجهين على مذهب الشافعى.
٢٠. رسالة في الفقه.
٢١. رسالة في التقليد والاجتهاد.

**د . في الخلاف**

- ٢٢ - الدرة المعنية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية.  
٢٣ - غنية المسترشدين في الخلاف.

**ه . في الجدل**

- ٢٤ - الكفاية في الجدل.  
٢٥ - ديوان خطبه المنبرية.

الغزال



## الإمام الغزالى

(١١١١ - ٤٥٠ هـ)

ولد «حجّة الإسلام» الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى سنة ٤٥٠ هـ - ١٠٥٩ م بمدينة «طوس» في خراسان، وكان والده يشتغل بغزل الصوف، توفي وهو لا يزال صغير السن، فوصى به مع أخيه أحمد صديقاً له من المتصوفة، فرياهما على العبادة، والعلم، ونصحهما بالالتجاء إلى مدرسة ليحصلا على قوتهم. وهكذا انقطع الأخوان إلى العلم.

وقد ظهرت على محمد الغزالى آثار النبوغ والذكاء منذ الصغر، فكان فكره الجوال، وخياله الواسع، يدفعانه إلى الخروج من آفاق الفقه، وأخذ، وهو لا يزال شاباً، يبدي عدم اطمئنانه إلى أدلة المتفقّهين. وقد سافر إلى نيسابور للتبحر في علم الكلام على أحد كبار الصوفيين، وهو إمام الحرمين الجوني، وهناك درس المذاهب واختلافاتها، وتعلم الجدل والمنطق، وقرأ الفلسفة، وابتداً منذ ذلك الوقت بالكتابة والتأليف.

وبعد موت إمام الحرمين (٤٧٨ هـ - ١٠٨٥ م)، تعرف الغزالى بوزير السلاجوقيين نظام الملك، الذي أسس في بغداد المدرسة النظامية، فعين الغزالى أستاداً فيها سنة ٤٨٤ هـ - ١٠٩١ م. ونال هناك شهرة واسعة «لفصاحة لسانه، ونكته الرقيقة، وإشاراته اللطيفة».

وفي بغداد انصرف الغزالى إلى دراسة الفلسفة درساً عميقاً، فطالع كتب الفارابي، وابن سينا، وألف على أثر ذلك كتابه مقاصد الفلسفة الذي يدلّ على اطّلاع واسع، ومعرفة دقيقة بالفلسفة. وقد قال الإمام الغزالى: إنه أراد الابتداء بشرح آراء الفلسفة، قبل الإقدام على نقادها وإبطالها. وألف بعد ذلك كتابه المشهور تهافت الفلسفه لإبداء شكوكه في قيمة الفلسفة وبراهينها المنطقية.

وقد بلغت شكوك الغزالى درجة جعلته يعتزل التدريس، ويترك الأهل، والولد، والمال، ويخرج من بغداد سنة ٨٨٤ هـ . ١٠٩٥ م. ولم يستقر رأيه على رفض ما ناله من جاه وتقدير وشهرة، إلا بعد تردد طويل ومجاهدات نفسية عميقة وعنيفة. إن مثله الأعلى كان أسمى من هذه الدنيا، وقد عرف أنه يستطيع مكافحة رذائل الدنيا، وإبطال فلسفتها. إلا أنه تيقن أنه يجب عليه سلوك طريقة أخرى، ترتفع به فوق هذا العالم، وينفذ بها إلى أعماق الحقيقة.

وقد أصيب في هذه الفترة بمرض شديد قطع عنه كل أمل في الحياة، وانكشفت له اثناء ذلك مهمته الحقيقية، فأخذ في تهذيب نفسه بالرياضية، والتمارين الصوفية، حتى يستطيع التأهب للمستقبل، والقيام بمهمة الإصلاح الديني والاجتماعي والسياسي في العالم الإسلامي. وكم كان الإسلام في حاجة قصوى إلى قيام رجل كالغزالى، يهُب نفسه للدفاع عن العقيدة الدينية في الوقت الذي كان فيه الاعداء يتآهبون للهجوم على دار الإسلام. وكان الغزالى يعتقد اعتقاداً راسخاً أنه يستطيع اصلاح غيره بعد إصلاح نفسه، وأنه يقدر أن يكون من المجددين للدين، الذين يقول الحديث الشريف فيهم: «إن الله يرسلهم على رأس كل مئة».

خرج الغزالى من بغداد قاصداً إلى بيت الله الحرام، فظل مدة عشر سنوات تائهاً، ينتقل في زيِّ الفقراء من دمشق إلى القدس ثم إلى مصر ثم إلى الإسكندرية، وكان يقضى كل أوقاته في العبادة معتكفاً، زاهداً، يجاهد نفسه، ويقهرها، ويحول في البلدان ويزور المساجد، وياوي إلى القفار وينزوي في المغارات.

ثم انتهى الغزالى من هذه الرحلة، بعد أن عزم على الدعوة إلى الإصلاح عن طريق العمل، وقام يؤلف فضائح الباطنية والاقتصاد في الاعتقاد وإحياء علوم الدين، ثم رجع إلى سنغافور، فانقطع إلى الدرس، والوعظ والعبادة، ومات في طوس سنة ٥٠٥ هـ . ١١١١ م.

**الغزالى: فضائح الباطنية.**

حققه عبد الرحمن بدوى. القاهرة ١٩٦٤.

الرموز:

ق: نسخة القرىين بفاس برقم خ ل 4428.

ب: نسخة المتحف البريطاني برقم 0r. 7782.

ج: ما نشره جولدتسيهير بحسب مخطوطة المتحف البريطاني.

<> : زيادة يقترحها الدكتور عبد الرحمن بدوى.

## الباب السابع

# في إبطال تمسك الباطنية بالنص في إثبات الإمامة والعصمة وفيه فصلان

### الفصل الأول<sup>(١)</sup>

#### في تمسكهم<sup>(٢)</sup> بالنص على الإمامة

وقد عجزت طائفة منهم عن التمسك بطريق النظر لمناقشته<sup>(٣)</sup> ذلك مسلكهم في إبطال نظر العقل وإيجاب الاتباع، فعدلوا إلى منهج الإمامية بحيث استدلا على إمامية عليٍّ رضي الله عنه<sup>٤</sup>. بالنـص<sup>(٤)</sup> وزعموا أنها مطردة في عترته، فطمع هؤلاء في التمسك بالـنص مع مخالفة مذهبـهم<sup>(٥)</sup> مذهب الإمامية، فزعموا أنه . عليه السلام . نص على علي، ونص على ولده<sup>(٦)</sup>، حتى انتهى إلى الذي هو الآن متـصدـلـلـلـإـمامـة<sup>(٧)</sup>، بكونـهـ منـصـوصـاـ عـلـيـهـ<sup>(٨)</sup> منـ كانـ قبلـهـ . وهذاـ غيرـ مـمـكـنـ لـهـذهـ الفـرقـةـ،ـ فإـنـهـمـ<sup>(٩)</sup> بـيـنـ التعـلـقـ فـيـهـ بـأـخـبـارـ آـحـادـ لـأـ تـورـثـ الـعـلـمـ وـلـأـ تـقـيـدـ الـيـقـينـ وـلـأـ تـلـجـ الصـدـرـ،ـ بـلـ يـحـتـمـلـ فـيـهـ تـعـمـدـ<sup>(١٠)</sup> الكـذـبـ تـارـةـ<sup>(١١)</sup> وـالـغـلـطـ فـيـهـ أـخـرىـ،ـ وـلـنـهـجـ<sup>(١٢)</sup> هـؤـلـاءـ اـجـتـوـواـ طـرـقـ النـظـرـ فـيـ الـعـقـلـيـاتـ اـحـتـرـازـاـ عـمـاـ فـيـهـ مـنـ خـطـأـ فـكـيـفـ يـسـتـتـبـ لـهـمـ التـمـسـكـ بـأـخـبـارـ آـحـادـاـ فـيـضـطـرـونـ إـلـىـ دـعـوـيـ خـبـرـ مـتوـاتـرـ فـيـهـ مـنـ صـاحـبـ الشـرـعـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ،ـ تـجـريـ فـيـ الـوضـوحـ مـجـرـيـ الـخـبـرـ الـمـتـوـاتـرـ فـيـ بـعـثـهـ وـدـعـوـتـهـ وـتـحدـيـهـ بـالـنـبـوـةـ،ـ وـشـرـعـهـ الـصـلـوـاتـ

(١) فضائح الباطنية، ص ١٤١، ١٣٢. راجع أعلاه ص ٢٣٢ من أجل الرمز.

(٢) في تمسكـهمـ: نقـصةـ فيـ قـ.

(٣) قـ: بـنـاقـصـةـ مـسـلـكـهـمـ.

(٤) بـالـنـصـ: نقـصةـ فـيـ بـ.

(٥) مـذـهـبـهـمـ: نقـصةـ فـيـ قـ.

(٦) قـ: وهـكـذاـ لـمـ يـزـلـ يـنـصـ وـالـدـ مـنـهـمـ عـلـيـ وـلـدـ حـتـىـ اـنـتـهـيـ.

(٧) قـ: لـلـأـمـرـ.

(٨) قـ: بـجـهـةـ مـنـ كـانـ قبلـهـ.

(٩) قـ: مـنـ التـلـقـ.

(١٠) تـعـمـدـ: نقـصةـ فـيـ قـ.

(١١) قـ: وـالـغـلـطـ أـخـرىـ.

(١٢) قـ: وـنـهـجـ هـؤـلـاءـ اـجـتـوـواـ طـرـقـ النـظـرـ فـيـ الـعـقـلـيـاتـ اـحـتـرـازـاـ عـمـاـ فـيـهـ مـنـ خـطـأـ فـكـيـفـ يـسـتـتـبـ لـهـمـ التـمـسـكـ بـأـخـبـارـ آـحـادـاـ فـيـضـطـرـونـ إـلـىـ دـعـوـيـ خـبـرـ مـتوـاتـرـ فـيـهـ مـنـ صـاحـبـ الشـرـعـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ،ـ تـجـريـ فـيـ الـوضـوحـ مـجـرـيـ الـخـبـرـ الـمـتـوـاتـرـ فـيـ بـعـثـهـ وـدـعـوـتـهـ وـتـحدـيـهـ بـالـنـبـوـةـ،ـ وـشـرـعـهـ الـصـلـوـاتـ

الخمس والحج والمصوم وسائر الوقائع المستفيضة. ومهما راجع العاقل<sup>(١)</sup> بصيرته استفني في معرفة استحاللة هذه الداعوى عن مرشد يرشده وي Sidd<sup>(٢)</sup> منهجه على وجه الاستحاللة. فكيف وقد استحاللت هذه الداعوى وتعذر على الإمامية في دعوى إمامية علىٰ فقط. فكيف تستتب لهؤلاء دعوى إمامية صاحبهم مع تضاعف<sup>(٣)</sup> الشغل عليهم وكثرة دعاويمهم، إلى أن ينساقوا<sup>(٤)</sup> إلى إثبات الإمامة لمن اعتقدوا إمامته اليوم! ولكن مع الاستفناه عن الإيضاح<sup>(٥)</sup> لفساد دعواهم، تنبه على ما فيه من العسر والاستحاللة ونقول: مدعي الإمامة اليوم لشخص معين من عترة رسول الله ﷺ، يفتقر إلى نص متواتر عن رسول الله علىٰ رضي الله عنه، ينتهي في الموضوع إلى<sup>(٦)</sup> حد الخبر المتواتر عن وجود<sup>(٧)</sup> علىٰ ومعاوية<sup>(٨)</sup> وعمرو بن العاص. (❖ فإنما بالتواتر عرفنا وجودهم<sup>(٩)</sup>، ومهما ادعى تواتر هذا الخبر في زمان رسول الله ﷺ افتقر إلى حد التواتر بعده❖) في كل عصر ينقرض، حتى لا يزال النقل متواتراً على تناسخ الأعصار وانقراض القرون بحيث يستوي في بلوغ المخبرين حد التواتر طرف الخبر وواسطته. وهذا ممتنع، يفتقر في كل واحد من عليٰ وأولاده . رضي الله عنهم . إلى يومنا هذا أربعة أمور: الأول أن يثبت أنه مات عن ولد ولم يمت أبتر لا ولد له حتى يعرف ولده كما عرف عليٰ . رضي الله عنه! . وتعرف صحة أنسابهم كما عرف صحة أنساب علي . الثاني: أن يثبت أن كل واحد منهم نصٌّ علىٰ ولده قبل وفاته، وجعله ولِيَ عهده، وعيشه من بين سائر أولاده، فانتصب للإمامية بتوليته، ولم يمت واحد إلا بعد التنصيص والتعيين علىٰ ولِيَ عهده . الثالث: أن ينقل أيضاً . خبراً متواتراً . أنه ﷺ جعل نصٌّ جميع أولاده بمنزلة نصٌّه في وجوب الطاعة ومصادفته لمظنة الاستحقاق ووقوعه على المستحق للمنصب من جهة الله تعالى حتى لا يتصور وقوع الخطأ لواحد منهم في التعين . الرابع: أن ينقل أيضاً بقاء العصمة والصلاح للإمامية من وقت نصٌّه علىٰ<sup>(١٠)</sup> من نصٌّ عليه إلى أن توفي هو<sup>(١١)</sup> بعد نصٌّه علىٰ غيره . فلو انخرمت رتبة من هذه الرتب لم تستمر دعاويمهم . ولو أثبتوا تواتر نص

(١) العاقل: ناقصة في ق.

(٢) بـ: وسد منهجه<sup>(١)</sup>، قـ: وسدده يفهمه.

(٣) قـ: المشتغل.

(٤) قـ: ساوا<sup>(١)</sup>، بـ: ينساق.

(٥) بـ: الموضوع تنبيه ...

(٦) الخبر: ناقصة في بـ.

(٧) علىٰ: ناقصة في بـ.

(٨) بـ: وعمر.

(٩) جـ تعليق: الأصح: وجودهما.

(١٠) ناقص في قـ.

(١١) بـ: من وقت ما نصٌّ عليه.

(١٢) هو: ناقصة في قـ.

كل واحد منهم ووجود ولده في العصر الأول فلا يغيبوا تواتره، كذلك في سائر الأعصار المتالية بعده عصراً بعد عصر. وهذه أمور لو ثبت التواتر فيها لعلمت كما يعلم وجود الأنبياء وجود الأقطار التي لم تشاهد كالصين وقيروان المغرب، وجود الواقع كحرب بدر وصفين، ولا يشترك الناس في دركه، حتى كان لا يقدر أحد على أن يشكك فيه نفسه. وليس يخفى أن الأمر في هذه الدعاوى بالضد، إذ لو كلف الإنسان أن يتسع لتجويز ما قالوه وإمكانه لم يتمكن، بل علم قطعاً. خلافه. فكيف يتصور الطمع في إثباته؟ وكيف يتواقرون<sup>(١)</sup> على دعواه. وقد اختلف القائلون بوجوب الإمام المعصوم في جماعة من الأئمة بزعمهم<sup>(٢)</sup> أنه خلف ولداً أو لم يخلف، واختلفوا في تعين الإمامة في بعضهم، واختلفوا في ظهوره، فقال قائلون<sup>(٣)</sup>: الإمام موجود ولكنه ليس يظهر تقية. وقال آخرون هو ظاهر، فكيف خالفهم<sup>(٤)</sup> أصحابهم؟ وإن كانوا قد عرفوا ذلك بنص متواتر، فكيف قبلوه من الآحاد إن لم يكن متواتراً، وقول الآحاد لا يورث إلا الظن<sup>(٥)</sup> فاستبان أن ما ذكروه طمع في غير مطعم، وفزع إلى<sup>(٦)</sup> غير مفزع. ومثالهم في الفرار<sup>(٧)</sup> من مسلك النظر إلى مسلك النص مثال من يميل من البال إلى الفرق، فإن المساك<sup>(٨)</sup> الأول أقرب إلى التلبيس من هذا المسلك.

فإن قال قائل: قد طُلِّقَتْ الأمْرُ عَلَيْهِمْ وَأَحْرَجْتُمُوهُمْ إِلَى إِثْبَاتِ النَّصْ عَلَى عَلَيِّ، ثم إثبات<sup>(٩)</sup> النص من كل واحد من أعقابه ولداً ولداً، ثم صحة نسبة، ثم استفاضة هذه الأخبار أولاً ووسطاً وأخراً، وهم يستغفرون عن جميع ذلك بخبر واحد، وهو إن رسول الله ﷺ قال: «الإمامية بعدي لعليٍّ وبعده لأولاده لا تخرج<sup>(١٠)</sup> من نسيبي، ولا ينقطع نسيبي أصلًا، ولا يموت واحد منهم قبل توليته العهد لولده». وهذا القدر يكفيهم. قلنا: نعم يكفيهم هذا القدر إن كان كل ما يخطر بالبال ويوافق شهوة الضلال يمكن اختراعه ونكله متواتراً. ولكن هذا على هذا الوجه لم يقع ولا نقل، ولا أدعى مدعٍ وقوعه، معتقداً<sup>(١١)</sup> بالباطل ولا على سبيل العناد، فضلاً عن أن ينطق<sup>(١٢)</sup> به عن الاعتقاد. ونقل

(١) ق: يتولونه على دعواه.

(٢) بزعمهم: ناقصة في ق.

(٣) ق: قائلون هو موجود.

(٤) ق: خالف بعضهم بعضاً.

(٥) غير ناقصة في ق.

(٦) ق: الفزع من مسلك.

(٧) ق: مسلك النظر.

(٨) ق: تم إثبات النص على كل واحد من ولده، ثم إثبات أعقاب كل واحد منهم ولداً ثم صحة نسبة ثم استفاضة.

(٩) ق: لا تخرج ولا ينقطع نسيبي أصلًا.

(١٠) بين السطور في ب مع الإشارة إلى نسخة ط، ق: ولا أدعى مدعٍ وقوعه على سبيل العناد.

(١١) بـ: ناقصة في بـ.

هذا النص ودعوى التواتر فيه كدعوى من نقل مضاده، وهو أن الإمامة ليست لعليّ<sup>١</sup> بعدى وإنما هي لأبي بكر، وإنما تكون بعده بالاختيار والشوري، وأن من ادعى النص أو اختصاص الإمامة بأولاده من سائر قريش فهو كاذب مبطل. فكما نعلم أن هذا الخبر لم يكن ولم ينقل . لا آحاداً ولا تواتراً . نعلم ذلك فما ينافقه<sup>(١)</sup>. ومهما فتح باب الالخاراع، اشتراك في الاقتدار عليه كل من يحاول اللجاج والنزاع، وذلك مما لا يستحله ذوو الدين أصلاً.

فإن قال قائل: هذه الدعاوى لا تستتب لهؤلاء، فهل تستتب للإمامية في دعواى النص على عليّ، رضي الله عنه؟ . قلقاً: لا، إنما الذي يستتب لهم دعوى ألفاظ محتملة نقلها الآحاد. فأما اللفظ الذي هو نص صريح، فلا . ودعوى التواتر أيضاً لا يمكن. وتيك الألفاظ كما رووا أنه قال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»، وقوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى». إلى غير ذلك من الألفاظ المحتملة، لا تجري مجرى النصوص الصريحة. فأما دعوى النص الصريح المتواتر، فمحال من وجوده موضع استقصائها في كتاب الإمامة من علم الكلام. وليس من غرضنا الآن، ولكننا نذكر استحالاته بمسلكين: أحدهما أنه لو كان ذلك<sup>(٢)</sup> متواتراً لما شكنا فيه، كما لم يشك في وجود عليّ، رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، ولا في انتسابه للخلافة بعد رسول الله ﷺ، ولا في أمر رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، بالصلوة والصيام والزكاة<sup>(٥)</sup> والحجّ. فإن قوله: عليه السلام ! . في التفصيص على الخلافة بعده على ملاً من الناس ليس قوله<sup>(٦)</sup> يستحرر فيستر، ولا<sup>(٧)</sup> يتسائل في سمعاه<sup>(٨)</sup> فيهمل، بل تتوافر الدواعي على إشاعته، ولا تسمح النفوس بإخفائه والسكوت عنه<sup>(٩)</sup>، ولم تسمح<sup>(١٠)</sup> بالسكوت عن أخبار وأحوال تقع دون ذلك في الرتبة. فهذا قاطع في بطلان دعواهم<sup>(١)</sup> الخبر المتواتر. وعلى هذه<sup>(١١)</sup> الجملة فلا تمييز دعواهم عن دعوى البكرية حيث قالوا: إن النبي ﷺ نص على أبي بكر . رضي الله عنه! . نصاً صريحاً

(١) مهما = إذا .

(٢) لو كان زعموا متواتراً لما تشکننا فيه .

(٣) ق: ولا في وجود أبي بكر رضي الله عنه .

(٤) ق: النبي ﷺ .

(٥) والزكاة: ناقصة في بـ .

(٦) بـ: فيستر أو يتسائل .

(٧) ق: كما لم . .

(٨) بـ: تسمح النفس .

(٩) بـ: دعوى الإمامية للخبر .

(١٠) ق: وبالجملة .

(١١) ق: ان رسول الله .

متواتراً<sup>(١)</sup>، ولا عن عدوى الرواوندية<sup>(٢)</sup> إذ قالوا إنه نص على العباس نصاً متواتراً. وهذه الأقاويل متعارضة لأنها لم تعرف ولم تظهر<sup>(٣)</sup> بعد وفاة رسول الله ﷺ عند الخوض في الإمامة.

فلا تبقى بعد<sup>(٤)</sup> ذلك ريبة في بطلان هذه الدعوى.

السلوك الثاني: أن الذين نازعوا في إمامية أبي بكر وتصدوا للنضال عن عليٍّ - رضي الله عنهما - تمسكوا في نصرته بألفاظ محتملة نقلها آحاد، كقوله عليه السلام<sup>(٥)</sup>: «من كنت مولاه، فعليّ مولاه»، قوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»<sup>(٦)</sup>، وكيف سكتوا عن النص المتواتر الذي لا يتطرق التأويل إلى متنه والطعن على سنته! ومعلوم أن النفوس في مثل هذه المشارات تضطر<sup>(٧)</sup> بأقصى الإمكان ولا تتعلق بالشبهة إلا عند العجز عن البرهان. فهذا أيضاً يعرف المنصف<sup>(٨)</sup> ضرورة كذب المخترعين لهذه الأمور. وإنما<sup>(٩)</sup> هدفهم إلى اختراع دعوى النص المتواتر طائفة من المحدثين أرادوا الطعن على الدين، وهم الذين لقنا اليهود أن ينقلوا عن موسى نصاً بأنه خاتم النبيين وأنه قال لليهود: «عليكم بالسبت ما دامت السموات والأرضون». وكان سبيلنا في الرد عليهم أن اليهود<sup>(١٠)</sup>، مع ما جرى عليهم من الذل والإهانة والسبى للذراري والأولاد وتحرير البلاد وسفك الدماء في طول زمان رسول الله ﷺ، كانوا يحتالون<sup>(١١)</sup> بكل حيلة في طمس شريعته وتطهئة نوره ودفع استيلائه، فلم لم ينقلوا<sup>(١٢)</sup> عن موسى عليه السلام ذلك، ولم لم يقولوا له: ما جئت إلا بتصديق موسى وأنه قال: أنا خاتم النبيين. ومعلوم أن الدواعي<sup>(١٣)</sup> تتوافق على نقل مثل<sup>(١٤)</sup> ذلك توفرًا لا يطاق السكوت معه، وقد<sup>(١٥)</sup> كان فيهم الأخبار والمتقدمون، وكلهم كانوا مضطربين تحت<sup>(١٦)</sup> القهر والذلّ متعطشين إلى

(١) متواتراً، ناقصة في ق.

(٢) قال ابن حزم في «الفصل» (٤؛ ٧٥): «وقالت طائفة لا تجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب، وهو قول الرواوندية».

(٣) ولم تظهر، ناقصة في ق.

(٤) بـ: ولا تبقى على ذلك.

(٥) عليه السلام: ناقصة في بـ.

(٦) بغير واو في قـ.

(٧) قـ: ويضطرب ويتعلق بأقوى ما يمكن ولا يتعلق باشبـ.

(٨) قـ: المصنـ. وهو تحـيف واضحـ.

(٩) قـ: حملـهم على دعـوى النـصـ.

(١٠) على ناقصة في قـ.

(١١) قـ: يتحـيلـونـ.

(١٢) قـ: فـبـمـاـذـاـ لـمـ يـنـقـلـواـ لـهـ عـنـ ...ـ.

(١٣) قـ: الدـعـاوـيـ. وهو تحــيفـ واضحـ.

(١٤) نـقـلـ مـثـلـ، نـاقـصـ فيـ بـ.

(١٥) قـدـ، نـاقـصـ فيـ بـ.

(١٦) تـحـتـ، نـاقـصـ فيـ قـ..ـ مـضـطـرـبـيـنـ:ـ كـذـاـ فـيـ النـسـختـيـنـ،ـ وـلـعـلـ أـصـلـهـ:ـ مـضـطـرـبـيـنـ.

دفع حجته بأقصى الجد، وهذا بعينه هو الذي يكشف عن اختراع هؤلاء وتهجمهم على الاخلاق والتخرص<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: لعله تمسّك به المتمسكون، إلا<sup>(٢)</sup> انه اندرس ولم ينقل إلينا، قلنا: كيف نقل إلينا التمسّك بالألفاظ الظاهرة، ونقل المنازعة في الإمامة من الأنصار وقول قائلهم<sup>(٣)</sup>: «أنا جديلها المحكّ وعديقها المرجّب» والداعي على نقل النص أوفر. ولو جاز فتح هذا الباب لجاز لكل ملحد. إذا احتججنا عليه بالقرآن وعجز الخلق عن معارضته، وبيننا به صدق محمد ﷺ. أن يقول: لعله عورض ولكنه لم ينقل، وتعاطى المسلمين إخفاءه. فإن قيل: أنتم مضطرون إلى معرفة هذا الخبر المتواتر، ولكنكم تعاندون في إخفائه تعصباً. قلنا: ولم تتكلرون على من يقلب<sup>(٤)</sup> عليكم ويقول: أنتم تعرفون بطلان ما ينقولون ضرورة، ولكنكم تعاندون في الاختراع؟ وبم تفصلون عن البكرية والراوندية إذا ادعوا ذلك في النص على أبي بكر والعباس رضي الله عنهمما؟ فإن قيل: ألستم تدعون في معجزات الرسول ﷺ، انشقاق القمر، وكلام الذئب، وحنين الجذع، وتکثیر الطعام القليل. إلى غير ذلك مما أنکره كافة الكفار وطوائف من المسلمين. ولم يكن خلافهم مانعاً لكم من دعوى التواتر قلنا: نحن لا ندعى التواتر الذي يوجب العلم الضروري إلا في القرآن، أما ما عداه من هذه المعجزات، فلو نقلها خلق<sup>(٥)</sup> كثیر بلغوا حد التواتر لما تصوروا الشك فيها، وإنما نقلها جماعة دون تلك الكثرة يعرف صدقهم بضرورب من الأدلة النظرية والاستدلال بالقرائن الخالية من روایتهم ذلك، وسکوت الآخرين عن الإنكار. إلى غير ذلك من الأمور التي يتوصل إلى استفادة العلم منها عند إمعان النظر فيها بدقيق الفكر. ومن أعرض عن النظر في تيك الدلائل والقرائن ولم يتأملها حق التأمل لم يحصل له العلم. وأما أنتم فلا تقنعون في خبركم بالنقل من عدد دون عدد التواتر، ولا بالحاجة فيه إلى النظر والاستدلال والتأمل فإنكم تبطلون طرق النصر، فلا تستقيم هذه المقابلة منكم. فإن قيل: انشقاق القمر من الآيات<sup>(٦)</sup> العلوية والبراهين السماوية.

(١) ق: التخرص، وهو غلط املائي.

(٢) ق: ولكنه اندرس.

(٣) في حديث سقيفة،بني ساعدة التي اجتمعوا فيما بعد وفاة الرسول ليختاروا خليفة رسول الله، والعديق تصفير عذر (يفتح العين وسكون الذال) وهو النخلة بحملها، وهو تصفير تعظيم، والجذل المحكك، الذي ينصب في العطن لتحقّل به الأبل الحجري، فتمثل نفسه بالجذل وهو اصل الشجرة. وذلك ان الجريمة من الأبل تحقّل إلى الجذل فتشتفي به، فعنى به أي الحباب بن المنذر الأنصاري يوم سقيفة بنى ساعدة انه يشتفى برأيه كما تشتفى الأبل بهذا الجذل الذي تحتك إليه. قال الأزهري: انه اراد انه منجد قد جرب الامور وعرفها وجرب، فوجد صلب المكسر غير رخوا لا يعز عن قرنها، والترجح ارقاد النخلة من جانبليمنعوا من السقوط، اي ان لي عشيرة تعضدي وتمعنني.

(٤) ج: تقلب (١).

ويقلب عليكم: اي يقلب عليكم نفس الحجة التي تحتاجون بها، اي بردّها عليكم فيستعملها ضدكم.

(٥) بـ: حد.

(٦) بـ: الآثار العلوية والأيات السماوية.

فكيف يتصور أن يختص بمشاهدته عدد دون عدد التواتر؟ قلنا: ولو شاهده عدد التواتر كيف كان يتصور التردد فيه والإنكار له؟ وهل ترى أحداً يتتردد في وجود مكة وجود أبي حنيفة والشافعي وسائر المشهورين، وهي من الأمور<sup>(١)</sup> الأرضية؟ وهل ترى أن أحداً يتتردد في أن الشمس كانت تطلع في أيام نوح عليه السلام ضرباً للمثل؟ فإن ذلك لما كان من الأمور المتواترة لم تتصور الاسترابة<sup>(٢)</sup> فيه. يبقى قولكم أنه كيف اختص بمشاهدة انشقاق القمر طائفة؟ فقد قال العلماء الأصوليون المنكرون للتباس ما يتواتر من الأخبار: هذه آية ليلية في وقت كان الناس فيه نياماً، أو كانوا تحت السقوف والظلال والأستار، والمصحررون<sup>(٣)</sup> منهم المنتبهون لا تستحيل عليهم الغفلة في لحظة، فيكون ذلك مثل انقضاض كوكب تختص (❖ بمشاهدة شرذمة قليلة، وذلك ممكناً، فلم يكن الانشقاق أمراً دائماً زماناً طويلاً، فليس يمتنع أن يختص بمشاهدته❖) من حدق إليه بصره ومن كان حول رسول الله ﷺ، حيث احتاج على قريش بانشقاق القمر. وقال قائلون أيضاً: يحتمل أن يكون الله تعالى خصص برؤية ذلك من حاج النبي ﷺ في تلك الساعة وناظره، حيث قال ﷺ: «آتيتكم ترافقون رؤوسكم<sup>(٤)</sup> فترون القمر منشقاً». وحجب الله أبصار<sup>(٥)</sup> سائر الخلق عن رؤيته بحجاب أو سحاب أو تسليط عقله وصرف داعية النظر (مصلحة الخلق فيه)<sup>(٦)</sup> حتى يتحدى لنفسه بعض الكذابين في الأمساك فيستدل به على صدق نفسه، أو يكون<sup>(٧)</sup> معجزة للنبي ﷺ من وجهين خارقين للعادة: أحدها إظهاره لهم، والآخر إخفاؤه عن غيرهم. وهذه الاحتمالات ذكرها العلماء حتى قال بعضهم أن انشقاق القمر ثبت بالقرآن وهو قوله تعالى<sup>(٨)</sup>: «اقتربت الساعة وانشق القمر». والكلام فيه طويل، وعلى الأحوال كلها بما بلغ حد التواتر لا يتصور التشكيك فيه. هذه معلومة عليها تبني<sup>(٩)</sup> جميع قواعد الدين، ولو لاه لما حصلت الشقة بأخبار التواتر، ولما عرفنا شيئاً من أقوال رسول الله ﷺ إلا بالمشاهدة. والكلام في هذا يحتمل الإطناب، ولكنه بعيد عن مقصود الكتاب<sup>(١٠)</sup>، فرأيت الإيجاز فيه أولى.

(١) وهي.. الأرضية: ناقصة في ق.

(٢) هذه الجملة محرفة كلها في ق.

(٣) أصحر القوم: يربوا في الصحراء.

(❖ .. ناقصة في ق.

(٤) ق: أبصاركم.

(٥) أبصار: ناقصة في ب.

(٦) ناقصة في ب.

(٧) ق: ولتكن.

(٨) سورة «القمر»، آية ١.

(٩) ق: تبني.

(١٠) ق: كتابنا هذا فرأينا الإيجاز فيه أولى.

## الفصل الثاني<sup>(١)</sup>

### في إبطال قولهم إن الإمام لا بد<sup>(٢)</sup> أن يكون معصوماً من الخطأ والزلل والصغرائر والكبائر

فنقول لهم<sup>(٣)</sup>: وبماذا عرفتم صحة كونه معصوماً ووجود عصمته؟ أبضوررة العقل أو بنظره أو سماع خبر متواتر عن رسول الله ﷺ، يورث العلم الضروري؟ ولا سبيل إلى دعوى الضرورة، ولا إلى دعوى الخبر المتواتر المقيد للعلم الضروري، لأن كافة الخلق تشتراك في دركه. وكيف يدعى ذلك وجود الإمام لا يعرف ضرورة، بل نازع منازعون فيه، فكيف تعلم عصمته ضرورة؟ وإن أدعتم ذلك بنظر العقل، فنظر العقل عندكم باطل. وإن سمعتم من قول إمامكم أن العصمة واجبة للإمام فلم صدقموه قبل معرفة عصمته بدليل آخر؟ وكيف يجوز أن تعرف إمامته وعصمتها بمجرد قوله؟.

على أن نقول: أي نظر عرّفكم وجوب عصمة الإمام؟ فلا بدّ من الكشف عنه، فإن قيل: الدليل عليه وجوب الاتفاق على كون النبي ﷺ، معصوماً، ولم نحكم بوجوب عصمته، إلا لأننا بواسطته نعرف الحق ومنه نتلقفه ونستفيد. ولو جوزنا عليه الخطأ والمعصية سقطت الثقة بقوله: فما من قول يصدر عنه إلا ونتصور أن يقال: لعله أخطأ فيه، أو تعمّد الكذب، فإن المعصية ليست مستحيلة عليه، وذلك مما لا وجه له . فكذلك الإمام، منه نلتقي الحق، وإليه نرجع في المشكلات كما كان نرجع إلى رسول الله ﷺ، فإنه خليفة وبه نستضيء في مشكلات التأويل والتزيل وأحوال القيامة والحضر والنشر. فإن لم تثبت عصمته فكيف<sup>(٤)</sup> يوثق به؟ . قلنا: مثار غلطكم ظنكمانا نحتاج إلى الإمام لاستيفيد منه العلوم، ونصدّقه فيها. وليس كذلك، فإن العلوم منقسمة إلى عقلية

(١) فضائح الباطنية، ص ١٤٥، ١٤٢.

(٢) ق: وان.

(٣) لهم: ناقصة في ب.

(٤) ب: كيف

وسمعية. أما العقلية فتتقسم إلى قطعية وظنية ولكل واحد<sup>(١)</sup> من القطع والظن مسلك يفضي إليه ويدل عليه. وتعلم<sup>(٢)</sup> ذلك من يعلمه، ولو من أفسق الخلق، ممکن، فإنه لا تقليل فيه، وإنما المتبوع وجه الدليل. وأما السمعيات فمسندها سمع: إما متواتر، وإما آحاد، والمتواتر تشتراك الكافحة في دركه، ولا فرق بين الإمام وبين<sup>(٣)</sup> غيره، والأحاد<sup>(٤)</sup> لا تضيئ إلا ظناً، سواء كان المبلغ إليه أو المبلغ الإمام أو غيره<sup>(٥)</sup>. والعمل بالظن في ما يتعلق بالعمليات واجب شرعاً. والوصول إلى العلم فيه ليس بشرط. ولذلك يجب<sup>(٦)</sup> عندهم تصديق الدعاة المنتشرين في أقطار<sup>(٧)</sup> الأرض، مع أنه لا عصمة لهم أصلاً. وكذلك كان ولادة رسول الله ﷺ في زمانه. فإذاً لا حاجة إلى عصمة الإمام، فإن العلوم يشتراك في<sup>(٨)</sup> تحصيلها الكل. والإمام لا يولد عالماً ولا يوحى إليه، ولكنه متعلم<sup>(٩)</sup>. وطريق تعلم غيره كتعلمه، من غير فرق.

فإن قيل: فلماذا نحتاج إلى الإمام إذ كان يستغنى عنه في التعليم؟ . قلنا: ولماذا يحتاج في كل بلد إلى قاض؟ وهل يدل الاحتياج إليه على أنه لا بد أن يكون معصوماً؟ فيقولون<sup>(١٠)</sup>، إنما نحتاج إليه لدفع<sup>(١١)</sup> الخصومات، وجمع<sup>(١٢)</sup> شتات الأمور، وحزم القول في المجهدات، وإقامة حدود الله تعالى، واستيفاء حقوقه وصرفها إلى مستحقها إذ لا سبيل إلى تعطيلها<sup>(١٣)</sup>، ولا سبيل إلى تقويضها إلى كافة الخلق فيتزاحمون عليها متقاتلين ويتكاسلون عنها متواكلين ومتخاذلين، فتعطل الأمور، فجملة<sup>(١٤)</sup> الدنيا في حق الإمام كبلدة واحدة في حق القاضي. فكما يستغنى<sup>(١٥)</sup> عن عصمة القاضي في البلد ويحتاج إلى قضائه كذلك يستغنى عن عصمة الإمام ويحتاج<sup>(١٦)</sup> إليه كما يحتاج إلى القضاة والأمور آخر كلية سياسية: من حراسة الإسلام، والذب عن بيضته<sup>(١٧)</sup> والنضال

(١) أق. أحد

(٢) أق. ويتعلم ذلك من كل من يعلمه ولو من أفسق الخليفة.  
(٣) ناقصة في ق.

(٤) .. ناقص في ق.

(٥) بـ يجوز.

(٦) قـ البـادـ.

(٧) قـ الكلـ في طـرـيقـ تـحـصـيلـهاـ.

(٨) قـ يـتـعـلـمـ.

(٩) قـ فـسـيـقـوـلـونـ.

(١٠) قـ الفـصـلـ.

(١١) قـ وـجـمـيعـ.

(١٢) قـ فـقـتـلـوـلـ، جـمـلـةـ الدـنـيـاـ.

(١٣) قـ اـسـتـغـنـىـ.

(١٤) قـ وـيـحـتـاجـ إـلـىـ إـلـاـمـ إـيـضاـ لـأـمـورـ.

(١٥) بـيـضـةـ الـقـوـمـ، حـوزـتـهـ وـحـمـاهـ، الذـبـ عنـ بـيـضـتـهـ؛ الدـفـاعـ عنـ حـمـاهـ.

دون حوزته، وحشد المساكير والجنود إلى أهل الطغيان والعناد، وتطهير وجه الأرض عن الطغاة والبغاء والساعين في<sup>(١)</sup> الأرض بالفساد وملاحظة أطراف البلاد بالعين الكالئة<sup>(٢)</sup>، حتى إذا ثارت فتنة بادر إلى الأمر بتطهيرها. وإذا نبغت نابغة تقدم على الفور بإذالتها أن تستحكم غائلتها وتستطير في الأرض نائرتها<sup>(٣)</sup>. هذا وما يجري مجراه هو الذي يراد لأجله الإمام، وذلك<sup>(٤)</sup> يحتاج إلى عدالة وعلم ونجد وكمالية وصرامة وشرائط آخر سنذكرها في الباب التاسع.

فَإِنَّمَا الْعَصْمَةُ فِي سَتْغِنَىٰ عَنْهَا كَمَا فِي حَقِّ الْقَضَاءِ وَالْوَلَاةِ . فَإِنْ (♦) مَنْعَوا وَادْعَوا  
الْعَصْمَةَ لِلْقَضَاءِ وَالْوَلَاةِ♦) وَكُلُّ مُتَرْشِحٍ لِأَمْرٍ مِنَ الْأَمْرُورِ مِنْ جَهَةِ الْإِمَامِ . وَهَذَا<sup>(٥)</sup> مَا  
اعْتَقَدَهُ الْإِمامَيْهُ حَتَّى أُورِدَ عَلَيْهِمُ الْحَارِسُ وَالْمُتَعَسِّسُ وَالْبُوَّابُ ، وَيُرْتَبِطُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ<sup>(٦)</sup>  
أَمْرٌ . فَأَجَابُوهُا<sup>(٧)</sup> بِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْرُورِ إِنْ كَانَ أَمْرُورًا دِينِيًّا شَرْطَتُ الْعَصْمَةَ فِي الْمُتَكَفِّلِيْنَ<sup>(٨)</sup>  
بِهَا وَالْمُنْتَصِبِ لَهَا بِنَصْبِ الْإِمَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا . وَنَعْوَذُ بِاللهِ مِنْ اعْتِقَادِ مَذَهَبِ  
يُضْطَرِرُ نَاصِرِهِ وَالْذَّابِ عَنْهُ<sup>(٩)</sup> إِلَى أَنْ يَجَاهِدَ مَا يَشَاهِدُهُ وَيُدْرِكُهُ عَلَى الْبَدِيهَةِ وَالْمُضْرُورَةِ .  
فَالظُّلْمُ عَلَى طَبَقَاتِ النَّاسِ مُشَاهِدٌ مِنْ أَحْوَالِ الْمُنْتَصِبِيْنَ مِنْ جَهَةِ إِمَامِهِمْ . وَلَا يَنْفَكُ أَرْوَعُ  
مُتَدِّيْنَ مِنْهُمْ عَنِ اسْتِحْلَالِ الْأَمْوَالِ الْمُغْصُوبَةِ<sup>(١٠)</sup> بِإِسْمِ الْخَرَاجِ وَالْضَّرِبَةِ (♦) مِنْ أَمْوَالِ  
الْمُسْلِمِيْنَ♦) مَعِ الْعِلْمِ بِتَحرِيمِهِ<sup>(١١)</sup> . وَمِمَّا<sup>(١٢)</sup> انتَهَى كَلَامُ الْخَصْمِ إِلَى مَجَاهِدَةِ  
الْمُضْرُورَةِ<sup>(١٣)</sup> فَلَا وَجْهٌ إِلَّا كَفَّ عنْهُ ، وَالْأَفْتَصَارُ عَلَى تَعْزِيْتِهِ فِي مَا أَصَبَّ بِهِ مِنْ عَقْلِهِ .

١٠. ق) فيها بالفساد.

(٢) ق: الكافية

(٣) ثائرتها، ق: هي الخلق نائزها.

(٤) (٤) ق: وذلك إنما.

نَاقْصٌ فِي قِرْآنِكَ

(٥-ق) وقد ألم بعض الإمامية الجاسوس المتعس والثواب «لأنه يتربص»، بكل واحد منهم أمر. هاجب بان هذه.

٦. ب، ج) افاجابوا، ق: فاجاب.

(٧٥) التكاليف والمنصبين لها وتعود بالله.

(٨) وللابحث عنه: ناخص في ق. في ق: ناصره إلى جحمد ما يشاهده ضرورة ويدره على البديعية من اسيلاط المقصود وأحتياج (اصواتها: واختلال) أموال (صوابها: أحوال) الخلق بالظلم، وهذا مشاهد من أحوال المنتسبين.

(٩) فوقيها في ب: الماخوذة. (ف...) ناقص في ق.

١٠. (ق) بتحريم ذلك.

١٢/٣٦/٢٠٢٣

(١١٠) البديعه.

## الباب التاسع<sup>(١)</sup>

في إقامة البراهين الشرعية على أن الإمام القائم بالحق الواجب على الخلق  
طاعته في عصرنا هذا هو الإمام المستظاهر بالله،

حرس الله ظلاله

والمقصود من هذا الباب: بيان إمامته على وفق الشرع، وأنه يجب على كافة علماء الدهر الفتوى، على البت والقطع، بوجوب طاعته على الخلق ونفاذ أقضيته بمنهجه الحق، وصحة توليته للولاية وتقليله للقضاة، وبراءة<sup>(٢)</sup> ذمة المكّفين عند صرف حقوق الله تعالى إليه، وأنه خليفة الله على الخلق، وأن طاعته على كافة الخلق فرض.

فهذا باب<sup>(٣)</sup> يتعين - من حيث الدين - صرف العناية إلى تحقيقه وإقامة البرهان على منهج الحق وطريقه، فإن الذي يسير إليه كلام أكثر المصنفين في الإمامة يقتضي إلا نعتقد في عصرنا هذا وفي أعياد من قضية خليفة غير مستجمع لشراط الإمامة متّصف بصفاتهم فتبقى الإمامة معطلة لا قائم بها، ويبقى المتصدّي لها متعدياً عن شروط الإمامة غير مستحق لها ولا متّصف بها. وهذا هجوم عظيم على الأحكام الشرعية وتصريح بتعطيلها وإهمالها، ويتداعى إلى التصريح بفساد جميع الولايات وبطْلَان قضاء القضاة وضياع حقوق الله تعالى وحدوده وإهار الدماء والفروج والأموال، والحكم ببطْلَان الانكحة الصادرة من القضاة في أقطار الأرض، وبقاء حقوق الله تعالى في ذمّ الخلق، فإن جميع ذلك لا يتأدي على وفق الشرع إلا صدر استيفاؤها من القضاة. ومصدر القضاة تولية الإمام. فإن بطلت الإمامة بطلت التولية، وانحلّت ولادة القضاة والتحقوا بأحد الخلق وامتنعت التصرفات في النفوس والدماء والفروج والأموال، وانطوى بساط الشرع بالكلية في هذه المهمات العظيمة. فالكشف عن فساد كل مذهب يتداعى إلى هذه العظائم من مهمات الدين وفرائضه، إلا أن تقرير ذلك

(١) فضائح الباطنية، ص ١٦٩، ١٩٤.

(٢) بـ(ب) وبراء دمه.

(٣) جـ(جـ) بـ(جـ).

متوعّر، وترتيبه مع الاحتراز عن التهديد للإشكالات والاعتراضات متعرّسٌ. ونحن بتوهّيق الله نكشف الغطاء عنه فنقول: ندعّي أن الإمام المستظر بالله . حرس الله أيامه هو الإمام الحق الواجب الطاعة. فإن طولنا بإقامة البرهان عليه تدرّجنا في تحقيقه وتلطفنا في تفهيمه، إلى أن يعترف المستربّ<sup>(١)</sup> فيه بالحق، ويلوح له وجه الصواب والصدق. ونقول: لا بد من إمام في كل عصر، ولا يترشّح للإمامنة سواه، فهو الإمام الحق إذاً: فهذه نتيجة بنيناها على مقدّمتين: إحداهما، قولنا لا بد من إمام، والأخرى قولنا: لا يترشّح للإمامنة سواه. ففي أيهما النزاع؟ فإن قيل: بم تكرون على من لا يسلم أنه لا بد من إمام، بل يقول: لنا غنية عنه<sup>٥</sup>. قلنا: هذا سؤال اتفقنا نحن والباطنية وسائر أصناف المسلمين<sup>(٢)</sup> على بطلانه، فإنهم أجمعوا وتطابقوا على أنه لا بد من إمام، وإنما نزاعهم في التعين لا في الأصل. ولم يذهب أحد إلى أن الإمام لا يجب<sup>(٣)</sup> نسبه، وأنه يستغنى عنه، إلا رجل يعرف بعد الرحمن بن كيسان<sup>(٤)</sup>. ولا يستربّ محصل في بطلان مذهبة وفساد معتقده، وكأننا نتبهّل المسترشد عليه بمسلكين: الأول هو أن ابن كيسان مسوق في ما يدعّيه بإجماع الأمة قاطبة. ولقد هجم بما انتحل من المذهب على خرق الإجماع، وتضمنّ بردية العدول عن سنن الاتباع. فليلاحظ العصر الأول كيف تسارع الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ، إلى نصب الإمام وعقد البيعة، وكيف اعتنوا بذلك فرضاً محتملاً وحقاً واجباً على الفور والبدار، وكيف اجتنبوا فيه التوانى والاستئخار حتى تركوا . بسبب<sup>(٥)</sup> الاشتغال به . تجهيز رسول الله ﷺ، وعلموا أنه لو تصرّم<sup>(٦)</sup> عليهم لحظة لا إمام لهم، فربما هجم عليهم<sup>(٧)</sup> حادثة ملمة وارتکبوا في حادثة عظيمة تتشتّت فيها الآراء وتختلف فيها الأهواء، ولا يصادفون فيها متبعاً مطاعاً يجمع شتات الآراء . لأنخرم النظام وبطل العصام، وتداعت بالانفصام عرى الأحكام. فلأجل ذلك آثروا البدار إليه، ولم يعرّجوا في الحال إلا عليه . وهذا قاطع في أن نصب الإمام أمر ضروري في حفظ الإسلام.

**السلوك الثاني:** هو أن نقول: لا يتماري متدين في أن الذبّ<sup>٨</sup> عن حوزة الدين والنضال دون بيضته، والانتداب لنصرته وحراسته بالمحافظة على نظام أمور جند

(١) فيه: ناقصة في ق.

(٢) ق. الإمامية.

(٣) لا ناقصة هي ق.

(٤) وهو أبو بكر الأصم الذي كان يزعم أن القرآن جسم مخلوق؛ وأنكر الأعراض أصلاً؛ وأنكر صفات الباري تعالى، (الشهريستاني: «لل والنحل، بهامش الفصل، لابن حزم» ج ٢ ص ١٨١ القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ).

(٥) بـ: بسبب.

(٦) جـ: تصرّم (وهو خطأ).

(٧) في هامش بـ: وكذلك في قـ.

الإسلام وعدته . أمر ضروري واجب لا بد منه، وأن النظام لا يستمر على الدوام إلا بمترصد يكلاً الخلق بالعين الساهرة . فمهما اشرأبت فئة للثوران وكشرت عن نابها وأشرفت على الاستحكام، بادر إلى تطفئتها وحسم غائزتها، فإنها لو تركت حتى إذا ثارت اشتغل بتطفئتها العوام والطغام والأفراد والأحاد، لأفسد ذلك إلى التعادي والتضاد، وصارت الأمور شوري، وبقي الناس فوضى مهملين سدى متهاونين على ورطات الردى، مقت testimين فيه مسالك الهوى ومناهج المني . وعند ذلك تتناقض الإرادات، وتتنافى الشهوات، وتفضي<sup>(١)</sup> بالآخرة إلى استيلاء الرذائل على الفضائل وتوثب الطعام على علماء الإسلام والأمثال<sup>(٢)</sup>، وتمتد الأيدي إلى الأموال والفروج، وأصبحت<sup>(٣)</sup> الأيدي الساقلة عالية . وليس يخفى ما في ذلك من حل عصام الأمور الدينية والدنيوية . فيتبين بهذا للناظر البصير أن الإمام ضرورة الخلق<sup>(٤)</sup> لا غنية لهم عنه في دفع الباطل وتقرير الحق . فقد ثبتت هذه المقدمة وهي أن الإمام لا بد منه . فإن قيل: وبما تکرون على من ينماز في المقدمة الثانية . وهي قولكم: لا يترشح الإمامة سواء؟ فإن الباطنية يدعون الخلق إلى مترشح لها غير ما إليه دعوتكم . فكيف تستتب لكم هذه الدعوى؟

قلنا: لا ننكر دعوى بعض المدعين للإمامية بغير استحقاق . ولكننا نقول: إذا بطل ما تدعيه الباطنية تعين الإمامة من يدعى بها<sup>(٥)</sup>، وحصل ما نرشه ونتغيه . فإنه إذا لم يكن بد من إمام وفاقاً، وثبت أن الإمامة لا تعدو شخصين، وثبت بطلان الإمامة في حق واحد لم تبق ريبة في ثبوتها للثاني . والمسالك الدالة على إبطال الإمامة التي تدعى بها الباطنية، وترجح الإمامة التي تدعى بها أكثر من أن تدخل تحت الحصر . فلنسلك فيه مسلك الاستقصاء، ولكننا نقتصر على دليلين واقعين قاطعين تقر بهما كل عين، ويشترك في دركهما الفطن والغبي والمحنّك والصبي، والمعاند والمنصف، والمقتضى والمتعسف .

الأول: هو أن عصام شرائط الإمامة صحة العقيدة وسلامة الدين . ولقد حكينا عن مذهب الباطنية وصاحبهم ما اقتضى أدنى درجاته التبديع والتضليل، وأعلاه التكفير<sup>(٦)</sup>

(١). ق: ويقضي الأمر إلى تشكيك الأرذال بالأفضل.

(٢) والأمثال: ناقصة في بـ.

(٣). ق: ونصب الأيدي الغالية مغلوبة.

(٤). ق: الخلق إليه وإنه لا غنية بهم عنه: ولعل الأصل: للخلق.

(٥). ق: يدعى به.

(٦). ق: التبديع والتکفير.

والتبّري، وذلك في إثباتهم إلهين قدّميين، على ما أطبق عليه جمع فرقهم.

والثاني: في إنكارهم الحشر والنشر والجنة والنار وجملة ما اشتمل عليه وعد القرآن ووعيده بفنون من التأويلات باطلة. وذلك مما نعلم أنه لو ذكر شيء منه في زمان رسول الله ﷺ، وعصر الصحابة بعده، لبادروا إلى حزّ الرقبة ولم يتماروا، انه صريح التكذيب لله ولرسوله. فمن كذب الله في وحدانيته ولم يصدق بالآيات الواردة في التوحيد ولم يصدق بالقيامة والبعث والنشور، كيف يصلح أن ينتصب منصب الإمامة وأن يناظر به عرى الإسلام؟ وهذا المسلك يتحققه الناظر إذا تصفّح ثم رجع إلى مذاهبهم التي ذكرناها في إبطالها، فيصبح له بمجموع النظرين ما ذكرناه من اختلال الدين وفساد العقيدة. وأئمّة<sup>(١)</sup> يصلح لإمامامة من فيه مثل هذه الرذيلة<sup>(٢)</sup>.

المسلك الثاني: إننا نسلم<sup>(٣)</sup> جدلاً . على سبيل التبرع والتقرير لمورد هذا السؤال . أن صاحب الباطنية صالح للإمامية بصفاء الاعتقاد وصحة الدين وحصول سائر الشروط، فمسلك الترجيح غير منحسم، فإن الإمامة التي ندعّيها أجمع عليها أئمة العصر وعلماء الدهر، بل جماهير الخلق وأقاليم الأرض في أقصى المشرق وفي أقصى المغرب، حتى تطوق الطاعة له والانقياد لأمره<sup>(٤)</sup> كل من على بسيط الأرض إلا شرذمة الباطنية، ولو جمع قضيّهم وقضيّضهم وصفيّرهم وكبيرهم لم يبلغ عددهم عدد أهل بلدة واحدة من متبعي الإمامة العباسية. فكيف إذا قيسوا بأهل ناحية أو بأهل إقليم أو بكافة من على وجه الأرض من منتحلي الإمام؟ أفي تمامي المنصف في أن الغلة من الباطنية على أهل الحق لو جمع منهم الصغير والكبير لم يبلغ عشر العشير من ناصري هذه الدولة القاهرة، ومتبعي هذه العصابة المحققة؟ وإذا كانت الإمامة تقوم بالشوكة وإنما تقوى الشوكة بالظاهرة والمناصرة والكثرة في الأتباع والأشیاع وتناصر أهل الاتفاق والاجتماع<sup>(٥)</sup>، فهذا أقوى مسلك من مسالك الترجيح<sup>(٦)</sup> وهذا بعد أن أعطيناهم بطريق المسامحة والتبرع صحة دينهم ووجود شروط الإمامة في أصحابهم.

فإن قيل: ليس ينكر منكر كثرة هذه العصابة بالإضافة إليهم، ولكن الحق لا يتبع الكثرة، فإن الحق خفي لا يستقل بدركه إلا الأقلّون، والباطل جليّ يبادر إلى الانقياد له الأكثرون وأنتم فقد بنيتم الترجيح على قيام الشوكة بكثرة الأنصار والأشیاع. وهذا إنما

(١) وج) وإن تضام الإمامة هذه الرذيلة<sup>(١)</sup>.

(٢) (ق) لو سلمنا جرياً على سبيل التبرع بمور<sup>(١)</sup> هذا السؤال.

(٣) (ق) حكمه<sup>(١)</sup>.

(٤) (ق) والإجماع.

(٥) الترجيح؛ لما روي عنه رسلاً أنه قال في حديث طويل: عليكم بالسود الأعظم. هذا بعد أن أعطيناهم.

يستقيم لو<sup>(١)</sup> كانت الإمامة في أصلها تعقد باجتماع الخلق على الطاعة، فإن ذلك لا يرجع عند التجويز والاختلاف بالكثرة، وليس الأمر كذلك، بل الإمامة إنما تعقد عند الباطنية بالنص، والمنصوص عليه محقّ بطبع أو لم يطبع، قل مباعيده أو كثروا، والمخالف له مبطل ساعدته دولته فكثر بسببها اتباعه أو لم تساعدته. فمن أي وجه يصح الاستدلال بكثرة الاتباع؟ قلنا: إنما يستبين وجه دلالة الكثرة من فهم مأخذ<sup>(٢)</sup> الإمامة. وقد بان أنها ليست مأخذة من النص كما قدمناه في الباب السابع ونبهنا على حماقة من يدعى توادر النص من كل واحد منهم على ولده، بل بينما جهل من يدعى ذلك في عليٌّ رضي الله عنه. فإن ذلك لو كان لاستدل به على ولم يعجز عن إظهاره ولا رضي به، فهو الذي جر العساكر والجنود في زمان معاوية حتى قتل من أبطال الإسلام في تلك المعارك الألوف ولم يكترب بقتلهم. فما الذي كان نزعه وأشياعه عن الاستدلال بنص رسول الله ﷺ؟! وقد بينما أن ذلك يقابل دعوى البكرية في النص على أبي بكر. رضي الله عنه. ودعوى الروندية<sup>(٣)</sup> في النص على العباس رضي الله عنه. فإذاً بطل تلقي الإمامة من النص لم يبق إلا الاختيار من أهل الإسلام والاتفاق على التقاديم والانقياد. وعند ذلك يبين أنه مهما وقع الاتفاق على نصب واحد كما اتفقوا في بداية إمامية العباسية. فمن طمع إلى طلبها لنفسه كان<sup>(٤)</sup> باغياً. فإنهم لو اختلفوا في مبدأ الأمر<sup>(٥)</sup>، وجب الترجيح بالكثرة في ذلك عند تقابل العدد وتقاربهم، فكيف إذا أطبق كل من شرفت عليهم الشمس شارقة وغاربة، لم يخالفهم إلا فئة معدودة وشريحة يسيرة لا يؤبه ولا يعبأ بهم لشذوذهم بالإضافة إلى الخلق الكثير والجم الغفير<sup>(٦)</sup> الذين هم في مقابلتهم (❖) ولا عشر العشر من أعشارهم وما هم إلا كالحسوة في البحر الزاخر والموج المتلاطم.

(١) ب، ق: إن لو.

(٢) ق: مأخذ.

(٣) ق: الروندية (١).

الروندية (أو الروندية) كما هي «شذوذات الذهب»، جماعة ظهرت في سنة ١٤١ هـ، وهي قوم خراسانيون على رأي أبي مسلم «الخراساني» صاحب الدعوة «ال Abbasية »، يقولون بتنسخ الأرواح، وإن ربهم الذي يطعمهم ويستقيهم: المنصوصون وإن الهيثم بن معاوية، جبريل، فاتوا قصر المنصور وطافوا فيه..، «شذوذات الذهب» ج ١ ص ٢٠٩.

(٤) ق: كان خارجاً باغياً.

(٥) ب: الأمور.

(٦) ق: الغفير هي مقابلتهم ولا عشر العشر من أعشارهم ولا هم إلا كالحسوة في البحر الزاخر والموج المتلاطم.

الأرض، أو يعتبر إجماع أهل البلد الذي يسكنه الإمام، ويقدر بإجماع عشرة أو خمسة أو عدد مخصوص، أو يكتفي بمبایعه شخص واحد. وباطل أن يعتبر فيه إجماع كافة الخلق في جميع أقطار الأرض، فإن ذلك غير ممکن ولا مقدور لأحد من الأئمة، ولا فرض ذلك أيضاً في الأعصار الخالية للأئمة الماضين. وباطل أن يعتبر إجماع جميع أهل الحلّ والعقد في جميع أقطار الأرض، لأنّ<sup>(١)</sup> ذلك مما يمتنع أو يتعدّر تعذرًا يفتقر فيه إلى انتظار مدة عساهـا تزيد على عمر الإمام، فتبقى الأمور في مدة الانتظار مهمّلة، ولأنه لما عقدت البيعة لأبي بكر - رضي الله عنه - لم ينتظر انتشار الأخبار إلى سائر الأمصار، ولا تواتر<sup>(٢)</sup> كتب البيعة<sup>(٣)</sup> من أقصى الأقطار، بل استغل بالإمامـة وخاصـ في القيام بموجب الزعامة محـكماً في أوامره ونواهـه على الخاصة والعامة. وإذا بطل اشتراط إجماع كافة الخلق وكافة أهل الحلّ والعقد، فالـخصـيص بعد ذلك تحـّكمـ، إذ ليس من يشترط باتفاقـ أهل بلـدة بأولـى مـن يكتـفيـ بأـهلـ محلـةـ أوـ قـرـيةـ، أوـ لمـ يـشـترـطـ اتفـاقـ أـهـلـ نـاحـيـةـ أوـ إـقـلـيمـ، وـمـنـ لاـ يـشـترـطـ إـجـمـاعـ أـرـبـعـينـ أوـ خـمـسـةـ أوـ أـرـبـعـةـ أوـ اـثـيـنـ بـأـوـلـىـ مـنـ غـيـرـ مـنـ الأـعـدـادـ. وـهـذـهـ الـمـقـدـرـاتـ قدـ ذـهـبـ إـلـىـ التـحـكـمـ بـهـاـ ذـاهـبـونـ بـمـجـرـدـ التـشـهـيـ منـ غـيـرـ مـنـ الـأـعـدـادـ. فـلـاـ يـبـقـيـ إـلـاـ الـاـكـتـفـاءـ بـبـيـعـةـ شـخـصـ وـاحـدـ. وـفـيـ الـأـشـخـاصـ كـثـرـةـ، وـأـحـوـالـهـ مـتـعـارـضـةـ، وـلـاـ يـتـرـجـعـ شـخـصـ عـلـىـ شـخـصـ إـلـاـ بـالـعـصـمـةـ، فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ إـذـاـ مـوـلـىـ الـعـهـدـ وـاحـدـاـ، وـلـيـكـنـ ذـلـكـ الـشـخـصـ مـعـصـومـاـ وـهـوـ مـعـقـدـنـاـ، وـعـنـدـ هـذـاـ لـاـ تـفـعـ الكـثـرـةـ فـيـ الـمـخـالـفـينـ لـذـلـكـ الـوـاحـدـ الـمـتـمـيـزـ بـخـاصـيـةـ عـنـ غـيـرـهـ. فـإـذـاـ لـاـ مـعـتـصـمـ<sup>(٤)</sup> فـيـ الـكـثـرـةـ الـتـيـ تـعـلـقـتـ بـهـاـ.

قلنا<sup>(٥)</sup>: نـعـمـ لـاـ مـاـخـدـ لـلـإـمـامـةـ، إـلـاـ النـصـ أوـ الـاـخـتـيـارـ. وـنـحـنـ نـقـولـ: مـهـمـاـ<sup>(٦)</sup> بـطـلـ النـصـ ثـبـتـ الـاـخـتـيـارـ. وـقـوـلـهـمـ إـنـ الـاـخـتـيـارـ بـاطـلـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـعـتـبـارـ كـافـةـ الـخـلـقـ وـلـاـ الـاـكـتـفـاءـ بـوـاحـدـ، وـلـاـ التـحـكـمـ بـتـقـدـيرـ عـدـدـ مـعـيـنـ بـيـنـ الـوـاحـدـ وـالـكـلـ. فـهـذـاـ جـهـلـ بـمـذـهـبـنـاـ الـذـيـ نـخـتـارـهـ وـنـقـيـمـ الـبـرـهـانـ عـلـىـ صـحـتـهـ. وـالـذـيـ نـخـتـارـهـ أـنـهـ يـكـتـفـيـ بـشـخـصـ وـاحـدـ يـعـقـدـ الـبـيـعـةـ لـلـإـمـامـ مـهـمـاـ<sup>(٧)</sup> كـانـ ذـلـكـ الـوـاحـدـ مـطـاعـاـ ذـاـ شـوـكـةـ لـاـ تـطـالـ، وـمـهـمـاـ<sup>(٨)</sup> كـانـ مـاـلـ إـلـىـ

(٤) نـاقـصـ فـيـ بـ.

(٥) قـ: لـأـنـ ذـلـكـ مـعـتـنـعـ وـمـتـعـذـرـ.

(٦) بـ: بـوـارـدـنـ (١) جـ: تـوـارـدـ.

(٧) بـ: فـيـ، وـغـيـرـ وـاضـحـةـ فـيـ قـ.

(٨) قـ: لـاـ مـعـولـ عـلـىـ الـكـثـرـ.

(٩) قـ: الـجـوابـ اـنـ نـقـولـ: نـعـمـ وـلـاـ مـاـخـدـ.

(٦) مـهـمـاـ = إـذـاـ.

(٧) مـهـمـاـ = إـذـاـ.

(٨) مـهـمـاـ - إـذـاـ.

جانب من مالت بسببه الجماهير ولم يخالفه إلا من لا يكرث بمخالفته. فالشخص الواحد المتبع المطاع الموصوف بهذه الصفة إذا بائع كفى، إذ<sup>(١)</sup> في موافقته موافقة الجماهير. فإن لم يحصل هذا الفرض إلا لشخصين أو ثلاثة، فلا بد من اتفاقهم<sup>(٢)</sup>. وليس المقصود أعيان المباعين، وإنما الفرض<sup>(٣)</sup> قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياء، وذلك يحصل بكل مستوى مطاع. ونحن نقول: لما بائع عمر أبا بكر - رضي الله عنهما! انعقدت الإمامة له بمجرد بيعته، ولكن<sup>(٤)</sup> لاتباع الأيدي إلى البيعة بسبب مبادرته. ولو لم بياعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشابهة ومطابقة البواطن والظواهر على المبادرة، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصطلح<sup>(٥)</sup> تعارض الأهواء، ولا تتفق الإرادات المتناقضة والشهوات المتباعدة على متابعة رأي واحد إلا إذا ظهرت شوكته وعظمت نجذبه وترسخت في النفوس رهبته ومهابته. ومدار جميع ذلك على الشوكة، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل<sup>(٦)</sup> زمان.

إذا بان أن<sup>(٧)</sup> هذا مأخذ الإمامة، فليس يتتماري<sup>(٨)</sup> في أن الجهة الشريفة التي تنصرها قد صرف الله وجوه كافة الخلق إليها وجبل قلوبهم على حبها.

ولذلك قامت الشوكة له<sup>(٩)</sup> في أقطار الأرض، حتى لو ظهر باع يظهر خلافاً في هذا الجانب الكريم، ولو بأقصى الصين أو المغرب، ليبدروا إلى اختطافه وتتطهير وجه الأرض منه، متقربيين إلى الله تعالى.

وقد لاح لك الآن كيف ترقينا من هذه المغاشية المظلمة، وكيف دفعنا ما أشكل على جميع جماهير الناظر من تعين المقدار في عدد أهل الاختيار، إذ لم نعين له عدداً، بل اكتفيت بشخص واحد بيايع، وحكمنا بانعقاد الإمامة عند بيعته، لا لتفردّه في عينه، ولكن لكون النفوس محمولة<sup>(١٠)</sup> على متابعته ومباعدة من أذعن هو لطاعته، وكان في

(١) بـ: كفى إذا في مراجعة الجماهير.

(٢) قـ: اتفاقه.

(٣) قـ: وإنما المقصود قيام.

(٤) بـ: وليس.

(٥) قـ: في مضطربـ.

(٦) قـ: أهل كل زمان.

(٧) ان ناقصة في قـ.

(٨) قـ: يشك ويتماري في أن الترجيح بكثرة الأنصار والأتباع واجب ثم لا يشك ويتماري بأن الجهة الشريفة النبوية أعز الله أنصارها قد صرف الله.

(٩) له ناقصة في بـ.

(١٠) قـ: مجبولةـ.

متابعته قيام قوة الإمام وشوكته، وانصراف قلوب الخالقين إلى شخص واحد أو شخصين أو ثلاثة على ما تقتضيه الحال في كل<sup>(١)</sup> عصر، ليس أمراً اختياراً يتوصل إليه بالحيلة البشرية، بل هو رزق الهي يؤتيه الله من يشاء. فكأنما في الظاهر رددنا تعين الإمامة إلى اختيار شخص واحد وفي الحقيقة رددناها إلى اختيار الله تعالى ونصبه، إلا أنه قد يظهر اختيار الله عقيب متابعة شخص واحد أو أشخاص. وإنما المصحح لعقد الإمامة انصراف قلوب الخلق لطاعته والانقياد له في أمره ونهيه. وهذه نعمة وهدية من الله تعالى. فإذا أتاحتها لعبد من عباده وصرف إلى محبته وجوه أكثر خلقه، كان ذلك من الله تعالى لطفاً في اختياره لخلافته وتعيينه للاقتداء بأوامره في تقدّم عباده، وذلك أمر لا يقدر كل البشر على الاختيال لتحقیله. فلينظر الناظر إلى مرتبة الفريقين إذا نسبت الباطنية أنفسها إلى أن نصب الإمام عندهم من الله تعالى، وعند خصومهم من العباد ثم لم يقدروا على بيان وجه نسبيه ذلك إلى الله تعالى إلا بدعوى الاختراع على رسوله في النص على عليٍّ، ودعوىبقاء ذلك في ذريته بقاء كل خلف لكل واحد، ودعوى تنصيصه على أحد أولاده بعد موته إلى ضروب من الدعاوى الباطلة. ولما نسبونا<sup>(٢)</sup> إلى أنا نصب الإمام بشهوتنا واختيارنا، ونقموا<sup>(٣)</sup> بذلك منا، كشفنا لهم<sup>(٤)</sup> بالأخرة انا لسنا نقدم إلا من قدمه الله، فإن الإمامة عندهنا تعتقد<sup>(٥)</sup> بالشوكة والشوكة، تقوم بالمباعدة، والمباعدة لا تحصل إلا بصرف الله تعالى القلوب قهراً إلى الطاعة والموالاة، وهذا لا يقدر عليه البشر. ويدل ذلك عليه أنه لو أجمع خلق كثير لا يحصى عددهم على أن يصرفوا وجوه الخلق وعقائدهم عن الموالاة للإمامية العباسية عموماً، وعن الشاوية للدولة المستظرفة. أيدها الله بالدوم<sup>(٦)</sup>. خصوصاً، لأفنتوا أعمارهم في الحيل والوسائل وتهيئة<sup>(٧)</sup> الأسباب والوسائل ولم يحصلوا في آخر الأمور إلا على الخيبة والحرمان.

فهذا طريق إقامة البرهان على أن الإمام الحق هو أبو العباس أحمد<sup>(٨)</sup> المستظر بالله . حرس الله ظلاله في هذا العصر . ولم يبق إلا حسم مطاعن المنكرين في دعواهم اختلال شرائط الإمامة وفوات صفات الأئمة . وها نحن نبين وجه الحق فيه في معرض سؤال وجواب .

(١) ق: بكل عصر.

(٢) ق: وطا نسبوها إلى تنصينا الإمام.

(٣) ق: نقموا.

(٤) لهم بالأدلة الواضحـة والحجـج البـاهـرة اـنا لـسـنا.

(٥) تتعـقـدـ: ناقـصـةـ فيـ قـ.

(٦) ق: تـسـبـيبـ.

(٧) اـباـ العـبـاسـ اـحـمدـ: وردـتـ فيـ قـ وـلـمـ تـرـدـ فيـ بـ.

فإن قال قائل: ما ذكرتموه من الترجيح وتعيين هذه الجهة<sup>(١)</sup> الكريمة لمن يستحق الإمامة إنما يستتب<sup>(٢)</sup> إذا أظهرت وجود شرائط الإمامة وصفات الأئمة، ولها شروط كثيرة لا تتعقد دون شروطها، بل لو تطرق الخلل إلى شرط من شرائطها امتنع انعقادها، ففصلوا الشروط وبينوا تتحققها حتى نسلم لكم ثبوت الإمامة ونبطل مذهب القائلين بـإيـن هـذـا الـعـصـرـ والأـعـصـارـ الـخـالـيـةـ الـقـرـيـبـةـ كـانـتـ خـالـيـةـ عـنـ الإـمـامـ لـفـقـدـ شـرـوـطـ الإـمـامـةـ فـيـ المـتـرـشـحـينـ لـهـاـ.

الجواب: أن الذي عده علماء الإسلام من صفات الأئمة وشروط الإمامة تحصرها عشر صفات: سـتـ منهاـ خـلـقـيةـ لـاـ تـكـسـبـ،ـ وـأـرـبـعـ مـنـهاـ تـكـسـبـ أوـ يـفـيدـ الـاكتـسـابـ فـيـهاـ مـزـيدـاـ.ـ فـأـمـاـ السـتـ الـخـلـقـيـةـ فـلـاـ شـكـ فـيـ حـضـورـهاـ،ـ وـلـاـ تـتـصـورـ الـمـاجـادـةـ فـيـ وجـودـهاـ:ـ الـأـولـىـ:ـ الـبـلـوـغـ.ـ فـلـاـ تـتـعـقـدـ الـإـمـامـةـ لـصـبـيـ لـمـ يـلـغـ؛ـ الـثـانـيـةـ:ـ الـعـقـلـ.ـ فـلـاـ تـتـعـقـدـ لـمـجـنـونـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ فـإـنـ التـكـلـيفـ مـلـاـكـ الـأـمـرـ وـعـصـامـهـ،ـ وـلـاـ تـكـلـيفـ عـلـىـ صـبـيـ وـمـجـنـونـ؛ـ الـثـالـثـةـ الـحـرـيـةــ.ـ فـلـاـ تـتـعـقـدـ الـإـمـامـةـ لـرـقـيقـ،ـ فـإـنـ مـنـصـبـ الـإـمـامـةـ يـسـتـدـعـيـ استـقـرـارـ الـأـوـقـاتـ فـيـ مـهـمـاتـ الـخـلـقـ.ـ فـكـيـفـ يـنـتـدـبـ لـهـاـ مـنـ هوـ كـاـمـفـقـودـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ الـمـوـجـودـ مـالـكـ يـتـصـرـفـ تـحـتـ تـدـبـيرـهـ وـتـسـخـيـرـهـ!ـ كـيـفـ وـفـيـ اـشـتـرـاطـ نـسـبـ قـرـيشـ مـاـ يـتـضـمـنـ هـذـاـ الشـرـطـ،ـ إـذـ لـيـسـ يـتـصـورـ الرـقـ فـيـ نـسـبـ قـرـишـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ؛ـ الـرـابـعـةـ:ـ الـذـكـورـيـةــ.ـ فـلـاـ تـتـعـقـدـ الـإـمـامـةـ لـأـمـرـأـ وـانـ اـنـصـتـ بـجـمـيـعـ خـلـالـ<sup>(٥)</sup>ـ الـكـمـالـ وـصـفـاتـ الـاسـتـقـلالـ.ـ وـكـيـفـ تـتـرـشـحـ اـمـرـأـ مـنـصـبـ الـإـمـامـةـ،ـ وـلـيـسـ لـهـاـ مـنـصـبـ الـقـضـاءـ،ـ وـلـاـ مـنـصـبـ الشـهـادـةـ فـيـ أـكـثـرـ الـحـكـومـاتــ.ـ الـخـامـسـةـ:ـ نـسـبـ قـرـيشـ<sup>(٦)</sup>ـ لـاـ بـدـ مـنـ لـقـولـهـ<sup>(٧)</sup>ـ الـأـئـمـةـ مـنـ قـرـيشــ.ـ وـاعـتـبـارـ هـذـاـ مـأـخـوذـ مـنـ التـوـقـيـفـ وـمـنـ إـجـمـاعـ<sup>(٧)</sup>ـ أـهـلـ الـأـعـصـارـ الـخـالـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـإـمـامـةـ لـيـسـ إـلاـ فـيـ هـذـاـ النـسـبـ،ـ وـلـذـلـكـ لـمـ يـتـصـدـ لـطـلـبـ<sup>(٨)</sup>ـ الـإـمـامـةـ غـيـرـ قـرـشـيـ فـيـ عـصـرـ مـنـ الـأـعـصـارـ مـعـ شـفـقـ الـنـاسـ بـالـاسـتـيـلاءـ وـالـاسـتـعـلـاءـ وـبـذـلـهـمـ غـاـيـةـ<sup>(٩)</sup>ـ الـجـهـدـ وـالـطـاـقةـ فـيـ التـرـقـيـ إـلـىـ مـنـصـبـ.

(١) ق: الجهة لاستحقاق الإمامة، وشروط الأئمة يحصرها عشر صفات، (وفيه نقص طويل).

(٢) ج: تسبب.

(٣) ق: بصبي.

(٤) ق: بمحنون.

(٥) ق: بجميع صفات الكمال وخلاص الاستقلال.

(٦) ب: ولا بد.

(٧) ق: ومن اجتماع الأعصار الخالية على أن الإمام لا يكون إلا في هذا النسب، ولذلك لم يقصد الطلب للإمامية غير قرشي.

(٨) ب: لم يقصد للإمامية، ج: لم ينصب للإمامية.

(٩) ق: عليه الجهد.

العلا. ولذلك لما هم المخالفون بمصر<sup>(١)</sup> طلب هذا الأمر أدعوا أولًا لأنفسهم الاعتزاء إلى هذا النسب، علمًا منهم بأن الخلق متطابقون على اعتقادهم لانحصار الإمامة فيهم.

السادسة: سلامه حاسة السمع والبصر. إذا لا يمكن الأعمى والأصم من تدبير نفسه، فكيف يتقى عهدة العالم؟ ولذلك لم يستصلحا لمنصب القضاة. وأضاف مصنفون إلى هذا اشتراط السلامه من البرص والجذام والزمانة وقطع الأطراف وسائر العيوب الفاحشة المنفرة، وأنكره منكرون وقالوا لا حاجة إلى وجود السلامه من هذه الأمراض، فإن التكفل بأمور الخلق والقيام بمصالحهم لا تستدعيها، ولم يرد من الشارع توقيف وتعيّد فيها. وليس من غرضنا بيان الصحيح من المذهبين، وإنما المقصود أن هذه الصفات ليست غرائزية لا يمكن اكتسابها، وهي بجملتها حاضرة حاصلة، فلا تثور منها شبهة المعاندة. أما الصفات الأربع المكتسبة، وهي النجدة والكافية والعلم والورع، فقد اتفقا على اعتبارها. ونحن نبين<sup>(٢)</sup> وجود القدر المشروط لصحة الإمامة في الإمام<sup>(٣)</sup> المستظاهر بالله أمير المؤمنين ثبت الله دولته، وأن إمامته على وفق الشرع، وأنه يجب على كل مفت من علماء الدهر أن يفت على القطع بوجوب طاعته على الخلق ونفوذه أقضيته بالحق. وبصحة توليته للولاية، وتقلیده للقضاة، وصرف<sup>(٤)</sup> حقوق الله إليه ليصرفها إلى مصارفها ويوجهها إلى مظانها ومواقعها. ونتكلم في هذه الصفات الأربع على الترتيب:

القول في الصفة الأولى وهي النجدة فنقول: مراد الأئمة بالنجدة ظهور الشوكة، وموفور العدة، والاستظهار بالجنود، وعقد الولاية<sup>(٥)</sup> والبنود، والاستمكان - بتضادف الأشياع والأتباع - من قمع البغاة والطغاة ومجاهدة الكفارة والعتاة وتطفيئة نائرة الفتن وحسم مواد المحن قبل أن يستظهر شررها وينتشر ضررها. هذا هو المراد بالنجدة،

(١) ق: المارقون لطلب هذا الأمر.  
والمخالفون بمصر: أي الفاطميون. إذ أدعى مؤسس دولتهم أبو محمد عبيد الله بن محمد بن ميمون أنه من نسل الإمام علي. قال أبو الفداء في تاريخه: وقد اختلف العلماء في صحة نسبة قتال القائلون بإمامته أن نسبة صحيح ولم يرتابوا فيه، وذهب كثير من العلوين العاملين بالأنساب إلى موافقتهم أيضًا. وذهب آخرون إلى أن نسبة مدخول ليس بصحيح. وبالغت طائفة منهم إلى أن جعلوا نسبة في اليهود فقالوا: لم يكن اسم المهدى عبيد الله، بل كان اسمه سعيد بن أحمد بن عبد الله القداح ابن ميمون بن ديسان... (تاریخ أبي الفدا ج ٢ ص ٦٨ - ٦٧). طبعة إسطنبول سنة ١٢٨٦ هـ).

(٢) نبين: ناقصة في ق.

(٣) ق: في أبي العباس المستظاهر بالله أمير المؤمنين وان إمامته..

(٤) ق: ويجوز صرف.

(٥) ب: الولاية، ق، الألوية. وقد صححها ج كما في ق.

وهي حاصلة لهذه<sup>(١)</sup> الجهة المقدسة. فالشوكة في عصرنا هذا من أصناف الخلائق للترك<sup>(٢)</sup>، وقد أسعدهم الله تعالى بموالاته ومحبته حتى أنهم<sup>(٣)</sup> يتقررون إلى الله بنصرته وقمع أعداء دولته، ويتدينون باعتقاد خلافته وإمامته ووجوب طاعته، كما يتدينون بوجوب أوامر الله وبتصديق<sup>(٤)</sup> رسالته في رسالته. فهذه نجدة لم يثبت مثلها لغيره، فكيف يتماري<sup>(٥)</sup> في نجده؟

فإن قيل: كيف تحصل نجدة بهم وإننا نراهم يتهمون<sup>(٦)</sup> على مخالفة أوامره ونواهيه، ويتجاوزون الحدود المرسومة لهم فيه. وإنما تحصل الشوكة بمن يتعدد تحت الطاعة على حسب الاستطاعة، وهؤلاء في حركاتهم لا يتعدون إلا خلف شهواتهم، وإذا هاج لهم غضب أو حركتهم شهوة أو أغر صدورهم ضفينة لم يبالوا بالأتباع ولم يعرفوا إلا الرجوع إلى ما جبلوا عليه من طباع السباع. فكيف تقوم الشوكة بهم؟

قلنا: هذا سؤال في غاية الركاكة، فإن الطاعة المشروطة في حق الخلق لقيام شوكة الإمام لا تزيد على الطاعة المشروطة على الأرقاء والعبيد في حق ساداتهم، ولا على الطاعة المفروضة على المكلفين لله ورسوله. وأحوال العبيد في طاعة سيدهم وأحوال العباد في طاعة ربهم لا تتفك عن الانقسام إلى موافقة ومخالفة. فلما<sup>(٧)</sup> انقسم المكلفون إلى المطاعين والعصاة، ولم ينسلخوا به عن إهاب الإسلام، ولا انسلّوا به عن ربوته ما داموا معتقدين أن الطاعة لله مفروضة، وأن المخالفة محظمة ومكرورة. فهذا حال<sup>(٨)</sup> الجد في الطاعة لصاحب الأمر. فإنهم وإن خالفوا أمراً من الأوامر الواجبة الطاعة، اعتقدوا المخالفة إساءة والموافقة حسنة، ولذلك تراهم لا يغيرون العقيدة عن الموالاة ولو قطعوا إرباً. وما من شخص يقدر مخالفته في أمر من الأمور إلا وهو بعينه إذا انتهى إلى العتبة الشريفة صفع على الأرض خاضعاً، وعفر خده في التراب متواضعاً، ووقف وقوف أذل العبيد على بابه، وانتهض ماثلاً على رجليه عند سماع خطابه. ولو نبغت نابغة في طرف من أطراف الأرض على معاداة هذه الدولة الزاهرة لم

(١) ق: بهذه.

(٢) ق: للتركي والتركماني.

(٣) ألم: ناقصة في ق.

(٤) ق: وتصديق رسول الله ﷺ. فهو نجدة.

(٥) ق: يتماري أو يشك في نجده فكيف وسيفه القاطع وحجره الدامغ من العصمة الراشدة والفرقة الطاهرة بالغرب وهي الفرقة المجاهدة والرابطة التي أسعدها الله بموالاته واعتقاد محبته وإمامته. فهذا لا شك في نجده، فإن قبل كيف تحصل في الخطوط، يحصن<sup>(٦)</sup> نجده به وتحن تراهم يتهمون.

(٦) قد أهاج: يتملحون<sup>(٩)</sup>. وهو خطأ.

(٧) ق: وربما..

(٨) ق: وهذا مثال الجهد في الطاعة.

يُكَفَّرُ فِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا وَيَرِي النَّضَالَ دُونَ حُوزَتِهَا جَهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَازِلًا مِنْزَلَةَ جَهَادِ الْكُفَّارِ. فَأَيْةٌ طَاعَةٌ فِي عَالَمِ اللَّهِ تَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَةِ! وَأَيْةٌ شَوْكَةٌ فِي الدِّينِ تَقَابِلُ هَذِهِ الشَّوْكَةَ وَلَيْتَ شَعْرِي لَمْ يَتَذَكَّرَ الْبَاطِنِيَّةُ عِنْ إِبْرَادِ هَذَا السُّؤَالِ مَا جَرَى لَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! مِنْ اضطِرَابِ الْأَحْوَالِ وَتَخْلُفِ أَشْيَاعِهِ عَنْهُ فِي الْقِتَالِ وَمُخَالَفَتِهِمْ لِاسْتِصْوَابِهِ فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، حَتَّى كَانَ لَا تَتَفَكَّرُ خَطْبَةُ مِنْ خَطْبَهِ عَنْ شَكَايَتِهِمْ فِي الإِعْرَاضِ عَنْهُ وَالْإِسْتِبْدَادِ بِرَأْيِهِمْ، حَتَّى كَانَ يَقُولُ<sup>(١)</sup>: «لَا رَأَيَ لِمَنْ لَا يَطَاعُ»؛ فَإِذَا كَانَتْ تَقْوِيمُ شَوْكَتِهِ بِإِتْبَاعِ الْأَكْثَرِ مِنْ أَتْبَاعِهِ مِنْ انتِصَابِ مُخَالَفَتِهِ فَكَيْفَ لَا تَقْوِيمُ الشَّوْكَةِ فِي زَمَانِنَا هَذِهِ، وَالْحَالُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا؟ فَإِنْ قَيْلَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! يَتَوَلِّ الْأَمْرَ<sup>(٢)</sup> بِنَفْسِهِ (٣) وَيَبَاشِرُ الْحَرُوبَ وَيَتَبَرَّجُ لِلْخَلْقِ وَلَا يَحْتَجُبُ عَنْهُمْ - قَلَنا: وَمَنْ الَّذِي شَرَطَ فِي الْإِمَامَةِ مِبَاشِرَةِ الْأَمْرِ وَتَعَاوِيْهَا بِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>؟ نَعَمْ، لَا حَرجٌ عَلَيْهِ لَوْ بَاشَرَ بِنَفْسِهِ<sup>(٥)</sup>. فَإِذَا اسْتَفَنَى بِجَنُودِهِ وَأَتَبَاعَهُ عَنْ الْمَقَاسَةِ لِلْحَرْبِ بِنَفْسِهِ، جَازَ لَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَجْرِدِ الرَّأْيِ وَالْتَّدِبِيرِ إِذَا رَوَجَ فِي الْأَمْرِ الْقَرِيبِيَّةِ مِنْهُ<sup>(٦)</sup> وَمِنْ قَطْرِهِ، وَالْتَّفَوِيْضُ إِلَى ذَوِي الرَّأْيِ الْمَوْثُوقِ بِبَصِيرَتِهِمْ فِي الْأَمْرِ الْبَعِيْدَةِ عَنْهُ. وَهَذَا الْآنُ فِي عَصْرِنَا مُسْتَفَنٌ عَنْهُ: فَقَدْ سَخَرَ اللَّهُ رَجَالُ الْعَالَمِ وَأَبْطَالُهُمْ لِمَوَالَةِ هَذِهِ الْحَضْرَةِ وَطَاعَتْهَا حَتَّى تَبَدَّلُوا فِي أَقْطَارِ الدِّينِ، كَمَا نَشَاهِدُ وَنَرِي. (٧) فَلِمَ يَرَى وَرَاءَ هَذِهِ الشَّوْكَةِ أَنْ يَشْتَرِطَ وَجُودَهِ لِصَحَّةِ الْإِمَامَةِ<sup>(٨)</sup>? فَإِنْ قَيْلَ: وَمَا بِالْكُمْ تَنْظَرُونَ إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا تَتَنْظَرُونَ إِلَى جَنُودِ الْمُخَالَفِينَ، وَهُمْ أَيْضًا مُسْتَظْهِرُونَ بِشَوْكَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ هَذِهِ الشَّوْكَةِ؟ قَلَنا: مَهْمَا كَانَتِ الْكُثُرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ لَمْ نَقْدِحْ مُخَالَفَةَ الْمُخَالَفِينَ. أَفَتَرِي لَمْ لَمْ يَنْظُرِ الْبَاطِنِيُّ إِلَى شَوْكَةِ مَعَاوِيَّةِ وَعَدَتِهِ وَمَقَاوِمَتِهِ لَعِلِيِّ بِجَنُودِهِ وَأَنْصَارِهِ، فَكَيْفَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي صَحَّةِ الْإِمَامَةِ أَنْ تَصْفُو لَهُ جَوَابَ الدِّينِ عَنْ قَذَى الْمُخَالَفَةِ، وَلَوْ شَرَطَ هَذَا فِي الْإِمَامَةِ لَمْ تَتَعَقَّدِ الْإِمَامَةُ لِأَحَدٍ قَطْ مِنْ بَدْءِ الْأَمْرِ إِلَى زَمَانِنَا هَذِهِ. فَقَدْ اتَّضَحَ أَنَّ الْمُشْرُوطَ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ مُوجَدٌ<sup>(٩)</sup> وَزِيَادَةً.

(١) راجع «نهج البلاغة»، من طبعة الحلبي بالقاهرة.

(٢) ق: الأمور.

(٣) ... ناقص في ق.

(٤) ب: عنه.

(٥) ... ناقص في ق.

(٦) ب: موجودة.

## القول في الصفة الثانية وهي الكفاية

ومعناها التهدي لحق المصالح في معضلات الأمور، والاطلاع على المسلك المقتضى عند تعارض الشرور، كالعقل<sup>(١)</sup> الذي يميز الخير عن الشر وينصف<sup>(٢)</sup> به الجمهور، وإنما العزيز<sup>(٣)</sup> المعون عقل<sup>(٤)</sup> يعرف خير الخيرين وشر الشريرين، وذلك أيضاً في الأمور العاجلة وهي هيئة قريبة، وإنما الملتبس عواقب الأمور المخطرة، ولن يستقل بها إلا مسدد للتوفيق من جهة الله تعالى. ونحن نقول: إن هذه الصفة حاصلة، فإن أسبابها متوافرة، فإنها مهما حصل من غريزة العقل وانفك عن العته والخبيل، كان الوصول إلى درك عواقب الأمور بطريق الظن والحدس مبنياً<sup>(٥)</sup> على ركنتين: أحدهما الفكر والتدبر، وشرطه الفطنة والذكاء، وهذه خصلة تميز فيها المنصور إمامته، والمفروض طاعته عن النظارء بمزيد النفاد والمضاء حتى صار أكابر العقلاة يتعجبون في معضلات الواقع من رأيه الصائب وعقله الثاقب<sup>(٦)</sup> وتقطنه للدقائق<sup>(٧)</sup> يشد عن درك المحنّكين من ذوي التجارب، وهذه صفة غريزية، وهي من الله تحفة وهدية.

والركن الثاني: الاستضاعة بخاطر ذوي البصائر، واستطلاع رأي أولي التجارب على

(١) ج، ب؛ والعقل.

(٢) الواو ناقصة في النسختين.

(٣) ق) العاجي (٤)، بـ ج: العزيز (اقتصر امكان العزيز).

(٤) ق) عقلاء.

(٥) ج: مبتنياً.

(٦) ج: بفطنة.

(٧) بـ ق) الدقائق.

طريق المشاورة، وهي الخصلة التي أمر الله بها نبيه إذ قال<sup>(١)</sup>: «وشاورهم في الأمر». ثم شرطه أن يكون المستشير<sup>(٢)</sup> مميزاً بين المراتب، عارفاً للمناصب، معولاً على رأي من يوثق<sup>(٣)</sup> بدهائه وكفایته ومضائه وصرامته<sup>(٤)</sup> وشفقته وديانته. وهذا هو الركن الأعظم في تدبیر الأمور، فإن الاستبداد بالرأي، وإن كان من ذوي البصائر مذموم ومحذور. وقد وفق<sup>(٥)</sup> الله الإمام بتقويض مقاليد أمره إلى وزيره الذي لم يقطع ثوب الوزارة إلا على قدره<sup>(٦)</sup> حتى استظهر برأيه السديدة في نواب الزمان ومعضلات الحدثان، ومراعاة مصالح الخلق في حفظ نظام<sup>(٧)</sup> الدين والملك، وهو الجامع للصفات التي شرطها الشرع والعقل في المدبر والمشير: من مтанة الدين ونقاهة الرأي وممارسة الخطوب ومقاساة الشدائيد في طوارق الأيام ورزانة العقل والعطف على الخلق والتلطيف بالرعاية. وبمجموع هذين الأمرين يفهم مطلوب الكفاية، فإن مقصودها إقامة تناظم بالأمور الدينية والدنيوية. وهذه قضية يستدل على وجودها بمشاهدة الأحوال والأفعال. فلينظر المنصف كيف عالج معضلات الزمان بحسن رأيه، لما استأثر الله بروح الإمام المقتدى، وأمتع كافة الخلق بالإمامية الظاهرة المستظهرة. وقد وافق وفاته أحداق العساكر بمدينة السلام وازدحام أصناف الجند على حافتها، والزمان زمان الفترة، والدنيا طافحة بالمحن متموجة بالفتنة، والسيوف مسلولة في أقطار الأرض، والاضطراب عامٌ في سائر البلاد لا يسكن فيها أوار الحرب، ولا تنفك عن الطعن والضرب، وامتدت أطماع الجند إلى الذخائر ففجروا أفواههم نحو الخزيتين، وكان يتدعى إلى تغيير الضمائر وثور الأحقاد والضغائن. فلم يزل بدهائه وذكائه وحسن نظره ورأيه مراعياً لنظام الأمر، متربداً بين اللطف والعنف حتى انعقدت البيعة وانتشرت الطاعة. وأذعنـت الرقاب واقتـسـقت الأسباب وانطـفـأتـ الفتـنـ الثـائـرـةـ، وظلـ ظـلـ الخـلاـفةـ بـحسـنـ تـدبـيرـهـ وـبـرأـيـ وزـيرـهـ مـمـدوـدـاـ،ـ وأـصـبـحـ لـوـاءـ النـصـرـ بـحسـنـ مـسـاعـيـهـ مـعـقـودـاـ،ـ وـطـرـيقـ الفـسـادـ بـهـيـبـتـهـ مـسـدـودـاـ،ـ وأـضـحـتـ الرـعـاـيـاـ فيـ رـعـاـيـتـهـ وـادـعـةـ،ـ وـصـارـتـ

(١) سورة آل عمران آية ١٥٣.

(٢) ق: المستشار أميناً مميزاً بين المراتب.

(٣) ق: وثق.

(٤) وصرامتـهـ؛ لم تـردـ فيـ بـ.

(٥) ق: وقد وفق الإمام أبو العباس أمير المؤمنين أعزه الله بطاعته لتقويض مقاليد أمره إلى وزيره.

(٦) ق: قدره.

(٧) من هنا خرم كبير في نسخة فارس، ويتسمر حتى منتصف صفحة ٢١٠ في نسخة المتحف البريطاني أي مقدار ٢٢ صفحـةـ منـ نـسـخـةـ بـ،ـ (=ـ هـنـاـ مـنـ هـذـهـ الصـفـحةـ حتـىـ صـ ٣٥٧ـ).

عین الحوادث، بحسن كلامه، عن مدينة السلام هاجعة. فليت شعرى هل تكتب<sup>(١)</sup> مثل هذه العظائم، إلا بكمال الكفاية ونباهة الحزم والهدایة<sup>(٢)</sup>! وهل يستدل على كفایة الملوك بشيء سوى انتظام التدبير، وحسن الرأي في اختيار المشير والوزير<sup>(٣)</sup>? فليس يعتبر في صحة الإمامة من صفة الكفاية إلا ما يسر الله سبحانه له أضعف ذلك. فليقطع بوجود هذه الشريطة أيضاً مضمومه إلى سائر الشرائط.

## القول في الصفة الثالثة وهي الورع

وهذه هي أعز الصفات وأجلّها وأولاها بالرعاية، وأجرها. وهو وصف ذاتي لا يمكن استعارته ولا الوصول إلى تحصيله من جهة الغير. أما النجدة، فتحصيلها من الغير لا محالة. والهداية وإن اعتمدت على غزارة العقل ففوائدها يمكن فيها الاستعارة بطريق المراجعة والاستشارة. والعلم أيضاً يمكنه تحصيله بالاستفتاء واستطلاع رأي العلماء. والورع هو الأساس والأصل، وعليه يدور الأمر كلّه. ولا يغنى فيه ورع الغير وهو رأس المال ومصدر جملة الخصال. ولو اختلّ هذا . والعياذ بالله! . لم يبق معتصم في تحقيق الإمامة. فالحمد لله الذي زين أحوال الإمام، الحق المنصور إمامته، بالورع والتقوى حتى أوفي فيه على الغاية القصوى فتميز بمتانة الدين وصفاء العقل واليقين في جماهير الخلفاء، حتى ظهر من أحواله، منذ تجمل صدر الخلافة بجماليه، من إفاضة الخيرات والعطف على الرعايا وذوي الحاجات، وقطع العمارات التي كانت العادة جارية بالمواظبة عليها . كل ذلك إضراباً عن عمارة الدنيا وإكباباً على ما ظهر من عمارة الدين . هذا مع ما ظهر من سيرته في خاصة حالته: من لبس الثياب الخشنة واجتتاب الترفة والدعة، والمواظبة على العبادات، ومهاجرة الشهوات واللذات . استحقاراً لزخارف الدنيا، وتوقياً من ورطات الهوى، والتفقاً إلى حسن المآب في العقبى، فهو على التحقيق الشاب الذي نشأ في عبادة الله . هذا كله في عنفوان السن وغرة من الشباب وبداية الأمر، ينبع العقلاء لما سينتهي إليه الحال إذا قارب سن الكمال:

إن الله—— لال إذا رأيت نمـوة—— أـيـقـنـتـ أنـ سـيـصـيرـ بـدـراـ كـامـلاـ

والله تعالى يمدّه بأطول الأعمار وينشر أعلامه في أقصى الديار.  
فإن قال قائل كيف تجاسرتـمـ على دعـوىـ التـقـوىـ وـالـورـعـ،ـ ومنـ شـرـطـهـ التـجـرـدـ عنـ

الأموال حتى لا يأخذ قيراطاً إلا من حله ولا يدعه إلا في مظنة استحقاقه. وقد قال رسول الله - ﷺ - «اتقوا النار ولو بشق تمرة». وليس يتم الورع بالمواظبة على الفرائض واجتناب الموبقات والكبائر، بل عماد هذا الأمر العدل واجتناب الظلم في طرفي الإعطاء والأخذ. فإن أدعىتم حصول هذا الشرط نفرت القلوب عن التصديق، وإن عرفتم باختلال الأمر فيه انخرم ما أدعىتموه من حصول الورع والتقوى. فلنا: هذا السؤال نكسر أول سوريته، ثم نتبه على سر هو منتهي الإنفاق فنقول: إن صدر الاعتراض عن باطني فلعله لو راجع صاحبه الذي يواليه واستقرى ما شاهده من هذه الأحوال فيه، افتضح<sup>(١)</sup> في دعاوته، وكان الحياة خيراً له مما يورده ويبديه. وإن صدر السؤال عن أحد علماء العصر الذين يعتقدون خلوّ الزمان عن الإمام لفقد شرطه، فيقال له: هون على نفسك، فإن دعوى وجود هذا الشرط غير مستبعدة<sup>(٢)</sup>، فإن الأموال المنصبة إلى الخزائن المعمورة أربعة أصناف: الصنف الأول ارتفاع المستغلات وهي مأخوذة من أموال موروثة له والصنف الثاني أموال الجزية، وهي من أطيب ما يؤخذ. والصنف الثالث: أموال التركات، ولم يعهد منه قط إلى الآن الطمع في تركة يتبعين لاستحقاقها وارث، ومن لا وارث له فمنصبه بيت المال. الصنف الرابع: أموال الخراج المأخوذة من أرض العراق. ومذهب الشافعي وطوائف من العلماء أن أرض العراق وقف - وهي من عبادات إلى الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً. إنما وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين ليكون جميع خراجها منصباً إلى بيت المال ومصالح المسلمين فهذه هي الأموال المأخوذة، وأخذها جائز، ويبقى النظر في مصارفها. وهي مع اختلاف جهاتها تحويها أربع جهات، وفيها تحصر مصالح الإسلام والمسلمين: الجهة الأولى المرتزقة من جند الإسلام، إذ لا بد من كفايتهم، وأكثرهم في هذا العصر مكفيون بثروتهم واستظهارهم، ومقتدرؤن على كفاية غيرهم، ومع ذلك فقد أمدتهم الرأي الشريف النبوى في هذه الأيام مدة مقام العسكر بمدينة السلام بأموال استفرغ فيها الخزائن، وأفضاض عليهم من ضروب التشريفات والأنعمان ما يخلد ذكره على مكرّ الأيام والأعوام. الجهة الثانية: علماء الدين وفقهاء المسلمين القائمون بعلوم الشريعة، فإنهم حرّاس الدين بالدليل والبرهان، كما أن الجنود حرّاسه بالسيف والستان، وما من واحد منهم إلا وهو مكفى من جهته برسم وإدار، ومخصوص بأنعام وإيثار. والمستحق لهم

(١) ج: افيصح (وهو خطأ).

(٢) ج، ب: مستبعد.

أيضاً على بيت المال قدر الكفاية، وهو مبذول لكل من يتشبه بأهل العلم، فضلاً عنمن يتحلى بتحقيقه.

**الجهة الثالثة:** محاويج الخلق الذين قصرت بهم ضرورة الحال وطوارق الزمان عن اكتساب قدر الكفاية. وليس ينتهي إليه الخبر في حاجة إلا سدّها، ولا يرتفع إليه قصد ذي فاقة إلا تداركها. ومواظبته على الصدقات في نوب متواليات في السر والعلانية كافية جمّيع الحاجات.

**الجهة الرابعة:** المصالح العامة من عمارة الرياضيات والقناطير والمساجد والمدارس، فيصرف لا محالة إلى هذه الجهة عند الحاجة قدر من بيت مال المسلمين. فلا ترى هذه الموضع في أيامه إلا معمورة وملحوظة بالتعاهد من القوام بها والمتكفلين لها. وهذا وجه الدخل والخرج.

ونختم الكلام بما يقطع مادة الخصم وتبين فيه غاية الإنصاف فنقول: لا يظننَّ ظان أنا نشرط في الإمامة العصمة، فإن العلماء اختلفوا في حصولها للأنبياء، والأكثرون على أنهم لم يعصموا من الصفراء. ولو اعتبرت العصمة من كل زلة لتعذر الولایات وانعزلت القضاة، وبطلت الإمامة. وكيف يحكم باشتراط التقى من كل معصية والاستمرار على سمت التقوى من غير عدول، ومعلوم أن الجبالات متراضية للذات، والطبع محرّضة على نيل الشهوات، والتكاليف يتضمنها من العناء ما يتقادع عن احتمالها الأقوباء. ووساوس الشيطان وهواجس النفس مستحثة<sup>(١)</sup> على حب العاجلة واستحقاق الآجلة، والجبلة الإنسانية بالسوء أمارة، والتقوى في أرجوحة الهوى يغلب تارة ويعجز تارة، والشيطان ليس يفتر عن الوساوس، والزلات تكاد تجري على الأنفاس. فكيف يتخلص البشر عن افتتاح محظور! ولذلك قال الشافعي - رضي الله عنه - في شرط عدالة الشهادة: لا يعرف أحد<sup>(٢)</sup> بمحض الطاعة حتى لا يتضمن بمعصية. ولا أحد بمحض المعصية حتى لا يقدم على طاعة، ولا ينفك أحد عن تخليط، ولكن من غلب الطاعات في حقه المعاصي، وكانت تسوؤه سيئته وتسره حسناته، فهو مقبول الشهادة، ولسنا نشرط في عدالة القضاء إلا ما نشرطه في الشهادة، ولا نشرط في الإمامة إلا ما نشرطه في القضاء. وهذا ذكرناه إذا لجَّ ملاح أو الحمل ولازم اللدد. في تصوير أمر من الأمور لا يوافق ظاهر الشرع. وأراد الطعن في الإمامة والقدح فيها عرف أن ذلك غير قادر في أصل الإمامة بحال من الأحوال.

(١) ج ١ مسحنة (٤).

(٢) بـ: أحداً.

## القول في الصفة الرابعة

### وهي العلم

فإن قال قائل: اتفق رأي العلماء على أن الإمامة لا تتعقد إلا من نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، ولا يمكنكم دعوى وجود هذه الشريطة. ولو أدعىتم أن ذلك لا يشترط، كان انسلاً عن وفاق العلماء قاطبة. فما رأيكم في هذه الصفة؟

قلنا: لو ذهب ذاذهب إلى أن بلوغ درجة الاجتهاد لا يشترط في الإمامة، لم يكن في كلامه إلا الاعزاب عن العلماء الماضين. وإنما فليس فيه ما يخالف مقتضى الدليل وسياق النظر. فإن الشروط التي تدعى للإمامية شرعاً لا بد من دليل يدل عليها. والدليل إما نص من صاحب الشرع، وإما النظر في المصلحة التي طلبت الإمامة لها. ولم يرد النص من شرائط الإمامة في شيء إلا في النسب إذ قال: إن الأئمة من قريش، فأما ما عداه، فإنما أخذ من الضرورة والحاجة الماسة في مقصود الإمامة إليها، وهذا كما شرطنا: العقل، والحرية، وسلامة الحواس، والهدایة، والنجدة، والورع، فإن هذه الأمور لو قدر عدمها لم ينتظم أمر الإمامة بحال من الأحوال. ولن يست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف. فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع، فرأى فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره، أو يعرفه باتّباع أفضل أهل زمانه<sup>١٦</sup> وإذا جاز للمجتهد أن يعوّل على قول واحد، ويروي له حديثاً فيحكم به، إماماً كان أو قاضياً، فما المانع من أن يحكم بما يتافق عليه العلماء في كل واقعة؟ وإن اختلف فيتبع فيه قول الأفضل الأعلم. ولم لا يكون مكملاً بأفضل أهل الزمان مقصود العلم، كما كمل بأقوى أهل الزمان مقصود الشوكة، وبأدھي أهل الزمان وأكفاهم رأياً ونظرأً مقصود الكفاية، فلا تزال دولته محفوفة بملك من الملوك قوي يمده بشوكته، وكاف من كفادة الزمان يتتصدى

لوزارته فيمده برأيه<sup>(١)</sup> وهدایته، وعالم مقدم في العلوم يفيض ما يلوح من قضايا الشرع في كل واقعة<sup>(٢)</sup> إلى حضرته. هذا لو قال به قائل لكان مستمدًا من قواطع الأدلة والبراهين التي يجوز استعمالها في مظان القطع واليقين، فكيف في موقع الظن والتخمين! وأكثر مسائل الإمامة وأحكامها مسائل فقهية ظنية يحكم فيها بموجب الرأي الأغلب. وما ذكرته مسلك واضح فيه، ولكنني لا أثر لإعزاب عن الماضين ولا الانحراف عن جادة الأئمة المنقرضين، فإن الانفراط بالرأي والانسلاخ عن موافقة الجماهير، لا ينفك عن إثارة نفرة القلوب. لكنني أستميح مسلكًا مقتبساً من كلام الأئمة المذكورين<sup>(٣)</sup> وأقول: اختلف الناس في أن أهل الاختيار لو عقدوا عقد البيعة للمفضول وأعرضوا عن الأفضل، هل تتعقد الإمامة مع الاتفاق على أن تقديم الأفضل عند القدرة واجب متعين. ثم ذهب الأكثرون إلى أنها إذا عقدت للمفضول مع حضور الأفضل، انعقدت ولم يجز خلعه لسبب الأفضل. وأنا من هذا أنسى وأقول: إن رددناها في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشرع وبين متقارر عنها، فيتعين تقديم المجتهد لأن اتباع الناظر علم نفسه له مزية رتبة على اتباع علم غيره بالتقليد، والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها. أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمن ينفك عن رتبة الاجتهاد، وقامت له شوكة وأذعن له الرقاب، ومالت إليه القلوب: فإن خلا الزمان عن قرشي مجتهد يستجتمع جميع الشروط، وجب الاستمرار على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة. وهذا حكم زماننا. وإن قدّر ضرباً للمثل. حضور قرشي مجتهد مستجتمع للورع والكافية وجميع شرائط الإمامة. واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرُّض لإثارة فتن واضطراب أمور، لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته، لأننا نعلم بأن العلم مزية روعيت في الإمامة تحسيناً للأمر وتحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد! وأن الثمرة المطلوبة من الإمامة تطفئة الفتنة الثائرة في تفرق الآراء المتناضرة. فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش نظام الأمور، وتغويت أصل المصلحة في الحال تشوّفاً إلى مزيد دقique في الفرق بين النظر والتقليد؟ وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق بسبب عدول الإمام عن النظر إلى تقليد الأئمة بما ينالهم لو تعرّضوا لخلعه واستبداله، أو حكموا أن

(١) بـ: برائته.

(٢) جـ: التي.

(٣) بـ: المذكورة، والتصحيح عن جـ.

إمامته غير منعقدة. وإذا أحسن ايراد هذه المقالة، علم أن التفاوت بين أتباع الشرع نظراً وأتباعه تقليداً قريب هين، وأنه لا يجوز أن تخرب بسببه قواعد الإمامة.. وهذا تقدير تسامحنا به من وجهين: أحدهما تقدير قرشي مجتهد مستجمع الصفات متصدّ لطلب الإمامة . وهذا لا وجود له في عصرنا . والثاني: تقدير افتدار الخلق على الاستبدال بالإمام والتصرف فيه بالخلع والانتقال . وهذا محال في زماننا، إذ لو أجمع أهل الدهر وتآلوا على أن يصرفوا الوجوه والقلوب عن الحضرة المقدسة المستظهرية لم يجدوا إليها سبيلاً، فيتعين على كافة علماء العصر الفتوى بصحة هذه الإمامة وانعقادها بالشرع . ولكن بعد هذا شرطان: أحدهما أن لا يمضي كل قضية مشكلة إلا بعد استنتاج<sup>(١)</sup> قرائح العلماء والاستظهار بهم، وأن يختار لتقليده عند التباس الأمر واختلاف الكلمة أفضل أهل الزمان وأغزفهم علماء . وقلمًا تفكك مدينة السلام عن شخص يعترف له بالتقديم في علم الشرع . فلا بد من تعرّف الشرع في الواقع منه لينوب ذلك عن الاجتهاد . والثاني أن يسعى لتحصيل العلم وحيازة رتبة الاستقلال بعلوم الشرع، فإن الإمامة وإن كانت صحيحة منعقدة في الحال، فخطاب الله تعالى قائم بإيجاب العلم وافتراض تحصيله . وإذا ساعدت القدرة عليه لم يكن للتوانى فيه عذر، لا سيما والسنّ سن التحصيل، وريعان الشباب معين على الفرض والقدر، الواجب تحصيله شرعاً<sup>(٢)</sup> إذا صرف إليه الهمة الشريفة . حصل في قدر يسير من الزمان، ولا يليق تطلب غaiيات الكمال إلا بالحضرة المقدسة الشريفة النبوية المحفوظة بالعز والجلال .

إذا اتضح، في هذا الباب، بهذه البراهين اللاحقة ان مقتضى أمر الله «ان» الإمام الحق المستظهر بالله هو المتعيين لخلافة الله . فما أجره هذه النعمة أن تقابل بالشكراً وإنما الشكر بالعلم وبالعمل وبالمواظبة على ما أودعته في الباب الآخر من الكتاب . وعلى الجملة فشكر هذه النعمة لا يرضى أمير المؤمنين أن يكون لله على وجه الأرض عبد أعبد وأشكر منه، كما أن الله تعالى لم يرض أن يكون له على وجه الأرض عبد أعز وأكرم من أمير المؤمنين . فهذا هو الشكر الموازي لهذه النعمة .

والله ولـي التوفيق، بمنه ولطفه .

(١) بـ: استنتاج .  
(٢) جـ: وإذا .

## الباب العاشر<sup>(١)</sup>

### في الوظائف الدينية التي بالمواضبة عليها ي-dom استحقاق الإمامة

ومن فرائض الدين على أمير المؤمنين . زاده الله توفيقاً . المداومة على مطالعة هذا الباب والاستقصاء على تأمله وتصفحه ومطالبة النفس الكريمة حتى تستمر عليه . فإن ساعد التوفيق للمجاهدة في الاقتدار على وظيفة من هذه الوظائف ولو في سنة فهي السعادة القصوى . وهذه الوظائف بعضها علمية، وبعضها عملية . فتقديم العلمية، فإن العلم هو الأصل، والعمل فرع له، إذ العلوم لا حصر لها، ولكننا نذكر أربعة أمور هنّ أمهات وأصول :

الأول: أن يعرف أن الإنسان في هذا العالم لم خلق، وإلى أي مقصد وجّه، ولأي مطلب رشح . وليس يخفي على ذي بصيرة أن هذه الدار ليست دار مقر، وإنما هي دار ممر، والناس فيها على صورة المسافرين . ومبداً سفرهم بطون أمهاتهم، والدار الآخرة<sup>(٢)</sup> مقصد سفرهم، وزمان الحياة مقدار المسافة، وسنوه منازله، وشهوره فراسخه، وأيامه أمياله، وأنفاسه خطاه، ويصار بهم عبر السفينة براكبها . ولكل شخص عند الله عمر مقدر لا يزيد ولا ينقص . ولهذا قال عيسى . صلوات الله عليه وسلم : « الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها . وقد دعى الخلق إلى لقاء الله في دار السلام وسعادة الأبد ، فقال الله تعالى<sup>(٣)</sup> : « والله يدعوك إلى دار السلام ». وهذا السفر لا يفضي إلى المقصد إلا بزاد وهو التقوى ، ولذلك قال تعالى<sup>(٤)</sup> « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » .

(١) فضائح الباطنية، ص ١٩٥، ٢٢٥.

(٢) الآخرة فوق كلمة « الدار » مع الرمز ط.

(٣) سورة « يونس »، آية ٢٥.

(٤) سورة « البقرة »، آية ١٩٧.

فمن لم يتزود في دنياه لآخرته بالمواظبة على العبادة، فسيرجع منه عند الموت ما أغتر من جسده ومائه فيتحسر حيث لا يغطيه التحسير، ويقول<sup>(١)</sup>: ﴿يَا بَنِي إِنَّا نَرُدُّ وَلَا نَكْذِبُ بِآيَاتِنَا رَبُّنَا وَنَحْنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ويقول<sup>(٢)</sup>: ﴿هَلْ لَنَا مِنْ شَفَاعَةٍ فَيُشَفَّعُونَا لَنَا أَوْ نَرُدُّ فَنَعْمَلُ غَيْرَ الَّذِي كَنَا نَعْمَلُ﴾. فحيينئذ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانَهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسْبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾<sup>(٣)</sup>. وهذا الإنسان من وجه آخر في دنياه حارت، وعمله حرثه ودنياه محترثه، وقت الموت وقت حصاده. ولذلك قال ﷺ: «الدنيا مزرعة الآخرة». وإنما البذر هو العمر، فمن انقضى عليه نفس من أنفاسه ولم يعبد الله فيه بطاعة فهو مغبون لضياع ذلك النفس، فإنه لا يعود قط. ومثال الإنسان في عمره مثال رجل كان يبيع الثلوج وقت الصيف ولم تكن له بضاعة سواه، فكان يندوي ويقول: ارحموا من رأس ماله يذوب. فرأس مال الإنسان عمره الذي هو وقت طاعته، وإنه ليذوب على الدوام: فكلما زاد سنّه نقص بقية عمره. فزيادته نقصانه على التحقيق. ومن لم ينتهز في أنفاسه حتى يقتضي بها الطاعات كلها كان مغبوناً. ولذلك قال ﷺ: «من استوى يوماً فهو مغبون، ومن كان يومه شرًّا من أمسه فهو ملعون». فكل من صرف عمره إلى دنياه فقد خاب سعيه وضاع عمله كما قال تعالى<sup>(٤)</sup> ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نَوْفَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الآية، ومن عمل لآخرته فهو الذي أنجح سعيه كما قال تعالى<sup>(٥)</sup>: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعْيَهُمْ مَشْكُورًا﴾.

**الوظيفة الثانية:** أنه مهما عرف أن زاد السفر إلى الآخرة التقوى، فليعلم أن التقوى محلها ومنبعها<sup>(٦)</sup> القلب، لقوله ﷺ: «الْتَّقْوَىٰ هَا هَا» . وأشار إلى صدره. وينبغي أن يكون الاجتهد في إصلاح القلب أولاً، إذ صلاح الجوارح تابع له، لقوله ﷺ: «إِنَّ فِي بَدْنِ ابْنِ آدَمْ لِبَضْعَةٍ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». وإصلاح القلب شرطه تقدم تطهيره عليه، وطهارته في أن يظهر عن حب الدنيا لقوله ﷺ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطَايَا». وهذا هو الداء الذي أعجز الخلق، ومن ظن أنه يقدر على الجمع بين التنعم في الدنيا والحرص على ترتيب أسبابها، وبين سعادة الآخرة فهو مغدور، كمن يطمع في الجمع بين الماء والنار، لقول أمير المؤمنين، رضي الله عنه: الدنيا والآخرة ضرتان: مهما أرضيت إحداهما أسلخت الأخرى. نعم!

(١) سورة الأنعام، آية ٢٧.

(٢) سورة الأعراف، آية ٥٣.

(٣) سورة الأنعام، آية ٦.

(٤) سورة هود، آية ١٥.

(٥) سورة الإسراء، آية ١٩.

(٦) بـ: ومتبعه.

لو كان الإنسان يشتغل بالدنيا لأجل الدين، لا لأجل شهوته، كمن يصرف عمره إلى تدبير مصالح الخلق شفقة عليهم، أو يصرف بعض أوقاته إلى كسب القوت، ونفيته في كسب القوت إلى أن يتقوى بتناوله على الطاعة والتقوى، فهذا من عين الدين. وعلى هذا المنهاج جرى حرص الأنبياء والخلفاء الراشدين في أمور الدنيا. ومهما ثبت أن الزاد هو التقوى، وأن التقوى شرطها<sup>(١)</sup> خلو القلب عن حب الدنيا. فليكن الجهد في تخليته عن حبها. وطريقه أن يعرف الإنسان عيوب الدنيا وأفتها، ويعرف شرف السعادة في الدار الآخرة وزينتها، ويعلم أن في مراعاة الدنيا الحقيرة فوت الآخرة الخطيرة. وأقل آفات الدنيا، وهي مستيقنة لكل عاقل وجاهل، أنها منقضية على القرب، وسعادة الآخرة لا آخر لها. هذا إذا سلمت الدنيا صافية عن الشوائب والأقداء<sup>(٢)</sup> خالية عن المؤذيات والمكدرات، وهيهات هيهات! فلم يسلم أحد في الدنيا من طول الأذى ومقاساة الشدائـد. ومهما عرف تصرـم الدنيا وتـأبـد السـعادـة في العـطـبـيـ فـلـيـتأـملـ أـنـهـ لـوـ شـفـ اـنـسـانـ بـشـخـصـ وـاشـهـرـ بـهـ وـصـارـ لـاـ يـطـيقـ فـرـاقـهـ، وـخـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـجـعـلـ لـقـاءـ لـيـلـةـ وـاحـدـةـ، وـبـيـنـ أـنـ يـصـبـرـ عـنـهـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ مـجـاهـدـاـ نـفـسـهـ ثـمـ يـخـلـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ أـلـفـ لـيـلـةـ. فـكـيفـ لـاـ يـسـهـلـ عـلـيـهـ الصـبـرـ لـيـلـةـ وـاحـدـةـ لـتـوـقـعـ التـلـذـذـ بـمـشـاهـدـتـهـ أـلـفـ لـيـلـةـ! وـلـوـ اـسـتـعـجـلـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ وـعـرـضـ نـفـسـهـ لـعـنـاءـ المـفـارـقـةـ أـلـفـ لـيـلـةـ لـعـدـ سـفـيـهـاـ خـارـجـاـ عـنـ حـزـبـ الـعـقـلـاءـ. فـالـدـنـيـاـ مـعـشـوـقـةـ كـلـفـنـاـ الصـبـرـ عـنـهـ مـدـةـ يـسـيـرـةـ، وـوـعـدـنـاـ أـضـعـافـ هـذـهـ اللـذـاتـ مـدـةـ لـاـ خـرـ لهاـ. وـتـرـكـ الـأـلـفـ بـالـوـاحـدـ لـيـسـ مـنـ الـعـقـلـ، وـاـخـتـيـارـ الـأـلـفـ عـلـىـ الـواـحـدـ الـمـعـجـلـ لـيـسـ بـمـتـعـذـرـ عـلـىـ الـعـاقـلـ. وـعـنـ هـذـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـيـسـ الـإـنـسـانـ أـقـصـىـ مـدـةـ مـقـامـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـهـيـ مـائـةـ سـنـةـ مـثـلـاـ، وـمـدـةـ مـقـامـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـلـاـ خـرـ لهاـ. بـلـ لـوـ طـلـبـنـاـ مـثـالـاـ لـطـولـ مـدـةـ الـأـبـدـ لـعـجزـنـاـ عـنـهـ. إـلاـ أـنـ نـقـولـ: لـوـ قـدـرـنـاـ الـدـنـيـاـ كـلـهـاـ إـلـىـ مـنـتـهـيـ السـمـوـاتـ مـمـتـلـئـةـ بـالـذـرـةـ، وـقـدـرـنـاـ طـائـرـاـ يـأـخـذـ بـمـنـقـارـهـ فـيـ كـلـ أـلـفـ سـنـةـ حـبـةـ وـاحـدـةـ فـلـاـ يـزالـ يـعـودـ حـتـىـ لـاـ يـبـقـيـ مـنـ الـذـرـةـ حـبـةـ وـاحـدـةـ فـتـتـقـضـيـ هـذـهـ مـدـةـ وـقـدـ بـقـيـ مـنـ الـذـرـةـ أـضـعـافـهـ. فـكـيفـ لـاـ يـقـدـرـ الـعـاقـلـ إـذـ حـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ هـذـاـ الـأـمـرـ. عـلـىـ أـنـ يـسـتـحـقـرـ الـدـنـيـاـ وـيـتـجـرـدـ لـلـهـ تـعـالـىـ! هـذـاـ لـوـ قـدـ قـدـرـ بـقـاءـ الـعـمـرـ مـائـةـ سـنـةـ، وـقـدـرـنـاـ الـدـنـيـاـ صـافـيـةـ عـنـ الـأـقـدـاءـ، فـكـيفـ وـالـمـوـتـ بـالـمـرـصادـ فـيـ كـلـ لـحـظـةـ، وـالـدـنـيـاـ غـيـرـ صـافـيـةـ مـنـ ضـرـوبـ التـعـبـ وـالـعـنـاءـ! وـهـذـاـ أـمـرـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـطـولـ الـتـأـمـلـ فـيـهـ حـتـىـ يـتـرـسـخـ فـيـ الـقـلـبـ، وـمـنـهـ تـبـعـتـ التـقـوىـ. وـمـاـ لـمـ يـظـهـرـ لـلـإـنـسـانـ حـقـارـةـ الـدـنـيـاـ لـاـ يـتـصـورـ مـنـهـ أـنـ يـسـعـىـ لـلـدـارـ الـأـخـرـىـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـسـتـعـانـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ

(١) بـ: شـرـطـهـ.

(٢) بـ: الـأـمـدـاـ.

بالاعتبار بمن سلف من أبناء الدنيا كيف تعبوا فيها ثم ارتحلوا عنها بغير طائل، ولم تصبحهم إلا الحسرة والندامة. ولقد صدق من قال من الشعراء حيث قال:

**أشد الغم عندي في سرور تيقن عنه صاحبها انتقالا**

وهذه حال لذّات الدنيا.

(١) سورة «البقرة»، آية ٤٤.

(۲) ج: پنسپ.

٢٦ آیة، سوره «ص» .(٣)

## (٤) سورة «الباجائية»، آية ٢٣

١٧٦ - آية (٥) سورة الأعراف

كمثـل الكلب»، وقال تعالى<sup>(١)</sup> في مدح من عصـاها: «وَمَا مـن خـاف مـقام رـبه وـنهـى النـفس عن الـهـوى» الآية. وعلى الجـملـة، فـينـبـغـي أـن يـكـون العـبد طـول عمرـه في مـجاـهـدة غـضـبـه وـشـهـوـتـه، وـمـتـشـمـرـاً لـخـالـفـتها كـما يـتـشـمـر لـخـالـفـة أـعـدـائـه فـإـنـهـمـا عـدـوـانـ كـما قـال ﷺ: «أـعـدـى عـدـو نـفـسـكـ التي بـيـن جـنـبـيـكـ».. ومـثـالـ من اـشـتـغلـ بالـتـلـذـعـ عندـ الشـهـوـاتـ، وـالـانتـقـامـ عندـ الغـضـبـ مـثـلـ رـجـلـ فـارـسـ صـيـادـ لـهـ فـرسـ وـكـلـبـ غـفـلـ عنـ صـيـدـهـ، وـاشـتـغلـ بـتـعـهـدـ فـرسـهـ وـطـعـمـةـ كـلـبـهـ، وـضـيـعـ فـيـهـ جـمـيعـ وـقـتـهـ، فـإـنـ شـهـوـةـ الإـنـسـانـ كـفـرـسـهـ، وـغـضـبـهـ كـكـلـبـهـ. فـإـنـ كـانـ فـارـسـ حـاذـقـاًـ وـفـرسـ مـرـوـضاًـ وـكـلـبـ مـؤـدـباًـ وـمـعـلـماًـ، فـهـوـ قـمـينـ يـادـرـاكـ حاجـتـهـ مـنـ الصـيـدـ. وـمـتـىـ كـانـ فـارـسـ أـخـرـقـ وـفـرسـ جـمـوـحاًـ أوـ حـرـونـاًـ وـكـلـبـ عـقـورـاًـ، فـلـاـ فـرسـهـ يـنـبـعـثـ تـحـتـهـ مـنـقـادـاًـ، وـلـاـ كـلـبـهـ يـسـتـرـسـلـ بـإـشـارـتـهـ مـطـيـعاًـ، فـهـوـ قـمـينـ أـنـ يـعـطـبـ، فـضـلـاًـ أـنـ يـدـرـكـ مـاـ طـلـبـ. وـمـهـمـاـ جـاهـدـ الإـنـسـانـ فـيـهـ هـوـاهـ، فـلـهـ ثـلـاثـةـ أـحـوـالـ: الأولـ: أـنـ يـغـلـبـ الـهـوىـ فـيـتـبعـهـ وـيـعـرـضـ عـنـ الشـرـعـ كـماـ قـالـ تعالى<sup>(٢)</sup>: «أـفـرـأـيـتـ مـنـ اـتـخـدـ إـلـهـ هـوـاهـ»، الثانيـ: أـنـ يـغـالـبـهـ فـيـقـهـرـهـ مـرـةـ وـيـقـهـرـهـ «الـهـوىـ»ـ أـخـرـىـ، فـلـهـ أـجـرـ الـمـجـاهـدـينـ، وـهـوـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ ﷺ: «جـاهـدـواـ هـوـاـكـمـ كـمـاـ تـجـاهـدـواـ أـعـدـاءـكـمـ»، الثالثـ: أـنـ يـغـلـبـ هـوـاهـ كـثـيـرـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـصـفـوـةـ الـأـوـلـيـاءـ، لـقـوـلـهـ ﷺ: «مـاـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ وـلـهـ شـيـطـانـ، وـإـنـ اللـهـ قـدـ أـعـانـتـيـ علىـ شـيـطـانـيـ حـتـىـ مـلـكـتـهـ»ـ. وـعـلـىـ الـجـمـلـةـ، فـالـشـيـطـانـ يـتـسـلـطـ عـلـىـ الإـنـسـانـ بـحـسـبـ وـجـودـ الـهـوىـ فـيـهــ. وـإـنـمـاـ مـثـلـتـ الشـهـوـةـ بـالـفـرسـ وـالـغـضـبـ بـالـكـلـبـ لـأـنـهـ لـوـلـاهـمـاـ لـمـاـ تـصـورـتـ الـعـبـادـةـ المـؤـدـيـةـ إـلـىـ سـعـادـةـ الـآخـرـةـ. فـإـنـ الإـنـسـانـ يـحـتـاجـ فـيـ عـبـادـتـهـ إـلـىـ بـدـنـهـ وـلـاـ قـيـامـ إـلـاـ بـالـقـوـتـ، وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـاقـتـيـاتـ إـلـاـ بـشـهـوـةـ، وـهـوـ مـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـحـرـسـ نـفـسـهـ عـنـ الـهـلـكـاتـ بـدـفـعـهـ، وـلـاـ يـدـفـعـ الـمـؤـذـيـ إـلـاـ بـدـاعـيـةـ الـغـضـبـ، فـكـأـنـهـمـاـ خـادـمـانـ لـبـقاءـ الـبـدـنـ، وـالـبـدـنـ مـرـكـبـ الـنـفـسـ، وـبـوـاسـطـتـهـمـاـ يـصـلـ إـلـىـ الـعـبـادـةـ، وـالـعـبـادـةـ طـرـيقـةـ إـلـىـ النـجـاةــ.

الـلـوـظـيـفـةـ الـرـابـعـةـ: أـنـ يـعـرـفـ أـنـ الإـنـسـانـ مـرـكـبـ مـنـ صـفـاتـ مـلـكـيـةـ وـصـفـاتـ بـهـيمـيـةـ، فـهـوـ حـيـرـانـ بـيـنـ الـمـلـكـ وـالـبـهـيمـةـ. فـمـشـابـهـتـهـ لـلـمـلـكـ بـالـعـلـمـ وـالـعـبـادـةـ وـالـعـفـةـ وـالـعـدـالـةـ وـالـصـفـاتـ الـمـحـمـودـةـ، وـمـشـابـهـتـهـ لـلـبـهـائـمـ بـالـشـهـوـةـ وـالـغـضـبـ وـالـحـقـدـ وـالـصـفـاتـ الـمـذـمـومـةـ. فـمـنـ صـرـفـ هـمـتـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ وـالـعـبـادـةـ، فـخـلـيقـ أـنـ يـلـحـقـ بـالـمـلـائـكـةـ فـيـسـمـيـ مـلـكـاًـ وـرـبـانـيـاًـ كـمـاـ قـالـ تعالى<sup>(٣)</sup>: «إـنـ هـذـاـ إـلـاـ مـلـكـ كـرـيمـ»ـ. وـمـنـ صـرـفـ هـمـتـهـ إـلـىـ أـتـبـاعـ الشـهـوـاتـ وـالـلـذـاتـ الـبـدـنـيـةـ، يـأـكـلـ كـمـاـ تـأـكـلـ الـبـهـائـمـ، فـخـلـيقـ أـنـ يـلـحـقـ بـالـبـهـائـمـ فـيـصـيرـ إـمـاـ غـمـرـاًـ كـثـورـ،

(١) سـوـرـةـ الـنـازـعـاتـ، آـيـةـ ٤٠ـ.

(٢) سـوـرـةـ الـجـانـيـةـ، آـيـةـ ٢٣ـ.

(٣) سـوـرـةـ يـوـسـفـ، آـيـةـ ٣١ـ.

وإما شرعاً كخنزير، وإما ضرعاً ككلب، أو حقوداً كجمل، أو متبراً كنمر، أو ذا روغان ونفاق كثعلب، أو يجمع ذلك في صير كشيطان مريض. وعلى ذلك دلّ قوله تعالى<sup>(١)</sup>: «وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ»، وقال<sup>(٢)</sup>: «كَالْأَنْعَامِ بِلَ هُمْ أَضَلُّ»، وقال<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ شَرَ الدِّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمْ وَالْبَكْمِ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ».. وهذه الصفات الذميمة تجتمع في الأدمي في هذا العالم وهو في صورة الإنسان، فتكون الصفة باطنة والصورة ظاهرة، وفي الآخرة تتحد الصور والصفات، فيصور كل شخص بصفته التي كانت غالبة عليه في حياته: فمن غلب عليه الشر، حشر في صورة خنزير، ومن غلب عليه الغضب حشر في صورة سبع، ومن غلب عليه الحمق حشر في صورة حمار، ومن غلب عليه التكبر حشر في صورة نمر. وهكذا جمّع الصفات. ومن غلب عليه العلم والعمل، واستولى بهما على هذه الصفات حشر في صورة الملائكة «وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاتِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الوظائف التي ذكرناها علمية، يجب التأمل فيها حتى تتمثل في القلب فتكون نصب العين في كل لحظة. وإنما تترسخ هذه العلوم في النفس إذا أكدت بالعمل كما سنذكره في الوظائف العملية بعد.

### القول في الوظائف العملية

وهي كثيرة، أولها . وهي من الأمور الكلية : ان كل من تولى عملاً على المسلمين، فينبغي أن يحّكم نفسه في كل قضية بيرتها، فما لا يرضيه لنفسه لا يرضيه لغيره. فالمؤمنون كنفس واحدة. فقد روى عبد الله بن عمر. رضي الله عنهما! . أن رسول الله ﷺ قال: «من سرّه أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فليدركه موته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر، ولیأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه». وروى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أصبح وهمه غير الله تعالى فليس من الله في شيء، ومن أصبح لا يهتم بال المسلمين فليس من المسلمين».

ومنها: أن يكون والي الأمر متعطشاً إلى نصيحة العلماء ومتبعحاً بها إذا سمعها، وشاكيراً عليها. فقد روى أن أبا عبيدة ومعاذًا كتبوا إلى عمر، رضي الله عنهم: «أما بعد! فإننا عهدناك وشأن نفسك لك مهمٌّ، وأصبحت وقد وليت بأمر هذه الأمة: أسودها

(١) سورة «المائدة»، آية ٦٠.

(٢) سورة «الفرقان»، آية ٤٤.

(٣) سورة «الأنتفال»، آية ٢٢.

(٤) سورة «النساء»، آية ٦٩.

وأحمرها، يجلس بين يديك الشريف والوضيع، والصديق والعدو، وكل حصته من العدل. فانظر كيف أنت عند ذلك ياعمر! وإننا نحدّرك مما حذّرت الأمم قبلك: يوم تعنو فيه الوجوه وتجب فيه القلوب، وقطع فيه الحجة لعزّ ملك قهراهم جبروتة والخلق داخرون له ينتظرون قضاءه ويغافون عقابه. وإنه ذكر لنا أنه سيأتي على الناس زمان يكون أخوان العلانية أعداء السريرة. فإننا نعوذ بالله أن ينزل كتابنا من قبلك سوى المنزل الذي نزل من قلوبنا. وإننا كتبنا إليك نصيحة. والسلام!»، فكاتبهما بجوابه، وذكر في آخر ما كتب: «إنكما كتبتما إلى نصيحة فتعهداني منكما بكتاب، فإني لا غنى عنكما. والسلام عليكم!».

ومنها: ألا يستحق الوالي انتظار أرباب الحاجات ووقفهم بالباب في لحظة واحدة، فإن الاهتمام بأمر المسلمين أهم له، وأعود عليه مما هو متشارع به من نوافل العبادات، فضلاً عن اتباع الشهوات. فقد روي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه! جلس يوماً للناس. فلما انتصف النهار ضجر ومل. فقال للناس: مكانكم حتى أعود إليكم، فدخل يستريح ساعة. فجاء ابنه عبد الملك فاستأذن فدخل عليه فقال: يا أمير المؤمنين!! ما سبب دخولك؟ قال: «أردت أن استريح ساعة»، فقال: «أمنت أن يأتيك الموت ورعايك على الباب ينتظرونك وأنت محتجب عنهم!» فقال عمر: «صدقت»، فقام من ساعته وخرج إلى الناس.

ومنها: أن يترك الوالي للأمر الترفة والتلذذ بالشهوات في المأكولات والملبوسات. فقد روي أن عمر رضي الله عنه. كتب إلى سليمان الفارسي يستزirه. فلما قدم عليه سليمان تلقاه في أصحابه فالترمه وضمه إليه وصار إلى المدينة. فلما خلا به عمر قال له: ياخبي! هل بلغك مني ما تكرهه؟ فقال: لا. قال: عزمت عليك أن كان بلغك مني ما تكرهه ألا أخبرتني. فقال، لولا ما عزمت علي، أولاً ما أخبرتك: بلغني إنك تجمع بين السمن واللحم على مائدةك وبلغني أن لك حلتين: حللة تلبسها مع أهلك، وحللة تخرج فيها إلى الناس. فقال عمر: هل بلغك غير هذا؟ فقال: لا. فقال أما هذان فقد كفيتهم فلا أعود إليهما.

ومنها: أن يعلم والي الأمر أن العبادة تيسّر للولاة ما لا يتيسر لآحاد الرعايا، فلتغتنم الولاية لتعبد الله بها، وذلك بالتواضع والعدل والنصح للمسلمين والشفقة عليهم. فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه وهو على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوالي العدل المتواضع ظلُّ الله ورحمه في أرضه فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله تعالى في وقده يوم لا ظلٌّ إلا ظلُّه، وفي غشّه في نفسه وفي عبادة الله

جذله الله تعالى يوم القيمة. ويرفع للوالى العدل المتواضع في كل يوم وليلة عمل ستين صديقاً كلهم عبد مجتهد في نفسه». فهذه رتبة عظيمة لا تسلم في كل عصر إلا واحد. وإنما تناول هذه الرتبة بالعدل والتواضع. وقد روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سبعة يظللهم الله يوم القيمة يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشباب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجالن تحابا في الله فاجتمعوا على ذلك وتفرقوا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقه وأخفاها حتى لا تعلم شمله ما تتفق يمينه». فهذه سبع لا يتصور اجتماعها إلا في أمير المؤمنين. وإنما يقدر غيره من الخلق على آحادها دون مجموعها. فليجتهد في نيل رتبة لم تدخل إلا له، ولن يقوم بها سواه. فقد روى أيضاً أبو سعيد الخدري أنه قال: «إن أحب العباد إلى الله تعالى وأقربهم منه مجلساً: إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله وأشدّهم عذاباً يوم القيمة إمام جائز». وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال<sup>(١)</sup>: «ثلاثة لا يرد الله لهم دعوة: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، والمظلوم، يقول الله تعالى: «وعزتي وجلالي وارتفاعي فوق عرشي لأنتصرن لك ولو بعد حين». وقد روى عبدالله بن مسعود، أنه قال ﷺ: «عدل ساعة خير من عبادة سنة. وإنما قامت السموات والأرض بالعدل». وقد روى عن ابن عباس أنه، ﷺ، قال: «والذي نفس محمد بيده إن الوالى العدل ليرفع الله له كل يوم مثل عمل رعيته، وصلواته في اليوم تعدل تسعين ألف صلاة». وروى ابن عباس أنه، ﷺ، قال: «الإسلام والسلطان أخوان توأمان لا يصلح أحدهما إلا بصاحبه: فالإسلام أنس والسلطان حارس. فما لا أنس له منهدم، وما لا حارس له ضائع». وقد روى أنس، أنه ﷺ، قال: «ما من أحد أفضل منزلة عند الله من إمام إن قال صدق، وإن حكم عدل، وإن استرحم رحم». والقصد من رواية هذه الأخبار، التتبّع على عظم قدر الإمامة وأنها إذا ترتب بالعدل كانت أعلى العبادات. وإنما يعرف العدل من الظلم بالشرع. فليكن دين الله وشرع رسول الله . ﷺ. هو المفزع والمرجع في كل ورد وصدر. وتفصيل العدل مما يطول، ولعل الوظائف التي تأتي يشتمل عليه طرف منها.

ومنها: أن يكون الرفق في جميع الأمور أغلب من الغلطة، وأن يوصل كل مستحق

(١) رواه أحمد بن حنبل، في «مسنده»، والترمذى، وابن ماجه عن أبي هريرة، وقال الترمذى: حسن. ويرد برواية أخرى هكذا: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعاة المظلوم يرفعون الله تعالى فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الله تبارك وتعالى: عزتي لأنصرتك ولو بعد حين» (السراج المنير، ج ٢، ص ١٨٢، القاهرة سنة ١٢٩٣).

إلى حقه. فقد روت عائشة . رضي الله عنها . عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما وال ولن فلاناً ورفق به رفق به يوم القيمة». وروت عائشة أيضاً أنه قال: «اللهم من ولن من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به، ولمن شفقت عليهم فأشفق عليه». هذا دعاء رسول الله، ﷺ، وأنه يستجاب لا محالة. وقد روی عن زيد بن ثابت أنه قال عند النبي ﷺ: نعم الشيء الإمارة. فقال ﷺ: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها ف تكون حسرة عليه يوم القيمة». وكل أمير عدل عن الشرع في أحکامه فقد أخذ إمارة بغير حقها.

وروى أبو هريرة عنه . ﷺ. أنه قال: «إن بني إسرائيل كان يسوسهم الأنبياء عليهم السلام، فكلما هلك نبيٌّ قام نبيٌّ مكانه، وأنه لا نبيٌّ بعدي، وأنه يكون بعدي خلفاء». قيل: «يارسول الله! ما تأمرنا فيهم؟»، قال: «أعطوهم حقهم، واسأموا الله تعالى حفكم، فإن الله تعالى سائلهم بما استرعاهم هو». وقد حكى أن هشام بن عبد الملك قال لأبي حازم وكان من مشايخ الدين «كيف النجاة من هذا الأمر». يعني من الإمارة. قال: «الآن تأخذ الدرهم إلا من حله، ولا تضعه إلا في حقه». قال: «ومن يطيق ذلك؟» قال: «من طلب الجنة وهرب من النار».

ومنها: أن يكون أهمُّ المقاصد عند تحصيل مرضاه الخلق ومحبتهم بطريق يوافق الشرع ولا يخالفه. فقد روی عوف بن مالك عنه ، ﷺ، أنه قال «إن خيار أئمتك الذين تحبونهم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرّ أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم<sup>(١)</sup> ويلعنونكم». قيل: يارسول الله! أفلأ تناذنهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولّى عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معاصي الله تعالى، فليكره ما أتى من معاصي الله تعالى، ولا ينزع يداً عن طاعة الله». وقد روی عبد الله بن عمر عن النبي . ﷺ. أنه قال: «لخليفتني على الناس السمع والطاعة ما استرحموا فرحموا، وحكموا فعدلوا، وعاهدوا فوفوا. ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

ومنها: أن يعلم أن رضي الخلق لا يحسن تحصيله إلا في موافقة الشرع، وإن طاعة الإمام لا تجب على الخلق إلا إذا دعاهم إلى موافقة الشرع، كما روی عن محمد بن علي أنه قال: «إنني لأعلم قبيلتين تعبدان من دون الله». قالوا: من هم؟ قال: «بنو هاشم وبنو أمية. أما والله ما نصبوهم ليسجدوا لهم ولا ليصلّوا لهم، ولكن أطاعوهما واتبعوهما على ما أمدوهم. والطاعة عبادة». وقد روی ابن عباس أنه، ﷺ قال: «لا تسخطن الله برضي

(١) بـ: ويلعنونهم ويلعنونهم.

أحد من خلقه، ولا تقرروا إلى أحد من الخلق بتباينه. إن الله تعالى ليس بينه وبين أحد من خلقه قرابة يعظمهم بها ولا يصرف عن أحد شرّاً إلا بطاعته واتباع مرضاته واجتناب سخطه، وإن الله تعالى يعصم من أطاعه ولا يعصم من عصاه ولا يجد الهارب منه مهرباً». وقد روى عمر بن الحكم أن رسول الله ﷺ، بعث سرية وأمر عليهم رجلاً من أصحابه، فأمر ذلك الرجل عبد الله بن حذافة وكان ذا دعابة. فأُقد ناراً وقال: «الستم سامعين مطاعين لأميركم؟ قالوا: بلى. قال عزّت عليكم إلا وقتم فيها». ثم قال: إنما كنت ألعب معكم. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «من أمركم من النساء بشيء من معصية الله فلا تطعوه». وقد روى عن أبي بكر الصديق . رضي الله عنه! أنه صعد المنبر بعد وفاة رسول الله ﷺ بسبعة أيام، فحمد الله وأشّى عليه وصلّى على رسول الله ﷺ ثم قال: «أيها الناس! إنكم وليتمنوني أمركم ولست بخيركم. فإن أحسنتم فأعينوني، وأن ضعفتم أو عدلتم عن الحق فقوموني، ولا تخافوا في الله أحداً. إن أكيس الكيس النقي، وإن أحمق الحمق الفجور. ثم إنني أخبركم أنني سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول في الغار: إن الصدق أمانة، وإن الكذب خيانة. إلا أن الضعف منكم القوي عندنا حتى يعطى الحق غير متعنت ولا مقهور، والقوى هو الضعيف عندنا حتى نأخذ الحق ضائعاً أو كارهاً». ثم قال: «أطيعونا ما أطعنا الله ورسوله، فإذا عصينا الله ورسوله فلا طاعة لنا عليكم. فقوموا إلى صلاتكم، رحمة الله». وقد روى عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة أنه قال: انتهيت إلى عبد الله بن عمر. رضي الله عنه. وهو جالس في ظلّ الكعبة، والناس حوله مجتمعون فسمعته يقول: قام رسول الله ﷺ . فقال: «إنه لم يكن شيء إلا كان حقاً على الله أن يدل أمته على ما يعلمه خيراً لهم، وينذرهم ما يعلمه شراً لهم. وإن أمّتكم هذه جعلت عاقبتها في أولها وإلى آخرها، سيصيبهم بلاء وأمور ينكرونها وتجيء (سنة) ألفين فيقول المؤمن: هذه هذه، ثم تكشف فمن سره منكم أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ولیأت إلى الناس ما يجب أن يؤتى إليه: ومن تابع إماماً وأعطاه صفة قلبه وثمرة فؤاده فليعطيه ما استطاع». فقلت: أناشدك الله، أنت سمعت من رسول الله؟ قال: سمعت أذناني ووعي قلبي. فقلت: هذا ابن عمك يأمرنا أن نأكل أموالنا بينما بالباطل، وأن نقبل أنفسنا. فقال: قال الله تعالى (١): «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْمَا بِالْبَاطِلِ» الآية، قال: فجمع يديه فوضعهما على جبهته ثم نكس رأسه فقال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله.

(١) سورة البقرة، آية ١٨٨.

ف بهذه الأحاديث يتبيّن أن الطاعة واجبة للأئمة، ولكن في طاعة الله لا في معصيته.

ومنها أن يعرف أن خطر الإمامة عظيم، كما أن فوائدها في الدنيا والآخرة عظيمة، وأنها إن روعيت على وجهها فهي سعادة، وإن لم تراع على وجهها فهي شقاوة ليس فوقها شقاوة. فقد روى ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه أقبل وفي البيت رجال من قريش. فأخذ بعضهم الباب ثم قال: «الأئمة من قريش ما قاموا فيكم بثلاث: إن استرحموا رحموا وإن حكموا عدلوا وإن قالوا أوفوا، ومن لم يفعل ذلك فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً». - الصرف النافلة، والعدل الفريضة. وهذا قول رسول الله ﷺ. وما أعظم الخطر في أمر ينتهي إلى إلا يقبل بسببه فرضية ولا نافلة. وقد روى أيضاً أنه ﷺ قال: «من حكم بين اثنين فجار وظلم فلعن الله على الظالمين»... وقد روى أبو هريرة أنه ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة: الإمام الكاذب، والشيخ الزاني، والعائل المزهو». وروى الحسن عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها عمالها كلهم في النار إلا من اتقى الله تعالى وأدى الأمانة». وقد روى عن الحسن أنه قال: عاد عبد الله بن الحسن معلقاً في مرضه الذي قبض فيه. فقال له معلق: إني محدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يستر عن الله تعالى رعيته يموت يوم يموت غاشياً لرعايته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة».

وروى زيد بن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ولّ من أمر المسلمين شيئاً ولم يحظهم بالنصيحة كما يحوط على أهل بيته فليتبواً مقعده من النار». وقد حكي عن سفيان الثوري أنه عاتب رجلاً من إخوانه قد كان همّ أن يتلبّس بشيء من أمر الولاية فقال: يا أبا عبد الله! إن علي عيالاً. فقال له: لأن تجعل في عنقك مخلافة تسأل على الأبواب، خير لك من أن تدخل في شيء من أمور الناس. وقد روى معاذ بن يسار عنه ﷺ أنه قال: «رجلان من أمتّي لا تزالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وغال في الدين مارق منه». وروى أبو سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة إمام جائز». وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خمسة غضب الله تعالى عليهم، إن شاء أمضى غضبه عليهم في الدنيا، وإن فما واهم في الآخرة النار: أمير قوم يأخذ حقه من رعيته ولا ينصفهم من نفسه ولا يدفع المظلوم عنهم، وزعيم قوم يطيعونه فلا يسوّي بين الضعيف والقوى ويتكلّم بالهوى، ورجل لا يأمر أهله وولده بطاعة الله ولا يعلمهم أمور دينهم ولا يبالي ما أخذوا من دنياهم وما تركوا، ورجل استأجر أجيراً فيستعمله ولا

يوفيه أجره، ورجل ظلم امرأة مهرها». وقد روي أن عمر بن الخطاب خرج في جنازة ليصلي عليها. فلما وضعت فإذا ب الرجل قد سبق إلى الصلاة؛ ثم لما وضع الرجل في قبره تقدم الرجل فوضع يده على التراب وقال: اللهم أنت تعذبه فربما عصاك، وأن ترحمه فإنه فقير إلى رحمتك! طوبى لك إن لم تكن أميراً أو عريفاً أو كاتباً أو شرطياً أو جابياً. قال: ثم ذهب الرجل فلم يقدر عليه. فأخبار عمر به فقال: لعله الخضر عليه السلام. وروي عن مالك بن دينار أنه قال: قرأت في الكتب: «ما من مظلوم دعا بقلب محترق إلا لم تنته دعوته حتى تصعد بين يدي الله. فتنزل العقوبة على من ظلمه، أو استطاع أن يأخذ له فلم يأخذ له». وروى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: «ويل للأمراء! ويل للعرفاء! ويل للأمناء! ليتمنين قوم يوم القيمة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذلون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملاً». وروى أبو بريدة<sup>(١)</sup> عنه عليه السلام أنه قال: «لا يؤمّر رجل على عشيرة فما فوقهم إلا جيء به يوم القيمة مغلولة يده إلى عنقه. فإن كان محسناً فك عنه غلّه، وإن كان مسيئاً زيد غلّ إلى غلّه».

وهذا الخطر ثابت في أن يفرق الأمير بين نفسه وبين رعيته في الترفة بالمباحات. فقد روي أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، جلس يوم بدر في الظل. فنزل جبريل فقال: «يا محمد! أنت في الظل وأصحابك في الشمس!» وروي عن عمر. رضي الله عنه. أنه قال: «ويل لدّيّان أهل الأرض من دّيّان أهل السماء. يوم يلقونه، إلا من أمر بالعدل وقضى بالحق، ولم يقض بهوى ولا قرابة ولا رهبة ولا رغبة، ولكن جعل كتاب الله مرأة بين عينيه». وأقل الأمور حاجة الإمام إلى تخويف بحكم السياسة. وقد روى ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من نظر إلى مؤمن نظرة يخيفه بها في غير حق أخيه الله تعالى بها يوم القيمة». وروى أنس بن مالك، أنه عليه السلام قال: «يؤتى بالولادة يوم القيمة، فيقول ربكم على أن جلدتم فوق تعالى: «أنتم كنتم رعاة غنم وحزان أرضي. فيقول لهم: ما حملكم على أن جلدتم فوق ما أمرتم؟ فيقول: أي رب! غضبت لك. فيقول: أينبغي لك أن تكون أشد غضباً مني؟ ويقول للآخر: ما حملك على أن جلدت دون ما أمرت؟ فيقول: أي رب! رحمنته. فيقول: أينبغي لك أن تكون أرحم مني؟ خذوا المقصّر عن أمري والزائد على أمري فسدوا بهما أركان جهنم».. وبهذا الحديث يتبيّن أنه لا ينبغي أن نفرز إلا إلى الشرع، وأنه لا شيء أهم للأئمة من معرفة أحكام الشرع. وروي عن حذيفة أنه قال: ما أنا بمثن على وال خيراً: عادلهم وجائزهم، فقيل له: لم؟ قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «يؤتى بالولادة يوم القيمة عادلهم وجائزهم فيتوقفون على الصراط، فيوحى الله تعالى إلى

(١) بـ: بن بريدة.

الصراط فيزحف بهم زحفة لا يقى جائز في حكمه، ولا مرتش في قضائه، ولا ممكн سمعه لأحد الخصمين ما لم يمكن للأخر إلا زالت قدماه سبعين عاماً في جهنم» وروي إن داود، عليه السلام، كان يخرج متكرراً يطوف في الآفاق يسأل عن سيرة داود فيهم، فتعرض له جبريل، عليه السلام، على صورة آدمي، فسأل الله عن سيرته، فقال جبريل: نعم الرجل داود، ونعم السيرة سيرته، غير أنه يأكل من بيت مال المسلمين ولا يأكل من كدّ يده. فرجع باكيأً متضرعاً إلى محاربه، يسأل ربه تعالى أن يعلمه صنعة يأكل منها، فعلمه صنعة الدروع وألان له الحديد، فذلك قوله تعالى<sup>(١)</sup>: «وعلمناه صنعة لبوس لكم» الآية.

هذا خطر الإمامة، وفيها أحاديث كثيرة يطول إحصاؤها. وهذا القدر كاف لل بصير المعتبر. وعلى الجملة فيكتفي من معرفة خطرها، سيرة عمر رضي الله عنه. فإنه كان يتजسس ويتعسس ليلاً ليعرف أحوال الناس، وكان يقول: لو تركت حرثه على ضفة الفرات لم يطلا بالهنا، فأنا المسؤول عنها يوم القيمة. ومع ذلك، فقد روی عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: «دعوت الله تعالى اثنى عشرة سنة: اللهم أرنني عمر بن الخطاب في منامي. فرأيته بعد اثنى عشرة سنة، كأنما اغتشل واشتمل بالإزار، فقلت: يا أمير المؤمنين! كيف وجدت الله تعالى؟ قال: يا أبا عبدالله! كم منذ فارقتكم؟ قلت: منذ اثنى عشرة سنة. قال: «كنت في الحساب إلى الآن. ولقد كادت تزلّ سريري لولا أني وجدت ربّاً رحيمًا». فهذه حال عمر، ولم يملك من الدنيا سوى درّة. فليعتبر به.

وقد حكي عن يزدجرد بن شهريار، آخر ملوك العجم، أنه بعث رسولاً إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وأمره أن ينظر في شمائله. فلما دخل المدينة قال: أين ملككم؟ قالوا: ليس لنا ملك، لنا أمير خرج برأ. فخرج الرجل في أثره، فوجده نائماً في الشمس ودرّته تحت رأسه، وقد عرق جنبه حتى ابتلت منه الأرض. فلما رأه على حالته قال: «عدلت فأمنت فنمّت، وصاحبنا جار فخاف فسهر. أشهد أن الدين دينكم، ولولا أني رسول لأسلمت. وسأعود بياذن الله تعالى».

ومنها: أن يكون الوالي متعطشاً إلى نصيحة علماء الدين ومتعظاً بمواعظ الخلفاء الراشدين، ومتصفحاً في موعظ مشايخ الدين للأمراء المنقرضين. ونحن نورد الآن بعض تلك الموعظ: فإنه قد روی أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد! فإن أسعد الرعاعة عند الله من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاعة عند الله

(١) سورة الأنبياء، الآية ٨٠.

من شقيقت به رعيته. وإياك أن ترتع فترتع عمالك فيكون مثالك عند الله مثل بهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فرتعت فيها تبتغي في ذلك السمن، وإنما حتفها في سمنها». وإنما قال ذلك لأن الوالي مأخذ بظلم عماله وظلم جميع حواشيه، فكل ذلك في جرينته وينسب إليه. وقد روي أنه أنزل في التوراة على موسى عليه السلام، أنه ليس على الإمام من ظلم العالم وجوره ما لم يبلغه ذلك من ظلمه وجوره. فإذا بلغه فأقره شركه في ظلمه وجوره. وقد روي أن شقيق<sup>(١)</sup> البلاخي دخل على هارون الرشيد، فقال له: أنت شقيق الزاهد؟ فقال له: أما شقيق فنعم، وأما الزاهد فيقال. فقال له: عظني! فقال له: «إن الله تعالى أنزلك منزلة الصديق، وهو يطلب منك الصدق كما تطلب منه، وأنزلك منزلة الفاروق، وهو يطلب منك الفرق بين الحق والباطل كما تطلب منه، وأنزلك منزلة ذي النورين<sup>(٢)</sup> وهو يطلب منك العلم كما تطلب منه، وأنزلك منزلة علي بن أبي طالب وهو يطلب منك العلم كما تطلب منه». ثم سكت. فقال له: زدني! قال: «نعم، إن الله تعالى داراً سماها جهنم وجعلك بواباً لها، وأعطيك بيت مال المسلمين وسيفاً قاطعاً وسوطاً موجعاً، وأمرك أن ترد الخلق من هذه الدار بهذه الثالث: فمن أتاك من أهل الحاجة فأعطيه من هذا البيت، ومن تقدم على نهي الله فأوجعه بهذا السوط، ومن قتل نفساً بغير حق فاقتله بهذا السيف بأمرولي المقتول. فإنك إن لم تفعل ذلك فانت السابق والخالق تابع لك إلى النار». قال: زدني! قال: «نعم، أنت العين، والعمال الأنهر؛ إن صفت العين لم يصر كدر الأنهر، وإن كدرت العين لم يرج صفاء الأنهر». وقد حكي أن هارون الرشيد قصد الفضيل<sup>(٣)</sup> بن عياض ليلاً مع العباس في داره. فلما وصل إلى بابه سمع قراءته وهو يقرأ: «ام حسب الذين اجترحوا السينات ان يجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون»<sup>(٤)</sup>. فقال هارون للعباس: «إن انتفعنا بشيء فبهذا». فدق العباس الباب وقال: أجب أمير المؤمنين. قال وما يعمل عندي أمير المؤمنين؟ فقال: أجب إمامك. ففتح الباب وأطاف سراحه وجلس في وسط البيت في الظلمة، فجعل هارون يطوف حتى وقعت عليه يده فقال: آه من يد ما ألينها إن نجت من عذاب الله يوم القيمة! فجلس وقال: «يا أمير

(١) شقيق البلاخي الصوفي الشهير، شيخ خراسان، توفي في غزوة أبي علي سنة ١٩٤ هـ. راجع «طبقات» الشعراوي ج ١ ص ١٤، القاهرة بولاق سنة ١٢٨٦.

(٢) ذو النورين: عثمان بن عفان.

(٣) أبو علي الفضيل بن عياض التميمي المروزي، زاهد واحد العلماء الأعلام، حدث عنه الشافعي ويعين القبطان وغيرهما. ولد بسمرقند، وقدم الكوفة شاباً، ثم جاور بمكة إلى أن مات سنة ١٨٧ هـ. راجع عنه «شنرات الذهب»، لابن العماد، ج ١ ص ٣١٨، ٣١٦. ومتذكرة الحفاظة، للذهبي، ج ١ ص ٤٤٥، الترجمة رقم ٢٢٢، طبع حيدرآباد سنة ١٩٥٥.

(٤) سورة «الجاثية»، آية ٢١.

المؤمنين! إستعد لجواب الله تعالى يوم القيمة فإنك تحتاج أن تتقدم مع كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة». فجعل هارون يبكي. فقال العباس: اسكت فقد قتلت أمير المؤمنين. فقال: يا همامان قتله أنت وأصحابك وتقول لي أنت قتله؟! فقال هارون: ما سماك هامان إلا وجعلني فرعون. فقال له هارون: هذا مهر والدتي ألف دينار تقبلها مني. فقال: يا أمير المؤمنين! لا جزاك الله إلا جزاءك، أقول لك ردها إلى من أخذتها منه، وتقول لي: خذها أنت؟! «فقام وخرج.. وقد حكي عن محمد بن كعب القرظي<sup>(١)</sup> أنه قال له عمر بن عبد العزيز صفت لي العدل! فقال: يا أمير المؤمنين! كن لصغير المسلمين أباً، وللكبير منهم أباً، وللمثل أخاً، وعاقب كل واحد منهم بقدر ذنبه على قدر جسمه، وإياك أن تضرب بغضبك سوطاً واحداً فتدخل النار.. وقد حكي عن الحسن<sup>(٢)</sup> أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز: «أما بعد! فإن الهول الأعظم ومقطعات الأمور كلهم أمامك، لم تقطع منها شيئاً، فلذلك فاعدد ومن شرها فاهرب. والسلام عليك»!. وقد حكي أن بعض الزهاد دخل على بعض الخلفاء فقال له: عظني! فقال له: «يا أمير المؤمنين! كنت أساور الصين فقدمتها مدة وقد أصيّب ملوكها بسمعيه، فبكي بكاء شديداً وقال: أما إني لست أبكي على البلية النازلة ولكنني أبكي لظلوم على الباب يصرخ فلا يؤذن له ولا أسمع صوته، ولكنني إن ذهب سمعي فإن بصري لم يذهب. نادوا في الناس: لا يلبس أحد ثوباً أحمر إلا متظلم. ثم كان يركب الفيل في نهاره حتى يرى حمرة بباب المظلومين. فهذا يا أمير المؤمنين مشترك بالله تعالى غلت عليه رأفتة ورحمته على المشركين، وأنت مؤمن بالله تعالى من أهل بيته عليه السلام، كيف لا تغلب رأفتكم بالمؤمنين؟.. وحكي أيضاً أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة. فأقام بها أياماً فأرشد إلى أبي حازم<sup>(٣)</sup>، فدعاه. فلما دخل عليه قال له سليمان: «يا أبو حازم! ما لنا نكره الموت ونحب الحياة؟!» فقال: «لأنكم خريتم آخرتكم وعمّرتם الدنيا، فكرهتم أن تقلعوا من العمران إلى الخراب» فقال: يا أبو حازم! كيف القدوم على الله تعالى غداً؟ قال: «يا أمير المؤمنين! أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله، أما المسيء فكالآبق يقدم

(١) محمد بن كعب القرطبي، الكوفي المولد والمنشأ، ثم عاش في مكة، روى عن كبار الصحابة، ويقال إنه ولد في حياة النبي، وقال عنه النذهي أنه كان كبير القدر، موصفاً بالعلم والصلاح والورع. توفي في سنة ١٠٨ هـ وقيل في سنة ١١٧ هـ. راجع عنه شذرات الذهب، ج ١ ص ١٣٦.

(٢) المقصود هو الحسن البصري، إمام أهل البصرة ولد سنة ٢١ هـ، وتوفي سنة ١١٠ هـ، راجع «شذرات الذهب»، ج ١ ص ١٣٦ .

(٣) أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي المدني الأعرج، داعل المدينة وزاهدها وواضعها، سمع سهل بن سعد وطائفة، وكان أشقر فارسياً، وأمه رومية، وولادة لبنى مخزوم. قال ابن خزيمة ثقة، لم يكن في زمانه مثله، ولله حكم، ومواضعه (شدّرات الذهب)، ج ١ ص ٢٠٨ (توفي سنة ١٤٠ هـ). وقال منه عبد الرحمن بن زين بن أسلم: «ما رأيت أحداً حكمة أقرب إلى فيه من أبي حازم»، (فتذكرة الحفاظ، للذهبي، ج ١ الترجمة رقم ١١٩ من ١٣٣، طبع حيدر آباد سنة ١٩٥٥).

على مولاه<sup>١</sup>، فبكى سليمان وقال: ليت شعري ما لي عند الله غداً. قال أبو حازم: «إعرض عملك على كتاب الله تعالى حيث يقول<sup>(١)</sup>: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لِفِي نُعْيْمٍ، وَإِنَّ الْفَجَارَ لِفِي جَحِيمٍ﴾». قال سليمان: فأين رحمة الله؟ قال: ﴿قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾. ثم قال سليمان: يا أبا حازم! أي عباد الله أكرم؟ قال: ﴿أَهْلُ الْمَرْوَةِ وَالْتَّقْوَةِ﴾. قال: أي الأعمال أفضل؟ قال: ﴿أَدَاءُ الْفَرَائِضِ مَعَ اجْتِنَابِ الْمُحَارِمِ﴾. قال: فأي الدعاء أسمع؟ قال: ﴿دُعَاءُ الْمُحْسِنِ إِلَيْهِ لِمُحْسِنِينَ﴾. قال: فأي الصدقة أذكي؟ قال: ﴿عَلَى السَّائِلِ النَّاسُ، وَجَهْدُ الْمُقْلِ لَيْسَ فِيهَا مِنْ وَلَا أَذَى﴾. قال: فأي القول أعدل؟ قال: ﴿قَوْلُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ يَخَافُ وَيَرْجُو﴾. فأي المؤمنين أكيس؟ قال: ﴿رَجُلٌ عَمِلَ بِطَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَذَكَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾. قال فأي المؤمنين أفسق؟ قال: «رجل أخطأ في هوى أحبه وهو ظالم باع آخرته بدنيا غيره». قال سليمان: فيم تقول في ما نحن فيه؟ فقال: «يا أمير المؤمنين! أو تعفيني؟». قال لا: «ولكن نصيحة تقليها إلي». قال: «يا أمير المؤمنين! إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضى أحد، حتى قتلوا، وقد قتلوا قتلة عظيمة». وقد ارحلوا. فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم<sup>٢</sup> فقال له رجل من جلسائه: بئس ما قلت! قال أبو حازم: «إن الله تعالى أخذ الميثاق على العلماء ليبينه للناس ولا يكتمنه». فقال: كيف لنا أن نصلح هذا الفساد؟ فقال: «أن تأخذه من حله وتضعه في حقه». فقال: ادع لي قال أبو حازم: «اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة، وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى». فقال سليمان: أوصني! قال: «أوصيك وأوجز: عظم ربك، وزره أن يراك حيث نهاك، أو يفقدك حيث أمرك». وقد حكي عن أبي قلابة<sup>(٢)</sup> أنه دخل على عمر بن عبد العزيز فقال له: «يا أبي قلابة! عظني!» فقال: «يا أمير المؤمنين! إنه لم يبق من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا خليفة غيرك». قال له: زدني! قال: «أنت أول خليفة يموت». قال: زدني! قال: إذا كان الله معك فمن تخاف، وإذا كان عليك فمن ترجوا» قال: زدني! قال: حسبي!. وحكي عن سليمان بن عبد الملك أنه تفكّر يوماً فقال: كيف تكون حالى وقد ترفّهت في هذه الدنيا؟ فأرسل إلى أبي حازم وقال: تبعث إلى<sup>٣</sup> بذلك الذي تفطر عليه بالعشاء. فأنفذه إليه شيئاً من النخالة المقليّة. قال: أبلّ هذا بالماء فأفطر به فهو طعامي. فبكى سليمان وعمل ذلك في قلبه وصام

(١) سورة الأنفال، آية ١٤.

(٢) أبو قلابة المجري: «عبد الله بن زيد البصري الإمام، طلب للقضاء فهرب، ونزل الشام فنزل بداريا. وكان رأساً في العلم والعمل. سمع من سمرة وجماعة. ومناظرته مع علماء عصره في القسامية بحضوره عمر عبد العزيز. مشهوره في الصحيح، (شذرات الذهب)، ج ١ ص ١٢٦، وتوقي في سنة ١٠٤ هـ. وقيل في سنة ١٠٧ هـ. وقال ابن معين سنة ست أو سبع، راجع عنه أيضاً «ذكرة الحفاظ، للذهببي»، ج ١ ص ٩٤ الترجمة رقم ٨٥، طبع حيدر آباد سنة ١٩٥٥ م.

ثلاثة أيام ما داق شيئاً حتى فرغ بطنه من مأكولاته. ثم أفتر في اليوم الثالث بتلك النخالة. فقضى أن قارب أهله تلك الليلة. فولد له عبد العزيز بن سليمان، ومن عبد العزيز عمر فهو واحد زمانه، وذلك من بركة تلك النية الصادقة.. وحكي أنه قيل لعمر بن عبد العزيز: ما كان بدء توبتك؟ قال: أردت ضرب غلام فقال لي<sup>(٤)</sup>: ياعمر! اذكر ليلة صحبتها<sup>(١)</sup> يوم القيمة.. وحكي أن زاهداً كتب إلى عمر بن عبد العزيز وقال في كتابه: اعتصم بالله يا عمر اعتصم الفريق بما ينجزه من الفرق، ول يكن دعاؤك دعاء المنقطع المشرف على الصلة، فإنك قد أصبحت عظيم الحاجة شديد الإشراف على المعاطب.. وقد حكي عن هارون الرشيد أنه قال للفضل<sup>(٢)</sup>: عظني! قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز شكا إليه بعض عماله، فكتب إليه: «يأخي! اذكر سهر أهل النار في النار مع خلود الأبد بعد التعيم والطلال، فإن ذلك يطرد بك إلى ربك نائماً ويقطنان<sup>(٣)</sup>. وإياك أن يتصرف بك من عند الله ف تكون<sup>(٤)</sup> آخر العهد منقطع الرجاء. فلما قرأ الكتاب قدمَ على عمر فقال له<sup>(٥)</sup>: ما أقدمك؟ قال: «خلع قلبي كتابك، لا وليت ولاية حتى ألقى الله تعالى»<sup>(٦)</sup>. وقد حكي عن إبراهيم بن عبد الله الخراساني<sup>(٧)</sup> أنه قال: حججت مع أبي سنة حج الرشيد، فإذا نحن بالرشيد وهو واقف حاسر حاف على الحصباء<sup>(٨)</sup>، وقد رفع يديه وهو يرتعد ويبكي ويقول: «يارب! أنت أنت، وأنا أنا<sup>(٩)</sup>، أنا العواد إلى الذنب وأنت العواد إلى المغفرة»<sup>(١٠)</sup> إغفر لي<sup>(١١)</sup> فقال لي: يابني انظر إلى جبار الأرض كيف<sup>(١٢)</sup> يتضرع إلى جبار السماء<sup>(١٣)</sup>. وحكي أنه دخل رجل على عبد الملك بن مروان، وكان يوصف بحسن العقل والأدب. فقال له: عظني! فقال: «يامير المؤمنين! إن للناس في القيمة جولة لا ينجو من غصص مراتتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضي الله بسخط نفسه». قال: فبكى عبد الملك بن مروان<sup>(١٤)</sup>، ثم قال: «لا جرم

(٤) إلى هنا ينتهي الجرم في نسخة القرطبيين بفاس.  
(١) بـ: صحتها.

(٢) بـ: للفضل. والمقصود الفضيل بن عياض.

(٣) بـ: يقطنان.

(٤) ف تكون بياض في قـ.

(٥) قـ: عمر قال إنما قدمت قال لقد خلع.

(٦) قـ: الله عزوجل.

(٧) الخراساني؛ غير واضحة في قـ.

(٨) قـ: الحصبي.

(٩) أنا: مرتين فقط في قـ.

(١٠) قـ: بالمغفرة.

(١١) إغفر ليـ: ناقصة في قـ.

(١٢) كيفـ: ناقصة في قـ.

(١٣) قـ: وقد حكـ.

(١٤) ابن مروانـ: ناقصة في قـ.

لأجعلن<sup>(١)</sup> هذه الكلمات مثلاً نصب عيني ما عشت أبداً<sup>(٢)</sup>.. وحكي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لأبي حازم: عظني! قال: «اضطجع<sup>(٣)</sup> ثم اجعل الموت عند رأسك، ثم انظر ما تحب أن يكون فيه تلك الساعة فخذ به الآن، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن، فلعل الساعة قريبة».. وحكي أن اعرابياً دخل على سليمان بن عبد الملك، فقال له<sup>(٤)</sup>: تكلم يا أعرابي! فقال: «يا أمير المؤمنين! إني لم كلّمك بكلام فاحتمله، وإن كرهته فإن وراءه ما تحب إن قبلته<sup>(٥)</sup>» فقال: يا أعرابي! إننا لنجدو بسعة<sup>(٦)</sup> الاحتمال على من نرجو<sup>(٧)</sup> نصحه ونأمن غشه. فقال الاعرابي<sup>(٨)</sup>: إنه قد تكفل رجال أساووا الاختيار لأنفسهم فابتاعوا دنياهم بدينهم، ورضاك بسخط ربهم، خافوك في الله، ولم يخافوا الله فيك، حرب للأخرة، سلم للدنيا. فلا تأمنهم على ما امتحنك الله عليه، فإنهن لن يألوا في الأمانة تضييعاً وفي الأمة خسفاً وعسفاً، وأنت مسؤول<sup>(٩)</sup> عما اجترحوا وليسوا بمسؤولين عما اجترحت، فلا تصلح<sup>(١٠)</sup> دنياهم بفساد آخرتك فإن أعظم الناس<sup>(١١)</sup> غبناً، من باع آخرته بدنيا غيره. فقال سليمان: أما أنك يا أعرابي قد سللت لسانك وهو أقطع من سيفك! قال: أجل، يا أمير المؤمنين! ولكن عليك، لا لك.. وقد حكي أن صالح بن بشير<sup>(١٢)</sup> دخل على المهدى وجلس معه على الفراش، فقال له المهدى: عظني! قال: «الليس قد جلس هذا المجلس أبوك وعمك قبلك؟ قال: نعم! قال: «فكان لهم أعمال ترجو لهم بها النجاة من الله تعالى؟» قال: نعم! قال: «وأعمال تخاف عليهم بها الهلاكة؟» قال: نعم! قال: فانتظر ما رجوت لهم<sup>(١٣)</sup> فآتاه<sup>(١٤)</sup> وما خفت<sup>(١٥)</sup> عليهم فاجتببه. قال: قد أبلغت وأوجزت. وقد حكي أن أبا بكرة<sup>(١٦)</sup> دخل على معاوية فقال:

(١) بـ: أجعل.

(٢) أبداً ناقصة هي بـ.

(٣) بـ: أصطحع.

(٤) قـ: له سليمان بن عبد الملك.

(٥) بـ: قال.

(٦) بـ: بالاحتمال.

(٧) قـ: من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه.

(٨) قـ: فقال: يا أمير المؤمنين إنه.

(٩) قـ: المسؤول.

(١٠) قـ: فليس.

(١١) ثبناً ناقصة هي قـ.

(١٢) صالح بن بشير المري، واعظ البصرة، روى عن الحسن البصري وجماعة، توفي سنة ١٧٢ هـ أو ١٧٦ هـ. راجع «شذرات الذهب»، ج ١ ص ٢٨١.

(١٣) قـ: لهم فيه.

(١٤) قـ: عليهم فيه.

(١٥) لعل المقصود عبد الرحمن بن أبي بكرة، أول من ولد بالبصرة، وقد توفي سنة ١٠١ هـ. وفي قـ: أبا بكر، وهو تحرير قطعاً.

اتق الله ياماواية! واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك، وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا إلا بعداً، ومن الآخرة إلا قريباً. وعلى أثرك طالب لا تفوته، وقد نصب لك علم لا تجوزه. فما أسرع ما<sup>(١)</sup> يبلغ العلم، وما أقرب ما يلعق بك الطالب! وإنما وما نحن في زائل. والذى<sup>(٢)</sup> نحن صائرون إليه باق: إن خيراً فخير، وإن شراً فشرّ.

ومنها: أن تكون العادة الغالبة على والي الأمر العفو والحلم، وحسن الخلق وكظم الغيظ مع القدرة. فقد حكي أنه حمل إلى أبي جعفر رجل قد جنى جنائية فأمر بقتله. فقال المبارك<sup>(٣)</sup> بن فضالة وكان حاضراً: يا أمير المؤمنين! ألا أحدثك حديثاً سمعته من الحسن؟ قال: وما هو؟ قال: سمعت الحسن - رحمة الله - يقول: «إذا كان يوم القيمة جمع الناس في صعيد واحد فيقوم مناد ينادي: من له عند الله يد فليقدم. فلا يقوم إلا من عفا». فقال: خلوا عنه.. وحكي عن عيسى ابن مريم - عليه السلام - أنه قال ليحيى بن زكريا : إذا قيل لك ما فيك فأحدث الله شكرأ، وإذا قيل ما ليس فيك فأحدث الله شكرأ أعظم منه، إذ تيسر لك حسنة لم يكن لك فيها عمل.. وروى أبو هريرة أنه - عليه السلام - <sup>(٤)</sup> قال: «ليس الشديد بالصرعة<sup>(٥)</sup> وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».. وحكي أن رجلاً أتى إلى رسول الله - عليه السلام - فقال: يارسول الله! إن خادمي يسيء ويظلم. فأحضره<sup>(٦)</sup> قال: تعفو عنه كل يوم سبعين مرة.. وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله - عليه السلام - أنه قال: «الا أدلك على خير<sup>(٧)</sup> أخلاق الأولين والآخرين؟ قال: قلت: بلى يارسول الله! قال: «تعطي من حرمك، وتعفو عنمن ظلمك، وتصل من قطعك». وروي عن عمر بن عبد الله أنه قال: «ثلاثة من كنْ فيه استكمال الإيمان: إذا غضب لم يخرجه غضبه إلى الباطل وإذا رضي لم يخرجه رضاه عن الحق، وإذا قدر لم يأخذ ما ليس له» وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «لا يغرنك خلق امرئٍ حتى يغضب<sup>(٨)</sup> ولا دينه حتى يطمع فانتظر على أي جنبية يقع».. وقد روي عن علي بن الحسين - رضي الله عنهما - أنه خرج من المسجد فلقيه رجل فسبه، فثارت إليه

(١) ق: يدرك.

(٢) ق: وفي الذي نحن فيه باق. وهو تحريف ونقص.

(٣) المبارك بن فضالة البصري، مولى قريش، محدث روى عن الحسن البصري وبيهقي وطائفة، وكان من كبار المحدثين والنساك. توفي سنة ١٤٤ هـ. راجع «شذرات الذهب» لأبن العماد ج ١ ص ٢٥٩ . ٢٦٠، و«تنكرة الحفاظ» للذهبي ج ١ ص ٢٠٠ الترجمة رقم ١٩٣، طبع حيدر آباد سنة ١٩٥٥ م.

(٤) ق: قال لي الشديد. وفيه تحريف.

(٥) الصرعة (كمزة): من يصرع الناس كثيراً.

(٦) ق: على قيد الأولين. وفيه تحريف شديد ونقص.

(٧) من المعروفين بهذا الاسم: «عمر بن عبد الطنافي»، روى عن زياد بن علاقة والكبان، وثقة احمد وابن معين، («شذرات الذهب»، ج ١ ص ٣٠٨).

(٨) العبارة محرفة في ق.

العبد والمالي، فقال عليّ بن الحسين : «مهلاً عن الرجل»<sup>(١)</sup>. ثم أقبل عليه وقال «ما ستر عنك أمراً لكثير! ألك حاجة نعينك عليها؟» فاستحيا الرجل ورجع إلى نفسه. فألقى إليه خميسة<sup>(٢)</sup> كانت عليه، وأمر له بalf درهم فكان الرجل بعد ذلك يقول: أشهد أنك من أولاد الرسل.. وقد روي عنه أيضاً أنه دعا مملوكاً له مرتين فلم يجبه، ثم أجابه في الثالثة. فقال له: أما سمعت صوتي؟ قال: بلـ! قال فما بالك<sup>(٣)</sup> لم تجني؟ قال: أمنتك. قال: الحمد لله الذي جعل مملوكـ بحـيث يـأمنـي.. وقد حـكي أنه جاء غلام لأبي ذر بشـاة له قد كسر رجـلها، فقال له أبو ذـر: من كسر رـجل هذه الشـاة؟ قال: أنا. قال: ولم فعلـت ذلك؟ قال: عمـداً لـأغضـبـك فـتضـربـني فـتأـتمـ. قال أبو ذـر: «لـأغـيـظـنـ من حـضـكـ<sup>(٤)</sup> عـلـى غـيـظـيـ» فأـعـتـقـهـ. وروـيـ عنهـ أنهـ شـتـمـهـ رـجـلـ فـقـالـ: يـاهـذـاـ إـنـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـجـنـةـ عـقـبـةـ، فـإـنـ أـنـاـ جـزـتـهـ فـوـالـلـهـ مـاـ أـبـالـيـ بـقـولـكـ. وـإـنـ قـصـرـتـ دـوـنـهـ فـأـنـاـ أـهـلـ لـأـشـرـ مـاـ قـلـتـ<sup>(٥)</sup>. وروـيـ ابنـ عـبـاسـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>ﷺ</sup>ـ أـنـهـ قـالـ: «ثـلـاثـ مـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـهـ وـاحـدـةـ مـاـ قـلـتـ<sup>(٦)</sup>. فـلـاـ يـعـتـدـنـ بـشـيءـ مـنـ عـمـلـهـ: مـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـهـ<sup>(٧)</sup>ـ تـقـوـيـ تـحـجـزـهـ عـنـ مـعـاصـيـ اللـهـ، أـوـ مـنـهـنـ فـلـاـ يـعـتـدـنـ بـشـيءـ مـنـ عـمـلـهـ: مـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـهـ<sup>(٨)</sup>ـ تـقـوـيـ تـحـجـزـهـ عـنـ مـعـاصـيـ اللـهـ، أـوـ حـلـمـ<sup>(٩)</sup>ـ يـكـفـهـ عـنـ السـفـهـ، أـوـ خـلـقـ يـعـيـشـ بـهـ فـيـ النـاسـ، وـثـلـاثـ مـنـ كـانـ فـيـهـ وـاحـدـةـ مـنـهـ زـوـجـ مـنـ الـحـورـ الـعـيـنـ: رـجـلـ أـوـتـمـنـ عـلـىـ أـمـانـةـ خـفـيـةـ شـهـيـةـ فـأـدـاـهـاـ مـنـ مـخـافـةـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـرـجـلـ عـفـاـ عـنـ قـاتـلـهـ، وـرـجـلـ قـرـأـ: قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ فـيـ دـبـرـ كـلـ صـلـاـةـ؛ وـثـلـاثـةـ أـنـاـ خـصـمـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـمـنـ أـخـصـمـهـ<sup>(١٠)</sup>: رـجـلـ اـسـتـأـجـرـ أـجـيـرـاـ فـظـلـمـهـ وـلـمـ يـوـفـهـ أـجـرـهـ، وـرـجـلـ حـلـفـ بـيـ ثـمـ غـدـرـ، وـرـجـلـ بـاعـ حـرـأـ وـأـكـلـ ثـمـنـهـ. وـمـنـ كـفـلـ ثـلـاثـةـ أـيـتـامـ كـانـ كـالـذـيـ قـامـ لـيـلـهـ وـصـامـ نـهـارـهـ، وـعـدـاـ وـرـاحـ شـاهـرـأـ سـيـفـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ، وـكـنـتـ أـنـاـ وـهـوـ فـيـ الـجـنـةـ كـهـاتـينـ. وـأـشـارـ إـلـىـ السـيـبـابـةـ وـالـوـسـطـيـ<sup>(١١)</sup>ـ.. وـقـدـ روـيـ عـنـ عـلـيـ. رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. عـنـ النـبـيـ<sup>ﷺ</sup>ـ، أـنـهـ قـالـ: «اـنـ الرـجـلـ مـلـمـ لـيـدـرـكـ بـالـحـلـمـ دـرـجـةـ الصـائـمـ القـائـمـ، وـإـنـهـ لـيـكـتبـ حـبـارـ<sup>(١٢)</sup>ـ وـمـاـ يـهـلـكـ إـلـاـ أـهـلـ بـيـتـهـ». وروـيـ ابنـ عـبـاسـ عـنـ عـلـيـ. رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ. أـنـهـ قـالـ: أـوـصـانـيـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>ﷺ</sup>ـ. حـيـنـ زـوـجـيـ فـاطـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ خـصـوصـاـ دـوـنـ غـيرـيـ. فـكـانـ مـاـ أـوـصـانـيـ بـهـ أـنـ

(١) ق: على الرسل.

(٢) الخميسة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام، وفي الحديث: «جئت إلـيـهـ وـعـلـيـهـ خـمـيـصـةـ». وفي ق: قميصـهـ كـانـتـ(١).

(٣) ق: فـمـالـكـ.

(٤) بـ، ق: حـظـلـكـ.

(٥) ق: قـلـتـ لـيـ.

(٦) ق: لـهـ.

(٧) ق: عـلـمـ.

(٨) خـصـمـهـ (مـنـ بـابـ ضـرـبـ) خـصـمـاـ وـخـصـاماـ وـخـصـومـةـ: غـلـبةـ فـيـ الـخـصـامـ.

(٩) وـرـدـ بـعـضـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ فـيـ تـارـيـخـ دـمـشـقـ مـنـ اـبـنـ عـبـاسـ بـإـسـنـادـ ضـعـيفـ (رـاجـعـ «الـسـرـاجـ الـنـيـرـ شـرـحـ الـجـامـعـ الصـفـيـرـ»، جـ ٢ـ صـ ١٦٦ـ ١٦٧ـ).

(١٠) غـيـرـ وـاضـحةـ فـيـ كـلـ الـمـخـطـوـطـيـنـ.

قال: «يا عليٌ لا تغضب! وإذا غضبت فاقعد واذكر قدرة الله تعالى على العباد وحمله عنهم. وإذا قيل<sup>(١)</sup> لك: اتق الله فاترك غضبك عنك، وارجع بحلكم». وقد روى ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال: «ان لجهنم<sup>(٢)</sup> باباً لا يدخله إلا من شفي غيظه بمعصية الله». وروي أن إبليس اللعين<sup>(٣)</sup> ظهر لموسى عليه السلام، فقال له: يا موسى! إنك الليلة تتاجي ربك، ولني إليك حاجة فأقضها وأنا<sup>(٤)</sup> أعلمك خصالاً ثلاثة فيهن الدنيا والآخرة. فقال له موسى: ما هذه الخصال؟ قال: «إياك والحدة فإني ألعب بالرجل الحديد كما تلعب الصبيان بالكرة. ♦ يا موسى! إياك والنساء فإني لم أنصب قطّ فخاً ثالثاً ثالثاً في نفسي من فخّ أنصبه بامرأة♦». يا موسى! إياك والشحّ فإني أفسد على الشحّي الدين والآخرة». . وروي عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. أنه قال: «من كظم غيظاً وهو يقدر على انفاذ ملأه الله إيماناً<sup>(٥)</sup> وأمنا ومن وضع ثوب<sup>(٦)</sup> جمال تواضعه لله وهو يقدر عليه كسامه الله تعالى حلّة الكرامة».. وحكي أنَّ ذا القرنين<sup>(٧)</sup> لقي ملكاً من الملائكة فقال له: علّمني عملاً أزداد به إيماناً وبيقيناً! فقال: «لا تغضب، فإن الشيطان أقدر ما يكون على ابن آدم إذا غضب. وإذا غضبت<sup>(٨)</sup> فردّ الغضب بالكمْ ومسكنه بالتوّدة، وإياك والعجلة فإنك إذا عجلت أخطأت حظك، وكن سهلاً ليناً للقريب والبعيد، ولا تكون جباراً عنيداً». وقد روى<sup>(٩)</sup> أبو هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. أنه قال: «الويل من يغضب وينسى غضب الله<sup>(١٠)</sup>! إياكم والغضب والظلم<sup>(١١)</sup> فإن عقوبتهما شديدة. ومن غضب في غير ذات الله جاء يوم القيمة مغلولة يداه<sup>(١٢)</sup> إلى عنقه». . وروى أبو هريرة أيضاً أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. وقال: يارسول الله<sup>(١٣)</sup> دلني على عمل يدخلني<sup>(١٤)</sup> الجنة! قال: «لا تغضب، ولنك الجنة»، قال: زدني! قال: «استغفر الله تعالى دبر صلاة العصر سبعين مرة يغفر الله لك

(١) ب: قال.

(٢) ق: لجهنم باب.

(٣) ظهر: ناقصة في ق.

(٤) ب: واني.

(٥) ♦♦♦: ناقص في ق.

(٦) ق: أمنا وإيماناً.

(٧) ق: حلّة.

(٨) ق: ذا القرنين عليه السلام.

(٩) وإذا غضبت: ناقص في ق.

(١٠) ب: فقد.

(١١) ق: غضب الرب تبارك وتعالى.

(١٢) ب: والغضب فإن عقوبته شديدة.

(١٣) ب: يده.

(١٤) يارسول الله: ناقصة في ق.

(١٤) ق: أدخل به الجنة فقال لا تخضب. قال: زدني يارسول الله. قال لا تسأل الناس شيئاً ولنك الجنة. قال: زدني يارسول الله. قال استغفر الله دبر صلاة.

ذنب سبعين سنة». قال<sup>(١)</sup> ليس لي ذنب سبعين سنة. قال: «فألمك». قال: ولا لأمي. قال: «فالأبيك». قال: ولا لأبي. قال: «فإخوانك»<sup>(٢)</sup>.. وقد روي عن عبد الله بن مسعود إن رسول الله ﷺ! قسم قسمًا. فقال رجل من الأنصار: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله. قال ابن مسعود: ياعدو الله! لا يخبرن<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ. قال: فأخبرته، فأحمر وجهه وقال<sup>(٤)</sup>: «رحمة الله على موسى! قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر». وهذا القدر الذي روي من الآثار<sup>(٥)</sup> والأخبار وسير الخلفاء وأئمة الأعصار. كاف للمتعذر به وللمتصف إلية في تهذيب (❖ الأخلاق ومعرفة❖) وظائف الخلافة. فالعامل به مستغن عن المزيد. والله ولي التوفيق<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) ق: قال برب ذنب سبعين سنة فلأمرك (١) قال ولا امي، قال فالأبيك، قال ولا لأبي، قال فإخوانك، وفيه تحرير شديد.  
 (٢) ب: فلا خواشي.  
 (٣) ق لأخبرن النبي عليه السلام.  
 (٤) اي النبي.  
 (٥) ق: من الأخبار والآثار.  
 (٦) بياض في ق.  
 (٧) ق: والله تعالى الممد بال توفيق (.. لم بياض بمقدار ثلاثة كلمات) الزائد الشريف النبوى الأمى المستظهرى.. ضياء..  
 العناية إلى تصفح هذا الباب وتامله بالمراجعة وطول المطالعة فيها، في الحال المودعة في هذا الباب يتم الورع الذى  
 هو شرط الخلافة، وبها تحصل النجاة في الدار الآخرة.. والله يعفو، مسد الرأى الكريم لما يلطفه من مرضاته ويبوئه  
 الفردوس الأعلى من جناته بفضله وسعة جوده.

### الباب الثالث<sup>(١)</sup>

#### في الإمامة

النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمّات وليس أيضاً من فن المعقولات فيها من الفقهيات، ثم إنها مثار للتعصبات؛ والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض، بل وإن أصاب، فكيف إذا أخطأ. ولكن إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به، أردنا أن نسلك المنهج المعتمد فإن القلوب عن المنهج المخالف للمأثور شديد النصار، ولكن نوجز القول فيه ونقول النظر فيه، يدور على ثلاثة أطراف: الطرف الأول في بيان وجوب نصب الإمام، ولا ينبغي أن تظن أن وجوب ذلك مأخوذ من العقل، فإذا بینا أن الوجوب يؤخذ من الشرع إلا أن يفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه أدنى مضرة. وعند ذلك لا ينكر وجوب نصب الإمام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا، ولكننا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه. ولسنا نكتفي بما فيه من إجماع الأمة بل نتبه على مستند الإجماع، ونقول نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام قطعاً. وهذه مقدمة قطعية لا يتصور النزاع فيها ونضيف إليها مقدمة أخرى وهو أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع، فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى، وهو وجوب نصب الإمام. فإن قيل المقدمة الأخيرة غير مسلمة وهو أن نظام الدين لا يحصل إلا بإمام مطاع، فدلوا عليه؛ فنقول: البرهان عليه أن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، ونظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع. فهاتان مقدمتان، ففي أيهما النزاع؟ فإن قيل: لم قلتم إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا بل لا يحصل إلا بخراب الدنيا، فإن الدين والدنيا ضدان والاشتغال بعمارة أحدهما خراب الآخر؛ قلنا هذا كلام من لا يفهم ما نريده بالدنيا الآن، فإنه لفظ مشترك قد يطلق على فضول

(١) كتاب الاقتصاد في الاعتقاد، القاهرة ١٣٢٧ هـ، ص ٩٥٠٠.

التنعم والتلذذ والزيادة على الحاجة والضرورة، وقد يطلق على جميع ما هو محتاج إليه قبل الموت، وأحدهما ضدين والآخر شرطه. وهكذا يغلط من لا يميز بين معانٍ الألفاظ المشتركة، فنقول: نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحبة البدن وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة، والمسكن والأقوات والأمن هو آخر الآفات، ولعمري من أصبح أمّاً في سريه معاً في بيته وله قوت يومه، فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبيته وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمان على هذه المهمات الضرورية، وإن من كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة متى يتفرغ للعلم والعمل، وهذا وسلياته إلى سعادة الآخرة، فاذن بأن نظام الدنيا، أعني مقدادير الحاجة، شرط لنظام الدين.

وأما المقدمة الثانية، وهو أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام، ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع، دام الهرج وعم السيف، وشمل القحط، وهلكت الماشي، وبطلت الصناعات، وكان كل غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً، والأكثر من يهلكون تحت ظلال السيف. ولهذا: قيل الدين والسلطان تؤمنان، ولهذا قيل الدين أَسْ والسلطان حارس، وما لا أَسْ له فهو مهدوم، وما لا حارس له فضائع؛ وعلى الجملة لا يتماري العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتبه الأهواء وتباطئ الآراء، لو خلوا وراءهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم، لهلعوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه، فاعلم ذلك.

الطرف الثاني: في بيان من يتبعين من سائر الخلق لأن ينصب إماماً. فنقول: ليس يخفى أن التنصيص على واحد يجعله إماماً بالتشهي غير ممكن فلا بد له من تمييز بخاصية يفارق سائر الخلق بها، فتلك خاصية في نفسه وخاصية من جهة غيره. أما من نفسه فإن يكون أهلاً لتدبير الخلق وحملهم على مراسدهم وذلك بالكمالية والعلم والورع وبالجملة خصائص القضاة تشرط فيه مع زيادة نسب قريش، وعلم هذا الشرط الرابع بالسمع حيث قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»، فهذا يميّزه عن أكثر الخلق، ولكن ربما يجتمع في قريش جماعة موصوفون بهذه الصفة، فلا بد من خاصية

أخرى تميزه، وليس ذلك إلا التولية أو التفويض من غيره، فإنما يتquin للإمامية مهما وجدت التولية في حقه على الخصوص من دون غيره فيبقى الآن النظر في صفة المولى، فإن ذلك لا يسلم لكل أحد بل لا بد فيه من خاصية، وذلك لا يصدر إلا من أحد ثلاثة: إما التخصيص من جهة النبي ﷺ، وإما التخصيص من جهة إمام العصر بأن يعين لولاية العهد شخصاً معيناً من أولاده أو سائر قريش، وإما التفويض من رجل ذي شوكة يقتضي انقياده وتقويضه متابعة الآخرين ومبادرتهم إلى المبايعة، وذلك قد يسلم في بعض الأعصار لشخص واحد مرموق في نفسه مرزوق بالمتابة مستول على الكافة، ففي بيته وتفويضه كفاية عن تفويض غيره لأن المقصود أن يجتمع شتات الآراء لشخص مطاع، وقد صار الإمام بمبایعه هذا المطاع مطاعاً، وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد، بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة، فلا بد من اجتماعهم وبيعتهم واتفاقهم على التفويض حتى تتم الطاعة بل أقول لو لم يكن بعد وفاة الإمام إلا قرشي واحد مطاع متبع، فنهض بالإمامية وتولاها بنفسه ونشأ بشوكته وتشاغل بها، واستتبع كافة الخلق بشوكته وكفایته وكان موصوفاً بصفات الأئمة، فقد انعقدت إمامته ووجبت طاعته فإنه تعين بحكم شوكته وكفایته وفي منازعته إثارة الفتنة، إلا أن من هذا حاله فلا يعجز أيضاً عنأخذ البيعة من أكابر الزمان وأهل الحل والعقد، وذلك أبعد من الشبهة. فلذلك لا يتفق مثل هذا في العادة إلا عن بيعة وتفويض. (فإن قيل) فإن كان المقصود حصول ذي رأي مطاع يجمع شتات الآراء يمنع الخلق من المحاربة والقتال ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد، فلو انتهض لهذا الأمر من فيه الشروط كلها سوى شرطه القضاء، ولكنه مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بقولهم، فماذا ترون فيه؟ أ يجب خلعه ومخالفته أم يجب طاعته. قلنا: الذي نراه ونقطع به أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهييج قتال. وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال، وجبت طاعته وحكم بإمامته، لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه أو مستفتياً من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا افتقرنا إلى تهييج فتنة لا ندري عاقبتها، وربما يؤدي ذلك إلى هلاك النفوس والأموال، وزيادة صفة العلم إنما تراعي مزية وتنمية للمصالح، فلا يجوز أن يعطّل أصل المصالح في التشوق إلى مزاياها وتكلماتها، وهذه مسائل فقهية، فليهؤن المستبعد لمخالفته المشهود على نفسه استبعاده، ولينزل من غلوائه، فالأمر أهون مما يظنه وقد استقصينا تحقيق هذا المعنى في الكتاب الملقب بالمستظروري المصنف في الرد على الباطنية. (فإن قيل: فإن تسامحتم بخصلة العلم لزلكم التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الخصال. قلنا: ليست هذه

مسامحة عن الاختيار، ولكن الضرورات تتيح المحظورات، فنحن نعلم أن تناول الميّة محظور ولكن الموت أشد منه، فليت شعري من لا يساعد على هذا، ويقضي ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالتصدي لها، بل هو فاقد للمتصف بشروطها، فأي أحواله أحسن أن يقول القضاة معذولون والولايات باطلة والأنكحة غير منعقدة، وجميع تصرفات الولاية في أقطار العالم غير نافذة، وأن الخلق كلهم مقدمون على الحرام؛ أو أن يقول الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار فهو بين ثلاثة أمور: إما أن يمنع الناس من الأنكحة والتصرفات المنوطة بالقضاة وهو مستحيل ومُؤدٍ إلى تعطيل المعاش كلها، ويفضي إلى تشتيت الآراء ومهلك الجماهير الدهماء، أو يقول إنهم مقدمون على الأنكحة والتصرفات، ولكنهم مقدمون على الحرام، إلا أنه لا يحكم بفسقهم ومعصيتهم لضرورة الحال؛ وإنما أن يقول يحكم بانعقاده الإمامة مع فوات شروطها لضرورة الحال. ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب وأهون الشررين خير بالإضافة، ويجب على العاقل اختياره. فهذا تحقيق هذا الفصل وفيه غنية عند البصير عن التطويل، ولكن من لم يفهم حقيقة الشيء وعلته، وإنما تثبت بطول الألفة في سمعه، فلا تزال النفرة عن نقشه في طبعه إذ فطام الضعفاء عن المؤلوف شديد عجز عنه الأنبياء فكيف غيرهم، فإن قيل فهلاً قلتم إن التنصيص واجب من النبي وال الخليفة كي يقطع ذلك دابر الاختلاف كما قالت بعض الإمامية إذا ادعوا أنه واجب. قلنا لأنّه لو كان واجباً لنص عليه الرسول ﷺ، ولم ينص هو ولم ينص عمر أيضاً، بل ثبتت إمامـة أبي بكر وإمامـة عثمان وإمامـة علي، رضي الله عنـهم، بالتفويض، فلا تلتفت إلى تجاهـلـ من يدعي أنه ﷺ نص على علي لقطع النزاع ولكن الصحابة كابروا النـصـ وكتـموـهـ، فأمثال ذلك يعارضـ بمـثـلهـ. ويقالـ بمـتـكـرونـ علىـ منـ قالـ إنهـ نـصـ علىـ أبيـ بـكرـ، فأـجـمـعـ الصـحـابـةـ علىـ موـافـقـتـهـ النـصـ وـمـتـابـعـتـهـ، وـهـوـ أـقـرـبـ منـ تـقـدـيرـ مـكـاـبـرـتـهـمـ النـصـ وـكـتـمـوهـ ثـمـ إنـماـ يـتـخـيـلـ وـجـوـبـ ذـلـكـ لـتـعـذـرـ قـطـعـ الاـخـتـلـافـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـمـتـعـذـرـ، فـإـنـ الـبـيـعـةـ تـقـطـعـ مـاـدـةـ الاـخـتـلـافـ، وـالـدـلـلـيـلـ عـلـيـهـ عـدـمـ الاـخـتـلـافـ فـيـ زـمـانـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ<sup>(1)</sup>ـ، وـقـدـ توـلـيـاـ بـالـبـيـعـةـ، وـكـثـرـتـهـ فـيـ زـمـانـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـمـعـقـدـ إـمـامـيـةـ أـنـهـ تـوـلـيـ بـالـنـصــ.

الطرف الثالث: في شرح عقيدة أهل السنة في الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنـهمـ، أـعـلـمـ أـنـ لـلنـاسـ فـيـ الصـحـابـةـ وـالـخـلـفـاءـ إـسـرـافـاـ فـيـ أـطـرـافـ فـنـ مـبـالـغـ فـيـ الشـاءـ حتـىـ يـدـعـيـ العـصـيمـةـ لـلـأـئـمـةـ، وـمـنـهـ مـتـهـجـمـ عـلـىـ الطـعـنـ بـطـلـقـ الـلـسـانـ بـدـمـ الصـحـابـةـ، فـلـاـ

(1) وردت «عنـهمـ».

تكتون من الفريقين واسلك طريق الاقتصاد في الاعتقاد، (واعلم) ان كتاب الله تعالى مشتمل على الثناء على المهاجرين والأنصار ورويات الأخبار بتذكرة النبي ﷺ إياهم بألفاظ مختلفة كقوله: «أصحابي كالنجوم بأبيهم اهتديتم»، وك قوله: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم» وما من واحد إلا وورد شاء خاص في حقه بطول نقله، فينبغي أن تستصحب هذا الاعتقاد في حقهم، ولا تسيء الظن بهم كما يحکى عن أحوال تحالف مقتضى حسن الظن، فأكثر ما ينقل مختصر بالتعصب في حقهم ولا أصل له. وما ثبت نقله، فالتأويل متطرق إليه ولم يجز ما لا يتسع العقل لتجویز الخطأ والسهوا فيه، وحمل أفعالهم على قصد الخير وإن لم يصيبوه، والمشهور من قتال معاوية مع علي ومسير عائشة رضي الله عنهم إلى البصرة والظن بعائشة أنها كانت تطلب تطمينة الفتنة ولكن خرج الأمر من الضبط، فأواخر الأمور لا تبقى على وفق طلب أوائلها بل تتسلّ عن الضبط. والظن بمعاوية أنه كان على تأويل وظن في ما كان يتعاطاه، وما يحکى سوى هذا من روایات الآحاد. فالصحيح منه مختلط بالباطل والاختلاف أكثره اختراعات الروافض والخوارج وأرباب الفضول الخائضون في هذه الفنون، فينبغي أن تلازم الإنكار في كل ما لم يثبت وما ثبت فتستبطل له تأويلاً فتعذر عليك فقل لعل له تأويلاً وعدراً لم أطلع عليه، واعلم أنك في هذا المقام بين أن تسيء الظن ب المسلم وتطعن عليه وتكون كاذباً، أو تحسن الظن به وتكتف لسانك عن الطعن وأنت مخطيء مثلاً. والخطأ في حسن الظن بال مسلم أسلم من الصواب بالطعن فيه، فلو سكت إنسان مثلاً عن لعن أبليس أو لعن أبي جهل أو أبي لهب أو من شئت من الأشرار طول عمره لم يضره السكوت، ولو هفا هفوة بالطعن في مسلم بما هو بريء عند الله تعالى منه، فقد تعرض للهلاك، بل أكثر ما يعلم في الناس لا يحل النطق به لتعظيم الشرع، الزجر عن الغيبة مع أنه إخبار عما هو متحقق في المفتاح، فمن يلاحظ هذه الفضول، ولم يكن في طبعه ميل إلى الفضول آخر ملازمة السكوت وحسن الظن بكل المسلمين وإطلاق اللسان بالثناء على جميع السلف الصالحين. هذا حكم الصحابة عامة. فاما الخلفاء الراشدون فهم أفضل من غيرهم، وترتيبهم في الفضل عند أهل السنة كترتيبهم في الإمامة، وهذا يمكن ان قولنا فلان أفضل من فلان أن معناه محله عند الله تعالى في الآخرة أرفع وهذا غريب لا يطلع عليه إلا الله ورسوله إن أطلعه عليه، ولا يمكن أن يدعى نصوصاً قاطعة من صاحب الشرع متواترة مقتضية لفضوله على هذا الترتيب بل المنقول الثناء على جميعهم واستباط حكم الترجيحات في الفضل من دقائق شأنه عليهم رمي في عمادية واقتحام أمر آخر أغنانا الله عنه، وتعرف الفضل عند الله

تعالى بالأعمال مشكل أيضاً وغايتها رجم ظن. فكم من شخص منخرم الظاهر وهو عند الله بمكان لتعلق قلبه مع الله تعالى، وكم من مزین بالعبادات الظاهرة وهو في سخط الله لخبث مستكِّن في باطنه، فلا مطلع على السرائر إلا الله تعالى، ولكن إذا ثبت أنه لا يعرف الفضل إلا بالوحي ولا يعرف من النبي ﷺ إلا بالسماع، وأولى الناس بسماع ما يدل على تفاصيل الفضائل: الصحابة الملازمون لأحوال النبي ﷺ وهم قد أجمعوا على تقديم أبي بكر، ثم نص أبو بكر على عمر، ثم أجمعوا بعده على عثمان، ثم على علي رضي الله عنهما؛ وليس يظن منهم الخيانة في دين الله تعالى، لفرض من الأغراض. وكان إجماعهم على ذلك من أحسن ما يستدل به على مراتبهم في الفضل. ومن هذا اعتقاد أهل السنة هذا الترتيب في الفضل، ثم بحثوا عن الأخبار فوجدوا فيها ما عرف به مستندأ لصحابه وأهل الإجماع في هذا الترتيب، فهذا ما أردنا أن نقتصر عليه من أحكام الإمامة، والله أعلم.

## مؤلفاته:

### ١. المطبوعة

#### التصوف

- ١- آداب الصوفية، القاهرة ١٣٤٢.
- ٢- الأدب في الدين، القاهرة ١٣٤٣.
- ٣- الأربعين في أصول الدين، مكة ١٣٠٢.
- ٤- الإملاء في أشكال الأحياء، فاس ١٣٠٢.
- ٥- إحياء علوم الدين، مصر غير مرة وفي لكتو ١٢٨١.
- ٦- أيها الولد، طبع في مصر غير مرة وفي بيروت ١٩٥١.
- ٧- بداية الهدایة وتهذیب النفوس بالأداب الشرعية، طبع في مصر عدة مرات.
- ٨- جواهر القرآن ودرره، مكة ١٣٤٠.
- ٩- الحكمة في مخلوقات الله، طبع غير مرة في مصر.
- ١٠- خلاصة التصانيف، القاهرة ١٣٢٧.
- ١١- الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، جنيه ١٨٧٣.
- ١٢- الرسالة الملدنية، القاهرة ١٣٥٣.
- ١٣- الرسالة الوعظية، القاهرة ١٣٤٣.
- ١٤- فاتحة العلوم، القاهرة ١٣٢٢.
- ١٥- القواعد العشر: طبع في مصر غير مرة.
- ١٦- الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين، القاهرة ١٣٢٨.
- ١٧- المرشد الأمين إلى موعضة المؤمنين، القاهرة ١٣٤١.
- ١٨- مشكاة الأنوار، القاهرة ١٣٤٢ هـ و ١٩٦٤ م.
- ١٩- مكاشفة القلوب، طبع في القاهرة غير مرة.
- ٢٠- منهاج العابدين، طبع في القاهرة غير مرة.
- ٢١- ميزان العمل، طبع في ليسيك ١٨٣٩ م وفي القاهرة ١٣٢٨.
- ٢٢- معراج السالكين، القاهرة ١٣٤٤.

## العقائد

- ٢٣- الأوجية الغزالية في المسائل الأخروية، القاهرة ١٣٤٨.
- ٢٤- الاقتصاد في الاعتقاد، طبع في القاهرة غير مرة وفي استنبول.
- ٢٥- الجام العوم في علم الكلام، طبع في القاهرة غير مرة وفي الهند.
- ٢٦- الرسالة القدسية في قواعد العقائد، الاسكندرية (دون تاريخ).
- ٢٧- فضائح الباطنية، ليدن ١٩١٦ م القاهرة ١٩٦٥.
- ٢٨- فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة، القاهرة ١٣٤٣.
- ٢٩- عقيدة أهل السنة، الاسكندرية (دون تاريخ).
- ٣٠- القسطاس المستقيم، طبع في القاهرة غير مرة.
- ٣١- كيمياء السعادة، طبع غير مرة في القاهرة.
- ٣٢- المضمون به على غير أهله، القاهرة ١٣٢٩.
- ٣٣- المقصد الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، القاهرة ١٣٢٤.
- ٣٤- قواعد العقائد، القاهرة ١٣٤٩.

## الفقه والأصول

- ٣٥- أسرار الحج: في الفقه الشافعى، القاهرة (دون تاريخ).
- ٣٦- المستصفى في علم الأصول، القاهرة غير مرة.
- ٣٧- الوجيز في الفروع، القاهرة ١٣١٨.

## الفلسفة والمنطق

- ٣٨- تهاافت الفلسفه، طبع في القاهرة غير مرة وفي الهند ١٣٠٤ هـ، وبيروت ١٩٢٧ م.
- ٣٩- رسالة الطير، القاهرة ١٣٤٣.
- ٤٠- محل النظر في المنطق، القاهرة (دون تاريخ).
- ٤١- معراج القدس في مدارج معرفة النفس، القاهرة ١٣٤٦ هـ.
- ٤٢- معيار العلم في المنطق، القاهرة ١٣٣٩ هـ.
- ٤٣- مقاصد الفلسفه، ليدن ١٧٨٨ م والقاهرة غير مرة.
- ٤٤- المندى من الضلال، دمشق ١٩٦٠.

## ٢. المخطوطات

### التصوف

- ٤٥- جامع الحقائق بتجربة العلائق، مكتبة اويسلا.
- ٤٦- زهد الفاتح، المتحف البريطاني.
- ٤٧- مدخل السلوك إلى منازل الملوك، الأسكندرية.
- ٤٨- نور الشمعة، ليدن.

### الفقه والأصول

- ٤٩- نهاية مطلب إمام الحرمين، الأسكندرية ودار الكتب المصرية.

٥٠ . غاية الغور، المتحف البريطاني.

٥١ . المنحول في الأصول، دار الكتب المصرية.

٥٢ . الوسيط المحيط بأقطار البسيط، مونيخ وأوكسفورد ودار الكتب المصرية.

### الفلسفة

٥٣ . حقائق العلوم لأهل الفهوم، مكتبة باريس الأهلية.

٥٤ . المعارف العقلية والحكمة الإلهية، مكتبة باريس الأهلية وأوكسفورد.

٥٧ . فضائل القرآن، دار الكتب المصرية.

وللغزالي كتب كثيرة مفقودة.

ابن خلدون



## عبد الرحمن بن خلدون

(١٤٠٦ - ١٣٣٢ هـ / ٨٠٨ - ٧٣٢)

ولد بتونس وحصل العلم على كبار علماء عصره. دخل في خدمة أمير تونس ثم رحل إلى بجاية فلقيه سلطانها أبو عبدالله فقلده أعمال دولته. رحل إلى تلمسان فأقام فيها أربع سنين وشرع بتأليف تاريخه، حداه الواقع إلى التفكير والتأمل في أسباب التطور في التاريخ، فاستقرأ الماضي فكان حصيلة كل ذلك كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. وتعتبر مقدمة الكتاب المذكور أول كتاب في علم الاجتماع.

توفي ابن خلدون في القاهرة سنة ٨٠٨ هـ.

---

(١) فضائح الباطنية، ص ١٤٢، ١٤٥.

(٢) ق. وان.

(٣) لهم، ناقصة هي بـ.

(٤) بـ : كيف

## الفصل الخامس والعشرون

### في معنى الخلافة والإمام<sup>(١)</sup>

لما كانت حقيقة الملك أنه الاجتماع الضروري للبشر، ومقتضاه التغلب والقهر للذان  
هما من آثار الغضب والحيوانية، كانت أحكام صاحبه في الغالب جائزة عن الحق،  
مُجحفة بمن تحت يده منخلق في أحوال دنياهم، لحمله إياهم في الغالب على ما  
ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد من الخلف  
والسلف منهم؛ فتعسر طاعته لذلك، وتجيء العصبية المفضية إلى الهرج والقتل. فوجب  
أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يُسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها  
كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم. وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم  
يستب أمرها، ولا يتم استيلاؤها: «سَنَّةُ اللَّهِ فِي الدِّينِ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِ».

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت  
سياسية عقلية؛ وإذا كانت مفروضة من الله تعالى بشارع يقررها ويشرعنها كانت  
سياسية دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة. وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم  
دنياهم فقط، فإنها كلها عبىٰ وباطلٰ إذ غايتها الموت والفناء؛ والله سبحانه وتعالى  
يقول: «أَفَحَسِبَتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا»<sup>(٢)</sup>؛ فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى  
السعادة في آخرتهم. «صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>. فجاءت  
الشرع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة؛ حتى في الملك الذي  
هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محظوظاً بنظر  
الشارع.

(١) عبد الرحمن ابن خلدون تاريخ العلامة ابن خلدون. ج ١ ص ٣٣٦ - ٣٧١.

(٢) سورة المؤمنون رقم ٢٢ الآية ١١٥.

(٣) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٥٣.

فما كان منه بمقتضى الاله والاله وإنهم القوة العصبية في مراعاتها وعدوانٌ ومذموم عنده كما هو مقتضى الحكم السياسية. وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضاً، لأن نظر بغير نور الله: «ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور»<sup>(١)</sup>. لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مُغيَّب عنهم من أمور آخرتهم؛ وأعمال البشر كلها عائنة عليهم في معادهم، من مُلك أو غيره؛ قال عليه السلام: «إنما هي أعمالكم تُرَدُّ عليكم»؛ وأحكام السياسة إنما تُطلع على مصالح الدنيا فقط. «يَعْلَمُونَ ظاهراً من الحياة الدنيا»<sup>(٢)</sup>؛ ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجوب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وأخرتهم. وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء.

فقد تبيَّن لك من ذلك معنى الخلافة، وأن الملك الطبيعي حمل الكافة على مقتضى الفرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها مصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. فافهم ذلك واعتبره فيما نورده عليك، من بعد. والله الحكيم العليم.

## الفصل السادس والعشرون

### في اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب وشروطه

وإذ قد بيَّنا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين، وسياسة الدنيا به، تسمى خلافة وإماماً، والقائم به خليفة وإماماً. فأمّا تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في أتباعه والاقتداء به؛ ولهذا يقال: الإمام الكبرى. وأمّا تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته، فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله عليه السلام. واختلف في تسميته خليفة الله. فأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التي للأدميين في قوله تعالى: «أَنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»<sup>(٣)</sup> وقوله: «جَعَلْتُكُمْ خَلِيفَاتُ الْأَرْضِ»<sup>(٤)</sup> ومنع الجمهور منه؛ لأن معنى الآية ليس عليه؛ وقد نهى أبو بكر عنه لما دعى

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٤٠.

(٢) سورة الروم رقم ١٣٠ الآية ٧.

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٣٠.

(٤) سورة هاطر رقم ١٣٥ الآية ٣٩.

به، وقال «لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله ﷺ»؛ ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب، وأما الحاضر فلا.

ثم إن نصب الإمام واجب قد عُرف وجوبه في الشّرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النّظر إليه في أمورهم. وكذا في كل عصر من بعد ذلك. ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار. واستقرَ ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام. وقد ذهب بعض الناس إلى أن مُدرك وجوبه العقل، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه؛ قالوا إنما وجب بالعقل لضرورة الاتجاه للبشر واستحالة حياتهم وجودهم منفردين، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض. فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج بهلاك البشر وانقطاعهم؛ مع أن حفظ النوع من مقاصد الشّرع الضروريّة. وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه الحكماء في وجوب النبوّات في البشر. وقد نبهنا على فساده، وأن أحدى مقدّماته أن الواقع إنما يكون بشرع من الله تعالى سُلِّمَ له الكافية تسليم إيمان واعتقاد وهو غير مُسلِّمٌ؛ لأن الواقع قد يكون بسطوة الملك وقهر أهل الشوكة ولو لم يكن شرع، كما في أمم المجروس وغيرهم ممن ليس لهم كتاب أو لم تبلغه الدعوة؛ أو نقول يكفي في رفع التنازع معرفة كل واحد بتحريم الظلم عليه بحكم العقل. فادعواهم أن ارتفاع التنازع إنما يكون بوجود الشرع هناك، ونصب الإمام هنا غير صحيح؛ بل كما يكون بنصب الإمام يكون بوجود الرؤساء أهل الشوكة أو بامتناع الناس عن التنازع والتظالم، فلا ينهض دليلهم العقليُّ المبنيُّ على هذه المقدمة. فدلل على أن مُدرك وجوبه إنما هو بالشرع وهو الإجماع الذي قدّمناه.

وقد شدَّ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا النّصب رأساً لا بالعقل ولا بالشرع؛ منهم الأصمُّ من المعتزلة وبعض الخارج وغيرهم؛ والواجب عند هؤلاء إنما هو إمساء أحكام الشرع؛ فإذا تواطأت الأمة على العدل وتتنفيذ أحكام الله تعالى لم يُحتاج إلى إمام ولا يجب نصبه. وهؤلاء محظوظون بالإجماع، والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا. لما رأوا الشريعة ممتلئةً بذمِّ ذلك، والنعي على أهله، ومُرغبة في رفضه.

واعلم أن الشرع لم يذمُ الملك لذاته ولا حظر القيام به، وإنما ذمَّ المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع باللذات؛ ولا شك أنَّ في هذه مفاسد محظورة وهي من توابعه؛ كما أثني على العدل والنصف وإقامة مراسيم الدين والذبُّ عنه، وأوجب بإزارها الشواب وهي كلها من توابع الملك. فإذا إنما وقع الذمُّ للملك على صفة وحال دون حالٍ

أخرى، ولم يذمَّه لذاته، ولا طلب تركه؛ كما ذمَّ الشهوة والغضب من المكلفين، وليس مراده تركهما بالكلية لدعایة الضرورة إليها، وإنما المراد تصريفهم على مقتضى الحق.

وقد كان لداود وسليمان صلوات الله عليهما الملك الذي لم يكن لغيرهما، وهما من أنبياء الله تعالى وأكرم الخلق عنده. ثم نقول لهم إنَّ هذا الفرار عن الملك بعدم وجوب هذا النصب (نصب الإمام) لا يغنىكم شيئاً لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة، وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة، والعصبية مقتضية بطبعها للملك، فيحصل الملك وإن لم ينصب إمام، وهو عينُ ما فررتُم (يشير هنا إلى المثل: «إن الجواب عينه فراره»؛ وإلاًّ وجب أن يقول: عين ما فررتُم عنه).

وإذا تقرَّر أن هذا النصب واجب بإجماع، فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعيَّن عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعاً طاعته، لقوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ».

وأما شروط هذا النصب فهي أربعة: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء؛ مما يؤثِّر في الرأي والعمل، واختلف في شرط الخامس وهو النسب الشرسي.

فأما اشتراط العلم فظاهر؛ لأنَّه إنما يكون منفذًا لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها، وما لم يعلمه لا يصحُّ تقديمها لها. ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً، لأن التقليد نقص؛ والإمامية تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال.

وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها، فكان أولى باشتراطها فيه. ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها. وفي انتقادها بالبدع الاعتقادية خلاف.

وأما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بها، كفياً بحمل الناس عليها، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء، قوياً على معاناة السياسة؛ ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام وتديير المصالح.

وأما سلامَةَ الحواس والأعضاء من النقص والعلة (فقد الحواس أو تعطيلها) كالجنون والعمى والصمم والخرس، وما يؤثِّر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين والاثنتين فتشترط السلامَة منها كلها، لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه. وإن كان إنما يشين في المنظر فقط؛ فقد إحدى هذه الأعضاء، فشرط

السلامة منه شرط كمال. ويُلحق بفقدان الأعضاء المنع من التصرف. وهو ضريبان: ضرب يُلحق بهذه في اشتراط السلامه منه شرط وجوب وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه؛ وضرب لا يُلحق بهذه وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مُشاقة، فينتقل النظر في حال هذا المستولي، فإن جرى على حكم الدين والعدل وحميد السياسة جاز قراره، وإلا استنصر المسلمين بمن يقبض يده عن ذلك ويدفع علته، حتى ينفَّذ فعل الخليفة.

وأمّا النسب القرشي فلا جماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك، واحتجت قريش على الانصار لما همُوا يومئذ ببيعة سعد بن عبادة وقالوا: «منا أمير ومنكم أمير» بقوله عليه السلام: «الأئمة من قريش» وبأن النبي ﷺ أوصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونجاوز عن مسيئكم، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصيَّة بكم؛ فحججوا الانصار، ورجعوا عن قولهم: «منا أمير ومنكم أمير»، وعدلوا بما كانوا همُوا به من بيعة سعد لذلك. وثبت أيضاً في الصحيح «لا يزال هذا الأمر في هذا الحيٍ من قريش» وأمثال هذه الأدلة كثيرة.

إلا أنه لما ضعُف أمر قريش وتلاشت عصبيَّتهم بما نالهم من الترف والنعيم، وبما انفقتهم الدولة فيسائر أقطار الأرض عجزوا بذلك عن حمل الخلافة، وتغلبت عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم، هاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية وعولوا على ظواهر في ذلك، مثل قوله عليه السلام: «اسمعوا وأطِيعوا وان ولّي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة»، وهذا لا تقوم به حجَّة في ذلك، فإنه خرج مخرج التمثيل والفرض للبالفة في ايجاب السمع والطاعة؛ ومثل قول عمر: «لو كان سالم مولى حذيفة حياً لولَّته» أو «ما دخلتني فيه الظنة»، وهو أيضاً لا يُفيد ذلك لما علمت أن مذهب الصحابي ليس بحجة، وأيضاً فمولى القوم منهم، وعصبيَّة الولاء حاصلة لسالم في قريش، وهي الفائدة في اشتراط النسب. ولما استعظم عمر أمر الخلافة ورأى شروطها كأنها مفقودة في ظنه، عدل إلى سالم لتتوفر شروط الخلافة عنده فيه، حتى من النسب المفيد للعصبية كما نذكر، ولم يبق إلا صراحة النسب فرأه غير محتاج إليه، إذ الفائدة في النسب إنما هي العصبية وهي حاصلة من الولاء. فكان ذلك حرصاً من عمر رضي الله عنه على النظر للمسلمين وتقليل أمرهم لمن لا تتحققه فيه لأئمة ولا عليه فيه عهدة.

ومن القائلين بنفي اشتراط القاضي أبو بكر الباقلاني، لما أدرك عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء، فأسقط شرط

القرشية، وإن كان موافقاً لرأي الخواج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهده. وبقي الجمهور على القول باشتراطها وصحّة الإمامة للقرشيّ، ولو كان عاجزاً عن القيام بأمر المسلمين. وردّ عليهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره؛ لأنّه إذا ذهب الشوكة بذهب العصبية فقد ذهب الكفاية؛ وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضاً إلى العلم والدين، وسقط اعتبار شروط هذا المنصب وهو خلاف الأجماع.

ولنتكلّم الآن في حكمة اشتراط النسب ليتحقّق به الصواب في هذه المذاهب فنقول: إن الأحكام الشرعية كلّها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها، وتُشرع لأجلها. ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه، لم يقتصر فيه على التبرُّك بوصلة النبي ﷺ كما هو في المشهور، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرُّك بها حاصلًا؛ لكن التبرُّك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت، فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها. وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلّا اعتبار العصبية الضّة التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها، وينتظم حبل الألفة فيها. وذلك أن قريشاً كانوا عصبة مُضر وأصلهم وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مُضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف. فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغبهم. فلو جُعل الأمر في سواهم لتُؤثِّع افتراق الكلمة بمخالفتهم، وعدم انتقادهم؛ ولا يقدر غيرهم من قبائل مُضر أن يردهم عن الخلاف، ولا يحملهم على الكراوة، فتقترن الجماعة وتختلف الكلمة. والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم، ورفع التنازع والشتات بينهم، لتحصل اللحمة والعصبية وتحسن الحماية. بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش، لأنّهم قادرون على سوق الناس بعضاً الغلب إلى ما يراد منهم، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرق؛ لأنّهم كفiliون حيثئذ بدفعها ومنع الناس منها. فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب، وهو أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة؛ وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مُضر أجمع، فلأنّهم سائر العرب، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الله، ووطّئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات، واستمرّ بعدها في الدولتين إلى أن اضمحل أمر الخلافة، وتلاشت عصبية العرب. ويعلم ما كان لقريشٍ من الكثرة والتغلب على بطون مُضر، من مارس أخبار العرب وسيرهم وتقطّع لذلك في أحوالهم. وقد ذكر ذلك ابن اسحق في كتاب السير وغيره. فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنّما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخصُّ الأحكام بجييل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن

ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها، ليستتبعوا من سواهم وتجتماع الكلمة على حُسن الحماية. ولا يعلم ذلك في الأقطار والأفاق كما كان في القرشية، إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة، وعصبية العرب كانت وافية بها فغلبوا سائر الأمم وإنما يُخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة. وإذا نظرت سرّ الله في الخلافة لم تعد هذا، لأنَّه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردُّهم عن مضارِّهم، وهو مخاطب بذلك، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه. ألا ترى ما ذكره الإمام ابن الخطيب (الفخر الرازبي) في شأن النساء وأنَّهن في كثير من الأحكام الشرعية جُعلن تبعاً للرجال ولم يدخلن في الخطاب بالوضع وإنَّما دخلن عنده بالقياس، وذلك لما لم يكن لهنَّ من الأمر شيءٍ وكان الرجال قوامين عليهنَّ اللهم إلَّا في العبادات التي كُلُّ أحد فيها قائم على نفسه، فخطا بهنَّ فيها بالوضع لا بالقياس. ثم إنَّ الوجود شاهد بذلك؛ فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلَّا من غالب عليهم. وقلَّص أن يكون الأمر الشرعي مخالفًا للأمر الوجُودي، والله تعالى أعلم.

## الفصل الثامن والعشرون

### في انقلاب الخلافة إلى ذلك

اعلم أنَّ الملك غاية طبيعية للعصبية وقوعه عنها باختيار إنما هو بضرورة الوجود وترتيبه كما قلناه من قبل، وأنَّ الشرائع والديانات وكلَّ أمرٍ يُعمل عليه الجمهور فلا بد فيه من العصبية، إذ المطالبة لا تتم إلَّا بها كما قدَّمناه؛ فالعصبية ضرورية للمملة وبوجودها يتمُّ أمر الله منها. وفي الصحيح: «ما بعث الله نبياً إلَّا في ملة من قومه». ثم وجدنا الشارع قد ذمَّ العصبية وندب إلى أطراحها وتركها فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَبْيَةً (الكبير والفخر والنحوة) الْجَاهْلِيَّةَ وَفَخَرَهَا بِالآبَاءِ، أَنْتُمْ بْنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ»، وقال تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ». ووجدناه أيضاً قد ذمَّ الملك وأهله ونزع على أهله أحوالهم من الاستمتاع بالخلق (النصيب الوافر من الخير)، والإسراف في غيرقصد والتذكرة عن صراط الله. وإنما حضَّ على الألفة في الدين وحدَّ من الخلاف والفرقَة.

واعلم أنَّ الدنيا كلها وأحوالها عند الشارع مطيبة للأخرة ومن فقد المطيبة فقد الوصول. وليس مراده فيما ينهى عنه أو يذمه من أفعال البشر أو يندب إلى تركه إهماله

بالكلية أو اقتلاعه من أصله، وتعطيل القوى التي ينشأ عليها بالكلية؛ إنما قصده تصريفها في أغراض الحق جهد الاستطاعة، حتى تصير المقاصد كلها حقاً وتتحدد الوجهة؛ كما قال عليه السلام: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». فلم يذم الغضب وهو يقصد نزعه من الإنسان، فإنه لو زالت منه قوّة الغضب لفقد منه الانتصار للحق وبطل الجهاد وإعلاء كلمة الله؛ وإنما يذم للشيطان وللأغراض الذميمة؛ فإذا كان الغضب لذلك كان مذموماً وإذا كان الغضب في الله ولله كان ممدحه؛ وهو من شمائله عليه السلام.

وكذا ذم الشهوات أيضاً ليس المراد إبطالها بالكلية؛ فإن من بطلت شهوته كان نصراً في حقه؛ وإنما المراد تصريفها فيما أتيح له باشتغاله على المصالح؛ ليكون الإنسان عبداً متصرفاً طوع الأوامر الإلهية، وكذا العصبية حيث ذمها الشارع، وقال: «لن تتفعكم أرحامكم ولا أولادكم»، فإنما مراده حيث تكون العصبية على الباطل وأحواله كما كانت في الجاهلية، وأن يكون لأحد فخر بها أو حق على أحد، لأن ذلك مجاناً من أفعال العُقلاة وغير نافع في الآخرة التي هي دار القرار. فأما إذا كانت العصبية في الحق وإقامة أمر الله فأمر مطلوب، ولو بطل لبطل الشرائع إذا لا يتم قوامها إلا بالعصبية كما قلناه. وكذا الملك لما ذمه الشارع لم يذم منه الغلب بالحق وقهر الكافة على الدين، ومراعاة المصالح، وإنما ذمه لما فيه من التغلب بالباطل وتصريف الأدميين طوع الأغراض والشهوات كما قلناه. فلو كان الملك مخلصاً في غلبه للناس أنه الله وتحملهم على عبادة الله وجهاد عدوه لم يكن ذلك مذموماً.

وقد قال سليمان صلوات الله عليه: «رب هب لي ملكاً لا ينبعي لأحدٍ من بعدي، لِمَّا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْبَاطِلِ فِي النَّبِيَّ وَالْمَلِكِ».

ولما لقي معاوية عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما عند قدومه إلى الشام في أبهة الملك وزيه من العديد والعدة استنكر ذلك وقال: «أكسيروية يا معاوية»؛ فقال: «يا أمير المؤمنين إننا في ثغر تجاه العدو وبنا إلى مبارياتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة»؛ فسكت ولم يخطئه لما احتاج عليه بمقصد من مقاصد الحق والدين. فلو كان القصد رفض الملك من أصله لم يُقتنعه هذا الجواب في تلك الكسرورية وانتحالها، بل كان يحرّض على خروجه عنها بالجملة. وإنما أراد عمر بالكسرورية ما كان عليه أهل فارس في ملكهم من ارتكاب الباطل والظلم والبغى وسلوك سبله والغفلة عن الله، وأجابه معاوية بأن القصد بذلك ليس كسرورية فارس وباطلهم، وإنما قصده بها وجه الله، فسكت. وهكذا كان شأن الصحابة في رفض الملك وأحواله ونسيان عوائده حذراً من التباسها بالباطل.

فَلَمَا اسْتَحْضُرَ (اِحْتَضَرَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرَ عَلَى الصَّلَاةِ، إِذْ هِيَ أَهْمَّ أَمْوَالِ الدِّينِ وَارْتِضَاهُ النَّاسُ لِلْخَلَافَةِ وَهِيَ حَمْلُ الْكَافَةِ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ وَلَمْ يَجْرِ لِلْمَلْكِ ذِكْرٌ، لِمَا أَنَّهُ مَظْءُونٌ لِلْبَاطِلِ وَنَحْلَةٌ يَوْمَئِذٍ لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَأَعْدَاءِ الدِّينِ. فَقَامَ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرَ مَا شَاءَ اللَّهُ مَتَّبِعًا سَنَنَ صَاحِبِهِ، وَقَاتَلَ أَهْلَ الرَّدَّةِ حَتَّى اجْتَمَعَ الْعَرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ عَهِدَ إِلَى عُمَرَ فَاقْتَتَفَ أَثْرَهُ، وَقَاتَلَ الْأَمْمَ فَغَلَبُوهُمْ، وَأَذْنَلَ الْعَرَبَ فِي اِنْتِزَاعِ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الدِّينِيَا وَالْمَلْكِ فَغَلَبُوهُمْ عَلَيْهِ، وَانْتَزَعُوهُمْ مِنْهُمْ. ثُمَّ صَارَتِ إِلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ؛

ثُمَّ إِلَى عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَالْكُلُّ مُتَبَرِّثُونَ مِنَ الْمَلْكِ مُتَكَبِّرُونَ عَنْ طُرُقِهِ.

وَأَكَّدَ ذَلِكَ لِدِيهِمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ غَضَاضَةِ الْإِسْلَامِ وَبِدَاوَةِ الْعَرَبِ، فَقَدْ كَانُوا أَبْعَدُ الْأَمْمَ عَنْ أَحْوَالِ الدِّينِ وَتَرْفَهِهَا، لَا مِنْ حِيثِ دِينِهِمُ الَّذِي يَدْعُوْهُمْ إِلَى الزُّهْدِ فِي النَّعْمَ، وَلَا مِنْ حِيثِ بِدِوَانِهِمْ وَمَوَاطِنِهِمْ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ خُشُونَةِ الْعِيشِ وَشَطَطْفَهِ الَّذِي أَفْوَهُ.

فَلَمْ تَكُنْ أَمْمَةُ مِنَ الْأَمْمِ أَسْفَعَ عِيشًا مِنْ مَضْرِبِهِمْ كَمَا كَانُوا بِالْحِجَازِ فِي أَرْضِ غَيْرِ ذَاتِ زَرْعٍ وَلَا ضَرْعٍ، وَكَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنَ الْأَرْيَافِ وَحُبُوبِهَا لَبَعْدِهَا وَاخْتِصَاصِهَا بِمَنْ وَلَيْهَا مِنْ رِبِيعَةِ الْيَمِينِ؛ فَلَمْ يَكُونُوا يَتَطَالُونَ إِلَى خِصْبِهَا. وَلَقَدْ كَانُوا كَثِيرًا مَا يَأْكُلُونَ الْعَقَارِبَ وَالْخَنَافِسَ، وَيَفْخَرُونَ بِأَكْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ بِرِبِّ الْإِبْلِ يَمْهُونُهُ (يَضْرِبُونَ ضَرِيًّا شَدِيدًا) بِالْحِجَارَةِ فِي الدَّمِ وَيَطْبَخُونَهُ. وَقَرِيبًا مِنْ هَذَا كَانَتْ حَالُ قَرِيشٍ فِي مَطَاعِمِهِمْ وَمَسَاكَنِهِمْ.

حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَتْ عَصَبَيَّةُ الْعَرَبِ عَلَى الدِّينِ بِمَا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ مُحَمَّدٌ ﷺ، زَحْفُوا إِلَى أُمُّمٍ فَارِسٍ وَالرُّومِ، وَطَلَبُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ بَعْدِ الصِّدْقِ. فَابْتَزُوا مُلْكَهُمْ وَاسْتَبَاحُوا دُنْيَاهُمْ، فَزَخَرَتْ بِعَارِ الرَّفَهِ لِدِيهِمْ، حَتَّى كَانَ الْفَارِسُ الْوَاحِدُ يُقْسِمُ لَهُ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ ثَلَاثُونَ أَلْفًا مِنَ الْذَّهَبِ أَوْ نُحْوَهَا. فَاسْتَولُوا مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا لَا يَأْخُذُهُ الْحَصْرُ. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى خُشُونَةِ عِيشِهِمْ، فَكَانَ عَمَرٌ يَرْفَعُ ثُوبَهُ بِالْجَلدِ، وَكَانَ عَلَيْهِ يَقُولُ: «يَا اصْفَرَاءَ وَيَا بَيْضَاءَ غُرْيِي غَيْرِي». وَكَانَ أَبُو مُوسَى يَتَجَاهِفُ عَنْ أَكْلِ الدَّجاجِ لَأَنَّهُ لَمْ يَعْهُدْهَا لِلْعَرَبِ لِقَلْتُهَا يَوْمَئِذٍ. وَكَانَتِ الْمَنَاخُ مُفْقُودَةٌ عِنْهُمْ بِالْجَمْلَةِ؛ وَإِنَّمَا كَانُوا يَأْكُلُونَ الْحَنْطةَ بِنُخَالِهَا. وَمَكَاسِبُهُمْ مَعَ هَذَا أَتَمُّ مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمِ.

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ افْتَنَى الصَّحَابَةُ الضِّيَاعَ وَالْمَالِ، فَكَانَ لَهُ يَوْمٌ قُتُلَ عِنْدَ خَازَنَهُ خَمْسُونَ وَمَائَةً أَلْفَ دِينَارٍ وَأَلْفَ أَلْفِ درَهَمٍ، وَقِيمَةُ ضِيَاعِهِ بِوَادِي الْقُرَى وَحَنَينِ وَغَيْرِهِمَا مَائَةُ أَلْفِ دِينَارٍ، وَخَلَفَ إِبْلًا وَخِيلًا كَثِيرَةٍ. وَبَلَغَ التَّمَنُّ الْوَاحِدُ مِنْ مَتَرُوكِ الْزَّبِيرِ بَعْدَ وَفَاتَهُ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَخَلَفَ أَلْفَ فَرَسٍ وَأَلْفَ أَمْمَةً. وَكَانَتْ غَلَّةُ طَلَحةَ مِنَ الْعَرَاقِ أَلْفَ دِينَارٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَمِنْ نَاحِيَةِ السَّرَّاجَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ عَلَى مَرِيطِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عوف ألف فرس، وله ألف بعير وعشرة آلاف من الغنم، وبلغ الريع من متروكهه بعد وفاته أربعة وثمانين ألفاً. وخلف زيد بن ثابت من الفضة والذهب ما كان يُكسر بالفُؤوس، غير ما خلف من الأموال والضياع بمائة ألف دينار. وبين الزبیر داره بالبصرة وكذلك بنى بمصر والكوفة والإسكندرية. وكذلك بنى طلحة داره بالكوفة وشيد بالمدينة وبينها بالجص والأجر والساج. وبين سعد بن أبي وقاص داره بالعقيق، ورفع سمكها وأوسع فضاءها وجعل على أعلاها شرفات. وبين المقداد داره بالمدينة وجعلها مجمّعة الظاهر والباطن وخلف يعلى بن مُتبه خمسين ألف دينار وعقاراً وغير ذلك ما قيمته ثلاثة وأربعين ألف درهم. ا.هـ. كلام المسعودي.

فكان مكاسب القوم كما تراه، ولم يكن ذلك منعياً عليهم في دينهم، إذ هي أموال حلال لأنها غنائم وفيوة، ولم يكن تصرفهم فيها بإسراف، إنما كانوا على قصد في أحوالهم كما قلناه: فلم يكن ذلك بقادح فيهم، وإن كان الاستكثار من الدنيا مذموماً فإنما يرجع إلى ما أشرنا إليه من الإسراف والخروج به عن القصد. وإذا كان حالهم قصدأً ونفقاتهم في سبيل الحق ومذاهبه كان ذلك الاستكثار عوناً لهم على طرق الحق واكتساب الدار الآخرة. فلما تدرجت البداویة والفضاضة إلى نهايتها، وجاءت طبيعة الملك التي هي مقتضى العصبية كما قلناه، وحصل التغلب والقهْر كان حكم ذلك الملك عندهم حكم ذلك الرفة والاستكثار من الأموال؛ فلم يصرفوا ذلك التغلب في باطل ولا خرجوا به عن مقاصد الديانة ومذاهب الحق.

ولما وقعت الفتنة بين عليٍّ ومعاوية وهي مقتضى العصبية كان طريقهم فيها الحق والاجتهداد، ولم يكونوا في محاربتهما لغرض دُنيويٍّ أو لإيثار باطل أو لاستشعار حقد، كما قد يتوهّم متوهم وينزع إليه ملحد. وإنما اختلف اجتهدادهم في الحق وسفه كل واحد نظر صاحبه باجتهداده في الحق فاقتلتوا عليه. وإن كان المصيبة علياً فلم يكن معاوية قائماً فيها بقصد الباطل؛ إنما قصد الحق وأخطأ. والكل كانوا في مقاصدهم على حق.

ثم اقتضت طبيعة الملك الانفراد بالمجده، واستئثار الواحد به. ولم يكن معاوية أن يدفع ذلك عن نفسه وقومه فهو أمر طبيعي ساقته العصبية بطبيعتها، واستشعرته بنوأمیة، ومن لم يكن على طريقة معاوية في اقتداء الحق من أتباعهم فاعصوْصبوا عليه، واستماتوا دونه. ولو حملهم معاوية على غير تلك الطريقة وخالفهم في الانفراد بالأمر لوقع في افتراق الكلمة التي كان جمعها وتتأليفها أهمّ عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفة. وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول إذا رأى القاسم بن

محمد بن أبي بكر: «لو كان لي من الأمر شيء لوليتة الخلافة». ولو أراد أن يعهد إليه لفعل؛ ولكنه كان يخشى منبني أمية أهل الحل والعقد لما ذكرناه؛ فلا يقدر أن يحول الأمر عنهم، لثلا تقع الفرقة. وهذا كله إنما حمل عليه منازع الملك التي هي مقتضى العصبية. فالمملك إذا حصل وفرضنا أن الواحد انفرد به وصرفه في مذاهب الحق ووجوهه لم يكن في ذلك نكير عليه. ولقد انفرد سليمان وأبواه داود صلوات الله عليهمما بملكبني اسرائيل لما اقتضته طبيعة الملك فيهم من الانفراد به، وكانوا ما علمت من النبوة والحق. وكذلك عهد معاوية إلى يزيد خوفاً من افتراق الكلمة بما كانت بني أمية لم يرضوا تسليم الأمر إلى من سواهم. فلو قد عهد إلى غيره اختلفوا عليه؛ مع أن ظنهم كان به صالحأ، ولا يرتاب أحد في ذلك، ولا يُظن بمعاوية غيره؛ فلم يكن ليعهد إليه، وهو يعتقد ما كان عليه من الفسق، حاشا لله لمعاوية من ذلك.

وكذلك كان مروان بن الحكم وابنه وإن كانوا ملوكاً فلم يكن مذهبهم في الملك مذهب أهل البطالة (الهزل) والبغى؛ إنما كانوا مُتحرين لمقاصد الحق جدهم إلا في ضرورة تحملهم على بعضها مثل خشية افتراق الكلمة الذي هو أهم لديهم من كل مقصد. يشهد لذلك ما كانوا عليه من الاتباع والاقتداء، وما علم السلف من أحوالهم ومقاصدهم. فقد احتاج مالك في الموطن بعمل عبد الملك.

وأما مروان فكان من الطبقة الأولى من التابعين، وعددتهم معروفة. ثم تدرج الأمر في ولد عبد الملك، وكانت من الدين بالمكان الذي كانوا عليه. وتتوسّطهم عمر بن عبد العزيز فنزع إلى طريقة الخلفاء الأربع والصحابة جده، ولم يهمل. ثم جاء خلفهم واستعملوا طبيعة الملك في أغراضهم الدنيوية ومقاصدهم ونسوا ما كان عليه سلفهم من تحري القصد فيها واعتماد الحق في مذاهبهما. فكان ذلك مما دعا الناس إلى أن نعوا عليهم أفعالهم وأدالوا بالدعوة العباسية منهم. وولي رجالها الأمر فكانوا من العدالة بمكان، وصرّفوا الملك في وجوه الحق ومذاهبه ما استطاعوا؛ حتى جاء بنو الرشيد من بعده فكان منهم الصالح والطالع. ثم أفضى الأمر إلى بنائهم فأعطوا الملك والترف حقه، وانغمسو في الدنيا وباطلها، وبنبذوا الدين وراءهم ظهرياً، فتأذن الله بحربيهم وانتزاع الأمر من أيدي العرب جملة، وأمكن سواهم منه. والله لا يظلم مثقال ذرة.

ومن تأمل سير هؤلاء الخلفاء والملوك واختلافهم في تحري الحق من الباطل علم صحة ما قلناه. وقد حكى المسعودي مثله في أحوالبني أمية عن أبي جعفر المنصور، وقد حضر عمومته وذكروا بني أمية فقال: «أمّا عبد الملك فكان جباراً لا يبالي بما

صنع؛ وأما سليمان فكان همه بطنه وفرجه؛ وأما عمر فكان أعور بين عميان؛ وكان رجل القوم هشام». قال: ولم يزل بنو أمية ضابطين لما مُهِّد لهم من السلطان يحوطونه ويصونون ما وهب الله لهم منه، مع تسنُّمهم معالي الأمور، ورفضهم دنياياتها، حتى أفضى الأمر إلى أبنائهم المترفين، فكانت همتهم قصد الشهوات، وركوب اللذات من معاصي الله جهلاً باستدراجه وأمناً لكره مع مع اطرافهم صيانة الخلافة، واستفافهم بحق الرياسة وضعفهم عن السياسة، فسلبهم الله العزّ والبسهم الذلّ، ونفي عنهم النعمة». ثم استحضر عبد الله بن مروان فقص عليه خبره مع ملك النوبة لما دخل أرضهم فاراً أيام السفاح، قال: «أقمت ملائكة ثم أتاني ملوكهم فقعد على الأرض وقد بسطت له فرش ذات قيمة، فقلت له ما منعك من القعود على ثيابنا (ومقتضي السياق: ما منعك من القعود على الفرش مثنا؟)، فقال: إني ملك، وحق لكل ملك أن يتواضع لعظمة الله إذ رفعه الله. ثم قال: لم تشريون الخمر وهي محرمة عليكم في كتابكم؟ فقلت: اجترا على ذلك عبيتنا وأتباعنا بجهلهم! قال: فلم تطاؤن الزرع بدوايكم والفساد محروم عليكم؟ قلت: فعل عبيتنا وأتباعنا بجهلهم! قال: فلم تلبسون الديباج والذهب والحرير وهو محروم عليكم في كتابكم؟ قلت: ذهب منا الملك وانتصرنا بقوم من العجم دخلوا في ديننا فلبسوا ذلك على الكُرْه منا. فأطرق ينكُت بيده في الأرض ويقول: عبيتنا وأتباعنا وأعاجم دخلوا في ديننا ثم رفع رأسه إلى وقال: «ليس كما ذكرت! بل أنتم قوم استحللتكم ما حرم الله عليكم، وأتيتم ما عنه نهيتكم، وظلمتم فيما ملكتم، فسلبكم الله العزّ والبسكم الذلّ بذنبكم. ولله نعمة لم تبلغ غايتها فيكم. وأنا خائف أن يحلّ بكم العذاب وأنتم بيلدي فينالني معكم. وإنما الضيافة ثلاثة. فتزود ما احتجت إليه وارتحل عن أرضي». فتعجب المنصور وأطرق.

فقد تبين كيف انقلب الخلافة إلى الملك، وأن الأمر كان في أوله خلافة، ووازع كل أحد فيها من نفسه وهو الدين، وكانوا يؤثرونها على أمور دنياهم وإن أفضت إلى هلاكهم وحدهم دون الكافية. فهذا عثمان لما حُصر في الدار جاءه الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وابن جعفر وأمثالهم يريدون المدافعة عنه، فأبى ومنع من سل السيف بين المسلمين مخافة الفرقة وحفظاً للألفة التي بها حفظ الكلمة، ولو أدى إلى هلاكه. وهذا على وأشار عليه المغيرة لأول ولاته باستبقاء الزبير ومعاوية وطلحة على أعمالهم حتى يجتمع الناس على بيعته، وتتفق الكلمة، وله بعد ذلك ما شاء من أمره، وكان ذلك من سياسة الملك فأبى فراراً من الفش الذي ينافي الإسلام. وغدا عليه المغيرة من الغدة فقال: لقد أشرت عليك بالأمس بما أشرت ثم عدت إلى نظري فعلمت أنه ليس من

الحق والنصيحة، وأنَّ الحقَّ فيما رأيته أنت، فقال عليٌّ: لا والله، بل أعلم أنك نصحتي بالأمس وغششتنياليوم. ولكن منعني مما أشرت به ذاتي الحق. وهكذا كانت أحوالهم في إصلاح دينهم بفساد دنياهم ونحن:

نُرْقَعُ دُنْيَا نَبَقِي وَلَا مَا نَرْقَعُ  
فَلَا دِينُنَا يَبْقَى وَلَا مَا نَرْقَعُ

فقد رأيت كيف صار الأمر إلى الملك وبقيت معاني الخلافة من تحرّي الدين ومذاهبه والجري على منهاج الحق، ولم يظهر التغيير إلا في الوازع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبيّة وسيفاً. وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك، والصدر الأول من خلفاءبني العباس إلى الرشيد وبعض ولده. ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها، وصار الأمر ملكاً بحثاً، وجرت طبيعة التلذب إلى غايتها، واستعملت في أغراضها من القهر والتقلُّب في الشهوات والملاذ. وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك، ولن جاء بعد الرشيد منبني العباس، واسم الخلافة باقياً فيهم لبقاء عصبيّة العرب، والخلافة والملك في الطورين مُلتبس ببعضها ببعض. ثم ذهب رسم الخلافة وأثراها بذهاب عصبيّة العرب وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم، وبقي الأمر ملكاً بحثاً كما كان الشأن في ملوك العجم بالشرق، يدينون بطاعة الخليفة تبرُّكاً، والملك بجميع ألقابه ومناحيه لهم، وليس للخليفة منه شيء وكذلك فعل ملوك زنانة بالغرب مثل صنهاجة مع العُبيديين، ومغراوة وبني يفرن أيضاً مع خلفاءبني أمية بالأندلس، والعُبيديين بالقيروان. فقد تبين أن الخلافة

قد وُجدت بدون الملك أولاً، ثم التبست معانيهما واختلت، ثم انفرد الملك، حيث افترقت عصبيته من عصبيّة الخلافة. والله مقدر الليل والنهر، وهو الواحد القهار.

## الفصل التاسع والعشرون

### في معنى البيعة

إعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة؛ لأن المباعي يعاهد أميره على أنه يُسلم له النّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا يُنazuه في شيء من ذلك، ويُطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على النشط والمكره. وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد؛ فأشبهه ذلك فعل البائع والمشترى؛ فسُمِّيَّ بيعة؛ مصدر باع؛ وصارت البيعة مصادقة بالأيدي. هذا مدلولها في عُرف اللغة ومعهود الشرع؛ وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة عند الشجرة، وحيثما ورد هذا اللفظ، ومنه بيعة الخلفاء. ومنه أيمان البيعة. كان الخلفاء يُستحلفون على العهد ويستوعبون الإيمان

كَلَّا لِذَلِكَ، فَسُمِّيَ هَذَا الْاسْتِعْبَادُ أَيْمَانَ الْبَيْعَةِ؛ وَكَانَ الْإِكْرَاهُ فِيهَا أَكْثَرُهُ وأَغْلَبُهُ. وَلِهَذَا مَا أَفْتَى مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسُقُوطِ يَمِينِ الْإِكْرَاهِ أَنْكَرُهَا الْوَلَاءُ عَلَيْهِ، وَرَأَوْهَا قَادِحَةً فِي أَيْمَانِ الْبَيْعَةِ، وَوَقَعَ مَا وَقَعَ مِنْ مَحْنَةِ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْبَيْعَةُ الْمُشْهُورَةُ لِهَذَا الْعَهْدِ فَهِيَ تَحْيَةُ الْمُلُوكِ الْكُسْرُوِيَّةِ مِنْ تَقْبِيلِ الْأَرْضِ أَوْ الْيَدِ أَوِ الرَّجُلِ أَوِ الدَّيْلِ، أَطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمُ الْبَيْعَةِ الَّتِي هِيَ الْعَهْدُ عَلَى الطَّاعَةِ مَجَازًا لِمَا كَانَ هَذَا الْخَضْرُونُ فِي التَّحْيَةِ، وَالتَّزَامِ الْآدَابِ، مِنْ لَوَازِمِ الطَّاعَةِ وَتَوَابِعِهَا؛ وَغَلَبَ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ حَقِيقَةً عَرْفَيَّةً وَاسْتَفْنَيَ بِهَا عَنْ مَصَافِحَةِ أَيْدِي النَّاسِ الَّتِي هِيَ الْحَقِيقَةُ فِي الْأَصْلِ، لِمَا فِي الْمُصَالَحةِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ التَّنَزُّلِ وَالْإِبْتِدَالِ الْمُنَافِيِّينَ لِلرِّيَاسَةِ، وَصَوْنِ الْمَنْصُبِ الْمُلُوْكِيِّ، إِلَّا فِي الْأَقْلَلِ مِنْ يَقْصِدُ التَّوَاضُعَ مِنْ الْمُلُوكِ، فَيَأْخُذُ بِهِ نَفْسَهُ مَعَ خَواصِهِ وَمَشَاهِيرِ أَهْلِ الدِّينِ مِنْ رَعْيَتِهِ، فَافْهَمُ مَعْنَى الْبَيْعَةِ فِي الْعَرْفِ؛ فَإِنَّهُ أَكَيدُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَتِهِ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ حَقٍّ سُلْطَانَهُ وَإِمَامَهُ، وَلَا تَكُونُ أَفْعَالُهُ عَبِثًا وَمَجَانًا؛ وَاعْتَبِرْ  
ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِكَ مَعَ الْمُلُوكِ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ الْعَزِيزُ.



الفلشنجي



## أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَلَافِندِي

(١٤١٨ - ٨٢١ هـ / ١٣٥٥ - ٧٥٦ م)

ولد في القاهرة وتفقه فيها وبرع في العربية نظماً ونشرأً. صنف كتاباً موسوعاً حافلاً سماه: صبح الأعشى في صناعة الإنشا. ثم كتب: مآثر الإنافة في معالم الخلافة - تجري في المعلومات في دقة وترتيب بديع. وله أيضاً كتاب نهاية الأرب في انساب العرب.

توفي عام ٨٢١ هـ في القاهرة.

## مقدمة<sup>(١)</sup>

في معنى الخلافة، ومن ينطلق عليه اسم الخليفة، ومن تكون عنه الخلافة، وكيفية النسبة إلى الخليفة، وما يقع عليه من الكنية والألقاب، وفيه فصلان:

### الفصل الأول

في معنى الخلافة، ومن ينطلق عليه اسم الخليفة، ومن تكون عنه الخلافة، وكيفية النسبة إلى الخليفة.

أما الخلافة فهي في الأصل مصدر خلف، يقال: خلفه في قومه يخلفه خلافة فهو خليفة، ومنه قوله تعالى: «وقال موسى لأخيه هرون اخلفني في قومي»<sup>(٢)</sup>، ثم أطلقت في العُرف العام على الزعامة العظمى، وهي الولاية العامة على كافة الأمة، والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها. والخليفي - بكسر الخاء وتشديد اللام المكسورة - لغة في الخلافة حكاها الجوهرى وغيره، قال ابن الأثير في نهاية في غريب الحديث: وهو من المصادر الدالة على معنى الكثرة، ومنه قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت. يريد أنه مشتغل عن الأذان بكثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعنّتها<sup>(٣)</sup>. وقد اختلف في لفظ الخليفة.

فقيل: هو قَعْلٌ بمعنى مفعول، كجرح بمعنى مجروح، وقتل بمعنى مقتول، ويكون المعنى أنه يخلفه من بعده، وعليه حمل قوله تعالى في حق آدم عليه السلام: «إني جاعل في الأرض خليفة»<sup>(٤)</sup> على قول من قال: إن آدم أول من عمر الأرض وخلفه فيها بنوه بعده.

(١) أحمد بن عبد الله القلقشندى، ماضى الانفاف فى معالم الخلافة، الكويت، ١٩٧٢، ص ٨، ٧٤.

(٢) سورة الأعراف الآية ١٤٢.

(٣) ابن الأثير، النهاية، المطبعة العثمانية، ١٣١١، ج ١، ص ٢١٥.

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٣٠.

وَقِيلَ: هُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، كَعْلِيمٌ بِمَعْنَى عَالَمٍ، وَقَدِيرٌ بِمَعْنَى قَادِرٍ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِ (وَلِعِلَّهَا «قَبْلَهُ»)، وَعَلَيْهِ حَمْلُ الْآيَةِ السَّابِقَةِ - وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا جَاءَكُمْ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»<sup>(١)</sup>. مِنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ قَبْلَ آدَمَ فِي الْأَرْضِ جَنُونٌ أَوْ الْمَلَائِكَةُ وَإِنَّهُ خَلْفُهُمْ فِيهَا. وَاخْتَارَهُ أَبُو جَعْفَرُ النَّحَاسُ فِي كِتَابِهِ «صَنَاعَةُ الْكُتُبِ» وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْمَاوِرِدِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» قَالَ النَّحَاسُ: وَعَلَيْهِ خَوْطَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى ذَلِكَ يَنْطَبِقُ كَلَامُ الْبَقَوِيِّ فِي «شَرْحِ السَّنَّةِ» حِيثُ سُمِّيَ خَلِيفَةً لِأَنَّهُ خَلَفَ الْمَاضِيَ قَبْلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّحَاسُ: إِطْلَاقُ الْخَلِيفَةِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَأَخْتَلَفَ فِي الْهَاءِ فِي آخِرِهِ، فَقِيلَ: أَدْخَلْتَ فِيهِ لِلْمَبَالَغَةِ، كَمَا أَدْخَلْتَ فِي رَجُلِ دَاهِيَّةِ لِلْكَثِيرِ الدَّهَاءِ، وَرَاوِيَّةِ لِلْكَثِيرِ الرَّوَايَةِ، وَعَلَّامَةِ لِلْكَثِيرِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَاسْتَحْسَنَهُ النَّحَاسُ نَاقِلاً لَهُ عَنْ أَكْثَرِ النَّحْوَيْنِ، وَنُقْلَ عنْ عَلَيِّ بْنِ سَلِيمَانَ تَخْطِيَّتَهُ احْتِاجَاجًاً بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ التَّأْنِيَّتُ فِيهِ حَقِيقَيًّا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: الْهَاءُ فِيهِ لِتَأْنِيَّتِ الصَّيْفَيَّةِ، قَالَ النَّحَاسُ: وَرَبِّمَا أَسْقَطُوا الْهَاءَ مِنْهُ وَأَضَافُوهُ فَقَالُوا، فَلَانِ خَلِيفَ فَلَانِ، يَعْنُونَ خَلِيفَتَهُ. ثُمَّ الْأَصْلُ فِيهِ التَّذَكِيرُ نَظَرًا لِلْمَعْنَى، لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْخَلِيفَةِ رَجُلٌ وَهُوَ يُذْكَرُ فَتَقُولُ: أَمْرُ الْخَلِيفَةِ بِكَذَا، عَلَى التَّذَكِيرِ، وَأَجَازَ الْكُوفَيْنُ فِيهِ التَّأْنِيَّتُ عَلَى الْلَّفْظِ فَيَقُولُ أَمْرَتُ الْخَلِيفَةَ بِكَذَا. وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءَ:

أَبُوكَ خَلِيفَةٌ وَلَدَتْهُ أُخْرَى      وَأَنْتَ خَلِيفَةٌ ذَلِكَ الْكَمَالُ

وَمِنْ الْبَصَرِيِّينَ ذَلِكَ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ: قَالَتْ طَلْحَةُ، فِي رَجُلِ اسْمِهِ طَلْحَةُ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، قَالَ النَّحَاسُ: إِنَّ ظَهَرَ اسْمُ الْخَلِيفَةِ تَعْيِّنَ التَّذَكِيرَ بِالْتَّفَاقِ، فَتَقُولُ: قَالَ الرَّاضِيُّ الْخَلِيفَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَيَجْمِعُ الْخَلِيفَةُ عَلَى خَلْفَاءِ، عَلَى مَعْنَى التَّذَكِيرِ دُونَ الْلَّفْظِ، كَمَا فِي جَمِيعِ كَرِيمِ عَلَى كُرَمَاءِ، وَظَرِيفِ عَلَى ظَرِيفَاءِ. وَعَلَيْهِ وَرَدَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا كُرِمْتُمُ الْخَلْفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمٍ نُوحٍ»<sup>(١)</sup>، وَيَجْمِعُ أَيْضًا عَلَى خَلَائِفَ حَمَلًا عَلَى تَأْنِيَّتِ الْلَّفْظِ، كَمَا تَجْمَعُ صَحِيفَةُ عَلَى صَحَّائِفِ، وَعَلَيْهِ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ النَّحَاسُ: وَيَجُوزُ أَنْ يُجْمِعَ عَلَى خَلَافَ، كَكَرِيمٍ وَكَرَامٍ، لِأَنَّ الْهَاءَ زَائِدَةٌ. وَأَمَّا مَنْ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخَلِيفَةِ، فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ السَّلْفِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ

(١) سورة الأعراف الآية ٦٩.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٥.

بن حنبل رحمة الله إلى كراهة إطلاق اسم الخليفة على من بعد الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما فيما حكاه النحاس وغيره، محتاجين بما رواه أبو داود والترمذى<sup>(١)</sup> من حديث سفينة: أن رسول الله ﷺ قال: الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك. قال سعيد بن جهمان ثم قال (إلى سفينة): أمسك خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم قال: أمسك خلافة عليٍّ وخلافة الحسن، فوجدناها ثلاثين سنة. قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم. قال: كذب بنو الزرقاء، هم ملوك من شرّ الملوك.

والذي عليه العُرف المشاع من صدر الإسلام وهلم جراً إطلاق اسم الخليفة على كل من قام بأمر المسلمين القيام العام على ما تقدم، إما ببيعة من أهل الحل والعقد، وإما بعهد ممن قبله على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. إلا أن بعض السلف قد خصص ذلك بما إذا كان الإمام جارياً على منهاج العدل وطريق الحق. فقد رُوي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله طلحة والزبير وكعباً وسلمان عن الفرق بين الخليفة والملك، فقال طلحة والزبير: لا ندري، فقال سلمان: الخليفة: الذي يُعدِّل في الرعية ويقسم بينهم بالسُّوية، ويسْفَقُ عليهم شفقة الرجل على أهله والوالد على ولده، ويقضى بينهم بكتاب الله تعالى. فقال كعب: ما كنت أحسب أن في هذا المجلس من يُفرِّق بين الخليفة والملك، ولكن الله تعالى أعلم سلمان حُكماً وعلماً. وعلى ذلك يُحمل ما رُوي أن أعرابياً قال لأبي بكر رضي الله عنه: أنت خليفة رسول الله ﷺ. قال: لا، قال: فما أنت؟ قال: أنا الخالفة بعده. قال ابن الأثير<sup>(٢)</sup>: قال ذلك تواضعًا وهضنًا من نفسه حين قال له أنت خليفة رسول الله ﷺ، أي أن الخليفة هو الذي يَقوم مقام الذاهب ويُسَدِّد مَسْدَدَه، والخالفة هو الذي لا غناء عنده ولا خير فيه. على أن البغوي قال في «شرح السنة»: إنه يسمى خليفة، وإن كان مخالفًا لسيرته أهل العدل.

وأما من تكون عنه الخلافة فللعلماء فيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول أن الخلافة تكون عن الله تعالى، فيقال في الخليفة: خليفة الله. وهو ما حكاه الماوردي في «الأحكام السلطانية» عن بعضهم لقيامه بحقوقه تعالى في خلقه احتجاجاً بقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup> ثم قال: وامتُّع جمهور الفقهاء من ذلك ونسبوا قائله إلى التجوز محتاجين بأنه إنما يستخِلُّف من يغيب أو

(١) الترمذى ج ٩ ص ٧١. وأبو داود ج ٢ ص ١٧١.

(٢) ابن الأثير. النهاية. ج ١ ص ٣١٥ مادة خلف.

(٣) سورة الأنعام رقم ١٦٥ الآية ١٦٥.

يموت، والله تعالى باقٍ موجود على الأبد لا يغيب ولا يموت. وذكر الشيخ محبي الدين النwoي رحمه الله في كتابه الأذكار نحوه، وقال: ينبغي أن لا يقال للقائم بأمر المسلمين: خليفة الله ويؤيد ذلك ما حكى أنه قيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: يا خليفة الله، فقال: لست بخليفة الله ولكنني خليفة رسول الله ﷺ. وقال رجل لعمر بن عبد العزيز: يا خليفة الله. فقال: ويلك لقد تناولت مُتناولاً بعيداً، إن أمي سمتني عمر، فلو دعوتي بهذا الاسم قبلت، ثم كبرت فكنت أباً حفص، فلو دعوتي به قبلت، ثم ولّيتوني أموركم فسميتني أمير المؤمنين، فلو دعوتي بذلك كفاك. وأجاز البغوي ذلك في حق آدم وداود عليهما السلام دون غيرهما، محتاجاً بقوله تعالى في حق آدم: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(١)</sup> وبقوله في حق داود: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ولا يسمى أحد خليفة الله بعدهما.

وأجاز الزمخشري في «تفسيره» ذلك في سائر الأنبياء عليهم السلام.

المذهب الثاني أن الخلافة تكون عن رسول الله ﷺ، فيقال فيه: خليفة رسول الله ﷺ، لأنه خلفه في أمته، وعليه ينطبق كلام الماوردي في الأحكام السلطانية والنحاس في صناعة الكتاب وعلى ذلك خطوب أبو كبر رضي الله عنه بخليفة رسول الله ﷺ، وقد تقدم في المذهب الأول أنه لما قيل له: يا خليفة الله، قال: لست بخليفة الله ولكنني خليفة رسول الله ﷺ. وعلى ذلك ينطبق كلام البغوي في شرح السنة حيث قال: الخليفة وخليفة رسول الله. وتبعه النwoي على ذلك في الروضة.

المذهب الثالث أن الخلافة قد تكون عن الخليفة قبل ذلك الخليفة، فيقال: فلان خليفة فلان، واحداً بعد واحد، حتى ينتهي إلى أبي بكر رضي الله عنه فيقال فيه: خليفة رسول الله ﷺ. وعلى ذلك خطوب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول أمره بخليفة (خليفة) رسول الله ﷺ.

وأما كيفية النسبة إلى الخليفة.

فإنه يقال خلّفه بفتح الخاء واللام، كما ينسب إلى حنيفة حنفيٌّ. وقول العامة: درهم خليفتيٌّ ونحوه خطأ، إذ قاعدة النسب أن يحذف من المنسوب إليه الياء وفاء التأنيث على ما هو مقرر في كتب النحو.

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٣٠.

(٢) سورة ص رقم ٣٨ الآية ٢٦.

## الفصل الثاني

فيما يقع على الخليفة من الكنية والألقاب .

أما ما يقع على الخليفة من الكنية، فلم تزل الكنى جارية على الخلفاء من بدء الخلافة وهلم جراً، جرياً في ذلك على عادة العرب في الاهتمام بشأن الكنية، والاعتناء بأمرها، والتعظيم بوصفها، فكانت كنية الصديق رضي الله عنه أباً بكر، وكنية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أباً حفص، وكنية عثمان رضي الله عنه أباً عمرو، وكنية عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أباً الحسن. واستمر الأمر فيهم على ذلك إلى زماننا. بل ربما لزمت الكنية أحدهم حتى لم تکد تفارقه، كأبي العباس السفاح، وأبي جعفر المنصور، وغيرهما. وقد قال النووي في الأذكار: والأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية، وكذلك إن كُتب إلى أحد منهم رسالة أو روی عنه رواية. وقد كان الأول أكثر ما يعظم بعضهم بعضاً في المخاطبات والمكتبات ونحوها بالكنى، يرون ذلك في غاية الرفعية ونهاية التعظيم. وما يجب التبليغ عليه هنا أنه إذا كان للرجل ولد واحد كني به بلا نزاع، فإن كان له ولدان فأكثر كني بأكبرهم. فقد كان النبي ﷺ يُكنى أباً القاسم، وكان القاسم أكبر بنيه.

وفي سنن أبي داود والنمسائي<sup>(١)</sup>، عن شريح الحارثي (عن أبيه) أنه وفد على رسول الله ﷺ مع قومه، فسمعهم رسول الله ﷺ يكتونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحكم، فلم تكن أباً الحكم؟ فقال: إن قومي اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم، فرضي كلاً الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟ قال: شريح ومسلم وعبدالله. قال: فمن أكبرهم؟ قال شريح، قال: أنت أبو شريح.

قال النووي: فلو تكنى بغير أولاده فلا بأس، فلو لم يكن له ولد أصلاً لأن لم يولد له فإنه يجوز تكتيته، حتى الصغير، قال: وقد كان تكتي جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم قبل أن يولد لهم، كأبي هريرة، وخلاق لا يُحصون من التابعين. قال: ولا كراهية فيه، بل هو محبوب بشرطه. ثم قد يكون للرجل كنیتان فأكثر، فقد كان لأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ثلاثة تكنى: أبو عمرو وأبو عبد الله وأبو ليلى.

وأما ما يقع على الخليفة من الألقاب فأربعة ألقاب:

اللقب الأول عبد الله، وأول من تلقب بذلك من الخلفاء أمير المؤمنين عمر بن

---

(١) أبو داود ح ٢ ص ١٩٩. والنمسائي ح ٨ ص ٢٢٦.

الخطاب رضي الله عنه، فكان يكتب في كتبه الصادرة عنه: من عبد الله عمر أمير المؤمنين. وتبعه من بعده من الخلفاء على ذلك ولزموه، حتى أن المأمون كان اسمه عبد الله، فكان يكرر في كتبه وعهوده لفظ عبد الله مرتين، الأولى منها اللقب والثانية الاسم الخاص، فكان يكتب في كتبه: من عبد الله عبد الله بن هارون. وفي العهود: هذا ما عهد عبد الله عبد الله بن هارون.

قلت: ثم أحدث الخلفاء الفاطميون بالديار المصرية أيام قيامهم بها بعد ذلك: ووليه. فكان يكتب في كتب خلفائهم: من عبد الله ووليه فلان أمير المؤمنين. حتى كان العاشر آخر خلفائهم بها. وكان اسمه عبد الله، فكان يكتب عنه: من عبد الله ووليه عبد الله. إلى آخره. ثم تبعهم على ذلك خلفاء بنى العباس بالديار المصرية أيضاً بعد تحول الخلافة من بغداد إلى مصر، والأمر باقٍ على ذلك إلى الآن.

اللقب الثاني الإمام. وهو من الألقاب المستجدة للخلافة في أثناء الدولة العباسية بالعراق. والأصل في ذلك أن الشيعة كانوا يعبرون عنّي يقوم بأمرهم بالإمام، من حيث إن الإمام في اللغة هو الذي يقتدى به. وهم بأئمتهم مقتدون، عند أقوالهم وأفعالهم واقفون، لاعتقادهم فيهم العصمة. وكان إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قد تلقب حين أخذت له البيعة بالخلافة بالإمام، نسجاً على هذا المنوال، وبقي في خلفاء بنى العباس إلى الآن.

اللقب الثالث لقب الخلافة الخاص بها، كالمنصور، والهادي، والرشيد، والمأمون، والمعتصم بالله، والمتوكل على الله، ونحو ذلك، على ما سيأتي ذكره في تراجمهم إن شاء الله تعالى. وقد كان الخلفاء الراشدون من الصحابة رضي الله عنهم بمعزل عن هذه الألقاب واختلف فيبني أمية، هل كان لهم لقب نحو ذلك؟ فذكر القضايعي في عيون المعرف في أخبار الخلافة أن خلفاء بنى أمية لم يتلقّب أحد منهم باللقب الخلافة، وإنما ابتدأ ذلك في الدولة العباسية، وحكي ابن حزم في بعض مصنفاته أن خلفاء بنى أمية تلقّب منهم جماعة باللقب الخلافة، وأن أول من تلقّب منهم باللقب الخلافة معاوية بن أبي سفيان، وأن لقبه كان الناصر لحق الله، ثم تبعه باقي خلفاء بنى أمية على التلقّيب، على ما سيأتي في تراجمهم إن شاء الله تعالى. قال ابن حزم: وليس بصحيح.

أما خلفاء بنى العباس فلا نزاع في جريان لقب الخلافة عليهم من بدء أمرهم وإلى آخر وقت، وقد اختلف في لقب أبي العباس السفاح أول خلفائهم فقيل: القائم، وقيل: المهدى، وقيل: المرتضى، ثم تلقّب أخوه أبو جعفر بعده بالمنصور، واستمرت

الألقاب جارية على خلفائهم كذلك، إلى أن ولي الخلافة أبو إسحاق محمد بن الرشيد بعد أخيه المأمون، فتلقب المعتصم بالله، فكان أول من أُضيف في لقبه اسم الله تعالى. وجرى الأمر على ذلك في من بعده من الخلفاء، كالواثق بالله، والمتوكل على الله، والطائع لله، والقائم بأمر الله، والناصر لدين الله، وما أشبه ذلك.

قلت: وكان من عادتهم أنه لا يتلقب خليفة بلقب خليفة قبله، بل يقتضب (يرتجل) لكل خليفة لقب يخصه، إلى أن صارت الخلافة إلى الديار المصرية، بعد انقراضها من بغداد بقتل التتر المستعصم، على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، فترادفوا على الألقاب السابقة متوازدين على ألقاب من سلف من الخلفاء، فتلقب أبو القاسم أحمد بن الظاهر بأمر الله أول خلفائهم بها بالمستنصر بالله، وهو لقب أخيه المستنصر بالله بن الظاهر من خلفاء العراق. وتلقب بعده أبو العباس أحمد بن حسين ثاني خلفائهم بالحاكم بأمر الله، وهو لقب أبي علي المنصور بن العزيز ثالث خلفاء الفاطميين بالديار المصرية، ثم لم يزالوا على اقتداء آثار الخلفاء قبلهم إلى الإمام الأعظم المعتمد بالله أبي الفتاح داود خليفة العصر، فتوارد لقبه مع لقب خليفتين قبله، وهما المعتمد بالله أبو العباس أحمد بن المؤمن طلحة بن المتوكل على الله جعفر السابع عشر من خلفائهم بالعراق. والمعتمد بالله أبو الفتاح أبو بكر بن المستكفي بالله أبي الربيع سليمان من خلفائهم بمصر، وهو جد الإمام المعتمد بالله لأبيه، ولم يتوارد أحد من الخلفاء قبله مع غيره من الخلفاء العباسيين على لقب ثلاثة مرات سواه.

. واعلم أن كثيراً من أدعى الخلافة بعد بعض الأقاليم، كالخلفاء الفاطميين بالمغرب وبالديار المصرية، وخلفاءبني أمية بالأندلس، قد مَشوّا على نهج خلفاءبني العباس في الألقاب، فتلقب أبو محمد عبد الله أول خلفاء الفاطميين بالمغرب المهدى، ثم تلقب بنوه من بعده بالمغرب والديار المصرية بألقاب الخلافة المضاف فيها اسم الله، كالقائم بأمر الله، والمنصور بالله، إلى أن كان آخرهم العاضد لدين الله.

وجرى خلفاءبني أمية بالأندلس في أول أمرهم على قاعدة خلافتهم الأولى، من عدم التقىب من لدن أولهم عبد الرحمن الداخل إلى أن ولي منهم عبد الرحمن بن محمد المعروف بالمقتول، وهو الثالث عشر من خلفائهم بالأندلس فتلقب بالناصر، بعد أن مرض في خلافته تسع وعشرون سنة، وتبعه من بعده منهم على ذلك، إلى أن ولي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن الناصر عبد الرحمن المقدم ذكره فتلقب بالمرتضى بالله، وهو أول من أُضيف في لقبه منهم اسم الله تعالى، مضاهاة لخلفاءبني العباس في ذلك، وجرى من بعده من خلفائهم على مثل ذلك، إلى أن كان آخرهم هشام

بن محمد، فتلقب بالمعتد بالله. وبزاوله في سنة ثمان وعشرين وأربع مائة انقرضت خلافتهم في الأندلس. ثم تبعهم على ذلك ملوك الطوائف من بني هود وغيرهم، فتلقوها باللقب الخلفاء، وكذلك المُوحِّدون ببلاد المغرب، فتلقب إمامهم محمد بن تُومرت بالمهدي، وتبعه أتباعه على ذلك فتلقوها باللقب الخلفاء، إلى أن كان الأمر منهم في عقب أبي حفص أحد العشرة أصحاب ابن تومرت المذكور، فنسجوا على منوالهم في ذلك، إلى أن كان منهم أبو عبدالله محمد بن أبي زكريا يحيى، فتلقب بالمستنصر بالله. فكان أول من أضيف في لقبه اسم الله منهم، وتبعه من بعده على ذلك إلى زماننا.

قلت: وهؤلاء جميعهم على منوال بنى العباس ناسجون، وعلى آثارهم مُقتلون.

#### ❖ وأين الثريا من يد المتناول❖

اللقب الرابع أمير المؤمنين، وأول من لُقِّب به، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أثناء خلافته، وكانوا قبل ذلك يدعون أبا بكر رضي الله عنه في خلافته بخليفة رسول الله ﷺ، ثم دعوا عمر بعده في أول خلافته بخليفة خليفة رسول الله.

واختلف في أصل تلقيبه بذلك، فروى أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب بسنده إلى أبي وبره أن أبا بكر رضي الله عنه كان يجلد في الشراب أربعين، فجئتُ عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين، إلى خالداً بعثي إليك. قال: فَيمَ، قلت: إن الناس قد تخافُوا العقوبة. وانهمكوا في الخمر. فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ فقال علي: نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلد، فقيل ذلك عمر، فكان أبو وبرة ثم عليّ بن أبي طالب أول من لقبه بذلك. وذكر أبو هلال العسكري في كتابه الأوائل أن أصل ذلك أن عمر رضي الله عنه بعث إلى عامله بالعراق أن يبعث إليه رجلاً عارفين بأمور العراق يسألهما عما يريد، فأنفذ إليه لبيد بن ربيعة وعديّ بن حاتم، فلما وصلا المدينة دخلا المسجد. فوجدا عمرو بن العاص، فقالا له: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقال لهما عمرو: أنتما والله أصبتما اسمه. ثم دخل على عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال: ما بَدَا لك يا بن العاص؟ لتخرجَنْ من هذا القول، فقصص عليه القصة فأقره على ذلك، فكان ذلك أول تلقيبه بأمير المؤمنين.

قلت: ولزم هذا اللقب من ولِيُّ الخليفة بعده إلى الآن، خلا خلفاء بنى أمية بالأندلس، فإنهم كانوا يخاطبون بالإمارة فقط، إلى أن ولِيُّ منهم عبد الرحمن بن محمد المعروف بالمقتول المقدّم ذكره، فتلقب بأمير المؤمنين، واستمر ذلك فيهم إلى حين انقراضهم، وملوك الحَفَصِيَّين من بقايا المُوحِّدون بإفريقيا يخاطبون في بلادهم بأمير المؤمنين إلى الآن، وتَرَد كتبهم على ملوك الديار المصرية متضمنةً لذلك.

أما ملوك الغرب الأقصى الآن من بنى مَرِين فإنهم يخاطبون بأمير المسلمين، جرياً على ما استقر عليه أمر تلك البلاد من التقليب بذلك، من حين أحدث هذا اللقب أمير المسلمين يوسف بن تاشفين في دولة المُلْمَسِين في لِمُتُونَة من البرير.

## الباب الأول

بعد المقدمة، في وجوب عقد الإمامة لمن يقوم بها، وبيان شروط الإمامة التي لا تصح دونها. والطرق التي تتعقد بها. وما يلزم الخليفة للرعاية، وما يلزم الرعية لل الخليفة وما ينزعز به الخليفة ويخرج به عن الإمامة، وفيه ستة فصول:

### الفصل الأول

في وجوب عقد الإمامة لمن يقوم بها. قال الماوردي: وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شد عنه الأصل. يعني حيث لم يُقُل بوجوب ذلك، مشيراً بذلك، إلى أنه لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم تتقطع حجية الإجماع، كما هو الراجح في كتب أصول الفقه.

وقد اختلف في أصل وجوبها، فذهب قول إلى أن وجوبها ثابت بالعقل، لما في طباع العقلاة من التسليم لزعمهم يمنعهم من التظام ويفصل بينهم عند التنازع، ولو لا ذلك لكانوا فوضى مهملين، وقد قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهأ لهم سادوا

وذهب آخرون إلى أنها إنما وجبت بالشرع ولا أثر للعقل في ذلك، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية كان يجوز في العقل أن لا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجباً لها. واحتج لذلك بأنه لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينصف المظلومين من الظالمين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها. قال الماوردي: ولا خلاف بين أهل العلم أنها فرض كفاية كالجهاد ونحوه إذا قام بها من هو أهل لها سقط فرضها عن كافة الناس، وإن لم يقم بها أحد أثم من الناس فريقان: أحدهما أهل الحل والعقد حتى يختاروا للأمة إماماً يقوم بأمرهم. والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب للإمامية أحدهم. قال: ولا إثم ولا حرج على من عدا هذين الفريقين من سائر الأمة في تأخير إقامة الإمام قال النووي في روضته فإن لم يكن من يصلح لا واحد تعينت عليه ولزمه طلبها إن لم يَبَدُوه.

## الفصل الثاني

في شروط الإمامة، وقد اعتبر أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم لصحة عقدها أربعة عشر شرطاً في الإمام.

**الأول** الذكورة، فلا تتعقد إماماة المرأة. واحتجَ له بما رواه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأُقاتل معهم. قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملّكوا بنت كسرى قال: لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة. زاد الترمذى والنسائى<sup>(٢)</sup>: فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت قول رسول الله ﷺ فغضبني الله تعالى به.

والمعنى في ذلك أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال؛ والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك، ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح، فلا تجعل إليها الولاية على غيرها.

**الثاني** البلوغ، فلا تتعقد إماماة الصبي لأنَّه مُولى عليه، والنظر في أموره إلى غيره، فكيف يجوز أن يكون ناظراً في أمور الأمة؟ على أنه ربِّما أخل بالأمور قصدًا لعلمه بعدم التكليف.

**الثالث** العقل، فلا تتعقد إماماة ذاهب العقل بجنون أو غيره، لأن العقل آلة التدبير، فإذا فات العقل فات التدبير. وقد قسم الماوردي<sup>٣</sup> زوال العقل إلى ما لا يرجى زواله وما يرجى زواله:

فأما ما لا يرجى زواله كالجنون والخبل فيمنع من عقد الإمامة، سواء كان مُطْبِقاً لا يتخلله إفاقه أو تخلله إفاقه، وسواء كان زمن الجنون أكثر من زمن الإفاقه أو زمن الإفاقه أكثر من زمن الجنون.

وأما ما يرجى زواله كالإغماء فلا يمنع من انعقاد الإمامة، لأنه مرض قليل اللُّبُث سريع الزوال.

**الرابع** البصر، فلا تتعقد إماماة الأعمى، لأنَّه إذا منع عقد ولاية القضاء وجواز الشهادة فمنعه صحة الإمامة أولى.

أما عَشَاءُ العين - وهو أن لا يبصر معه ليلاً - فإنه لا يمنع صحة عقدها، لأنه مرض في زمان الدعوة يرجى زواله.

(١) البخاري ج ٩ ص ٥٥.  
(٢) الترمذى ج ٩ ص ١١٩ والنسائى ج ٨ ص ٢٢٧.

وأما ضعف البصر فقد قال الماوردي إنه إن كان يمنع معه معرفة الأشخاص إذا رأها فإنه يمنع من الانعقاد، وإن كان لا يمنع معرفة الأشخاص عند رؤيتها لم يمنع من الانعقاد.

الخامس السمع، فلا تتعقد إمامية الأصم، وهو الذي لا يسمع البتة، لأنه يتعدّر عليه بذلك سمع مصالح المسلمين، ولأن ذلك يمنع ولادة القضاء، فلأنه يمنع ولادة الإمامة الأولى.

أما ثقل السمع وهو الذي يدرك معه الصوت العالي فقد قيل: إنه يمنع عقد الإمامة، وقيل لا يمنع.

السادس النطق. فلا تتعقد إمامية الآخرين، لما في ذلك من فوات مصالح الأمة بعدم القدرة على النطق عند الخطاب واختلف في تمثمة اللسان ونحوها، فقيل: يمنع انعقاد الإمامة وقيل: لا يمنع.

السابع سلامـة الأعضـاء من نقص يمنع استيفـاء الحركـة وسرـعة النـهوض، فلا تتعقد إمامـة من ذهـب يـداه أو رـجـلـاه لـعـجـزـه عـما يـلـحـقـه من حقوقـ الأمـة.

أما ما يمنع بعض العمل أو فقد به بعض النهوض، كذهب بعض اليدين أو إحدى الرجلين، فالذي ذهب إليه الماوردي وصححه الرافعي من أئمة أصحابنا الشافعية أنه لا تتعقد معه الإمامة، وخالف أبو سعد المتأولي من أصحابنا الشافعية في ذلك، فذهب إلى انعقادها. ولا أثر لها لا يؤثر فقده من الأعضاء في رأي ولا عمل ولا نهوض، كقطع الذكر والأنثيين ونحو ذلك.

قلت: وقد رأيت في «مناهج الفكر ومباهج العبر» أن خصي قبل التسعة حُفِظَتْ عليه صفات الطفولية حتى إذا غضب بكى كالطفل إذا غضب، وإن خصي لما بعد ثماني عشرة سنة حُفِظَتْ عليه صفات الرجولية. وإن خصي لما بين ذلك فرأى الأمرين كان إليه أقرب فهو إلى طبعه أميل، فإن صبح ذلك فينبغي أن يرعى مثله في قطع الذكر والأنثيين.

الثامن الحرية: فلا تتعقد إمامـة من فيه رق في الجملـة سواء القـنـ (الكـاملـ العـبـودـيـةـ) والمـبـعـضـ (منـ فـيهـ جـزـءـ حرـ وـجزـءـ رـقـيقـ)، والمـكـاتـبـ (منـ يـفـرضـ عـلـيـهـ مـالـ اـنـ آـدـاهـ عـتـقـ) والمـدـبـرـ (منـ شـرـطـ عـتـقـهـ بـعـدـ مـوـتـ سـيـدـهـ)، والمـعـلـقـ عـتـقـهـ بـصـفـةـ (منـ يـتـوـقـفـ عـتـقـهـ عـلـىـ حدـوثـ أـمـرـ أـوـ فـعـلـ آـيـ صـفـةـ تـحـدـثـ يـتـعـلـقـ بـحـدـوثـهـ عـتـقـهـ)، لأنـ الرـقـيقـ مـحـجـورـ لـلـسـيـدـ، فـأـمـورـهـ تـصـدـرـ عـنـ رـأـيـ غـيـرـهـ، فـكـيـفـ يـصـلـحـ لـوـلـاـيـةـ أـمـورـ الـأـمـةـ.

التاسع، الإسلام: فلا تتعقد إمامية الكافر على أي أنواع الكفر أصلياً كان أو مرتدأ لأن المقصود من الإمام مراعاة أمور المسلمين والقيام بنصرة الدين، ومن لا يكون مسلماً لا يراعي مصلحة الإسلام والمسلمين.

العاشر، العدالة: فلا تتعقد إمامية الفاسق، وهو المتابع لشهوته، المؤثر لهواه، من ارتكاب المحظورات، والإقدام على المنكرات، لأن المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين وال fasق لم ينظر لنفسه في أمر دينه. فكيف ينظر في مصلحة غيره؟

أما ما يتعلق بالاعتقاد لعرض شبهة في انعقاد إمامته معه خلاف، وظاهر كلام الماوري<sup>(١)</sup> أنه لا يمنع كما لا يمنع من ولادة القضاء وقبول الشهادة.

الحادي عشر، الشجاعة والنجد: فلا تتعقد إمامية الجبان، لأنه يحتاج إلى الشجاعة ليتوصل بذلك إلى حماية البيضة وجهاز العدو اللذين هما جلُّ المطلوب من نصب الإمام. لأنه يحتاج إلى تجهيز الجيوش، وفتح البلاد والمحصون، وقتل الأعداء، فإذا لم يكن شجاعاً لم يستطع ذلك.

الثاني عشر، العلم المؤدي إلى الاجتهد في النوازل والأحكام: فلا تتعقد إمامية غير العالم بذلك، لأنه يحتاج لأن يصرُّف الأمور على النهج القويم، ويجرِّيها على الصراط المستقيم، وأن يعلم الحدود ويستوفِّي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس، وإذا لم يكن عالماً مجتهداً لم يقدر على ذلك.

الثالث عشر، صحة الرأي والتدليل: فلا تتعقد إمامية ضعيف الرأي، لأن الحوادث التي تكون في دار الإسلام تُرفع إليه. ولا يتبيَّن له طريق المصلحة إلا إذا كان ذا رأي صحيح وتدبِّير سائع، وناهيك أن أبا الطيب (المتبني) قد رجَّع الرأي على الشجاعة في شعره فقال:

### الرأي قبل شجاعة الشُّجعان هو أول وهي محلُّ الثاني

الرابع عشر، النسب: فلا تتعقد الإمامة بدونه، والمراد أن يكون من قريش، وهم بنو النضر بن كنانة، ففي الصحيحين<sup>(٢)</sup> من روایة ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم أشان). وقد احتجَ الصديق رضي الله عنه على الأنصار يوم السقيفة - حين اجتمعوا على سعد بن عبادة وقالوا: منا أمير ومنكم أمير - بقول النبي ﷺ: (الأئمة من قريش). فرجعوا إليه في ذلك وأذعنوا لقوله.

(١) الأحكام السلطانية. ص ١٤.

(٢) البخاري ح ٩ ص ٦٢.

وقد ادعى الماوردي<sup>(١)</sup> الإجماع على اعتبار هذا الشرط مع ورود النص به ثم قال: ولا عبرة بضرار حين شد فجوزها في جميع الناس. قال الرافعي من أئمة أصحابنا الشافعية: فإن لم يوجد قرشي مستجمع للشروط فكتانى، فإن لم يوجد كتاني فرجل من ولد اسماعيل عليه السلام، فإن لم يكن فيهم رجل مستجمع للشروط، ففي «تهذيب البغوى» أنه يُولى رجل من العجم. وفي «التنمية» للمتولى أنه يُولى جرهمي.

قلت: وجراهم أصل العرب المستعربة الذين هم ولد اسماعيل عليه السلام، وهم الذين نزلوا على اسماعيل وأمه بمكة حين أنزلهما بها الخليل عليه السلام، فنشأ اسماعيل بينهم، وتعلم لغتهم، وتزوج منهم، وهو بنو جراهم بن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشيد بن سام بن نوح عليه السلام، وقد أوضحت الكلام على ذلك مبسوطاً في كتابي نهاية الأرب في معرفة قبائل العرب.

قال الرافعي: ولا يشترط في الإمام كونه هاشمياً، لأن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ليسوا من بني هاشم، وهم أصول الخلافة وأئمة الإسلام.

### الفصل الثالث

في بيان الطرق التي تتعقد بها الخلافة، ولها ثلاثة طرق، تترتب على كل طريق منها جملة من الأحكام.

الطريق الأول، البيعة: وهي أن يجتمع أهل الحل والعقد الآتي ذكرهم ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها، ويتأتى ذلك في موضعين.

أحدهما، أن يموت الخليفة الذي كان منتصباً عن غير عهد إلى أحد بعده.

والثاني، أن يخلع الخليفة نفسه من الخلافة أو يخلعه أهل الحل والعقد، لموجب اقتضى خلعه نفسه أو خلع أهل الحل والعقد له، ولذلك حالتان:

الحالة الأولى أن يتعدد من يجتمع فيه شروط الإمامة، فيختار أهل الحل والعقد واحداً منهم يقوم بأمر الإمامة وينهض بأعبائها، وعلى ذلك كانت خلافة الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ، وذلك أنه لما توفي النبي ﷺ اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، وقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكنه أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت إلّا أنني هيأت كلاماً أعجببني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر

(١) الأحكام السلطانية. ص ٤.

فتكلم أبلغ الناس. فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء فقال حبّاب بن المنذر، لا والله لا نفعل. منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكن الأمراء وأنتم الوزراء. فباعوا عمر أو أبي عبيدة. فقال عمر: بل نباعيك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ عمر بيده فباعه وباعه الناس، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> والنسائي.

واعلم أن لصحة عقد البيعة خمسة شروط:

الأول أن يجتمع في المأذوذ له البيعة شروط الإمامة المتقدمة الذكر، فلا تتعقد مع فوات واحد منها إلا مع الشوكة والقهر، على ما سيأتي، فلو جمع شروط الإمامة اثنان فأكثر قال الماوردي<sup>(٢)</sup>: استحب لأهل الحل والعقد أن يعقدوها لأسنهم، فإن عقدوها للآخر جاز، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن دعت الحاجة إلى رعاية الشجاعة - كظهور البغاء وأهل الفساد - كان الأشجع أحق، وإن دعت إلى زيادة العلم - كسكنون الفتنة وظهور البدع - كان الأعلم أحق، ولو تنازع اثنان مستجتمعان للأهلية في الإمامة، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك يقبح فيهما جميعاً حتى يُعدل عنهما إلى غيرهما. والذي عليه الجمهور أن ذلك لا يقبح، لأن طلب الخلافة ليس مكرهًا، وهل يُقرع بينهما عند التساوي أو يقدم أهل الحل والعقد من شاؤوا منهما؟ فيه خلاف.

الثاني: أن يكون المتأول لعقد البيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائل وجوه الناس، وفيما تتعقد به البيعة منهم سبعة مذاهب:

أحدهما: أنها لا تتعقد إلا بأهل الحل والعقد من كل بلد، ليكون الرضى عاماً، والتسليم لإمامته إجماعاً، قال الماوردي<sup>(٣)</sup>: وهذا مذهب مدفوع بيعة أبي بكر رضي الله عنه باختيار من حضرها من غير انتظام قدوم غائب عنها.

والثاني: أن أقل من تتعقد بهأربعون لا دونهم، لأن عقد الإمامة فوق عقد الجمعة، ولا تتعقد بأقل من أربعين.

والثالث: أقل من تتعقد به خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضى الأربعية، لأن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة، وهو عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حبيب وبشير بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة، ثم تابعهم الناس على ذلك، وقد جعلها عمر رضي الله عنه شورى في ستة نفر، تتعقد لأحدهم

(١) البخاري ح ٥ ص ٧، ولا يوجد في النسائي، وفي مسند احمد ح ١ ص ٥ نحن الأمراء وأنتم الوزراء.

(٢) الأحكام السلطانية. ص ٩٢.

(٣) الأحكام السلطانية. ص ٤.

برضى الخامسة، قال الماوردي<sup>(١)</sup>: وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

والرابع: تتعقد بأربعة. لأن الشهادة في الزنا تقوم بأربعة، فكذلك الإمامة.

والخامس: تتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضى الآشين الآخرين ليكونوا حاكماً وشاهدين كما يصح عقد بوليٌّ وشاهدين.

والسادس: تتعقد باثنين، لأن رتبة الخلافة لا تتنقص عن رتبة الحكومات، والحاكم لا يلزم أحد الخصميين حق صاحبه إلاً بشهادة عدلين، فكذلك لا يلزم الناس الانقياد لقول الإمام إلاً بعدلين.

والسابع: تتعقد بواحد، لما روى أن العباس رضي الله عنه قال لعليٍّ كرم الله وجهه: أ Madd يدك أبأ ياعك في يقول الناس عم رسول الله ﷺ بايع ابن أخيه فلا يختلف فيه اثنان. وقد قيل، إن بيضة الصديق رضي الله عنه انعقدت بيضة عمر وحده، ولأنه حُكْمُ وحكم الواحد نافذ.

والثامن: وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم أنها تتعقد بمن تيسّر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء وسائل وجوه الناس المتصفين بصفات الشهود، حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى، لأن الأمر إذا لم يكن صادراً عن رأي من له تقدم في الواقع وقول مقبول لم تؤمن إثارة فتنة، ولا التفات إلى أهل البلاد النائية، بل إذا بلغهم خبر البيعة وجب عليهم الموافقة والتتابعة، وقد شرط في الأحكام السلطانية في أهل الحل والعقد أن يجتمع فيهم ثلاثة صفات، وهي العدالة، والعلم، والرأي، ووافقه على ذلك النموي في روضته. وقال الرافعي: لا بد فيهم مجتهد، فإن عقدت بواحد اعتبر فيه الاجتهاد، وإن عقدت بأكثر من واحد اعتبر أن يكون فيهم مجتهد.

الثالث: أن يجب المبايع إلى البيعة، حتى لو امتنع لم تتعقد إمامته ولم يُجبر عليها. قال النووي في الروضة إلاً أن يكون من لا يصلح للإمامية إلاً واحد فيجبر بلا خلاف.

الرابع: الإشهاد على المبايعة فيما إذا كان العاقد واحداً، أما إذا كان العاقد للبيعة جمعاً فإنه لا يُشترط الإشهاد.

الخامس: أن يتحد المعقود له، بأن لا تتعقد البيعة لأكثر من واحد، واحتُج له بما رواه مسلم<sup>(٢)</sup> في صحيحه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) الأحكام السلطانية. ص ٤.

(٢) صحيح مسلم. ح ١٢ ص ٢٤٢ وص ٢٣٣ - ٢٣٥.

(إذا بُويع لخليفتين فاقتلاوا الآخر منهما)، وفي رواية<sup>(١)</sup> له من حديث عَرْفَةَ بْنَ شَرِيفَ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشُقَّ عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه).

فلو عُقدت البيعة لاثنين معاً لم تتعقد لواحد منهما، فلو كانا في إقليمين متبعدين ففيه وجهان لأصحابنا الشافعية: أصحابها ما عليه الجمهور بطلاق بيعتهم، والثاني ما ذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسپيرياني، و اختاره إمام الحرمين: صحة بيعتهم جميعاً، لأنه قد تدعوا الحاجة إلى ذلك، وعلى ذلك كانت الخلافة الأموية بالأندلس، والخلافة الفاطمية ببلاد المغرب والديار المصرية، مع قيام الخلافة العباسية بالعراق وانسحابها على سائر الأقطار والبلدان. ونسبة المأوردي في الأحكام السلطانية إلى الشذوذ<sup>(٢)</sup>، وإن وقع العقد لهما على الترتيب فال الأولى صحيحة والثانية باطلة، ولو سبق أحدهما وتعين ثم اشتُبه وقف الأمر حتى يظهر، فإن طالت المدة ولم يمكن الانتظار فقد قال المأوردي<sup>(٣)</sup>: إنه تبطل البيعتان وتستأنف لأحدهما بيعة جديدة. وفي جواز العدول إلى غيرهما خلاف قال النووي: الأصل أنه لا يجوز.

الحالة الثانية: أن يتعدد من اجتمع فيه شروط الإمامة، وقد اختلف العلماء فيها إذا انفرد واحد بشروط الإمامة. هل تثبت إمامته بمجرد تفرده بها من غير عقد بيعة؟ على مذهبين:

أحدهما انعقد إمامته بذلك وإن لم يعهد لها أهل الحل والعقد، لأن المقصود من الاختيار تمييز من يستحق الولاية، وقد تميز هذا بصفته، وهو ما نقله المأوردي<sup>(٤)</sup> عن بعض علماء العراق.

والثاني: أنها لا تتعقد إلا بعقد أهل الحل والعقد، لأن الإمامة عقد، فلا يصح إلا بعقد، كما لو انفرد واحد باستجمام شرائط القضاء، فإنه لا يصير قاضياً حتى يُولى، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، وعليه اقتصر الرافعي والنwoي المعهد على ترجيحهما.

الطريق الثاني، من الطرق التي تتعقد بها الإمامة: العهد وهو أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره من استجمام شرائط الخلافة بالخلافة بعده، فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهد إليه، ولا يحتاج مع ذلك إلى تجديد بيعة من أهل الحل والعقد، ولذلك حالتان:

(١) صحيح مسلم، ح ١٢ ص ٢٤٢.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٦.

(٣) المصدر السابق، ص ٧.

(٤) المصدر السابق، ص ٦.

الحالة الأولى أن يتحد المعهود إليه بأن يعهد بالخلافة بعده إلى واحد فقط، فيجب الاقتصر عليه، والأصل في ذلك ما روى أنه لما مرض أبو بكر الصديق رضي الله عنه مرضه الذي مات فيه دعا عثمان بن عفان وهو يومئذ كاتبه، فقال له: اكتب. قال: ما أكتب؟ قال: اكتب: هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالأخرة أني استخلفت عليكم. ثم رهقته عينه فنام. فكتب: عمر بن الخطاب. ثم استيقظ أبو بكر فقال: هل كتبت شيئاً؟ قلت: نعم، كتبت عمر بن الخطاب. فقال: أما إنك لو كتبت نفسك لكنت لها أهلاً، ولكن اكتب: استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، فإن برّ وعدل فذلك ظني به، وإن بدّل أو غير فلا علم لي بالغيب، والخير أردت بكم ولكل أمرٍ ما اكتسب من الإثم **(﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٌ يَنْقَلِبُونَ﴾)**<sup>(١)</sup> ثم دخل عليه عمر فعرفه ذلك، فأبى أن يقبل، فتهده أبو بكر رضي الله عنه وقال: هاتوا سيفي. فقيل، ثم خرج عمر من عنده فدخل عليه طلحة، فبكى ولا مه على توليه عمر، فانتهره أبو بكر وقال: والله إن عمر لخير لكم. وأنتم شرّ له. أتيتني وقد وَكَفْتَ عينك تريد أن تصدقني عن ديني، وتتردّني عن رأيي. قُمْ لا أقام الله رجلك.

واعلم أنه لا بد لصحة الإمامة بالعهد - والحالة هذه - من شرطين:

أحدهما أن يكون المعهود إليه مستجماً لشروط الإمامة من وقت العهد، حتى لو كان المعهود إليه صغيراً أو فاسقاً عند العهد، بالغاً عدلاً عند موت العاهد، لم يصر بذلك العهد إماماً، بل لا بد من مباديعة أهل الحل والعقد له بالخلافة، كما صرّح به النووي في الروضة وصوب الجزم به، وإن توقف فيه الرافعى.

الثاني أن يقبل المعهود إليه العهد، قال المتولّي من أصحابنا: فلو امتنع المعهود إليه من القبول بُويع غيره وكأنه لا عهد.

واختلف في وقت قبولي، فقيل: بعد موت العاهد، كما يقبل الوصي الوصية بعد موت الموصى، والأصح أن وقته ما بين عهد الخليفة وموته لتنقل الإمامة عن العاهد إلى المعهود إليه مستقرة بالقبول، فلو أراد ولّي العهد أن يعهد بالخلافة إلى أحد قبل موت الخليفة العاهد لم يجز، لأن الخليفة لا تستقر إلا بعد موت المستخلف، وفي معنى ذلك ما لو قال: جعلته ولّي عهدي إذا أفضت الخلافة إلى، لأنه في الحال ليس بخليفة، فلم يصح عهده، فلو عهد لاثنين فإن كان العهد قد وقع لهما معاً فهو باطل، وإن وقع الترتيب فالحق للأسبق، كما تقدم في البيعة.

(١) سورة الشوراء الآية ٢٢٧، أما الجملة قبلها فهي مختصرة من الآية ١١ سورة النور **(لكل أمرٍ منهم ما اكتسب من الإثم)**.

قلت: ولو قيل باعتبار الإشهاد على العهد لكان له وجه، وقد أشهد المأمون على عهده لعليٌّ الرَّضي، على ما ستفق عليه في نسخة عهده في الكلام على عهود الخلفاء فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثم أعلم أن المعهود إليهم على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول أن يكون المعهود إليه ولداً أو والداً. وقد اختلف العلماء في جواز انفراده بالعهد لولده أو والده على ثلاثة مذاهب.

أحدها: أنه ليس له الانفراد بذلك لواحد منهما، بل لا بد أن يوافقه أهل الحل والعقد على صلاحية المعهود إليه لذلك، لأن ذلك منه بمثابة التزكية ليجري مجرى الشهادة. وتقليله على الأمة مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يحكم لوالد ولا ولد.

والثاني: له الانفراد بذلك لكل واحد منهما، لأنه أمير الأمة، نافذ الأمر لهم وعلیم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب. ولم يجعل للتهمة عليه في ذلك طريقاً.

والثالث: أن له الانفراد بذلك لوالد دون الولد، لأن الطبع إلى الولد أميل منه إلى الوالد. ولذلك كان ما يقتفيه في الأغلب مذخوراً لولده دون والده.

الضرب الثاني - أن يكون المعهود إليه ليس بولد ولا والد، بأن يكون أخاً، أو ابن أخي، أو عمّاً، أو ابن عم، أو أجنبياً، فيجوز العهد بالخلافة إليه من غير استشارة أحد من أهل الحل والعقد في ذلك. واختلف في أنه هل يشترط في لزوم ذلك للأمة ظهور الرضي منهم بذلك أم لا؟ على مذهبين:

أحدهما: الاشتراط، لأن الإمامة حق يتعلق بالأمة، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الحل والعقد منهم.

والثاني وهو الأصح: عقد الاشتراط، لأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى وانفذ، ولذلك لم يتوقف عهد الصديق لعمر رضي الله عنهم على رضى بقية الصحابة.

الضرب الثالث: أن يكون المعهود إليه غائباً. ويختلف الحال فيه، فإن كان مجهولاً الحياة لم يصح العهد إليه، وإن كان معلوم الحياة صح وكان موقوفاً على قدومه، فإن مات العاهد وولي العهد على غيبته استقدمه أهل الحل والعقد، فإن طالت غيبته، وتأخر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم، استتاب أهل الحل والعقد عنه نائباً يباعونه بالنيابة دون الخلافة، ويمضي أمره فيما يمضي فيه أمر الخليفة إن لو كان حاضراً، فإذا قدم الخليفة الفائز انعزل المستخلف وكان نظره بعد قدومه مردوداً.

الحالة الثانية: أن يتعدد المعهود إليه بأن يكون اثنين فأكثر من أهل الإمامة، وهو على ضربين:

الضرب الأول: أن يجعلها الخليفة شُورى بينهم، لم يقدم فيها أحداً منهم على الآخر، فيختار أهل الحل والعقد بعد موت العاهد واحداً من المعهود إليهم أو يخرج الجميع أنفسهم من العهد ويبقى واحد منهم، والأصل في ذلك ما رواه البخاري<sup>(١)</sup> في صحيحه من رواية عمرو بن ميمون الأودي. أنه لما طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل له: أوصي يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أرى أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط الذين تُوفّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فعدّ علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن. وأنه لما قُبض وفُرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط. فقال عبد الرحمن بن عوف: أجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى عليٍّ، وقال طلحة: وقد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن بن عوف: أيكما تبرأ من هذا الأمر ف يجعله إليك، والله عليه والإسلام لينظرنَّ أفضليهم في نفسه، فأسكت الشیخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليَّ علَيْهِ أَن لا آلوا عن أفضلكم؟ قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما وقال: لك من قرابة رسول الله ﷺ والقديم في الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أمرتك لتعدلي، ولئن أمرت عثمان لتسمعنَّ وتطيعنَّ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك. فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فباعه وباع له عليٍّ، وولج أهل الدار فباعوه. واعلم أنه إذا عهد لاثنين فأكثر لم يجز لأهل الحل والعقد أن يختاروا واحداً منهم في حياته إلا بإذنه، لأنه بالإمامية أحق، فامتنعت مشاركته فيها ما دام رأيه صحيحاً، و amat لم يجز لأهل الحل والعقد أن يختاروا واحداً غيرهم، بل لو نصَّ على أهل الاختيار لم يصح الاختيار من غير مَنْ نصَّ عليه، لأن ذلك من حقوق خلافته، وإذا تعينت الخلافة بالاختيار في أحد المعهود إليهم جاز له أن يعهد بها إلى غيره.

الضرب الثاني: أن يعهد إلى اثنين فأكثر ويرتّب الخلافة فيهم بأن يقول: الخليفة بعدى فلان، فإذا مات فال الخليفة بعده فلان، فتنتقل الخلافة بعده على الترتيب الذي رتبه. واحتج لذلك بما ثبت في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> من رواية ابن عمر رضي الله عنهما

(١) البخاري ص ١٧ .

(٢) البخاري. ج ٥ ص ١٤٣ .

أن رسول الله ﷺ أَمْرَ على جيش مُؤْتَة زيد بن حارثة وقال: «إِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةً، وَفِي رِوَايَةِ فَإِنْ قُتِلَ فَلَيَرْتضِيَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا». فتقىدم زيد فُقُتل، فأخذ الراية جعفر، وتقدم فقتل، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة، وتقدم فقتل، فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد.

قال الماوردي<sup>(١)</sup>: وإذا فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة. قال: وقد عمل بذلك في الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر، وقد عهد سليمان بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز بعده ثم إلى يزيد بن عبد الملك. قال: وفعل سليمان وإن لم يكن حجة فإنقرار من عاصره من الناس ومن لا يأخذه في الله لومة لائم هو الحجة. وكذلك رتبها الرشيد في ثلاثة من بنيه، في الأمين ثم المؤمن ثم المؤمن، على كثرة من عاصره من فضلاء العلماء.

إذا علمت ذلك فلا نزاع في أن الخليفة العاهد باقٍ على خلافته ما دام حياً<sup>(٢)</sup>  
ب) أما بعد موته فله ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يموت الأول من المعهود إليهم في حياة العاهد، فتكون الخلافة  
بعده للثاني منهم.

الحال الثاني: أن يموت الأول والثاني من المعهود إليهم في حياة العاهد، فتكون  
الخلافة بعدهما للثالث.

الحال الثالث: أن يموت العاهد، والثلاثة المعهود إليهم أحياء، فالخلافة بعد موته  
للأول منهم، فلو أراد الأول الذي أفضت الخلافة إليه أن يعهد بها إلى غير الاثنين  
الباقيين من المعهود إليهم ممن يختاره لها ففيه مذهبان للعلماء.

أحدهما: أنه لا يجوز له ذلك إلا أن يستنزل عنها مستحقها من المعهود إليهم  
طوعاً، حملأ على حكم الترتيب السابق، فقد عهد السفاح إلى أخيه المنصور، وجعل  
العهد بعده لعيسي بن موسى، فأراد المنصور تقديم ابنه المهدي على عيسى، فاستنزله  
عن العهد، لحقه فيه، وفقهاء العصر حينئذٍ - على توفير وكثرة - لم يروا له فسحة في  
صرفه عن ولاية العهد قهراً<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي<sup>(٤)</sup> وظاهر مذهب الشافعى وعليه جمهور الفقهاء أنه يجوز أن يعهد بها  
إلى من يشاء، ويصرفها عنمن كان معه مرتبأ في العهد، لأنه قد صار بإفضائه إليها عام

(١) الأحكام السلطانية. ص ٤٠.

(٢) الأحكام السلطانية. ص ١١.

(٣) الأحكام السلطانية. ص ١١.

الولاية نافذ الأمر، فكان حقه فيها أقوى، وإنما استطاب المنصور نفس عيسى تألفاً لأهله، لأنه كان في صدر الدولة، فعل ذلك سياسة، وإن كان الحكم في نفس الأمر سائغاً.

الطريق الثالث، من الطرق التي تتعقد بها الإمامة: القهر والاستيلاء، فإذا مات الخليفة فتصدى للإمامية من جمع شرائطها من غير عهد إليه من الخليفة المقدم، ولا بيعة من أهل الحل والعقد، انعقدت إمامته، لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم، وإن لم يكن جامعاً لشروط الخلافة بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان لأصحابنا الشافعية، أصحهما: انعقاد إمامته أيضاً، لأنّا لو قلنا لا تتعقد إمامته لم تتعقد أحكامه، ويلزم من ذلك الإضرار بالناس، من حيث إن من يلي بعده يحتاج أن يقيم الحدود ثانياً، ويستوفى الزكاة ثانياً، ويأخذ الجزية ثانياً.

والثاني: لا تتعقد إمامته، لأنه لا تتعقد له الإمامية بالبيعة إلا باستكمال الشروط، فكذا بالقهر.

#### الفصل الرابع

فيما يلزم الخليفة للرعاية

وقد ذكر الماوردي<sup>(١)</sup> أنه يلزمهم لهم عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن ظهر مبتدع، أو زاغ ذو شبهة، أووضح له الجحّة، وبين له الصواب، وكفّه عن ذلك بما يستحقه من الزجر، ليكون الدين محروساً، وحال الأمة فيه مضبوطاً.

الثاني: حماية بيضة الإسلام والذبُّ عن الحُرْمَ، ليتصرف الناس في معايشهم، وينتشروا في أسفارهم، آمنين على أنفسهم وأموالهم.

الثالث: تحصين التغور بالعدد ووفر العدد، حتى لا يظفر العدو بغيره فيتها محرماً، أو يسفك فيها دم مسلم أو معاهد.

الرابع: جهاد الكفارة المعاندين للإسلام حتى يسلموا أو يدخلوا في ذمة المسلمين، قياماً بحق الله تعالى في ظهور دينه على الدين كله.

الخامس: تفيد الأحكام، وقطع الخصومات، حتى لا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

(١) الأحكام السلطانية. ص ١٢ - ١٣.

السادس: إقامة الحدود لِتُتَوَقَّى المحارم وتصان الأنفس والأموال.

السابع: اختيار الأمانة والأكفاء وتقليد الولايات للثقات الناصحاء، لتضبط الأعمال بالكفاية، وتحفظ الأموال بالأمانة.

الثامن: جباية أموال الفيء والصدقات والخرج، على ما أوجبه الشرع نصاً أو اجتهاداً، من غير حيف ولا عسف.

التاسع: تقدير العطاء، وما يستحقه كل واحد في بيت المال، من غير سرف ولا تقتير، ودفعه إليهم في وقت معلوم لا تأخير فيه ولا تقديم.

العاشر: مشارفة الأمور العامة بنفسه، غير معتمد على ولاته وعماله، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال تعالى: «إِنَّمَا يَأْوِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقَاءِ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ». فالإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسئول عن رعيته. قال: فسمعت هذا من رسول الله ﷺ وأحسبه قال: والرجل في مال أبيه راعٍ ومسئول عن رعيته، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته».

وآخر الترمذى<sup>(٣)</sup> من حديث عمرو بن مرة الجوني قال لمعاوية: سمعت النبي ﷺ يقول: (ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجات والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون حلته وحاجته ومسكته). فجعل معاوية رجلاً على مصالح الناس، ولله كمحمد بن يزداد وزير المؤمن حيث يقول مخاطباً له:

مَنْ كَانَ حَارِسَ دُنْيَا إِنَّهُ قَمِنْ  
أَنْ لَا يَنْامَ وَكُلُّ النَّاسُ ثُوَامُ  
هَمَّانَ مِنْ أَمْرِهِ ثَقْصُ وَابْرَامُ  
وَكَيْفَ تَرْقُدَ عَيْنَا مِنْ تَضِيَفَهُ

## الفصل الخامس

فيما يلزم الرعية لل الخليفة، وهو أمران:

الأول: الطاعة، قال الله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ أَوَّلُ الْأَمْرِ»<sup>(٤)</sup> فأمر بطاعة أولي الأمر، وهم ولاة الأمور، على ما ذهب إليه كثير من المفسرين، والإمام

(١) سورة ص رقم ٣٨ الآية ٢٦.

(٢) البخاري. ح ٩ ص ٦٢ ومسلم ح ١٢ ص ٢١٣.

(٣) الترمذى. ح ٦ ص ٧٣.

(٤) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩.

هو أعظم ولاة الأمور، لعموم ولايته، فهو أحق بالطاعة، وأجدر بالانقياد لأوامره ونواهيه، ما لم يخالف أمر الشرع، سواء كان عادلاً أو جائراً، ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> من رواية وائل بن حجر قال: سأله سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ قال: يانبى الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.

الثاني: المعاضة والمناصرة في أمور الدين وجهاد العدو. قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى»<sup>(٣)</sup> ولا أعلى من معاونة الإمام على إقامة الدين ونصرته. وفي صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (من خرج من الطاعة، أو فارق الجماعة، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمية: يغضب بعصبية، أو ينصر عصبية، فقتل فقتلة جاهلية). فنَدَمَ الخارج تحت راية عُمية والداعي إلى العصبية. وهو مستلزم لنصرة الدين دون النصرة عليه.

## الفصل السادس

فيما يعزل به الخليفة أوولي العهد من ولاية عهده، وفيه مهیغان:

المعيغ الأول: فيما يعزل به الخليفة، وهو على خمسة أضرب:

الضرب الأول الخلع: وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يخلع الخليفة نفسه من الخلافة لعجز من القيام بأمور الناس، من هَرَم أو مرض ونحوهما، فإذا خلع نفسه لذلك انخلع، لأن العزل (العجز) إذا تحقق وجَب زوال ولايته لفوات المقصود منها<sup>(٥)</sup>.

أما إذا عزل نفسه لغير عجز ولا ضعف، بل آثر التَّرْك طلباً للتحفيف حتى لا تكثر أشغاله في الدنيا ويتسع حسابه في الآخرة، ففيه لأصحابنا الشافعية وجهان، في «التممة».

أحدهما: الانعزال، لأنَّه كما لم تلزم الإجابة إلى المبادعة لا يلزمه الثبات.

(١) البخاري. ح ٩ ص ٦٣. ومسلم. ح ١٢ ص ٢٢٦.

(٢) مسلم. ح ١٢ ص ٢٣٦. والترمذى. ح ٥ ص ٥٢٠٥١.

(٣) سورة المائدة الآية ٢.

(٤) مسلم. ح ١٢ ص ٢٣٨.

والثاني: لا ينعزل، لأن الصديق رضي الله عنه قال: أقيلوني. ولو كان عزل نفسه مؤثراً لما طلب منهم الإقالة. ولو عهد الخليفة العاجز عن القيام بأمور الخلافة - لمرض أو هرم - إلى غيره قبل عزل نفسه صحّ عهده إليه، وانعقدت ولادة المعهود إليه، ولو مضى على ما هو عليه من العجز، فلم يعزل نفسه، ولم يعهد إلى غيره، بايع أهل الحل والعقد غيره ليقوم بأمور المسلمين.

ولو عزل نفسه من غير عذر من عجز أو طلب تخفيف فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه لا ينعزل، لأن الحق في ذلك للمسلمين لا له.

والثاني: ينعزل، لأن إلزامه الاستمرار قد يضرُّ به في آخرته ودنياه.

والثالث: إن لم يُولِّ غيره أولى من هو دونه لم ينعزل، وإن أولى مثله أو أفضل منه في الانعزال وجهان:

الحالة الثانية: أن يخلعه أهل الحل والعقد.

قال المتولي: إن كان قد حدث في حاله خلل فلهم عزله، وإن كان مستقيماً الحال فليس لهم ذلك، لأننا لو جوزنا ذلك لأدى إلى الفساد، لأن الآدمي ذو بدرات، فلا بد من تغير الأحوال في كل وقت، فيعزلون واحداً ويُولُّون آخر، وفي كثرة العزل والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر.

الضرب الثاني: زوال العقل، فينعزل بالجنون المطبق، وهو الدائم الذي لا ينفك، لأن الجنون يمتد في العادة ولو لم ينصبوا إماماً آخر لأدى ذلك إلى اختلال الأمور وأن الجنون يجب ثبوت الولاية عليه، فكيف يكون ولياً لكافة الأمة.

قال النووي: فلو جُنَّ فبایعوا غيره ثم أفاق لم تعد ولايته، بل يبقى الثاني على ولايته، لأن مبایعته صحيحة، فلا يجوز أن يبطل بأمر يحدث في غيره، ولو استخلف خليفة ثم جُنَّ بعد استخلافه انتقلت الخلافة إلى خليفته، لأنه إذا استختلف ثم مات انتقلت من الميت ففي الجنون أولى، ولو أفاق بعد ذلك لم يعزل خليفته، ولم يعد هو إلى الخلافة، لأنه لو جُنَّ ثم أفاق لم تعد الإمامة إليه إلا بمبایعة ثانية.

الضرب الثالث: ذهاب الحواس المؤثرة في الرأي أو العمل، ويتعلق الأمر من ذلك بثلاث نصائص:

الأولى: العمى، فإذا طرأ على الإمام أبطل إمامته كما تبطل به ولادة القضاء وتُردُّ به الشهادة، أما ضعف البصر، فقال الماوردي<sup>(١)</sup>: إن كان يعرف معه الأشخاص التي

(١) الأحكام السلطانية. ص ١٥.

يراهما لم تبطل إمامته، وإن لم يعرف معه الأشخاص بطلت إمامته. واعلم أنه قد تقدم عن الماوري أن العَشا وهو عدم الإبصار ليلاً لا يقبح في ولاية الإمامة ابتداء: فلأن لا يقبح في استدامتها أولى.

الثاني: الصمم، وفي انعزله بظهوره عليه ثلاثة مذاهب حكاهما الماوري<sup>(١)</sup> أصحها - وعليه اقتصر الرافعي والنwoي - أنه ينعزل بذلك كما ينعزل بالعمى، لتأثيره في التدبير والعمل.

والثاني لا ينعزل، لقيام الإشارة مقام السمع، والخروج من الإمامة لا يكون إلا بنقص كامل.

والثالث: إن كان يُحسن الكتابة لم ينعزل، وإن كان لا يحسنها انعزل، لأن الكتابة مفهومة، والإشارة موهومة.

أما ثقل السمع وهو الذي يُدرك معه الصوت العالي دون غيره فإنه لا ينعزل به.

الثالث: الخرس، وحكمه حكم الصمم المتقدّم الذكر في إجراء الخلاف فيه، وكون الأصح الانعزal.

أما ما لا يؤثر ذهابه في الرأي والعمل كالخشم في الأنف الذي يمنع إدراك الروائح، وفقد الذوق الذي يعرف به الطعوم، فإنهما لا يوجبان العزل، بلا خلاف. وكذلك لا ينعزل بتهمة اللسان ونحوها.

الضرب الرابع: فقد الأعضاء المخلّ فقدها بالعمل أو النهوض، كذهاب اليدين أو الرجلين، فإذا طرأ عليه شيء من ذلك انعزل من الإمامة، لعجزه عن كمال القيام بحقوق الأمة.

أما ما يؤثر في بعض العمل أو النهوض دون بعض، كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ففيه وجهان:

أصحهما: أنه لا يؤثر، وإن كان ذلك يمنع عقد الإمام ابتداء، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة، فـيُعتبر في الخروج منها كمال النقص.

والثاني: يؤثر، لنقص الحركة. فلو كان ذلك لا يؤثر فقده في عمل ولا نهوض، كقطع الذّكر والأنثنيين، وجدع الأنف، وسُمِّل إحدى العينين، فإنه لا يؤثر.

---

(١) الأحكام السلطانية. ص ١٥.

الضرب الخامس: بطلان تصرف الإمام للاستيلاء عليه وحجره، ويدخل تحت ذلك صور:

إحداها: أن يأسر الكُفَّار الإمام ويقع اليأس بذلك من خلاصه من أيديهم، فيخرج عن الإمامة، ويستأنف أهل الحل والعقد بيعة غيره، فلو عهد بها في حال الأسر إلى غيره كان عهده باطلًا، لأنه عهد بها بعد خروجه من الإمامة.

الثانية: أن يأسره أهل البغي حيث كانوا قد أقاموا لهم إمامًا ووقع اليأس من خلاصه منهم، فيخرج بذلك من الإمامة، لأنهم قد انحازوا بدار انفرد حُكمها، وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نُصرة. أما لو كان مرجو الخلاص من أيدي الكفار، أو أيدي أهل البغي<sup>(١)</sup> فإنه يكون باقياً على إمامته، وعلى كافة الأمة استقاده من أيديهم.

الثالثة: أن تكون الإمامة قد ثبتت له بالقهر والاستيلاء فيجيء آخر ويقهره ويستولي على الأمر، فينعزل الأول ويصير الإمام هو الثاني، حفظاً لنظام الشريعة، وتتفيداً لأحكامها، كما صرَّح به الرافعي والنwoي وغيرهما من أئمَّة أصحابنا الشافعية.

قلت: وبمقتضى ذلك وقع الفقهاء في زماننا هذا مع الملوك في الأمر الخطر، حيث لم يفهموا عنهم مقاصد الشريعة، وذلك أنهم إذا أثبتوا ولادة الأول بالاستيلاء بالقهر دعاهم ذلك إلى أن يقولوا إن الخارج عليه باع واجب القتال، فإذا غلب الثاني حكموه ببطلان ولادة الأول وصحة ولادة الثاني، ودعاهم ذلك إلى عكس القضية الأولى، فقالوا: إن الخارج عليه باع واجب القتال، فيظن أولئك أن حكمهم بذلك إنما هو محاباة لصاحب الوقت القائم بالأمر، من غير فهم المقصود الذي الجأهم لذلك.

تببيه: لو حُجر الإمام بغيره، بأن يستولي عليه من أعوانه من يستبدل بالتصرف في الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا خروج عن طاعة، فقد ذكر الماوردي<sup>(٢)</sup> أن ذلك لا يمنع إمامته، ولا يقدح في صحة ولادته، وتكون الأحكام الشرعية نافذة من المستبد بالأمر، كما لو استولى على نفس الإمام بالقهر، جمعاً لشمل المسلمين وتتفيداً لأحكامهم.

الضرب السادس: الفسق، وقد اختلف أصحابنا الشافعية في انزال الإمام به على وجهين:

أصحابهما عند الرافعي والنwoي أنه لا ينعزل به، لما في عزله من إثارة الفتنة، بخلاف غيره من سائر الولاة فإنهم ينعزلون به.

(١) الأحكام السلطانية. ص ١٦ - ١٧.

(٢) الأحكام السلطانية. ص ١٦.

والثاني - وبه جزم الماوردي<sup>(١)</sup> في الأحكام السلطانية - أنه ينعزل به، كما لا يصح عقد إمامته مع الفسق ابتداء حتى لو عادت عدالته لم يعد إلى الإمامة إلاً بعقد جديد. قال الماوردي: وذهب بعض المتكلمين إلى جواز إمامته وعود عدالته، للخوف والمشقة في استئناف بيعته مع عموم ولايته.

المهيع الثاني: فيما ينعزل بهولي العهد من ولاية عهده، وهو على ضربين:  
الضرب الأول: العزل الصادر من جهة العاهد، وقد اختلف في أنه هل يجوز للإمام عزلولي عهده على وجهين:  
أحدهما: ما ذهب إليه المتولى من أصحابنا، الجواز.

والثاني ما ذهب إليه الماوردي، وصححه النووي، أنه لا يجوز له عزله ما دام متصفًا بصفات الإمامة، وإن جاز له عزل سائر نوابه في غير ذلك من الأمور، لأنه مستخلف لولي العهد في حق المسلمين، فلا يكون له عزله، كما ليس لأهل الحل والعقد عزل من بايعوه، بخلاف غيره من سائر نوابه فإنه يستخلفه لهم في حق نفسه، فجاز له عزله، فلو عزل العاهدولي العهد، وعهد إلى ثانٍ لم يصح عهد الثاني، ويبقى الأول على عهده، ولو خلع الأول نفسه بعد العهد إلى الثاني فلا بد من استئناف العهد إليه.

الضرب الثاني: العزل الصادر من جهةولي العهد، وقد صرخ أصحابنا الشافعية بأنه لا يجوز لولي العهد أن يستبدل بعزل نفسه، فلو استغنى من عهده لم يبطل عهده بمجرد الاستغفاء، فلو أبغاه الإمام نظر فإن وجّد غيره ممن يقوم مقامه صح إعفاؤه حينئذٍ، وإن لم يوجد غيره لم يصح إعفاؤه.

## فهرس المحتويات

٥	تمهيد
٧	القاضي ابو يوسف
١٥	ابو الحسن الاشعري
٢٥	القاضي ابو بكر الباقلاني
٩٩	عبد القاهر البغدادي
١١٧	ابو الحسن الماوري
١٤٩	أبو يعلى
٢١٣	إمام الحرمين
٢٢٩	الغزالى
٢٩٥	ابن خلدون
٣١٢	القلقشندى









القاضي ابو يوسف

ابو الحسن الاشعري

القاضي ابو بكر الباقياني

عبد القاهر البغدادي

ابو الحسن المأوردي

ابو يعلى

إمام الحرمين

الغزالى

ابن خلدون

القلقشندى